الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه الباب الثالث فی الغسل]

[تتمه المطلب الأول فی الواجب]

[تتمه الفصل السادس فی غسل الأموات]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث-فی التکفین

اشاره

و لا خلاف فیه نصا و فتوی من کافه المسلمین،و فیه فضل جزیل،

فروی فی الکافی فی الصحیح عن سعد بن ظریف عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الی یوم القیامه». و رواه الشیخ و الصدوق مثله.و یستحب إعداد الإنسان کفنه

لما رواه فی الکافی عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أعد الرجل کفنه فهو مأجور کلما نظر الیه».

و عن محمد بن سنان عمن أخبره عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین و کان مأجورا کلما نظر الیه».

و روی الصدوق فی الأمالی عن إسماعیل بن مسلم عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):إذا أعد الرجل کفنه کان مأجورا کلما نظر الیه».

و فی هذا المقصد مسائل

(المسأله الأولی) [أجزاء الکفن]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب ان الکفن المفروض ثلاثه أثواب:مئزر و قمیص و إزار.و المراد بالمئزر عندهم-و هو بکسر المیم ثم الهمزه الساکنه-ما یستر ما بین السره و الرکبه و یجوز کونه الی القدم بإذن الورثه أو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب التکفین.

وصیه المیت النافذه،قالوا و یحتمل الاکتفاء فیه بما یستر العوره لأنه موضع ابتداء سترها و یستحب ان یکون یستر ما بین صدره و قدمه.و المراد عندهم بالقمیص ما یصل الی نصف الساق لانه المتعارف و یجوز الی القدم بمراعاه ما تقدم،و یحتمل جوازه مطلقا.و المراد بالإزار بکسر الهمزه ثوب شامل لجمیع البدن،قالوا و لا بد من زیادته علی ذلک بحیث یمکن شده من قبل رأسه و رجلیه،و الواجب فیه عرضا ان یشمل البدن و لو بالخیاطه،و ینبغی زیادته بحیث یمکن جعل أحد جانبیه علی الآخر کما تشهد به الأخبار.و نقل عن سلار الاکتفاء بثوب واحد اختیارا.

و أنت خبیر بان ما ذکره الأصحاب من هذه الأثواب الثلاثه المعینه لم یوجد له مستند ظاهر من الاخبار الوارده فی المسأله و انما الموجود ثوبان و قمیص أو ثلاثه أثواب و المتبادر منها کونها شامله للبدن کملا،و لهذا صرح جمله من متأخری المتأخرین ان الکفن المفروض انما هو هذا و ان ما ذهب إلیه الأصحاب من المئزر الذی یربط من السره أو الصدر إلی الرکبه أو الی القدم لا مستند له فی الأخبار،قال فی المدارک بعد البحث فی المسأله:«و اما المئزر فقد ذکره الشیخان و أتباعهما و جعلوه أحد الأثواب الثلاثه المفروضه و لم أقف فی الروایات علی ما یقتضی ذلک بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الثواب الثلاثه»و علی هذه المقاله تبعه من تأخر عنه من محققی متأخری المتأخرین.

و عندی فیه نظر یحتاج بیانه الی تقدیم کلام فی المقام لینجلی به غیاهب الإبهام، و هو ان الظاهر ان الإزار شرعا و لغه انما هو عباره عما یشد فی وسط الإنسان و ان المئزر بمعناه و ربما أطلق فی اللغه علی الشامل للبدن،قال فی مجمع البحرین:و قد تکرر فی الحدیث ذکر الإزار بالکسر و هو معروف یذکر و یؤنث،و معقد الإزار من الحقوین.

و فی کلام البعض من أهل اللغه الإزار بالکسر ثوب شامل لجمیع البدن.و فی الصحاح و غیره المئزر و الإزار یلتحف به،و فی کتب الفقه یذکرون المئزر مقابل الإزار و یریدون به غیره،و حینئذ لا بعد فی الاشتراک و یعرف المراد بالقرینه،و فی الخبر«أزره المؤمن الی نصف

الساق و لا جناح علیه فیما بینه و بین الکعبین»الازره بالکسر الحاله و الهیئه الاتزار کالرکبه و الجلسه انتهی ملخصا.و اما الاخبار الداله علی ان الإزار شرعا عباره عما ذکرناه فهی کثیره و أکثرها فی باب الحمام و ما ورد من الأمر بالإزار متی دخله، و منها-

ما رواه فی الکافی مسندا الی الصادق(علیه السلام) (۱)قال:قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)و فی الفقیه مرسلا قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلا بمئزر».

و روی فی الکافی عن علی بن الحکم عن رجل من بنی هاشم ثم ساق الخبر عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)الی ان قال:

«قلت ما تقول فی الحمام؟قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر.الحدیث».

و عن حمزه بن احمد عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته أو سأله غیری عن الحمام؟قال ادخله بمئزر.».

و روی فی التهذیب عن مسمع عن الصادق عن أمیر المؤمنین(علیهما السلام) (۴):

«أنه نهی ان یدخل الرجل الماء إلا بمئزر».

و عن حماد ابن عیسی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۵)قال:

«قیل له ان سعید بن عبد الملک یدخل مع جواریه الحمام؟قال و ما بأس إذا کان علیه و علیهن الأزر لا یکونون عراه کالحمیر.الحدیث».

و فی التهذیب و الفقیه عن سعدان بن مسلم (۶)قال:

«کنت فی الحمام فی البیت الأوسط فدخل علی أبو الحسن(علیه السلام)و علیه النوره و علیه إزار فوق النوره.الحدیث».

و روی فی الکافی فی الموثق عن حنان بن سدیر عن أبیه (۷)قال:

«دخلت انا و ابی و جدی و عمی حماما بالمدینه فإذا رجل فی بیت المسلخ فقال لنا ممن القوم؟فقلنا من أهل العراق.فقال و ای العراق؟فقلنا کوفیون.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفه أنتم الشعار دون الدثار،ثم قال ما يمنعكم من الأزر؟ فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال:عوره المؤمن على المؤمن حرام.قال فبعث الى أبى كرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحدا،ثم ساق الخبر الى ان قال:سألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على(صلوات الله عليهما)». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره التى يقف عليها المتتبع.و بالجمله فالمستفاد من الأخبار على وجه لا يزاحمه الشك و لا الريب اتحاد الإزار و المئزر و ان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن،و حينئذ فما اشتهر فى كلام متأخرى أصحابنا-من الفرق بين المئزر و الإزار و ان الأول عباره عما يشد فى الوسط و الثانى ما يكون شاملا لجميع البدن- لا اعرف له وجها لا من الاخبار و لا من كلام أهل اللغه كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر و الإزار فى شىء من اخبار الكفن أو كلام متقدمى الأصحاب حمله على ما ذكرناه الا مع قرينه صارفه عن معناه الحقيقى،و اما ما لم يشتمل على لفظ الإزار و المئزر و انما اشتمل على الثوب فهو ظاهر فى الإجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن و ما ذكرناه من معنى الإزار،و بالجمله فهو مجمل و قضيه الحمل على الروايات المفصله تساعد ما ذكرناه، و ها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسأله مذيلا كلا منها بالبيان الساطع البرهان و الله الموفق الهادى لمن يشاء.

فمنها-

ما رواه الكلينى و الشيخ عن معاويه بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«يكفن الميت فى خمسه أثواب:قميص لا يزر عليه و إزار و خرقه يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامه يعمم بها و يلقى فضلها على صدره».

أقول:هذا الخبر-كما ترى-واضح الظهور فى القول المشهور لا يعتريه نقص و لا قصور و قد اشتمل على واجب الكفن و مستحبه،فالواجب القميص و الإزار الذى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

يشد فی وسطه كما عرفت من الاخبار و كلام أهل اللغه و عليه العرف العام و البرد الذی يلفه و الباقی مستحب.

و منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عما يكفن به الميت؟قال ثلاثه أثواب و انما كفن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فی ثلاثه أثواب:ثوبين صحاريين و ثوب حبره-و الصحاريه تكون باليمامه-و كفن أبو جعفر(عليه السلام)فی ثلاثه أثواب».

و عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق و الباقر(عليهما السلام) (۲)قالا:

«الكفن فريضته للرجال ثلاثه أثواب،و العمامه و الخرقه سنه.الحديث».

و عن زراره فی الموثق عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله)فی ثلاثه أثواب:ثوبين صحاريين و ثوب يمنه عبری أو أظفار».

و عن محمد بن سهل عن أبيه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الثياب التی يصلی فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟قال أحب ذلك الكفن يعنی قميصا.

قلت يدرج فی ثلاثه أثواب؟قال لا بأس به و القميص أحب الی».

و روی فی الفقيه (۵)قال:

«سئل موسى بن جعفر(عليه السلام)عن الرجل يموت أ يكفن فی ثلاثه أثواب بغير قميص؟قال لا بأس بذلك و القميص أحب الی».

الی غير ذلك من الأحاديث المشتمله على لفظ الأثواب الثلاثه أو ثوبين و قميص و أنت خبير بأنه لا منافاه فی حمل الثوب الذی هو أحد هذه الأثواب على الإزار بالمعنى الذی ذكرناه،و دعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعه لصدق الثوب على السراويل و ثوبی الإحرام اللذين أحدهما الإزار،و لا ينافی ذلك لفظ الإدراج فی بعضها لصدقه فی الإزار أيضا بالمعنى المذكور.

و منها-

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن عبد الله بن سنان (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام)كيف اصنع بالكفن؟قال تأخذ خرقه فتشد على مقعدته و رجليه.قلت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

فالإزار؟قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه،قال ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه».

أقول:الظاهر ان لفظ«رجليه»هنا وقع سهوا عن«صدره»و هذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر الأول إلا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث و هو الذى يلف فيه و انما اشتمل على الإزار و القميص و كأنه لظهوره استغنى عن ذكره،و قد عرفت معنى الإزار.بقى الكلام فى قوله:

«قلت فالإزار؟قال انها لا تعد شيئا» و المعنى فيه ان الظاهر انه لما أمر(عليه السلام)بالخرقه المذكوره توهم الراوى انها تغنى عن الإزار لحصول ستر العوره بها فأجابه(عليه السلام)بأنها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب و انما تصنع لهذه الفائده و الإزار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغنى هذه عنه.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه:

درع و منطق و خمار و لفافتين».

أقول:و هذه الروايه ايضا ظاهره الدلاله على القول المشهور لأنها و ان أجملت فى كفن الرجل ثلاثه أثواب إلا انها فصلت فى كفن المرأه فى الأثواب الخمسه،و لا ريب فى تساوى المرأه و الرجل فى الواجب،و الواجب هنا من هذه الخمسه القميص المعبر عنه بالدرع،و الإزار المعبر عنه بالمنطق فإنه بكسر الميم الإزار،و لفافه،و الخمار و اللفافه الأخرى مما انفردت به المرأه.

و منها-

ما رواه فى الكافى أيضا عن يونس عنهم(عليهم السلام) (۲)فى تحنيط الميت و تكفينه قال:

«ابسط الحبره بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

علیه و ترد مقدم القمیص علیه،ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده،و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قـدمه،و فی رأسه و عنقه و منکبه و مرافقه و فی کل مفصل من مفاصـله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه،ثم یحمـل فیوضـع علی قمیصه و یرد مقـدم القمیص علیه و یکـون القمیص غیر مکفـوف و لاـ مزور، و تجعـل له قطعـتین من جرید النخـل رطبـا قـدر ذراع،تجعـل له واحـده بین رکبتیه نصـفا ممـا یلی السـاق و نصـفا مما یلی الفخـذ و تجعل الأخری تحت إبطه الأـیمن،و لاـ تجعـل فی منخریه و لاـ فی بصـره و لا مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا،ثم یعمم فیؤخـذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن ثم یمد علی صدره».

و هـذه الأـجزاء الثلاـثه هی المـذکوره فی کلاـم الأصـحاب و ان غیروا العباره فإنه متی حمل الإزار علی المعنی الـذی عرفته من کلام أهل اللغه و الأخبار فإنه منطبق علی القول المشـهور بما هو أوضـح واضح فی الظهور،و مقتضـی ما ذکره أولئک الأفاضـل من المناقشه حمل الإزار فی هذه الأخبار المشتمله علیه علی الشامل للبدن،و قد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل الأخبار کلها متفقه علی المعنی الـذی ذکرناه،و بعض أهل اللغه و ان ذکره الا ان المشـهور فی کلامهم انما هو المعنی الـذی ذکرناه و العرف العام مؤید لما قلناه،و یؤیده تأییدا ما ورد دالا علی استحباب التکفین بما أحرم فیه

کما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کان ثوبا رسول الله(صـلی الله علیه و آله)اللذان أحرم فیهما یمانیین عبری و أظفار و فیهما کفن». و رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار مثله.

و روی فی الکافی عن یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول انی کفنت أبی فی ثوبین مطویین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه.الحدیث».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التکفین.

أقول:من الظاهر البين الظهور أن ثوبی الإحرام-كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى فی كتاب الحج-إزار يتزر به و رداء يتردى به،و من اخبار الإحرام

قوله(عليه السلام)فی صحيحه عبد الله بن سنان:

«و التجرد فی إزار و رداء أو عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء». و بذلك يثبت ان أحد أجزاء كفنه(صلى الله عليه و آله) الإزار،و على هذا الخبر يحمل إجمال اخبار تكفينه(صلى الله عليه و آله)فی ثلاثه أثواب بأن يقال ان من جملتها الإزار،و منه يعلم انه لا يشترط فی الثوب الشمول للبدن كما توهموه.

و منها-

ما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۱)فی تكفين الميت و تحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها فی التغسيل قال:

«ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه:تبدأ و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريره و تضم فخديه ضما شديدا و جمر ثيابه بثلاثه أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريره ثم الإزار طولا حتى يغطی الصدر و الرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شیء، و اجعل الكافور فی مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و أقل من الكافور و اجعل على عينيه قطنا و فيه و أذنيه شيئا قليلا ثم عممه و الق على وجهه ذريره و ليكن طرف العمامه متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمی بها على وجهه،و ليغتسل الذی غسله.و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل،و الكفن يكون بردا و ان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا،و قال:تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من،و قال:التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على ألييه و فخذيه و عورته و تجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا ثم تشد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

الإزار أربعه أذرع ثم اللفافه ثم العمامه و تطرح فضل العمامه على وجهه و تجعل على كل ثوب شيئا من الكافور و تطرح على كفنه ذريره.».

أقول:و هذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الأخبار المتقدمه من ان اجزاء الكفن الواجب هى الإزار و القميص و اللفافه إلا ان ظاهر كلامه فى الإزار لا يخلو من خلل فى المقام نسبته إلى الراوى المذكور اولى من نسبته الى الامام(عليه السلام)حيث ان المعهود من الإزار شرعا و لغه و عرفا هو ما عرفت و هو ما يشد من تحت السره و منتهاه الى نصف الساق الى القدم،و هذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الإزار يبسط طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين مع ان المعروف من شد الإزار انما هو بالعرض لا بالطول و فى آخره ان الإزار أربعه أذرع و هذا مما ينافى الكلام الأول لأنه متى كان طوله أربعه أذرع و بسط طولا فإنه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس،و هذا التهافت فى المقام مما يجعل عنه كلام الإمام الذى هو امام الكلام،و قد وقع للراوى المذكور مثله فى الخبر و هو قوله:«و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل»فإنه مخالف للإجماع و اتفاق الأمه فضلا عن هذه الفرقه الناجيه.و بالجمله فإنى لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر فى هذا المقام وجه استقامه يبنى عليه الكلام.

و منها-

ما ذكره مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۱)من قوله:

«ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع،فاما الثلاث فمئزر و عمامه و لفافه،و الخمس مئزر و قميص و عمامه و لفافتان،الى ان قال:و روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور،و ساق(عليه السلام)جمله من الأحكام بطريق الروايه الى ان قال:و قال يأخذ خرقه فيشدها على مقعدته و رجليه.قلت الإزار؟قال انها لا تعد شيئا و انما أمر بها لكى لا يظهر منه شيء،و ذكر ان ما جعل من القطن أفضل و قال:و يكفن بثلاثه أثواب لفافه و قميص و إزار.إلى آخر كلامه». و ظاهر صدر هذا الكلام يشعر بإفتائه

۱- ۱) ص ۲۰.

بالثلاث أو الخمس أو السبع،و لا يخفى ما فيه من الإجمال،إلا ان ما نقله أخيرا بطريق الروايه واضح فيما ادعيناه،و الظاهر ان هذه الروايه التى ذكرها عن الصادق(عليه السلام)بقرينه حديث الخرقه التى ذكر انها لا تعد شيئا فإنه قد تقدم بهذه الصوره فى صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱).

و منها-

ما رواه فى الكافى عن الحلبى (۲)قال أبو عبد الله(عليه السلام) فى حديث:

«ان ابى كتب فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره.

و ثوب آخر و قميص.الحديث». و التقريب فيه حمل الثوب الآخر على الإزار لذكره فى تلك الأخبار المتقدمه فيحمل إطلاق هذا الخبر على تلك الأخبار.

نعم ربما دل على ما ذكروه

ما رواه الشيخ فى الحسن على الظاهر عن حمران بن أعين عن الصادق(عليه السلام) (۳)فى حديث قال فيه:

«قلت فالكفن؟قال يأخذ خرقه فيشد بها سفليه و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن». فان ظاهر لفظ اللفافه الاختصاص بما يشمل البدن و البرد من حيث انه يجمع الكفن كما ذكره يجب ان يكون شاملا-و الجواب عنه انه إذا ثبت بما قدمناه من الأخبار كون الإزار أحد أجزاء الكفن و ان الإزار شرعا و لغه و عرفا انما يطلق على ما يشد فى الوسط فالواجب تأويل هذه الروايه بما ترجع به الى تلك الاخبار و هو بحمل اللفافه على الإزار فإنه يلف ما يقع عليه من أسافل البدن و مثله فى تأويل الأخبار غير عزيز.

أقول:و بما ذكرناه مما أشارت إليه هذه الاخبار صرحت عبائر جمله من متقدمى علمائنا الأبرار الذين عليهم المعتمد فى الإيراد و الإصدار:منهم-شيخنا المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه حيث قال:«و يعد الكفن و هو قميص و مئزر و خرقه يشد بها

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

سفله الی ورکیه و لفافه و حبره و عمامه،الی ان قال فی صفه التکفین:و صار الی الأکفان التی کان أعدها له فبسطها علی شیء طاهر یضع الحبره أو اللفافه التی تکون بدلا منها و هی الظاهره و ینشرها و ینثر علیها شیئا من الذریره التی کان أعدها ثم یضع اللفافه الأخری علیها و ینثر علیها شیئا من الذریره ثم یضع الإزار و یضع القمیص علی الإزار و ینثر علیه شیئا من الذریره و یکثر منه ثم یرجع الی المیت فینقله من الموضع الذی غسله فیه حتی یضعه فی قمیصه و یأخذ شیئا من القطن فیضع علیه شیئا من الذریره و یجعله علی مخرج النجو و یضع شیئا من القطن و علیه الذریره علی قبله و یشده بالخرقه التی ذکرناها شدا وثیقا الی ورکیه لئلا یخرج منه شیء و یأخذ الخرقه التی سمیناها مئزرا فیلفها علیه من سرته الی حیث تبلغ من ساقیه کما یأتزر الحی فتکون فوق الخرقه التی شدها علی القطن»و علی هذا النهج کلام الشیخ فی النهایه.و قال ابن ابی عقیل:«الفرض إزار و قمیص و لفافه،و السنه ثوبان عمامه و خرقه و جعل الإزار فوق القمیص،و قال:السنه فی اللفافه ان تکون حبره یمانیه فإن أعوزهم فثوب بیاض»و قال علی بن بابویه فی رسالته:«ثم اقطع کفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط علیه الحبره و تبسط الإزار علی الحبره و تبسط القمیص و تکتب علی قمیصه و إزاره و حبرته»و قال الجعفی:«الخمسه لفافتان و قمیص و عمامه و مئزر،و قال و قد روی سبع:مئزر و عمامه و قمیصان و لفافتان و یمنیه،و لیس تعد الخرقه التی تجعل علی مخرجه من الکفن،قال و روی لیس العمامه من الکفن المفروض»و قال أبو الصلاح:«یکفنه فی درع و مئزر و لفافه و نمط و یعممه،قال:و الأفضل ان تکون الملاف ثلاثا إحداهن حبره یمنیه و تجزیء واحده»و قال الصدوق فی الفقیه:«و غاسل المیت یبدأ بکفنه فیقطعه یبدأ بالنمط فیبسطه و یبسط علیه الحبره و ینثر علیه شیئا من الذریره و یبسط الإزار علی الحبره و ینثر علیه شیئا من الذریره و یبسط القمیص علی الإزار و ینثر علیه شیئا من الذریره،ثم ساق الکلام الی ان قال فی صفه التکفین ما ملخصه:ثم یضع المیت فی أکفانه،ثم ذکر موضع الجریدتین و قال:ثم یلفه فی إزاره و حبرته،الی ان قال:و قبل ان یلبسه قمیصه یأخذ شیئا من القطن و ینثر علیه ذریره و یحشو به دبره و یجعل من القطن

شيئا على قبله و يضم رجليه جميعا و يشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شىء فإذا فرغ من تكفينه حنطه،الى ان قال بعد ذكر جمله من الأحكام:و الكفن المفروض ثلاثه:قميص و إزار و لفافه سوى العمامه و الخرقه فلا يعدان من الكفن»انتهى أقول:و هذا الكلام كله ما ذكرناه و ما حذفناه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى.

فهذه جمله من عبائر المتقدمين متفقه الدلاله على ان الكفن المفروض هو القميص و اللفافه و الإزار،و ربما عبر بعضهم بالمئزر و هو المطابق لما قدمناه من الأخبار.ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جمله من الاعلام الذاهبين الى ما ذهب اليه السيد فى هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق فى الفقيه فى التأييد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذى ذكره الأصحاب من جمله أجزاء الكفن الواجب الذى لا وجود له فى الأخبار،و ان الصدوق قد فسره فى الفقيه بالخرقه التى يشد بها الفخذان قال الأمين الأسترآبادى-و هو من جمله تلامذه السيد صاحب المدارك فى تعليقاته على الفقيه-ما صورته:«أقول:و قد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جمله الكفن الواجب المئزر و فسروه بثوب يكون من السره إلى الركبه مع انه لا دلاله فى الأحاديث على ذلك.و كلام المصنف فى هذا الباب صريح بخلاف قولهم و صريح بان المراد بالمئزر ما يشد به فخذاه،و هو الحق»انتهى.أقول:بل السهو العظيم انما وقع منه و ممن حذا حذوه فى هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل ما تلوناه و ما سنذكره فى المقام،و نسبه ما زعمه من السهو لجمع من المتأخرين مع انه من كلام المتقدمين-كما عرفت و ستعرف-سهو آخر منه،و بيان ذلك انک قد عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر و الإزار لغه و شرعا و ان المراد منه ما يشد من الوسط كما عرفته من عباره الشيخ المفيد المتقدمه و تعبيره عن ذلك تاره بالإزار و تاره بالمئزر،و كلام الصدوق هنا فى صدره صريح بأن أجزاء الكفن الواجب هو الحبره و الإزار و القميص،اما النمط فالظاهر انه ذكره استحبابا كما سيأتى بيان القول فيه ان شاء الله تعالى،و كذا قوله:«يلفه فى إزاره

و حبرته»فإنه صريح فى كون الإزار من اجزاء الكفن،و كلامه الأخير أصرح صريح فى ذلك ايضا كما لا يخفى،و إذا ثبت ان أحد أجزاء الكفن الإزار و الإزار-كما عرفت لغه و شرعا-انما هو عباره عما يربط من الوسط فقد ثبت المطلوب،غايه الأمر ان الأصحاب عبروا عن الإزار الذى ذكره الصدوق هنا بالمئزر و قد عرفت ترادفهما فأى فساد يلزم من ذلك؟و كلام الصدوق هنا و ان سمى الخرقه التى يشد بها المقعده مئزرا فإنه لا دلاله فيه على انه المئزر الذى ذكره الأصحاب فى اجزاء الكفن،و غايه الشبهه نشأت هنا من شيئين:(أحدهما)-تعبير الأصحاب بالمئزر.و(ثانيهما)-تعبير الصدوق عن الخرقه المستحبه لشد المقعده بالمئزر،و أنت إذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك ان المطلوب و المدعى من كون الكفن عباره عن اللفافه و الإزار و القميص ظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه،و بتقريب ما قدمناه-من ان الإزار لغه و شرعا هو ما يشد من الوسط- يظهر انطباق كلام الصدوق و المفيد و نحوهما على كلام متأخرى الأصحاب و ان عبروا عن الإزار الذى ذكره هؤلاء بالمئزر فإنهما مترادفان فلا حرج.

بقى الكلام فى تعبير الأصحاب عن اللفافه الشامله لجميع البدن بالإزار و قد عرفت ما فيه و كان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموهم كالشيخين المشار إليهما و نحوهما من الحبره أو اللفافه أو نحوهما،و كذا بقى الكلام فى تعبير الصدوق عن هذه الخرقه بالمئزر فإنه و ان كان غريبا إلا انك قد عرفت ان عبارته هذه و ما قبلها و ما بعدها إنما أخذت من الفقه الرضوى،و مع كونها من عنده فإنه لا مشاحه فى العباره بعد ظهور المراد،فعليك بالتأمل التام فيما حققناه فى المقام.

[بيان أمور]

اشاره

و تمام القول فى المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [لو لم يوجد إلا ثوب واحد]

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)فى انه لو تعذرت الأثواب الثلاثه و لم يوجد إلا ثوب واحد فإنه يكفن فيه،قالوا لأن الضروره تبيح دفنه بغير كفن فببعضه أولى.أقول:غايه ما يستفاد من هذا الكلام الجواز و لا ريب فيه،و اما الوجوب فمحل إشكال لأن الواجب انما

هو الثلاثه المتقدمه و مع فقد بعضها فهل يجب ما أمكن من الباقی أم لا؟وجهان،للأول مفهوم جمله من

الأخبار الداله علی ان

حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا (۱). و نحوها من الأدله العامه،و للثانی عدم وجود نص فی المسأله و الاحتیاط ظاهر.

و اما مع وجود الجمیع فقد عرفت انه لا مخالف فی المسأله إلا سلار حیث اکتفی بثوب واحد اختیارا مستندا-کما نقل عنه-الی الأصل

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره و محمد بن مسلم (۲)قالا:

«قلنا لأبی جعفر(علیه السلام) العمامه للمیت من الکفن؟قال لا انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه یواری جسده کله.فما زاد فهو سنه الی ان یبلغ خمسه أثواب.فما زاد فهو مبتدع، و العمامه سنه.».

أقول:هذا الخبر

رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح،و فیه

«انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه. الی آخر الخبر»و ذکر جمله من الأصحاب:منهم- شیخنا البهائی فی الحبل المتین ان فی بعض نسخ التهذیب کما فی الکافی،و ظاهر الخبر علی روایه الکلینی یعطی أن الکفن أربعه أثواب و لا قائل به،و یحتمل التخییر-بجعل الواو بمعنی«أو»-بین الثلاثه و الثوب الواحد و به یصلح الاستدلال به للقول المذکور.و احتمل جمله من الأصحاب:منهم-الشهیدان فی الذکری و الروض کونه بیانا لأحد الأثواب الثلاثه فیکون من باب عطف الخاص علی العام و ان المراد بذلک الواحد الإزار بناء علی ما فسروه به من انه الساتر لجمیع البدن.و احتمل فی الذکری حمل الخبر المذکور علی التقیه فإن معظمهم علی الاجتزاء بالثوب الواحد (۳)و هذا کله علی تقدیر روایه الکافی

ص: ۱۵

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۱۲۹«و أقل ما یجزئ من الکفن ما یستر العوره کالحی،و من أصحابنا من قال أقله ثوب یعم البدن لان ما دونه لا یسمی کفنا و الأول أصح»و فی الوجیز للغزالی ج ۱ ص ۴۵«و أقله ثوب واحد ساتر لجمیع البدن و الثانی و الثالث حق المیت فی الترکه تنفذ وصیته بإسقاطهما»و فی المنهاج للنووی ص ۱۳ «یکفن بماله لبسه حیا و أقله ثبوب»و فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۱۳«قال مالک لأحد فی الکفن و انه یجزئ ثوب واحد فی المرأه و الرجل الا انه یستحب الوتر»و فی المغنی ج ۲ ص ۴۶۴ و ۴۶۷«یکفن فی ثلاثه أثواب و یجوز التکفین فی ثوبین و قال الأوزاعی أقل ما یجزئ ثوب واحد یستر جمیعه».

و اما على تقدير روايه التهذيب فلا حجه فيها إلا ان الأظهر هو سقوط لفظه الثوب من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف و السهو و الزياده و النقصان فى متون الاخبار و أسانيدها.و بالجمله فالأظهر عندى هو طرح هذه الروايه من البين لما هى عليه من الاحتمالات و بذلك تصير من المتشابهات التى يجب الوقوف فيها.و كيف كان فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه فى مقابله الأخبار المتكاثره و بها يجب الخروج عن الأصل الذى استند اليه.و ما ذكره بعض متأخرى المتأخرين من ضعف الاخبار المشار إليها و ان المسأله محل اشكال فهو مما لا يلتفت إليه،فإنها مع الإغماض عن المناقشه فى هذا الاصطلاح قد تلقاها أصحابه بالقبول و اتفقوا على العمل بها و هو جابر عندهم لضعفها.

(الثانى) [هل يتعين القميص أو يتخير بينه و بين لفافه ثانيه؟]

-المشهور بين الأصحاب تعين القميص و ضمها إلى الإزار و اللفافه، و قيل بالتخيير بينها و بين لفافه ثانيه مع أفضليه القميص،و هو مذهب ابن الجنيد و مال اليه المحقق فى المعتبر و جمله من متأخرى المتأخرين،و هو الظاهر،و يدل عليه ما تقدم فى روايه محمد بن سهل عن أبيه و مرسله الفقيه (1)قال المحقق الشيخ على«و يراعى فى جنس هذه الأثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب و ان ماكس الورثه أو كانوا صغارا حملا لإطلاق اللفظ على المتعارف»و استحسنه فى الروض بعد نقله عنه قال:«لان العرف هو المحكم فى أمثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعى»انتهى.و هو جيد لان الخطابات الشرعيه انما تتعلق بالمكلفين باعتبار أحوالهم

١- ١) و إطلاق الأثواب الثلاثه فى جمله من الاخبار-ص ۶.

التی هم علیها من قوه و ضعف و عسر و یسر و نحو ذلک فلکل تکلیف باعتبار حاله، ألا تری ان استطاعه الحج تتفاوت بتفاوت الأحوال و الصلاه کیفیه و کمیه تتفاوت بتفاوتها ایضا سفرا و حضرا و صحه و مرضا و نحو ذلک.

(الثالث) [هل یعتبر الستر فی کل ثوب أو یکفی مواراه البدن بالثلاثه؟]

-قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:«و المفهوم من خبر زراره المتقدم الاکتفاء بمواراه البدن بالثلاثه فلو کان بعضها رقیقا بحیث لا یستر العوره و یحکی البدن لم یضر مع حصول الستر بالمجموع،و الأحوط اعتبار الستر فی کل ثوب لانه المتبادر و لیس فی کلامهم ما یدل علیه نفیا و لا إثباتا»انتهی.أقول:الظاهر ان مراده بخبر زراره المذکور هو ما تقدم فی الأمر الأول (۱)و قد عرفت اختلاف روایتی الکافی و التهذیب له و الظاهر عندی من قوله:«یواری جسده»انما هو باعتبار شمول الثوب البدن و إتیانه علیه بحیث لا یبقی شیء من البدن عاریا لا مواراه البشره بمعنی ان لا یکون رقیقا حاکیا للبشره،و یؤیده التأکید بقوله«کله»و حینئذ فیکون قوله«یواری جسده»مؤکدا لقوله«تام لا أقل منه»و ان لم یکن ما ذکرناه أظهر لا أقل ان یکون مساویا لما ذکره و به لا یتم الاستدلال،و حینئذ تبقی المسأله عاریه عن النص،و أصاله العدم ترجح الجواز مطلقا و بالجمله فالظاهر ان ما ذکره شیخنا المذکور لا یخلو من البعد،و لو کانت الروایه المذکوره داله علی الحکم المذکور لما خفی علی محدثی أصحابنا المتأخرین و لا سیما بعد الوقوف علی کلامه و لنبهوا علی ذلک فی تصانیفهم سیما شیخنا البهائی فی الحبل المتین و أمثاله ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق و التنبیه علیها.و الله العالم.

(الرابع) [ما لا یجوز التکفین به]

-الظاهر انه لا خلاف فی عدم جواز التکفین بالحریر المحض، قال فی المعتبر:و هذا الحکم ثابت بإجماعنا و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن الحسن بن راشد (۲)قال:

«سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قز و قطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی؟قال:إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس».

۱- ۱) ص ۱۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

و رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«سئل أبو الحسن الثالث(علیه السلام)عن ثیاب تعمل بالبصره.الحدیث». أقول:و یشیر الی ذلک جمله من الأخبار الداله علی النهی عن التکفین بکسوه الکعبه فإن الظاهر انه لیس إلا من حیث کونها حریرا محضا کما استظهره شیخنا الشهید فی الذکری و إلا کان الأنسب الاستحباب للتبرک،و من تلک الأخبار

ما bرواه فی التهذیب عن الحسین بن عماره عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل اشتری من کسوه البیت شیئا هل یکفن به المیت؟قال:لا». و نحوها روایه عبد الملک بن عتبه الهاشمی (۳)

و قال فی الفقه الرضوی (۴):

«لا تکفنه فی کتان و لا ثوب إبریسم و إذا کان ثوب معلم فاقطع علمه و لکن کفنه فی ثوب قطن و لا بأس فی ثوب صوف». انتهی.و قال فی الفقیه:«و لا یجوز ان یکفن المیت فی کتان و لا إبریسم و لکن فی القطن»و الظاهر انه مأخوذ من هذه العباره کما عرفت فی غیر مقام.

و الشیخ قد روی عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):نعم الکفن الحله و نعم الأضحیه الکبش الأقرن». ثم حمله علی التقیه لموافقته لمذهب العامه (۶)قال:لان الکفن لا یجوز ان یکون من

ص: ۱۸

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التکفین.(۴)ص ۱۸.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التکفین.(۴)ص ۱۸.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

۶- ۶) فی المحلی لابن حزم ج ۵ ص ۱۲۳«لا یحل تکفین الرجل بما لا یحل لباسه من حریر أو مذهب أو معصفر و جائز تکفین المرأه فی کل ذلک»و فی المنهاج للنووی علی هامش شرحه تحفه المحتاج ج ۱ ص ۵۳۱«یکفن المیت بعد غسله بما له لبسه حیا فلا یجوز الحریر و المزعفر للرجل و الخنثی»و فی شرح النووی علی صحیح مسلم بهامش إرشاد الساری ج ۴ ص ۲۶۶«قال أصحابنا یحرم تکفین الرجل بالحریر و یجوز للمرأه فیه مع الکراهه و کره مالک و عامه العلماء التکفین فی الحریر مطلقا،قال ابن المنذر لا احفظ خلافه»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۶«لا یکفن بما لا یجوز لبسه حال الحیاه کالحریر للرجال»و فی مجمع الانهر فقه الحنفیه ج ۱ ص ۱۸۱«لا یکفن إلا فیما یجوز له لبسه حال الحیاه فلا یجوز الحریر و نحوه و یجوز للنساء الحریر»و فی نیل المآرب لعبد القادر الشیبانی الحنبلی ج ۱ ص ۵۴«یحرم التکفین بحریر و مذهب الذکر و الأنثی و الخنثی و یجوز الحریر عند

عدم ثوب واحد يستر جميعه».

الإبريسم.و قيل عليه انه لا يعتبر فی الحله أن تكون من الإبريسم فإنها ربما تطلق على البرد و غيره ايضا و ان لم يكن إبريسما،قال فی القاموس:«الحله إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه»فينبغی ان تحمل الحله على البرد الذی لا يكون إبريسما.و قيد الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فإنه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاه فيه.و الظاهر انه لا فرق بين الرجل و المرأه فی الحكم المذكور.و قال فی الذكرى و عليه اتفاقنا،و نقل عن العلامه فی النهايه انه احتمل كراهته للمرأه للإباحه لها فی حال الحياه.و الظاهر ضعفه.

و فی جوازه بالجلود تردد لأصاله الجواز و عدم صدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه انما هو المنسوج،و به صرح جمله من الأصحاب،و أيدوا ذلک بوجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهنا أولى.

أما المتخذ من الشعر و الوبر فالظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه و انتفاء المانع كما صرح به فی المعتبر،و نقل عن ابن الجنيد المنع منه،و قد تقدم فی عباره كتاب الفقه نفی البأس عن ثوب الصوف،و جعل فی المدارک اجتنابه اولى.

و لا يجوز التكفين بالنجس إجماعا كما فی الذكرى و لوجوب إزاله النجاسه العارضه من الكفن.و كذا لا يجوز التكفين فی المغصوب أيضا إجماعا كما نقله فی الكتاب المشار اليه و للنهی عن إتلاف مال الغير.

هذا كله مع الاختيار اما مع الضروره فظاهر هم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب و اما غيره من الحرير و الجلد و النجس فأوجه ثلاثه:المنع لإطلاق النهی،و الجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره و لو بالحجر،و وجوب ستر العوره لا غير حاله الصلاه ثم ينزع

(الخامس) [كيفيه التكفين]

-المفهوم من كلام أكثر الأصحاب فى كيفيه التكفين انه يبدأ بخرقه الفخذين فيشدها بعد وضع القطن فى دبر الميت و قبل المرأه ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحى ثم يلبسه القميص ثم يلفه فى اللفافه ثم الحبره التى هى مستحبه عندهم،فمن ذلك عباره المفيد المتقدمه (۱)و منها عباره الشيخ فى النهايه حيث قال ما هذا ملخصه:فإذا فرغ منه -يعنى من الغسل-عمد الى القطن،ثم ذكر شد القطن بالخرقه الى ان قال:فيأخذ الإزار فيؤزره،ثم ساق الكلام فى صفه الإزار و وضع الحنوط الى ان قال:ثم يرد القميص عليه،ثم ساق الكلام فى العمامه الى ان قال:ثم يلفه فى اللفافه.و نحوه عبارته فى المبسوط و بذلك صرح ابن إدريس فى السرائر فقال ما ملخصه:فيأخذ الخرقه التى هى الخامسه، ثم ذكر شد فخذيه بها الى ان قال:ثم يؤزره و يلبسه القميص و فوق القميص الإزار و فوق الإزار الحبره.و مراده بالإزار الذى فوق القميص هو اللفافه و هى الثوب الثالث من الكفن الواجب،فإنك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب الإزار،و مراده بالحبره هى المستحبه عندهم.و هكذا عباره العلامه فى المنتهى حيث قال ما ملخصه فى كيفيه التكفين من انه يحشو دبره بالقطن ثم يشده بخرقه الفخذين ثم يؤزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يضعه فى الإزار ثم فى الحبره.و على هذا النهج عباره الذكرى و الدروس و البيان إلا انه فى البيان لم يتعرض لذكر الخرقه هنا و انما ذكرها سابقا قبل ذلك.و بالجمله فالذى حضرنى من عبائرهم كلها على هذه الكيفيه إلا عباره الصدوق فإنه لا تخلو من الإجمال،و عباره ابن ابى عقيل المتقدمه فإن ظاهرها البدأه بالقميص و ان يكون الإزار فوقها.و كيف كان ففى فهم ما ذكره الأصحاب و اشتهر بينهم من الأخبار خفاء و غموض.و الذى وقفت عليه من الأخبار المتضمنه لذلك روايه يونس و موثقه عمار و عباره كتاب الفقه الرضوى و قد تقدم الجميع (۲)فإما روايه يونس فان ظاهرها انه يلبسه القميص أولا- ثم يؤزره بالإزار المذكور فيها ثم يلفه بالحبره المذكوره.و لم يذكر الخرقه هنا و انما ذكرها فى موضع آخر.

۱- ۱) ص ۱۱.

۲- ۲) ص ۷ و ۹ و ۱۰.

و قـد عرفت مما حققناه آنفا ان المراد بالإزار فى الأخبار هو الـذى يشـد على الوسط و ظاهرها انه يشد فوق القميص،و مخالفتها لما ذكروه ظاهره،نعم هى موافقه لظاهر عباره ابن ابى عقيل.و اما موثقه عمار فإنها قـد اشـتملت على شد الخرقه فوق القميص ثم الإزار فوق الخرقه ثم اللفافه،و المخالفه فيها هنا فى موضعين:(أحدهما)-شد الخرقه فوق القميص.و(الثانى)-جعل الإزار فوق القميص و الخرقه،مضافا الى ما عرفت آنفا من المناقضات الأخر،قال فى الذكرى:«و فى خبر عمار عن الصادق(عليه السلام) «و تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص ثم تشد المئزر ثم اللفافه ثم العمامه»و هو مخالف للمشهور من جعل الخرقه تحت المئزر و القميص فوقه،قال الأصحاب و نقل الشيخ فيه الإجماع»انتهى.و اما عباره كتاب الفقه فالذى تقدم منها لا دلاله فيه على ما نحن فيه إلا انه قال فى موضع آخر ما لفظه:«و قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن و يجعل عليه حنوطا يحشو به دبره،الى ان قال:و يضم رجليه و يشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء»و ظاهر هذه العباره هو انه يلبسه القميص بعد شد الخرقه،و لم يتعرض هنا لباقى اجزاء الكفن و ان ذكرها فى موضع آخر كما تقدم من ان اجزاء الكفن ثلاثه:لفافه و قميص و إزار،إلا انها لا يستفاد منها فى هذا المقام أزيد مما قلناه.و الجميع-كما ترى-ظاهر المنافاه لما ذكره الأصحاب مما عرفت من عباراتهم المتقدمه حيث ان ظاهر الجميع البدأه بالقميص.و لم أقف على خبر يدل على ما ذكروه من هذه الكيفيه و لا على كلام لأحد من الأصحاب فى هذا الباب يدفع هذا الاشكال و الارتياب.و الله العالم.

(المسأله الثانيه)-فى التحنيط

اشاره

و الكلام هنا فى مقامين

[المقام] (الأول) [مواضع التحنيط]

-فى بيان المواضع التى يوضع الكافور عليها،فالمشهور بين الأصحاب انه يوضع على المساجد السبعه و عن الشيخ فى الخلاف دعوى إجماع الفرقه عليه،و أضاف الشيخ المفيد طرف الأنف الذى يرغم فى السجود،و أضاف الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن،واحدها مغبن كمسجد و هى الآباط و أصول الأفخاذ،قال فى الفقيه:«و يجعل الكافور على بصره

و انفه و فی مسامعه و فیه و یـدیه و رکبتیه و مفاصـله کلها و علی اثر السـجود منه فإن بقی منه شـیء جعل علی صدره»و مال فی المختلف الی هذا القول.

و الأخبار فی المسأله مختلفه،و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت أن تحنـط المیت فاعمـد الی الکـافور فامسـح به آثـار السـجود منه و مفاصـله کلها و رأسه و لحیته و علی صـدره من الحنوط،و قال:حنوط الرجل و المرأه سواء،و قال:أکره أن یتبع بمجمره».

و ما فی روایه یونس المتقدمه (۲)من قوله:

«ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قدمه و فی رأسه و عنقه و منکبه و مرافقه و فی کل مفصل من مفاصـله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه،الی ان قال:و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و لا مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا».

و فی موثقه سماعه (۳)

«و تجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه و مساجده و شیئا علی ظهر الکفین».

و فی موثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحنوط للمیت؟فقال اجعله فی مساجده».

و فی روایه عثمان النوا المتقدمه (۵)

«و لا تمس مسامعه بکافور».

و فی حسنه حمران ابن أعین المتقدمه (۶)

«قلت فالحنوط کیف اصنع به؟قال:یوضع فی منخره و فی موضع سجوده و مفاصله».

و فی موثقه عمار المتقدمه (۷)

«و اجعل الکافور فی مسامعه و اثر سجوده منه و فیه و أقل من الکافور».

و فی روایه الحسین بن المختار عن الصادق (علیه السلام) (۸)قال:

«یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد و علی اللبه و باطن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۷- ۷) ص ۹.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

القدمين و موضع الشراک من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهه و اللبه».

و فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا».

و فی صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)کیف اصنع بالحنوط؟قال:تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه».

و فی روایه زراره عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۳)قال:

«إذا جففت المیت عمدت الی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلها و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه،و قال:حنوط الرجل و المرأه سواء».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«فإذا فرغت من کفنه حنطته بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث من الکافور،و تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله کلها به و تلقی ما بقی منه علی صدره و فی وسط راحتیه،و لا تجعل فی فمه و لا منخره و لا فی عینیه و لا فی مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا،فان لم تقدر علی هذا المقدار فأربعه دراهم،فان لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلک لمن وجده».

أقول:المشهور بین الأصحاب هو الجمع بین هذه الروایات فیما اختلفت فیه بحمل أخبار النهی علی الکراهه،و الشیخ جمع بینها بحمل«فی»الداله علی الوضع فی سمعه و بصره و فیه علی معنی«علی»کما فی قوله تعالی:« وَ لَأُصَلِّبَنَّکُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ » (۵)و مرجعه الی حمل أخبار النهی علی النهی من إدخاله فیها و حمل اخبار الجواز علی جعله فوقها.و الأظهر-کما صرح به جمله من متأخری أصحابنا-هو حمل الروایات الداله علی استحبابه فی هذه المواضع علی التقیه لشهره الاستحباب عند العامه.

بقی الکلام فی بعض المواضع الزائد علی المساجد السبعه مما لم یدل علی النهی عنه دلیل مثل مفاصله و وسط راحتیه و رأسه و لحیته و صدره و عنقه و اللبه و هی النحر و موضع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) سوره طه الآیه ۷۴.

القلاده،و الظاهر دخولها تحت الصدر فی الروایه الأخری،و باطن القدمین و نحوها مما اشتملت علیه الأخبار مما لا معارض له،و الظاهر استحبابه لدلاله الأخبار علیه مع عدم المعارض.

و هل یجب استیعاب کل المسجد بالمسح أو یکفی المسمی؟وجهان جزم بأولهما الشهید الأول فی الذکری و بالثانی الثانی فی الروض.

(المقام الثانی)-فی مقدار الکافور

اشاره

،قال فی المعتبر:«أقل المستحب من الکافور للحنوط درهم و أفضل منه أربعه دراهم و أکمل منه ثلاثه عشر درهما و ثلث،کذا ذکره الخمسه و اتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فیه خلافا»و قال الصدوق فی الفقیه (1)«و الکافور السائغ للمیت وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث،و العله فی ذلک ان جبرئیل(علیه السلام)اتی النبی(صلی الله علیه و آله)بأوقیه کافور من الجنه-و الأوقیه أربعون درهما- فجعلها النبی ثلاثه أثلاث:ثلثا له و ثلثا لعلی(علیه السلام)و ثلثا لفاطمه،و من لم یقدر علی وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث کافورا حنط المیت بأربعه مثاقیل،فان لم یقدر فمثقالا لا أقل منه لمن وجده»و أکثر الأصحاب-و منهم الشهید فی کتبه-نقلوا عن الشیخین ان الأقل مثقال و أوسطه أربعه دراهم،و فی الذکری عن الجعفی ان أقله مثقال و ثلث قال:

و یخلط بتربه الحسین(علیه السلام)و نقل شیخنا المجلسی(رحمه الله)عن ابن الجنید ان أقله مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل،و عن ابن البراج انه قدر الأکثر بثلاثه عشر درهما و نصف.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک

ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه (2)قال:

«السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث،و قال:ان جبرئیل نزل علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)بحنوط و کان وزنه أربعین درهما فقسمها

۱- ۱) ج ۱ ص ۹۱ و فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

رسول الله ثلاثه أجزاء:جزء له و جزء لعلی و جزء لفاطمه(علیهما السلام)».

و عن ابن ابی نجران عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال».

قال فی الکافی بعد نقل هذا الخبر:و فی روایه الکاهلی و حسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام)قال:

«القصد من ذلک أربعه مثاقیل». و المراد بالقصد یعنی الحد الوسط بین الأقل و الأکثر،و الاقتصاد فی الأمور سلوک سبیل الوسط.

و روی الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی و الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«القصد من الکافور أربعه مثاقیل».

و عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن بعض رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال قال:

«أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال و نصف». و قد تقدم فی عباره کتاب الفقه التحنیط بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث و ان لم یقدر علی هذا المقدار فأربعه دراهم و ان لم یقدر فمثقال لا أقل من ذلک لمن وجده.إلا انه قال فی موضع آخر من الکتاب أیضا (۴):«إذا فرغت من غسله حنطته بثلاثه عشر درهما و ثلث درهم کافورا تجعل فی المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و تجعل فی موضع سجوده و ادنی ما یجزئ من الکافور مثقال و نصف».

[تنبیهات]

اشاره

إذا عرفت ذلک فالکلام هنا یقع فی مواضع

(الأول) [هل التقدیرات الوارده علی جهه الوجوب؟]

-ظاهر هذه الروایات ان هذه التقدیرات قله و کثره و وسطا علی جهه الوجوب و انه لا یصار إلی المرتبه الوسطی إلا مع تعذر العلیا و لا إلی الأقل إلا مع تعذر الوسط.و المفهوم من کلام الأصحاب هو الحمل علی الأفضلیه،و الظاهر من کلام المحقق فی المعتبر ان الحامل لهم علی الخروج عن ظاهر هذه الروایات انما هو ضعف إسنادها،قال فی الکتاب المذکور بعد ذکر روایه ابن ابی نجران المشتمله علی المثقال و روایه الحسین بن المختار و مرفوعه علی بن إبراهیم:«و فی الروایات کلها ضعف لان سهلا ضعیف و الحسین بن المختار واقفی و روایه علی بن إبراهیم مقطوعه فاذن الواجب الاقتصار علی ما یحصل به الامتثال و یحمل

ما ذكر على الفضيله»و قد تبعه

ص :۲۵

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التكفين.

۴- ۴) ص ۲۰.

من تأخر عنه فی هذه المقاله،و هو مشكل سیما و روایه الحسین بن المختار مرویه عنه و عن عبد الله بن یحیی الكاهلی الذی لا خلاف بینهم فی عد حدیثه فی الحسن و ان كان هو انما نسبها الی الحسین بن المختار خاصه،و رد الاخبار مع ظهورها فی الوجوب و عدم المعارض لها فیه بمجرد ضعف السند خال عندنا من الدلیل و المستند المعتمد.و بالجمله فإن المشهور عندهم الاكتفاء بالمسمی لما ذكر،و العمل بالاخبار سبیل النجاه كما لا یخفی.

(الثانی) [الحد الأوسط و الأقل فی الكافور للحنوط]

-لا یخفی ان الحد الأوسط فی هذه التقدیرات اما أربعه مثاقیل كما وقع فی عباره ابن بابویه و علیه تدل حسنه الكاهلی و الحسین بن المختار أو أربعه دراهم كما یدل علیه كتاب الفقه،و به یندفع ما أورده بعض أفاضل متأخری المتأخرین علی الشیخین و أتباعهما من انه لم یعرف للتحدید بالأربعه دراهم دلیل،نعم ما ذكره فی المعتبر فی الأقل من انه درهم لم أقف له علی دلیل،و الذی فی الاخبار انما هو مثقال كما فی عباره كتاب الفقه و مرسله ابن ابی نجران الأولی،أو مثقال و نصف كما فی مرسلته الثانیه و عباره كتاب الفقه الثانیه،و بالمثقال فی جانب الأقل عبر الصدوق كما تقدم،و اما ما نقل عن الجعفی من المثقال و ثلث فلم أقف علی دلیله،و قول ابن الجنید فی الأقل و الوسط موافق لكلام الصدوق و قد عرفت مستنده،و اما قول ابن البراج فی تحدید الأكثر بثلاثه عشر درهما و نصف فخال ایضا من المستند.

(الثالث) [المراد بالمثاقیل الواقعه فی الروایات]

-نقل عن ابن إدریس انه فسر المثاقیل الواقعه فی الروایات بالدراهم نظرا الی قول الأصحاب،و هو ضعیف،و لهذا نقل ان ابن طاوس طالبه بالمستند، و هو كذلك فان المتبادر من المثقال حیث یطلق فی كلام الشارع انما هو المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الدینار و هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی فالصیرفی مثقال و ثلث من الشرعی.

(الرابع) [هل یدخل كافور الغسل فی المقدار الذی ورد للحنوط؟]

-المشهور بین الأصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذی ورد للحنوط،و قیل انه داخل فیه و الیه مال فی الوافی،و ظنی بعده فان ظواهر

الأخبار المذکوره انما تساعد علی القول المشهور،فان

قوله(علیه السلام) (۱):

«السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث». یقتضی تخصیص هذا المقدار بالحنوط،و باقی الأخبار و ان کانت مطلقه إلا انه یجب حمل إطلاقها علی هذا الخبر المقید،و أصرح منه

قوله(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه الرضوی الثانیه (۲):

«إذا فرغت من غسله حنطته بثلاثه عشر درهما و ثلث درهم کافورا». و ترجیح هذا القول بالاحتیاط ظاهر، و الخلاف المذکور فی المسأله لم یستند الی معین و انما نقلوا عن ابن إدریس انه حکی عن بعض الأصحاب المشارکه و قال ان الأظهر عنهم خلافه.

(الخامس) [تقدیر القدر الأعلی للحنوط]

-ینبغی ان یعلم ان ثلاثه عشر درهما و ثلثا الذی هو القدر الأعلی من الحنوط یکون بالمثاقیل الشرعیه التی هی عباره عن الدنانیر الرائجه التی لم تتغیر فی جاهلیه و لا إسلام تسعه مثاقیل و ثلث و بالمثاقیل الصیرفیه المعروفه بین الناس سبعه مثاقیل،لما تقدم تحقیقه من ان المثقال الشرعی درهم و ثلاثه أسباع درهم و الدرهم نصف المثقال الشرعی و خمسه،فیکون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه و بموجب ذلک تصیر الثلاثه عشر درهما و ثلث تسعه مثاقیل و ثلثا بإضافه الثلث من کل منهما الی الأصل و اما کونها بالمثاقیل الصیرفیه سبعه فلما عرفت من ان المثقال الصیرفی مثقال و ثلث من الشرعی و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع الصیرفی و لا ریب ان سبعه أربعه أثلاث تسعه و ثلث.

(السادس) [تعارض الروایات]

-قد تعارضت الروایات فی جانب الأقل من المثقال و مثقال و نصف و فی الوسط بین أربعه مثاقیل و أربعه دراهم،و الجمع بالحمل علی التخییر فی کل من الموضعین.

(السابع) [تعریف الکافور]

-قال فی الوافی:«و الحنوط یقال لکل طیب یحنط به المیت إلا ان السنه جرت ان یحنط بالکافور کما ورد عن أهل البیت(علیهم السلام)و هو طیب

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

٢- ٢) ص ٢٠.

معروف يكون فى أجواف شجر بجبال الهند خشبه أبيض هش يظل خلقا كثيرا و هى أنواع و لونها احمر و انما تبيض بالتصعيد،كذا فى القاموس.و قال بعض فقهائنا:

الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا-و هو الكبار من قطعه لا حاجه له الى النار و يقال له الكافور الخام و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب يؤخذ بترابه و يطرح فى قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب فذلك لا يجزئ فى الحنوط.انتهى كلامه.و ما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب اجزاؤه.و ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت،و كذا ما قيل انه لبن دويبه كالسنور تسمى بالزباد»انتهى كلام المحدث المشار إليه.

(المسأله الثالثه) [أجزاء الكفن المستحبه]

اشاره

-قد عرفت مما تقدم اجزاء الكفن الواجبه و اما المستحبه

فمنها- [الحبره]

ما ذكره جمع من المتأخرين من انه يستحب ان يزاد الرجل حبره و مع تعذرها ثوب آخر يقوم مقامها فى لف الكفن،و الحبره كعتبه برد يمانى،و زاد بعضهم فى وصفه عبريه بكسر العين نسبه الى بلد فى اليمن أو جانب واد،و قال فى المختلف:«و يستحب ان يزاد فى أكفان الرجل حبره بكسر الحاء و فتح الباء و لفافه غيرها و تزاد المرأه لفافه أخرى و نمطا،قاله الشيخ الطوسى،و قال المفيد يستحب ان تزاد المرأه فى الكفن ثوبين و هما لفافتان أو لفافه و نمط،و قال سلار تزاد لفافتان،و قال ابن إدريس تزاد لفافه أخرى لشد ثدييها و روى نمط،و الصحيح الأول و هو مذهب الشيخ فى الاقتصاد،لان النمط هو الحبره و قد زيدت على أكفانها لان الحبره مشتقه من التزيين و التحسين،و كذلك النمط و هو الطريقه و حقيقته الأكسيه و الفرش ذات الطرائق و منه سوق الأنماط،ثم استدل

الشيخ فى التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه (1)قال:

«سألته كيف تكفن المرأه؟فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر و تشد الى ظهرها.».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب التكفين.

السلام) (۱)قال: «یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه أثواب:

درع و خمار و منطق و لفافتین».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تکفن المرأه فی خمسه أثواب أحدها الخمار». و لیس فیه دلاله علی مطلوب الشیخ هنا.و قول ابن إدریس ان النمط هو الحبره فیه نظر لان علی بن بابویه قال فی أعداد الکفن للمیت فی رسالته:«ثم اقطع کفنه تبدأ بالنمط فتبسطه و تبسط علیه الحبره و تنثر علیها شیئا من الذریره و تبسط الإزار علی الحبره و تنثر علیه شیئا من الذریره و تبسط القمیص علی الإزار»انتهی کلامه فی المختلف.و قال الصدوق فی الفقیه:«و الکفن المفروض ثلاثه:قمیص و إزار و لفافه سوی العمامه و الخرقه فلا یعدان من الکفن فمن أحب ان یزید ثوبین حتی یبلغ العدد خمسه أثواب فلا بأس»انتهی.و قد تقدم نقل عباره الجعفی و ابی الصلاح الدالتین علی زیاده لفافتین ایضا.و بالجمله فالظاهر ان المشهور بین متقدمی الأصحاب استحباب لفافتین زائدتین علی الأثواب الثلاثه المفروضه، و الشیخ المفید خصهما بکفن المرأه و اما الرجل فلفافه واحده کما قدمناه آنفا من عبارته.

و لم نقف فی الاخبار التی وصلت إلینا علی ما یدل علی ما ذکروه من زیاده لفافتین علی الکفن المشهور سوی عباره کتاب الفقه.

و جمله من متأخری المتأخرین قد استدلوا لمن ذکر استحباب زیاده الرجل حبره أو مع المرأه بالأخبار المشتمله علی عد الحبره من جمله أجزاء الکفن الواجب ثم ردوها بذلک،إذ غایه ما یفهم من الأخبار کون الحبره أحد الثواب الثلاثه لا مستحبه زائده علیها.

أقول:

قد روی الشیخان الکلینی و الطوسی بسندیهما عن یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول:انی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه و عمامه کانت لعلی بن الحسین(علیهما السلام)و فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار». و ظاهر هذا الخبر -كما ترى-الدلاله على ما ذكره متأخر و الأصحاب من زياده الحبره التى أشار إليها هنا بالبرد على الأثواب الثلاثه الواجبه.إلا ان ظاهر

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)-قال:

«كتب أبى فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعه و ثوب آخر و قميص،فقلت لأبى و لم تكتب هذا؟فقال أخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه فى أربعه أو خمسه فلا تفعل و عممنى بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد». و نحو هذه الروايه نقل فى الفقه الرضوى عن العالم و الظاهر ان مراده الصادق(عليه السلام)كما أشرنا إليه آنفا،قال فى الكتاب المذكور (۲):«و قال العالم:و كتب أبى فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره و كان يصلى فيه يوم الجمعه و ثوب آخر و قميص فقلت لأبى لم تكتب هذا؟فقال انى أخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه بأربعه أثواب أو خمسه فلا تقبل قولهم.و عصبته بعد بعمامه،و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد،و شققنا له القبر شقا من أجل انه كان رجلا بدينار و أمرنى أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات»انتهى-هو ان ما زاد على الثلاثه من الأثواب الشامله للبدن انما خرج مخرج التقيه فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك (۳)و يؤيده

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۷۰«عند الشافعيه الكفن للذكر و الأنثى ثلاثه أثواب يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم و وجه المحرمه و تجوز الزياده على ذلك ان لم يكن فى الورثه قاصر أو محجور عليه و إلا حرمت الزياده، و عند الحنفيه كفن السنه قميص و إزار و لفافه و يزاد للمرأه خمار يستر وجهها و خرقه تربط ثدييها.و عند المالكيه الأفضل ان يكفن الرجل فى خمسه أشياء:قميص له أكمام و إزار و عمامه لها عذبه قدر ذراع تطرح على وجهه و لفافتان،و تكفن المرأه فى سبعه:إزار و قميص و خمار و أربعه لفائف.و عند الحنابله الواجب ثوب يستر جميع البدن للذكر و الأنثى و المسنون للرجل ثلاث لفائف و يكره الزياده عليها كما تركه العمامه،و الأنثى و الخنثى يكفنان فى خمسه أثواب بيض:إزار و خمار و قميص و لفافتان».

ما تقدم

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم أو حسنتهما (۱)من قوله(علیه السلام)بعد ذکر الثلاثه المفروضه:

«و ما زاد فهو سنه الی ان یبلغ خمسه أثواب فما زاد فهو مبتدع و العمامه سنه». و اما احتمال ان یراد ان ما زاد علی الثلاثه المفروضه من اللفائف فهو سنه الی ان یبلغ خمسه و ان المراد بالخمسه ما عدا العمامه و خرقه الفخذین فالظاهر بعده بل المراد بالخمسه انما هو الثلاثه المفروضه مع العمامه و الخرقه و لذا اشتهر تسمیه الخرقه بالخامسه، و مقتضی کلام الصدوق-و هو قوله:«و من أحب ان یزید ثوبین حتی یبلغ العدد خمسه أثواب فلا بأس»-إمکان حمل الخبر المذکور علیه،و نحوه عباره الجعفی المتقدمه أیضا و عباره ابن البراج فی الکامل حیث قال:«تسن لفافتان زیاده علی الثلاثه المفروضه إحداها حبره یمنیه فإن کان المیت امرأه کانت احدی اللفافتین نمطا،فهذه الخمس هی الکفن و لا یجوز الزیاده علیها،و یتبع ذلک و ان لم یکن من الکفن خرقه و عمامه و للمرأه خرقه الثديين»و نحوه قال فی التهذیب،و یشیر الی ذلک ما تقدم

فی عباره کتاب الفقه من قوله(علیه السلام) (۲):

«و یکفن بثلاث قطع و خمس و سبع». فان الظاهر ان السبع انما هو بإضافه اللفافتین إلی الخمسه الحاصله من الواجب و المستحب،و بالجمله فإن إطلاق لفظ الخمس علی غیر العمامه و خرقه الفخذین شائع فی کلام کثیر منهم.و لا یخفی انه مع الحمل علی ما دلت علیه هذه العبارات یکون معارضا بما تقدم من صحیحه الحلبی و روایه کتاب الفقه الرضوی الدالتین علی وصیه الباقر(علیه السلام)بعدم الزیاده علی الثلاثه المفروضه من تلک الأثواب،و ان مذهب العامه یومئذ زیادتها الی ان تکون أربعه أو خمسه.و بالجمله فإنه بالنظر الی اشتهار هذا الحکم بین المتقدمین کما عرفت ربما أمکن حمل الخبر المذکور علیه،فإنه من البعید کل البعد انهم یذهبون الی ذلک من غیر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۲۰.

دلیل یصل إلیهم و لا سیما مثل الشیخ الصدوق الذی هو من أرباب النصوص و أبوه من بینهم بالخصوص.و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال.

ثم انه علی تقدیر الخمس المذکوره قد اختلفت عبائرهم فی اشتراک المرأه و الرجل فیها کما یظهر من إطلاق جمله من عبائرهم أو اختصاص المرأه بها دون الرجل أو زیاده المرأه علیها.

و منها-النمط للمرأه

صرح به جمع من الأصحاب،قالوا:و تزاد المرأه نمطا و هو لغه ضرب من البسط أو ثوب فیه خطط مأخوذ من الأنماط و هی الطریق،و فسره ابن إدریس بالحبره لدلاله الاسمین علی الزینه،و قد تقدم فی کلام المختلف رده، و المشهور مغایره النمط للحبره،و استدلوا علی استحبابه للمرأه

بقول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۱):

«یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع و منطق و خمار و لفافتین». قال فی المدارک:«و لیس فیها دلاله علی المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القمیص و المنطق بکسر المیم ما یشد به الوسط و لعل المراد به هنا ما یشد به الثدیان و الخمار القناع لانه یخمر به الرأس،و لیس فیها ذکر للنمط بل و لا دلاله علی استحباب زیاده المرأه لفافه عن کفن الرجل،لما بیناه فیما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع و اللفافتین أو الثلاث لفائف فی مطلق الکفن»انتهی.أقول:اما ما ذکره-من عدم دلاله الروایه علی ما ادعوه-ففیه ان مبنی الاستدلال بالروایه انما هو علی ان الکفن الواجب قمیص و إزار و لفافه کما هو المشهور بین المتقدمین و المتأخرین و لا مخالف فیه إلا هو و من تبعه،و قد عبر فی الروایه عن القمیص بالدرع و عن الإزار بالمنطق کما أوضحناه فیما تقدم،و به صرح شیخنا الشهید فی الذکری و الشیخ البهائی فی الحبل المتین فإنهما فسرا المنطق فی الروایه-بعد ذکرهما معناه لغه و عدم مناسبه المعنی اللغوی للمقام- بالإزار،و هو الحق،و احدی اللفافتین هی أحد أجزاء الکفن الواجب و اللفافه الأخری هی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

أحـد أجزاء الكفن الواجب و اللفـافه الأخرى هى النمط و ان لم يعبر عنها بالنمط أو انها لفافه أخرى عوض النمط،فإنهم صـرحوا بالنسبه إلى الحبره المستحبه فى الكفن بأنه لو لم يجدها جعل عوضها لفافه فكذا النمط،و به يتم الاستدلال بالروايه المذكوره.

و امـا مـا ذكره من حمـل المنطق على خرقه الثـديين فبعيـد غـايه البعـد كما لا يخفى،قال فى الحبل المتين:«و المنطق كمنبر شـقه تلبسـها المرأه و تشد وسـطها ثم ترسل الأعلى على الأسـفل إلى الركبه و الأسـفل ينجر على الأرض،قاله صاحب القاموس.و لعل المراد به هنا المئزر كما قاله شـيخنا فى الـذكرى.و قال بعض الأصـحاب لعل المراد ما يشد به الثديان.و هو كما ترى»انتهى كلام شيخنا المذكور.و لا يخفى ان هذا البعض الذى أشار إليه هو صاحب المدارك كما نقلناه عنه،و الظاهر ان السـيد السند لا يخفى عليه بعـد هـذا المعنى و لكنه انمـا ارتكبه فرارا عما أنكره من وجود الإزار و المئزر فى الأخبار مع انا قـد بينا وجوده فى غير هـذا الخبر ايضا كما قدمنا بيانه.

بقى الكلام فى ان كلام الأصـحاب مضطرب فى اختصاص زياده هذا الثوب بالمرأه أو مشاركه الرجل لها.و اما وجود هذا الثوب للمرأه بلفظ النمط فلم يصل إلينا فى الأخبار و ان ذكره شـيخنا المفيـد و نحوه كما قـدمنا ذكره،إلا انك قـد عرفت من صـحيحه الحلبى أو حسـنته و من روايه كتـاب الفقه ان مـا زاد على الثلاـثه المفروضه فهو من سـنن العـامه و بموجبه يجب حمـل كـل ما تضـمن الزيـاده على التقيه.و بـالجمله فالاحتيـاط فى ترك الزيـاده على الثلاـثه المفروضه من الأثواب التى يلف فيها البـدن.و الله العالم.

و منها-الخرقه التى يشد بها الفخذان

و تسـمى عنـد الأصـحاب بالخامسه كما ذكره فى الذكرى،و هى للرجال و النساء كما يفهم من الأخبار و ما ذكر فيها من التعليل بعدم خروج شىء منه مع التصريح فى بعضها بالقبل،و استحبابها ثابت بالروايات المستفيضه كما

فى روايه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«الميت يكفن فى ثلاثه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

أثواب سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء». و قد تقدم

فی روایه عمار (۱)و قال

«تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من،و قال:التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على أليبه و فخذيه و عورته و تجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا ثم يشد الإزار.الحديث».

و فی روایه یونس المتقدمه (۲)فی کیفیه الغسل

«و خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدها من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لفها فی فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و أغرزها فی الموضع الذی لففت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا». و فی روایه الکاهلی المتقدمه (۳)نحوه،و لا منافاه فی تقدیر العرض بین روایتی عمار و یونس،إذ الظاهر ان المراد انما هو التقریب فی ذلک لا ان یکون حدا شرعیا.قال فی المدارک بعد ذکر جمله من هذه الأخبار:«و هذه الروایات و ان کانت ما بین ضعیف و مرسل إلا انها مؤیده بعمل الأصحاب فلا تقصر عن إثبات حکم مستحب»أقول:لا یخفی ما فیه من الوهن و المجازفه و ذلک فان الاستحباب حکم شرعی و القول به بغیر دلیل واضح قول علی الله بغیر علم کما فی الوجوب و لا فرق بینهما فی وجوب الدلیل،و حینئذ فإن صلح العمل بالخبر الضعیف المؤید بعمل الأصحاب فیجب ان یقف علیه فی جمیع الأبواب مع ان کلامه فی ذلک مضطرب غایه الاضطراب،علی انا نقول ایضا انه لا وجه للعمل بالخبر الضعیف المؤید بعمل الأصحاب کما یکررونه و یتسترون به عن إلزامهم بالخروج عن اصطلاحهم المشار إلیه.فإنه ان کان الخبر الضعیف دلیلا شرعیا وجب العمل علیه مطلقا و إلا وجب رمیه و إلغاؤه مطلقا،فیرجع العمل فیما ذکروه إلی متابعه الأصحاب من غیر دلیل فی المقام إذ المفروض رمی الضعیف من البین و عدم الاعتداد به بالکلیه،و لا أراه یلتزمه و لا یقول به:ثم قال(قدس سره):

«و قد یظهر من مجموعها ان صوره وضع هذه الخرقه ان تربط أحد طرفیها فی وسط المیت اما بان یشق رأسها أو یجعل فیها خیط و نحوه ثم تدخل الخرقه من بین فخذیه و تضم بها

۱- ۱) ص ۹.
۲- ۲) ج ۳ ص ۴۳۹.
۳- ۳) ج ۳ ص ۴۳۸.

عورته ضما شديدا و تخرجها من تحت الشداد الذی علی وسطه ثم تلف حقویه و فخذیه بما بقی لفا شدیدا فإذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذی انتهت عنده منها»انتهی.

و هو جید.

و منها-العمامه للرجل و تحنیکه بها

.و الحکمان مجمع علیهما و الاخبار بهما کثیره قد تقدم بعضها و انما یبقی الکلام فی کیفیه ذلک،

ففی روایه معاویه بن وهب المتقدمه (۱)

«و عمامه یعمم بها و یلقی فضلها علی صدره».

و فی روایه یونس عنهم(علیهم السلام) (۲)

«ثم یعمم یؤخذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن ثم یمد علی صدره».

و فی روایه عثمان النوا عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابی.قلت کیف اصنع؟قال خذ العمامه من وسطها و انشرها علی رأسه ثم ردها الی خلفه و اطرح طرفیها علی صدره». و فی بعض النسخ«علی ظهره»

و فی حسنه حمران بن أعین (۴)

«ثم خذوا عمامه و انشروها مثنیه علی رأسه و اطرح طرفیها من خلفه و ابرز جبهته».

و فی صحیحه ابن ابی عمیر أو حسنته عن بعض أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«فی العمامه للمیت قال حنکه».

و فی صحیحه عبد الله بن سنان (۶)

«و عمامه تعصب بها رأسه و ترد فضلها علی رجلیه». هکذا فی التهذیب و الظاهر انه تحریف

و فی الکافی (۷)

«و یرد فضلها علی وجهه».

و فی موثقه عمار (۸)

«و لیکن طرف العمامه متدلیا علی جانبه الأیسر قدر شبر ترمی بها علی وجهه».

و فی الفقه الرضوی (۹)

۱- ۱) ص ۵.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۷- ۷) الموجود فی الکافی ج ۱ ص ۴۱«علی رجلیه»و رواه فی الوسائل عنه کذلک و قال«أقول:هذا تصحیف و الصحیح یرد فضلها علی وجهه».

۸- ۸) ص ۹.

۹- ۹) ص ۱۷.

«ثم تعممه و تحنكه فتثنی علی رأسه بالتدویر و تلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن ثم تمد علی صدره ثم تلفه باللفافه،و إیاک ان تعممه عمه الأعرابی و تلقی طرفی العمامه علی صدره». و هذه الروایه عین ما فی روایه یونس و هی الصوره المشهوره فی کلام الأصحاب.و اما عمه الأعرابی المنهی عنها فالظاهر انها غیر مشتمله علی التحنیک و انما هی ان یلف وسط العمامه علی رأسه و یلقی طرفها الأیمن علی جانب الصدر الأیمن و الأیسر علی الأیسر من غیر ان یمد کل منهما إلی الجهه الثانیه کما فی الخبرین المذکورین،قال فی المبسوط:«عمه الأعرابی بغیر حنک»و یمکن حمل روایه معاویه بن وهب علی ما دلت علیه الروایتان المذکورتان.و لا تقدیر لطول العمامه شرعا فیعتبر فیها ما یؤدی هذه الهیئه و فی العرض ما یطلق معه علیها اسم العمامه کما صرح به الأصحاب.

و منها-الخمار للمرأه عوض العمامه للرجل

،ذکره الأصحاب،و یدل علیه

صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱)و قوله(علیه السلام)فیها:

«و تکفن المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع و منطق و خمار.الخبر». و سمی به لانه یخمر الرأس ای یستره.

و منها-خرقه الثديين

و یدل علیها

ما رواه فی الکافی عن سهل بن زیاد عن بعض أصحابه رفعه (۲)قال:

«سألته کیف تکفن المرأه؟فقال کما یکفن الرجل غیر انها تشد علی ثدییها خرقه تضم الثدی إلی الصدر و تشد الی ظهرها و یوضع لها القطن أکثر مما یوضع للرجال و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم تشد علیها الخرقه شدا شدیدا».

(المسأله الرابعه) [سائر المستحبات]

[نشفه بثوب طاهر]

من المستحبات فی هذا المقام زیاده علی ما تقدم انه بعد الفراغ من غسله ینشفه بثوب طاهر و کأنه صونا للکفن عن البلل،

ففی خبر یونس المتقدم (۳)

«ثم نشفه بثوب طاهر».

و فی خبر عمار (۴)

«ثم تجففه بثوب نظيف».

و فی

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ج ۳ ص ۴۳۹.

۴- ۴) ج ۳ ص ۴۴۰.

خبر الحلبی (۱)«إذا فرغت من غسله جعلته فی ثوب نظیف جففته».

و فی کتاب الفقه (۲)

«فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک و الق علیه ثوبا تنشف به عنه الماء».

[اغتسال الغاسل قبل تکفینه]

و منها-ما ذکره الأصحاب من انه یستحب اغتسال الغاسل قبل تکفینه أو الوضوء،و ممن ذکر ذلک الصدوق فی الفقیه فقال بعد ذکر الغسل و التنشیف:«ثم یغتسل الغاسل یبدأ بالوضوء ثم یغتسل ثم یضع المیت فی أکفانه»و اعترضهم جمله من متأخری المتأخرین بعدم المستند فی هذا الحکم بل ربما کان الظاهر من الروایات خلافه، و هو کذلک فان

فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«قلت له:

الذی یغمض المیت،الی ان قال:فالذی یغسله یغتسل؟قال:نعم.قلت فیغسله ثم یلبسه أکفانه قبل ان یغتسل؟قال یغسله ثم یغسل یدیه من العاتق ثم یلبسه أکفانه ثم یغتسل».

و فی صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (۴)

«ثم یغسل الذی غسله یده قبل ان یکفنه الی المنکبین ثلاث مرات ثم إذا کفنه اغتسل».

و فی حدیث عمار عن الصادق (علیه السلام) (۵)

«ثم تغسل یدیک الی المرافق و رجلیک الی الرکبتین ثم تکفنه».

و قد تقدم فی عباره کتاب الفقه نحو ذلک ایضا و هی کالصریحه فی استحباب تقدیم التکفین علی الغسل و انما المأمور به غسل الیدین من العاتق کما اشتمل علیه بعضها أو من المرفق کما اشتمل علیه الآخر،و الأحوط الأول،و کذلک الأحوط ان یکون ثلاثا کما دل علیه صحیح یعقوب،و ظاهر شیخنا فی الذکری حمل هذه الأخبار علی خوف تضرر المیت بالتأخیر، قال(قدس سره)بعد ذکر کیفیه التکفین:«و لیکن ذلک بعد غسل الغاسل من المس أو بعد وضوئه الذی یجامع الغسل،فان خیف علی المیت فلیغسل الغاسل یدیه الی المنکبین کما رواه

۱- ۱) ج ۳ ص ۴۳۸.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب التکفین.

۵- ۵) ص ۹.

یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح(علیه السلام)،ثم ذکر خبر محمد بن مسلم و قال بعده:

و یمکن حمله علی الضروره»و لیت شعری أی معارض لهذه الاخبار فی المقام یوجب تأویلها بما ذکره؟مع انهم لم ینقلوا مستندا لما ذکروه و انما علله العلامه فی التذکره بأن الغسل من المس واجب فاستحب الفوریه به.و لا یخفی ما فیه.

و منها-وضع جریدتین خضراوین

اشاره

،و هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، و الجریده هی العود الذی یجرد عنه الخوص و ما دام الخوص فیه فإنه یسمی سعفا،قال شیخنا المفید فی المقنعه (۱):«و الأصل فی وضع الجریده مع المیت ان الله تعالی لما اهبط آدم من الجنه إلی الأرض استوحش فی الأرض فسأل الله تعالی ان ینزل إلیه شیئا من أشجار الجنه یأنس به فأنزلت علیه النخله فلما رآها عرفها و انس بها و أوی إلیها.فلما جمع الله بینه و بین زوجته حواء و اقام معها ما شاء الله تعالی ان یقیم و أولدها ثم حضرته الوفاه جمع ولده و قال:یا بنی انی کنت قد استوحشت عند نزولی هذه الأرض فآنسنی الله تعالی بهذه النخله المبارکه و انا أرجو الأنس بها فی قبری فإذا قضیت نحبی فخذوا منها جریده فشقوها باثنین وضعوها معی فی أکفانی،ففعل ذلک ولده بعد موته و فعلته الأنبیاء بعده ثم اندرس أثره فی الجاهلیه فأحیاه النبی(صلی الله علیه و آله)و شرعه و وصی أهل بیته باستعماله فهو سنه الی ان تقوم الساعه»انتهی.و قال فی التهذیب (۲):«سمعت ذلک مرسلا من الشیوخ و مذاکره و لم یحضرنی الآن إسناده و جملته ان آدم(علیه السلام) لما أهبطه الله تعالی من الجنه،و ساق الکلام المذکور ثم قال:

و قد روی

ان الله عز و جل خلق النخله من فضله الطینه التی خلق منها آدم(علیه السلام)فلأجل ذلک تسمی النخله عمه الإنسان». انتهی.

أقول:و الأخبار بفضل الجریدتین فی هذا المقام مستفیضه من طرق الخاصه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ج ۱ ص ۹۳.

و العامه،

قال الشيخ فی التهذيب:

«و قد روی من طريق العامه فی أصل التخضير شیء كثير»(١).

إلا ان العامه لمزيد تعصبهم علی الشيعه و السعی فی خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمه للشيعه حيث انهم يواظبون عليها و يؤكدون العمل بها،و منها هذا الموضع كما سيظهر لک من الأخبار،و منها تسطيح القبور عدلوا عنه الی التسنيم مع اعترافهم بأن السنه انما هو التسطيح و انما صاروا الی التسنيم مراغمه للشيعه،و منها التختم باليمين،و منها ترک الصلاه علی الأئمه المعصومين،و نحو ذلک مما أوضحنا الكلام فيه فی كتابنا سلاسل الحديد فی تقييد ابن ابی الحديد.

و من الاخبار الوارده فی فضلهما و فيما يتعلق بهما فی هذا المقام

ما رواه فی الفقيه فی الصحيح عن زراره (١)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام)أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريده؟فقال يتجافی عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا،انما العذاب و الحساب كله فی يوم واحد فی ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم،و انما جعلت السعفتان لذلک فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفها ان شاء الله تعالی».

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.و بإسناده عن الحسن بن زياد (٢)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الجريده التی تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن و الكافر».

١- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٧ من أبواب التكفين.

٢- ٣) رواه فی الوسائل فی الباب ٧ من أبواب التكفين.

و عن يحيى بن عباده المكى (۱)انه قال:

«سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر(عليه السلام)عن التخضير فقال ان رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله (صلى الله عليه و آله)بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامه.قال و ما التخضير؟قال جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه».

قال:

«و سئل الصادق(عليه السلام)عن عله الجريده فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه» (۲). قال فى الوافى:«انما كان المخضرون قلائل يوم القيامه لأن المخالفين للشيعه لا يخضرون موتاهم و هم الأكثرون مع انهم رووا فى فضله أخبارا كثيره كما قاله فى التهذيب»

و روى فى الكافى عن رجل عن يحيى بن عباده عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع و توضع-و أشار بيده من عند ترقوته الى يده-تلف مع ثيابه».

و روى الصدوق فى معانى الأخبار هذا الخبر فى الصحيح بزياده فى أوله عن يحيى بن عباده عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول ان رجلا مات من الأنصار فشهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقال خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامه.فقلت لأبى عبد الله(عليه السلام)و أى شيء التخضير؟قال تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع-و أشار بيده الى عند ترقوته- تلف مع ثيابه». قال الصدوق بعد إيراده الخبر:«جاء هذا الخبر هكذا و الذى يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان رطبتان طول كل واحده قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوه تلصق بجلده و عليه القميص و الأخرى عند وركه ما بين القميص و الإزار فان لم يقدر على جريده من النخل فلا بأس ان يكون من غيره من بعد ان يكون رطبا»انتهى.

و روى فى الكافى فى الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«توضع للميت جريدتان واحده فى اليمين

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

و الأخری فی الأیسر،قال و قال:الجریده تنفع المؤمن و الکافر». الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه ان شاء الله تعالی فی المقام.

و مما یدل علی اشتراط کونهما خضراوین زیاده علی ما تقدم فلا تجزئ الیابسه

ما رواه فی التهذیب عن محمد بن علی بن عیسی (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول عن السعفه الیابسه إذا قطعها بیده هل یجوز للمیت توضع معه فی حفرته؟فقال لا یجوز الیابس».

و تمام البحث هنا یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [استحباب کون الجریدتین من النخل]

-الظاهر انه لا خلاف فی استحباب کون الجریدتین من النخل،انما الخلاف فی بدلهما لو تعذرتا،فقیل کل شجر رطب و نقل عن ابن بابویه و الجعفی و الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس و استجوده فی الذکری،و قیل من الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و نسب الی الشیخ المفید و سلار،و قیل بتقدیم السدر علی الخلاف ذکره المحقق فی الشرائع و هو مذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط و قال فی المدارک و هو المشهور،و زاد الشهید فی الدروس و البیان الرمان بعد الخلاف،و قیل الشجر الرطب.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بذلک

ما رواه فی الکافی عن العده عن سهل عن غیر واحد من أصحابنا (۲)قالوا:

«قلنا له جعلنا فداک ان لم نقدر علی الجریده؟ فقال عود السدر.قیل فان لم نقدر علی السدر؟فقال عود الخلاف». و ظاهر هذه الروایه الدلاله علی القول الثالث الذی هو المشهور

و روی فی الفقیه (۳)قال:

«کتب علی بن بلال الی ابی الحسن الثالث(علیه السلام):الرجل یموت فی بلاد لیس فیها نخل فهل یجوز مکان الجریده شیء من الشجر غیر النخل؟فإنه قد روی عن آبائکم(علیهم السلام)انه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین و انهما تنفع المؤمن و الکافر.

فأجاب(علیه السلام)یجوز من شجر آخر رطب». و هذه الروایه ظاهره فی الدلاله علی القول

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التکفین.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب التكفين.
٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب التكفين.

الأول،و نحوها

روى فى الكافى عن على بن بلال (۱):

«انه كتب إليه يسأله عن الجريـده إذا لم نجـد نجعل بـدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟فكتب:يجوز إذا أعوزت الجريـده و الجريده أفضل و به جاءت الروايه». أقول:و مراده(عليه السـلام)بالروايه يعنى عن الرسول(صلى الله عليه و آله)قال فى الكافى بعد هذه الروايه:

و روى على بن إبراهيم فى روايه أخرى قال:

«يجعل بدلها عود الرمان» (۲). و ظاهر هذا الخبر الأخير انه مع فقدها من النخل تبدل بشـجر الرمان من غير ترتيب.و الظاهر ان ما ذهب اليه الشـهيد فى الـدروس و البيان ناشـىء من الجمع بين هـذه الروايات بتقـديم الخلاف على الرمان و تقييد إطلاق روايتى على بن بلال بروايه الرمان فيكون الرمان مقدما على الشجر الرطب،

و فى كتاب الفقه الرضوى (۳)

«فـان لم تقـدر على جريـده من النخـل فلاـ بـأس بـأن يكون من غيره بعـد ان يكون رطبـا». و هى فى معنى روايه على بن بلال.و الجمع بين الاخبار المذكوره بالتخيير جيد.

[الموضع] (الثانى) [مقدار الجريده التى توضع مع الميت]

-اختلف الأصحاب فى مقدار الجريده،فالمشهور-و هو مذهب الشيخين و من تبعهما و على بن بابويه-انه قدر عظم الذراع،و قال الصدوق فى الفقيه:

«طول كل واحـده قـدر عظم الـذراع و ان كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس» و قال ابن ابى عقيل:«مقدار كل واحده أربع أصابع إلى ما فوقها».

و منشأ اختلاف هذه الأقوال اختلاف الروايه بذلك،ففى روايتى يحيى بن عباده المتقدمتين (۴)انها قدر ذراع،

و فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج (۵)قال قال:

«ان الجريـده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه الى ما بلغت مما يلى الجلد و الأخرى فى الأيسـر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص». و قد تقدم

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب التكفين.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب التكفين.

٣- ٣) ص ١٧.

۴- ۴) ص ۴٠.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب التكفين.

فی روایه یونس (۱)الوارده فی کیفیه التکفین انها قدر ذراع،

و فی الفقه الرضوی (۲)

«روی ان الجریدتین کل واحده بقدر عظم الذراع». أقول:ان هذه الروایه هی مستند المشهور فانا لم نقف فی الاخبار المشهوره بین الأصحاب علی ما یدل علی هذا القول مع شهرته،و الظاهر ان الجماعه تبعوا فیه علی بن الحسین بن بابویه حیث انه ذکر ذلک فی رسالته کما نقلوه عنه،و قد عرفت و ستعرف ان عباراته و جل رسائله مأخوذه من هذا الکتاب،و الصدوق فی الفقیه جمع بین الروایات الثلاث بالتخییر کما قدمنا فی عبارته،و العجب ان المتأخرین تلقوا هذا القول بالقبول مع عدم إتیانهم علیه بدلیل حتی قال الشهید فی الذکری و تبعه من تأخر عنه فیه:«و المشهور قد عظم الذراع و فی خبر یونس قدر ذراع و روی الصدوق قدر الذراع أو الشبر و فی خبر جمیل بن دراج قدر شبر و ابن ابی عقیل قدر أربع أصابع فما فوقها،و الکل جائز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین»و فیه انه لا ریب و ان کان الشرعیه حاصله بوضع الجریده بأی قدر کان لان الغرض تعلق بدفعها العذاب عنه ما دامت خضراء إلا ان السنه المطهره قدر حددتها بحد و ان اختلفت الروایه فی ذلک الحد،و مقتضی ما تلوناه من اخبار المسأله ان ذلک دائر بین الشبر و الذراع،و الواجب-کما هو قضیه الاختلاف بین الأخبار-اما الترجیح بین الخبرین أو التخییر جمعا،و من ذلک یظهر سقوط القول بعظم الذراع و القول بأربع أصابع.و قوله:«مع عدم القاطع علی قدر معین»لا معنی له بعد وصول الخبرین المذکورین فان الحد المعین دائر بین هذین الحدین المذکورین.و مقتضی قواعدهم و اصطلاحهم فی الاخبار هو ترجیح روایه جمیل لأنها حسنه عندهم و حسنها انما هو بإبراهیم بن هاشم الذی لا یقصر حدیثه عندهم عن الصحیح بل عده فی الصحیح جمع منهم و الأخبار الباقیه ضعیفه باصطلاحهم.هذا ان عملوا بمقتضی هذا الاصطلاح و إلا فالواجب الجمع بالتخییر بین الروایتین و به یظهر سقوط القولین الآخرین،فقوله:«و الکل

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) ص ۱۷.

جائز إلا وجه له كما عرفت،و لو تم هـذا الكلام فى هـذا المقام لانجر الى غيره من الأحكام و هم لا يقولون بـذلك بل يدورون مدار الأدله و الاخبار و لا سيما متأخرى المتأخرين.

و بـالجمله فكلامـهم هنـا لا يخلو من مسامحه.و كيف كان فبما أوضـحناه من روايه عظم الـذراع فالوجه هو التخيير بين الروايات الثلاث كمـا صـرح به فى الفقيه و رد القول بالأربع أصابع لعـدم الوقوف على مسـتنده،و تعليل شـيخنا المشار إليه فى قبوله عليل كما عرفت.

(الثالث) [محل وضع الجريدتين]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى محلهما فالمشـهور انه يجعل إحـداهما من الجانب الأيمن من ترقوته يلصـقها بجلده و الأخرى من الجانب الأيسر كـذلك بين القميص و الإزار،ذهب اليه الصدوق فى المقنع و الشـيخان و جمهور المتأخرين و ذهب على بن بابويه و الصـدوق فى غير المقنع الى جعل اليمنى مع ترقوته يلصـقها بجلـده و يمد عليه قميصه و اليسرى عند وركه بين القميص و الإـزار،و عن الجعفى ان إحـداهما تحت الإبـط الأيمن و الأخرى نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخـذ،و عن ابن ابى عقيل انها واحده تحت إبطه الأيمن.

و الروايات فى ذلك لا تخلو من الاختلاف،ففى صحيحه جميل أو حسنته المتقدمه قريبا (۱)ما يدل على القول المشهور،

و فى روايه يونس المتقدمه (۲)

«تجعل له واحده بين ركبتيه نصفا مما يلى الساق و نصفا مما يلى الفخذ و تجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن».

و هذه الروايه داله على ما ذهب إليه الجعفى،و فى روايتى

يحيى بن عباده المتقدمتين (۳)قريبا

«تؤخـذ جريـده رطبه قـدر ذراع-و أشار بيـده من عنـد ترقوته-تلف مع ثيابه». و ظاهرهما ان الموضوع جريـده واحده،و قد تقدم كلام الصدوق فى معانى الأخبار (۴)الدال على إنكار ذلك،و نحو هاتين الروايتين

روايه يحيى بن عباده المكى المتقدمه أيضا (۵)و فيها

«جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه».

و فى روايه الحسن بن زياد الصيقل المتقدمه أيضا (۶)

«واحده فى اليمين و الأخرى فى الأيسر». و هى مجمله قابله للانطباق

۱- ۱) ص ۴۲.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) ص ۴۰.

۴- ۴) ص ۴۰.

۵- ۵) ص ۴۰.

۶- ۶) ص ۴۰.

على كل من القولين،و نحوها

روايه الفضيل بن يسار عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«توضع للميت جريدتان واحده فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر».

و فى صحيحه جميل أو حسنته بإبراهيم بن هاشم (۲)قال:

«سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟قال فوق القميص و دون الخاصره.فسألته من اى جانب؟قال من الجانب الأيمن». و هذه الروايه المعتبره الاسناد قد دلت ايضا على ما دلت عليه الروايات الثلاث المتقدمه من كون الجريده واحده،و قد عين موضعها فى هذه الروايه بأنه قرب الخاصره فوق القميص من الجانب الأيمن،و فى الروايات المشار إليها آنفا توضع عند الترقوه،و قد تقدم ان مذهب ابن ابى عقيل ان الموظف هنا جريده واحده،فهذه الروايات مما تشهد له و ان أنكره الصدوق فيما تقدم من كلامه إلا ان المنقول عنه انه جعل موضعها تحت إبطه و هذه الروايات قد عينت موضعا آخر و اختلفت فيه.و أنت خبير بأنه لم ينقل أحد منهم دليلا على ما ذهب اليه الصدوقان بل اعترف فى المدارك بأنه لم يقف على مأخذهما، و فى المختلف تكلف الاستدلال على ذلك بروايه يونس (۳)و لا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بل الروايه المذكوره انما تنطبق على مذهب الجعفى،و الظاهر ان

مستنده انما هو الفقه الرضوى على الطريقه التى عرفت و ستعرف،حيث قال فى الكتاب المذكور (۴):

«ثم تضعه فى أكفانه و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه و الأخرى عند وركه،و روى ان الجريدتين كل واحده بقدر عظم ذراع تضع واحده عند ركبتيه تلصق الى الساق و الى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص و الإزار». انتهى.أقول:و بصدر هذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه بتغيير ما و منه يعلم ان مستند هما انما هو الكتاب المذكور،و اما الكيفيه التى نقلها(عليه السلام)و أسندها إلى الروايه فهى مطابقه لما دلت عليه روايه يونس

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) ص ۱۷.

فیکون ایضا مستندا للجعفی فیما قدمنا نقله عنه،قال فی المعتبر-بعد ذکر الخلاف فی المسأله و نقل روایه جمیل الاولی و روایه یحیی بن عباده المرسله (۱)-ما لفظه:«و الروایتان ضعیفتان لأن القائل فی الأولی مجهول و الثانیه مقطوعه السند،و مع اختلاف الأقوال و الروایات یجب الجزم بالقدر المشترک بینها و هو استحباب وضعها مع المیت فی کفنه أو فی قبره بأی هذه الصور شئت»انتهی.و استحسنه فی المدارک.أقول:اما ما ذکره من الجزم بالقدر المشترک الی آخره فمرجعه الی التخییر بین ما دلت علیه هذه الاخبار و هو وجه حسن فی الجمع بینها.و لقد کان یغنیه التعبیر بذلک عن الطعن فیها،فان من جمله الأخبار المذکوره-کما عرفت-صحیحتی جمیل أو حسنتیه (۲)اللتین لا یقصر وصفهما بالحسن عن الإلحاق بالصحیح و لیس فیهما إلا الإضمار الذی قد صرح هو و غیره من المحققین بأنه غیر مضر و لا موجب للطعن.و بالجمله فالوجه فی الجمع بینها هو التخییر.و الله العالم.

(الرابع) [لا فرق فی استحباب الجریده بین أفراد المیت]

-إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی استحباب وضعهما مع المیت بین کونه صغیرا أو کبیرا عاقلا أو مجنونا اقامه للشعار و ان کان ظاهر التعلیل یوهم خلاف ذلک إلا ان علل الشرع-کما أوضحناه فی غیر مقام-لیست عللا حقیقیه یدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هی معرفات.ألا تری انه ورد تعلیل وجوب العده علی المطلقه بالاستبراء من الحمل مع انه لا یطرد ذلک فی کل مطلقه و لا متوفی عنها،و ورد فی تعلیل استحباب غسل الجمعه بأن الأنصار کانت تعمل فی نواضحها فإذا حضروا الصلاه یوم الجمعه تأذی الناس بریح آباطهم فشکوا ذلک الیه (صلی الله علیه و آله)فأمر بالغسل للجمعه (۳)و نحو ذلک،و ممن صرح بجواز وضع الجریدتین مع الصغیر و المجنون الشهید فی البیان،و هو جید.

۱- ۱) ص ۴۰.

۲- ۲) ص ۴۲ و ۴۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

(الخامس) [وضع الجريده فی حال التقيه حيث يمكن]

-قد صرح الأصحاب بأنه لو كانت الحال حال تقيه وضعها حيث يمكن،و يدل عليه

مرفوعه سهل بن زياد (۱)قال:

«قيل له جعلت فداک ربما حضرنی من أخافه فلا يمكن وضع الجريده على ما رويتنا؟فقال أدخلها حيث ما أمكن».

قال الشيخ فی التهذيب:و روى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا (۲)و زاد فيه قال:

«فان وضعت فی القبر فقد أجزأه».

و فی مكاتبه أحمد بن القاسم (۳)

«و اما الجريده فليستخف بها و لا يرونه و ليجهد فی ذلک جهده».

و فی الفقه الرضوى (۴)

«و ان حضرک قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجريده». أقول:و يعضده

ما رواه فی الكافی فی الموثق عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الجريده توضع فی القبر؟قال:لا بأس». قال فی الفقيه بعد نقل الخبر المذكور مرسلا:«يعنی ان لم توجد إلا بعد حمل الميت الى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث أمكن»و لو نسيها فذكرها بعد الدفن وضعها على القبر.و يؤيده

ما رواه الصدوق مرسلا (۶)قال:

«مر رسول الله (صلى الله عليه و آله)على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه و الأخرى عند رجليه.قال:و روى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصارى و روى قيس بن نمير،و انه قيل له لم وضعتهما؟فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين».

(السادس) [هل يستحب شق الجريده؟]

-إطلاق الأخبار عدا الحديث النبوى المتقدم و كذا إطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضى أن تكون الجريده غير مشقوقه،و صرح بعض باستحباب الشق للحديث النبوى،و الأظهر الأول،و استظهره فی المدارک ايضا نظرا الى التعليل و استضعافا لروايه الشق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

ثم انه قد ذكر بعض الأصحاب أيضا استحباب وضع القطن على الجريدتين.

و لم أقف فيه على نص،و لعله الاستبقاء الرطوبه،و فيه ان الخبر المتقدم يدل على ان العذاب و الحساب انما هو ساعه رجوع المشيعين للميت و جفا هما فى هذا الوقت بعيد جدا.

و منها-ان يطوى جانب اللفافه الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر

، قال فى الفقيه فى كيفيه التكفين:«ثم يلفه فى إزاره و حبرته و يبدأ بالشق الأيسر فيمده على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر و ان شاء لم يجعل الحبره معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه»و هذه الكيفيه مشهوره بين الأصحاب و اعترف كثير منهم بعدم النص عليها، قال فى المدارك:«و لعل وجهه التيمن و التبرك»أقول:لا ريب ان الصدوق إنما أخذ هذا الحكم من الفقه الرضوى على ما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.و ربما كان أيضا فى رساله أبيه إليه إلا انه لا يحضرنى الآن نقل ذلك عن الرساله،و الظاهر ان الأصحاب تبعوا الصدوق فى ذلك كما ذكرنا مثله فى غير موضع،

قال(عليه السلام) فى كتاب الفقه (۱):

«و تلفه فى إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و ان شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه». و عباره الصدوق عين هذه العباره كما ترى.و اما ما ذكره(عليه السلام)هنا-من التخيير فى تأخير الحبره عن التكفين فيها و ان تجعل معه بعد إدخاله القبر فتلقى عليه-فقد ورد مثله

فى صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه». إلا ان هذه الصحيحه دلت على انه يوضع تحت جنبه،قال فى الذكرى:«و ذهب بعض الأصحاب الى ان البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روايه ابن سنان»انتهى.قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين و لا يبعد القول بالتخيير.

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

[الکتابه علی الکفن]

و منها-

ما رواه أبو کهمس (۱):

«ان الصادق(علیه السلام)کتب فی حاشیه الکفن:إسماعیل یشهد ان لا إله إلا الله». و الأصحاب ذکروا استحباب ذلک علی الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین،و زاد ابن الجنید«و ان محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله)»و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف و ابن البراج أسماء النبی و الأئمه(صلوات الله علیهم)و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه.و ذکروا ان الکتابه بتربه الحسین(علیه السلام)و مع عدمها بطین و ماء و مع عدمه بالإصبع،و فی المسائل الغریه للشیخ المفید(قدس سره)بالتربه أو غیرها من الطین، و ابن الجنید بالطین و الماء،و لم یعین ابن بابویه ما یکتب به.و اشترط جمله من الأصحاب التأثیر فی الکتابه لأنه المعهود.أقول:و ما ذکروه من زیاده ما یکتب و ما یکتب به و ما یکتب علیه و ان کان خالیا من النص علی الخصوص إلا ان التیمن و التبرک بأسمائهم کاف فی أمثال ذلک.و مما یستأنس به للکتابه بالتربه الحسینیه

ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج فی التوقیعات الخارجه من الناحیه المقدسه فی أجوبه مسائل الحمیری (۲)

«انه سأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟فأجاب(علیه السلام)یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه ان شاء الله تعالی.

و سأل فقال

روی لنا عن الصادق(علیه السلام)انه کتب علی إزار إسماعیل ابنه:إسماعیل یشهد ان لا إله إلا الله.فهل یجوز لنا ان نکتب مثل ذلک بطین القبر أو غیره؟فأجاب یجوز و الحمد لله».

أقول:و مما یستحب ان یکتب علی الکفن و ان لم اطلع علی من قال به من الأصحاب دعاء الجوشن الکبیر کما نقله الکفعمی فی کتاب جنه الأمان رواه عن السجاد (علیه السلام) (۳)و القرآن بتمامه إن أمکن و إلا فیما تیسر منه

لما رواه الصدوق فی العیون

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ و ۲۹ من أبواب التکفین.

۳- ۳) و هو ما رواه فی الکتاب المذکور عن السجاد زین العابدین عن أبیه عن جده عن النبی«صلی الله علیه و آله»قال: نزل جبرئیل علی النبی«صلی الله علیه و آله»فی بعض غزواته و علیه جوشن ثقیل إله ثقله فقال یا محمد ربک یقرئک السلام و یقول لک اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لک و لأمتک،و ساق الحدیث الی ان قال: و من کتبه علی کفنه استحی الله

ان یعـذبه بالنار،و ساق الحدیث الی ان قال:قال الحسـین «علیه السـلام»أوصانی ابی«علیه السـلام»بحفظ هذا الدعاء و تعظیمه و ان اکتبه علی کفنه ثم ذکر دعاء الجوشن الکبیر» منه«قدس سره».

بسنده عن الحسن بن عبد الله الصيرفى عن أبيه (۱)فى حديث «ان موسى بن جعفر(عليه السلام) كفن بكفن فيه حبره استعملت له بمبلغ ألفين و خمسمائه دينار و كان عليها القرآن كله».

و منها-ان يكون الكفن قطنا

و ان يكون أبيض إلا الحبره،أما استحباب كونه قطنا ففى المعتبر انه مذهب العلماء كافه،و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامه محمد(صلى الله عليه و آله)». و رواه الصدوق مرسلا و اما ما يدل على كونه أبيض فأخبار عديده:منها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن القداح عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)البسوا البياض فإنه أطيب و اطهر و كفنوا فيه موتاكم».

و عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله)ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم». و اما ما يدل على الحبره و انها ليست ببياض فروايات عديده قد تقدم بعضها،و منها-

ما رواه أبو مريم الأنصارى فى الصحيح (۵)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول كفن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى ثلاثه أثواب:

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التكفين.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التكفين.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين،ثم قال:و قال ان الحسن بن علی(علیهما السلام)کفن أسامه بن زید فی برد أحمر حبره و ان علیا(علیه السلام)کفن سهل بن حنیف فی برد أحمر حبره» (۱).

و منها-ان یخاط الکفن بخیوط منه

،قاله الشیخ فی المبسوط و الأصحاب علی ما نقله فی الذکری،و قال فی المدارک:«ذکره الشیخ و اتباعه و لا اعرف مستنده»انتهی.و هو کذلک.

و منها-ان یسحق الکافور بیده و یجعل ما یفضل من مساجده علی صدره

کذا ذکره الأصحاب،اما الحکم الأول فقال فی المعتبر بعد نقله عن الشیخین:

و لم أتحقق مستنده،قال:و اما وضع ما یفضل من المساجد علی صدره فقد ذکره جماعه من الأصحاب.قال فی المدارک:«و یمکن ان یستدل علیه

بحسنه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أردت أن تحنط المیت فاعمد الی الکافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله کلها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط». ثم قال:لکن لا یخفی ان هذه الروایه إنما تضمنت الأمر بوضع شیء من الکافور علی الصدر لا اختصاصه بالفاضل»أقول:و مثل حسنه الحلبی المذکوره

روایه زراره المتقدم ذکرها (۳)فی مسأله وضع الحنوط حیث قال فیها:

«و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه». الا ان الظاهر ان من قال بهذا الحکم انما تبع فیه الصدوق فی الفقیه حیث ذکر ذلک،و قد قدمنا عبارته فی صدر المسأله الثانیه،و الصدوق

۱- ۱) أقول:ما اشتمل علیه هذا الخبر من ان الحسن«علیه السلام»کفن أسامه ابن زید لا یخلو من اشکال لما ذکره الذهبی فی تأریخه و کذا ابن حجر و غیرهما من أرباب السیر أن أسامه بن زید مات سنه أربع و خمسین و الحسن«علیه السلام»توفی سنه خمسین أو سبع و أربعین،و علی هذا فلعل المکفن انما هو الحسین«علیه السلام»و یکون الحسن «علیه السلام»دفع الحبره الی أسامه قبل موته لیجعلها فی کفنه منه«قدس سره».

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ص ۲۳.

انما أخذه من الفقه الرضوی حیث ذکر(علیه السلام)ذلک و قد تقدمت عبارته فی صدر المسأله المشار إلیها (۱)و منه یعلم وجود المستند کما فی جمله من الأحکام التی اختص هذا الکتاب بمستنداتها.

و منها-ان ینثر علی الحبره و اللفافه و القمیص ذریره

.قال فی المعتبر:«و قد اتفق العلماء کافه علی استحباب تطییب الکفن بالذریره»أقول:و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کفنت المیت فذر علی کل ثوب شیئا من ذریره و کافور». و قد تقدم

فی موثقه عمار (۳)

«و یطرح علی کفنه ذریره». و اما الذریره فقد تقدم الکلام فی بیان معناها فی مستحبات الغسل.

و منها-تجوید الکفن

لما روی (۴)من

انهم یتباهون یوم القیامه بأکفانهم،.

قال فی المنتهی:و یستحب اتخاذ الکفن من أفخر الثیاب و أحسنها ثم قال فی مسأله أخری:و یستحب ان یکون بالجدید بلا خلاف.

أقول:و من الأخبار الداله علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ان ابی أوصانی عند الموت یا جعفر کفنی فی ثوب کذا و کذا و اشتر لی بردا واحدا و عمامه و أجدهما فإن الموتی یتباهون بأکفانهم».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«أجیدوا أکفان موتاکم فإنها زینتهم».

و عن ابی خدیجه عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«تنوقوا فی الأکفان فإنکم تبعثون بها». و قد تقدم

فی حدیث یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول (۸)

«انه سمعه یقول کفنت أبی فی برد اشتریته بأربعین دینارا لو کان الیوم لساوی أربعمائه

۱- ۱) ص ۲۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ص ۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

دینار».

و فی العلل بسنده عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا یرفعه الی الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«أجیدوا أکفان موتاکم فإنها زینتهم».

و فی کتاب العلل بسنده عن یونس بن یعقوب عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«أوصانی أبی بکفنه فقال لی یا جعفر اشتر لی بردا وجوده فان الموتی یتباهون بأکفانهم». و یؤید ذلک ما تقدم (۳)من الخبر الدال علی ان موسی بن جعفر(علیه السلام)کفن فی حبره استعملت بمبلغ ألفین و خمسمائه دینار و علیها القرآن کله.

و منها-وضع التربه الحسینیه [فی حنوط المیت]

علی مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحیه فی حنوط المیت،

لما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (۴)قال:

«کتبت الی الفقیه اسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟فأجاب (علیه السلام)و قرأت التوقیع و منه نسخت:یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه ان شاء اللّه تعالی». و رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن أبیه عن صاحب الزمان(علیه السلام).و المراد بالطین هو طین قبر الحسین(علیه السلام)کما یأتی بیانه ان شاء اللّه تعالی فی باب الدفن.

(المسأله الخامسه) [مکروهات التکفین]

[التکفین بالسواد]

من المکروهات فی هذا المقام ان یکفن بالسواد، قال فی المنتهی:«لا نعرف فیه خلافا»و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ عن الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«لا یکفن المیت فی السواد».

و عن الحسین ابن المختار (۶)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)یحرم الرجل فی ثوب اسود؟قال لا یحرم فی الثوب الأسود و لا یکفن به». و ربما عدی الحکم إلی کل صبغ کما یفهم من الذکری حیث قال:و یکره فی السواد بل و کل صبغ علی الأصح،قال:و علیه تحمل

روایه الحسین بن المختار (۷)

«لا یکفن المیت فی السواد». و ظاهره حمل السواد

ص :53

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 18 من أبواب التکفین.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 18 من أبواب التکفین.

3- 3) ص 50.

4- 4) رواه فی الوسائل فی الباب 12 من أبواب التکفین.

5- 5) رواه فی الوسائل فی الباب 21 من أبواب التکفین.

6- 6) رواه فی الوسائل فی الباب 21 من أبواب التکفین.

7- 7) رواه فی الوسائل فی الباب 21 من أبواب التکفین.

هنا علی ما یعم کل صبغ،و الظاهر بعده.ثم انه(قدس سره)نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ و نقل الکراهه فی الأسود و کذا منع الممتزج بالحریر و بما فیه اوله طراز من حریر و من القمیص المبدأ للکفن إذا خیط،ثم قال:و الأقرب الکراهیه للأصل و لصحه الصلاه و لخبر الحسین بن راشد.انتهی.و أشار بخبر الحسین بن راشد الی ما قدمناه عنه (۱)من سؤاله عن الثیاب التی تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قز و قطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی؟قال:«إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس».

و من ذلک-الکتان

ایضا

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یزید عن عده من أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یکفن المیت فی کتان».

و منها-الطیب

،و المشهور بین الأصحاب کراهته مسکا کان أو غیره و ظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه،قال فی الفقیه (۳)بعد ذکر حدیث تکفین النبی(صلی اللّه علیه و آله):

«و روی انه حنط بمثقال من مسک سوی الکافور».

و روی فی خبر آخر (۴)قال:

«سئل أبو الحسن الثالث(علیه السلام)هل یقرب الی المیت المسک و البخور؟قال نعم».

أقول:و الأخبار فی المقام مختلفه کما سیظهر لک و لکن لما کان استحباب الطیب للمیت مشهورا عند العامه (۵)فإنه یجب حمل ما دل علی ذلک علی التقیه،فمما یدل علی ما ذکره الصدوق ما نقله من الروایتین المذکورتین،

و ما رواه فی التهذیب عن مغیره مؤذن بنی عدی عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«غسل علی بن ابی طالب(علیه

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) كما فى المغنى ج ۲ ص ۴۶۸ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۳ و البدايه لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۲۱۳.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

السلام)رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بدأ بالسدر و الثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور و مثقال من مسك و دعا بالثالثه قربه مشدوده الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه».

و مما يدل على القول المشهور

ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم». و رواه الصدوق فى العلل و الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام)مثله.

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد اللّه الجعفرى (۲)قال:

«رأيت جعفر بن محمد(عليهما السلام)ينفض بكمه المسك على الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شيء».

و ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار و لا يحنط بمسك». و مما يؤيد ما ذكرناه من حمل الأخبار الأوله على التقيه

ما رواه فى الكافى عن داود بن سرحان (۴)قال:

«مات أبو عبيده الحذاء و انا بالمدينه فأرسل الى أبو عبد اللّه(عليه السلام)بدينار و قال اشتر بهذا حنوطا و اعلم ان الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس.قال فلما مضيت اتبعنى بدينار و قال اشتر بهذا كافورا». أقول:الظاهر ان الدينار الأول للحنوط الذى يحنط به الناس و هو ما يتخذه العامه من الكافور المخلوط بأنواع الطيب و الدينار الثانى للكافور خاصه ليكون جامعا بين السنه و التقيه.و يؤكد ذلك

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن داود بن سرحان (۵)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)فى كفن ابى عبيده الحذاء انما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس».

و قال فى الفقه الرضوى (۶):

«و روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور إلا الكافور فان سبيله سبيل المحرم.و روى إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازه لأن فى ذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.
۶- ۶) ص ۲۰.

مكرمه الملائكه فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكه.

و روى

ان الكافور يجعل فى فيه و فى مسامعه و بصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك و على صدره و فرجه». أقول:لا يبعد ان يكون اقتصاره(عليه السلام)على نقل الروايات فى المقام من غير ان يفتى بشىء منها خرج ايضا مخرج التقيه.قال فى الذكرى:و اما المسك ففى خبرين أرسلهما الصدوق:أحدهما ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)حنط بمثقال من مسك سوى الكافور،و الآخر عن الهادى(عليه السلام)انه سوغ تقريب المسك و البخور الى الميت،و يعارضهما مسند محمد بن مسلم ثم ساق الروايه المتقدمه ثم قال:

و خبر غياث ابن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان أباه كان يجمر الميت بالعود». ضعيف السند.انتهى.أقول:لا حاجه الى الطعن بضعف السند بل و لو كان صحيح السند فان سبيله التقيه التى هى فى الأحكام الشرعيه أصل كل بليه،و يؤيد ما ذكرنا تأكيدا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن عبد اللّه بن المغيره عن غير واحد عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الكافور هو الحنوط». و بالجمله الظاهر عندى هو القول المشهور للأخبار المذكوره و نحوها،و ما عارضها هنا محمول على التقيه.و اللّه العالم.

و منها-التجمير

و أصحابنا جميعا عدا الصدوق على الكراهه،قال فى المنتهى:

«ذهب أكثر علمائنا إلى كراهيه تجمير الأكفان،و قال ابن بابويه يجمر الكفن، و هو قول الجمهور»أقول:و الأخبار هنا أيضا مختلفه و لكن سبيل هذه المسأله سبيل سابقتها فى حمل ما دل على جواز ذلك على التقيه (۳)فمن الأخبار الداله على الجواز

ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط و ربما لم يجعله و كان يكره ان يتبع الميت بالمجمره».

و عن عبد اللّه بن سنان فى الحسن عن الصادق(عليه السلام) (۵)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۳- ۳) كما فى البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۷ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۰ و المغنى ج ۲ ص ۴۶۴.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر». و مما يدل على النهى عنه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا يجمر الكفن». و ما تقدم فى سابق هذه المسأله من روايه محمد بن مسلم (۲)

و عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان تتبع جنازه بمجمره».

و بهذا الاسناد عن الصادق(عليه السلام) (۴)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان يوضع على النعش الحنوط».

و فى الصحيح عن أبى حمزه (۵)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام):

لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا أردت أن تحنط الميت،الى ان قال:و قال أكره أن يتبع بمجمره».

و منها-اتخاذ الأكمام للقميص المبتدأ

فاما إذا كان لبيسا فلا بأس،و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن أخبره عن الصادق(عليه السلام) (۷)قال:

«قلت له الرجل يكون له القميص ا يكفن فيه؟فقال اقطع أزراره.قلت و كمه؟ قال انما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلا الأزرار». و رواه فى الفقيه مرسلا.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع (۸)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)ان يأمر لى بقميص أعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف اصنع؟قال انزع أزراره».

و روى الصدوق مرسلا (۹)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ینبغی ان یکون القمیص للمیت غیر مکفوف و لا مزرور».

ص: ۵۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۵۵.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

و روی الصدوق فی العلل بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«ان فاطمه بنت أسد أوصت الی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) فقبل وصیتها فلما ماتت نزع قمیصه و قال کفنوها فیه».

و روی فی الکتاب المذکور بسنده فیه عن عیسی بن عبد اللّه عن أبیه عن جده (۲)فی حدیث:

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)دفن فاطمه بنت أسد و کفنها فی قمیصه و نزل فی قبرها و تمرغ فی لحدها».

و روی فی المجالس بسنده عن عبایه بن ربعی عن عبد اللّه بن عباس فی حدیث وفاه فاطمه بنت أسد أم أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)قال:

«قال النبی(صلی اللّه علیه و آله) لعلی خذ عمامتی هذه و خذ ثوبی هذین فکفنها فیهما و مر النساء فلیحسن غسلها». و ربما دلت هذه الاخبار الثلاثه بإطلاقها علی جواز الکفن فی القمیص الملبوس بأزراره حیث لم یتعرض فیها لذکر قطع الأزرار،و لا یبعد ان یکون لخصوصیه من الطرفین،إلا انه یمکن ان یقال ان الغرض من سیاقها انما هو بیان تشریفه(صلی اللّه علیه و آله)لها(رضی اللّه عنها)بتکفینها فی قمیصه لا بیان جواز التکفین فی القمیص حتی یکون الإخلال بذکر ذلک موجبا لعدمه من حیث ان المقام مقام البیان،و حینئذ فیکون إطلاقها مقیدا بما مر من تلک الأخبار.

[کراهه جعل الحنوط فی سمع المیت و بصره]

و منها-ما ذکره الأصحاب من انه یکره جعل الحنوط فی سمعه و بصره للأخبار المتقدمه الداله علی النهی عن ذلک،حیث انهم(رضوان اللّه علیهم)-کما قدمنا نقله عنهم-قد جمعوا بین الاخبار الداله علی جواز وضع الحنوط فی هذه المواضع و الاخبار الداله علی النهی بالجواز علی کراهه،و اما علی ما قدمنا ذکره من ان الأظهر حمل اخبار الجواز علی التقیه فإنه تبقی أخبار النهی سالمه عن المعارض و النهی حقیقه فی التحریم و لا موجب لإخراجه عن حقیقته.قال فی المدارک-بعد قول المصنف:و ان یجعل فی سمعه و بصره شیء من الکافور-ما ملخصه:هذا قول الأکثر و یدل علیه

قوله(علیه

ص:58

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

السلام)فی روایه یونس: «و لا تجعل فی منخریه.». ثم ذکر تمام الروایه و قد تقدمت (۱)ثم قال

و صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (۲)قال:

«لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا». ثم قال و فی الروایه الأولی إرسال و فی الثانیه قطع،ثم نقل کلام الصدوق فی الفقیه و قال:و لعل مستنده صحیحه عبد اللّه بن سنان ثم ساق الروایه کما قدمنا (۳)ثم نقل موضع الاستدلال من موثقه سماعه المتقدمه و خبر عمار (۴)الدالین علی مذهب الصدوق ثم قال:و حمل المصنف هذه الروایات فی المعتبر علی الجواز و تلک علی الکراهه و هو بعید لأن الأمر ظاهر فی الوجوب أو الاستحباب.انتهی.أقول:فیه(أولا)ان ما طعن به فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه-من انها مقطوعه حیث نقلها فی کتابه عاریه الإسناد الی الامام(علیه السلام)-عجیب فإنها فی کتب الأخبار مسنده إلی الصادق(علیه السلام)کما قدمنا ذکره.و(ثانیا)-ان مقتضی القاعده المنصوصه فی مقام اختلاف الأخبار هو العرض علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه و العامه هنا متفقون علی استحباب وضع الحنوط فی هذه المواضع التی اختلفت فیها الأخبار (۵)فکیف یمکن التمسک بالأمر فیها فی الدلاله علی وجوب أو استحباب؟و لکنه(قدس سره)انما یدور مدار السند فمتی صح سند الروایه جمد علیه و لا ینظر الی ما فی ذلک من العلل الأخر و لا ما یترتب علیه من الضرر من مخالفه القواعد المأثوره أو عله أخری فی متن ذلک الخبر.

[کراهه الکتابه علی الکفن بالسواد]

و منها-ما ذکره جمع من الأصحاب من انه یکره ان یکتب علی الکفن بالسواد،قال فی المعتبر:«ذکر ذلک الشیخ فی المبسوط و النهایه و هو حسن لأن فی ذلک نوع استبشاع و ان وظائف المیت متلقاه من الشارع فتقف علی الدلاله».

و منها-بل الخیوط التی یخاط بها الکفن بالریق

،قال فی المعتبر:«ذکره

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الحنوط.

۳- ۳) ص ۲۳.

۴- ۴) ص ۲۲.

۵- ۵) کما فی المغنی ج ۱ ص ۴۶۶ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۰.

الشيخ و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازاله الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق»قال فى الذكرى:«اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهه للأصل و لإشعار التخصيص بالريق اباحه غيره»أقول:لا يخفى ما فى هذا الكلام من المجازفه الظاهره، فإن الاستحباب حكم شرعى يتوقف الحكم به و الفتوى على الدليل الواضح،مع انهما (قدس سرهما)و لا سيما المحقق كثيرا ما يخرجون عما عليه الأصحاب مع وجود الأدله لكلام الأصحاب بزعم ان الروايه التى هى مستند الأصحاب ضعيفه فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمره؟و حينئذ فإن أراد المحقق المذكور بقوله:«و لا بأس بمتابعتهم»يعنى فى العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق فلا بأس به و ان أراد فى الحكم بالكراهه و الفتوى بها فهو محل الاشكال لما عرفت.و اما قوله فى الذكرى:

«و لإشعار التخصيص بالريق اباحه غيره»فان فيه ان هذا الإشعار انما يكون حجه لو كان الدليل المشعر بذلك دليلا شرعيا و الأمر هنا ليس كذلك،و قضيه الأصل الذى يتمسكون به فى غير مقام هو الإباحه مطلقا الى ان يقوم الدليل على المنع.

[قطع الكفن بالحديد]

و منها-ما ذكروه من قطع الكفن بالحديد،ذكر ذلك الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و الرساله الغريه،و قال فى التهذيب:«سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه»قال فى المعتبر بعد نقل ذلك:«قلت و يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره»أقول:و الكلام فى هذه المسأله كما فى سابقتها،ثم أقول و نحن فى الموضعين نعمل على مقالتهم و نجرى على منوالهم و ان لم نحكم بما حكموا به من الكراهه و خطابنا غير خطابهم.

خاتمه تشتمل على مسائل:

[المسأله] (الاولى)-لو خرج من الميت نجاسه بعد الغسل

اشاره

فههنا صور

(الاولى)-ان تلاقى جسده خاصه

،و المشهور انه يجب إزالتها خاصه و لا يجب اعاده الغسل،و ذهب ابن

ابی عقیل الی وجوب اعاده الغسل،و هو ضعیف مردود بالأخبار،و قد تقدم القول فی ذلک فی آخر المسأله التاسعه فی مستحبات الغسل (۱).

(الثانیه)-ان تلاقی مع ذلک کفنه قبل وضعه فی القبر

،و المنقول عن الصدوقین و أکثر الأصحاب وجوب غسلها ما لم یطرح فی القبر و قرضها بعده،و المنقول عن الشیخ وجوب قرضها مطلقا،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض منه».

و ما رواه الشیخ فی الحسن عن الکاهلی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض منه». و رواه الکلینی عن الکاهلی أیضا مثله (۴)

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر و احمد بن محمد عن غیر واحد من أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض من الکفن». و الأصحاب انما استدلوا هنا للقول المشهور-کما فی المدارک و الذخیره-بان فی القرض إتلافا للمال و هو منهی عنه فیقتصر فی ذلک علی محل الاتفاق،قال فی المدارک بعد نقل القول بالتفصیل:«و هو حسن لأن فی القرض.الی آخر ما ذکرناه»و اعترضه فی الذخیره (۶)بجواز

۱- ۱) ج ۳ ص ۴۶۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۴- ۴) أقول خبر الکاهلی قد نقله الشیخ بطریق صحیح عن الکاهلی و هو احمد بن محمد ابن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الکاهلی،و نقله ایضا بطریق آخر عن علی بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر،و علی بن محمد هنا مشترک،و المنقول فی الأصل هو السند الصحیح إلی الکاهلی و هو ممدوح.منه«قدس سره».

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۶- ۶) حیث قال:«احتج الأولون بان فی القرض إتلاف المال و هو منهی عنه فیقتصر فی ذلک علی محل الاتفاق.و فیه ان عموم الأخبار الآتیه دال علی القرض فیخصص بها ما دل علی تحریم إتلاف المال،ثم ذکر اخبار القرض»منه«قدس سره».

تخصیص ما دل علی تحریم إتلاف المال بعموم الأخبار الداله علی القرض،قال فی الذخیره بعد ذکر اخبار الغسل فی الرد علی ابن ابی عقیل فی الصوره الاولی و اخبار القرض التی فی هذه الصوره:«و لا یخفی ان الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار السابقه الداله علی الغسل ممکن بوجهین:(أحدهما)-تخصیص الأخبار السابقه بصوره لم تصب النجاسه الکفن حملا للمطلق علی المقید.و(ثانیهما)-الحمل علی التخییر.و اما التفصیل بما قبل الدفن و ما بعده فغیر مستفاد من الأدله»أقول:لا یخفی ان المستند فیما ذهب الیه الصدوق فی هذا المقام انما هو

الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام)فیه (۱):

«فان خرج منه شیء بعد الغسل فلا تعد غسله و لکن اغسل ما أصاب من الکفن الی ان تضعه فی لحده فإن خرج منه شیء فی لحده لم تغسل کفنه و لکن قرضت من کفنه ما أصاب من الذی خرج منه و مددت أحد الثوبین علی الآخر». و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقیه بتغییر ما.و نقل فی المعتبر عن علی بن بابویه القول بذلک فی الرساله إلا انه لا یحضرنی الآن عبارته (۲)و الأصحاب قد اقتفوا أثرهما کما عرفت فی غیر موضع مما نبهنا علیه، و بذلک یزول الاشکال و یجمع بین اخبار الغسل و اخبار القرض و یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره،إلا ان عذره ظاهر حیث لم یقف علی دلیل التفصیل.و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.

(الثالثه)-ان تلاقی کفنه بعد وضعه فی قبره

،و قد عرفت الاتفاق هنا

ص: ۶۲

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) قال قدس سره:«فان خرج منه شیء بعد الغسل فلا یعاد غسله و لکن یغسل ما أصاب الکفن الی ان یوضع فی اللحد فان خرج منه شیء فی اللحد لم یغسل کفنه و لکن یقرض من کفنه ما أصاب الشیء الذی خرج منه و یمد أحد الثوبین علی الآخر»انتهی العباره بتغییر یسیر منه«قدس سره».

على القرض من الكفن.بقى الكلام فى نجاسه الجسد،و الظاهر من كلامهم اغتفارها فى هذه الصوره فإنه من الظاهر ان النجاسه لا تتعدى الى الكفن حتى ينجس بها الجسد مع انهم لم يتعرضوا للكلام فيها،و كذا عباره الفقه الرضوى التى هى المستند فى التفصيل انما دلت على قرض الكفن خاصه و اما تطهير جسد الميت فى قبره أو إخراجه منه و تطهيره فلا تعرض فيها له،و الروايات الداله على الغسل كأنها محموله عندهم على ما قبل الوضع فى القبر كما هو ظاهر سياقها.و بما حققناه فى المقام يظهر ما فى كلام صاحب المدارك فى هذا المقام من المجازفه التى لا تخفى على ذوى الأفهام،حيث قال بعد نقل حسنه الكاهلى و ردها بعدم توثيق الكاهلى و نقل صحيحه ابن ابى عمير و احمد بن محمد و طعنه فيها بالإرسال:«و لو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض و الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الأصل و استضعافا للروايه الوارده بذلك»انتهى.

أقول:لا يخفى انه قد رد الإجماع فى غير موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الى مجرد تخيله على ان الروايات المذكوره من أقوى الأدله و أمتنها،أما روايه الكاهلى فهى معدوده فى الحسن عند أصحاب هذا الاصطلاح و القسم الحسن معمول عليه بينهم و اما روايه ابن ابى عمير فهى صحيحه و إرساله لها غير مناف للصحه عند أرباب هذا الاصطلاح،و مثلها مرسلته بمشاركه أحمد بن محمد بن ابى نصر الذى قد عد ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه،مع ان هذه العباره و هو قولهما«عن غير واحد»مما ينادى باستفاضه النقل المذكور و شهرته،و هذه العباره أقوى دلاله على الصحه من التعبير برجل ثقه،و لهذا ان صاحب الذخيره الذى من عادته اقتفاء أثره تنظر فى كلامه هنا.و اللّه العالم.

(المسأله الثانيه) [كفن المرأه على زوجها]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان كفن المرأه على زوجها بل ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع،و علله العلامه فى التذكره بثبوت الزوجيه إلى حين الوفاه و بان من وجبت نفقته و كسوته حال الحياه وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجه.

و علله المحقق فی المعتبر بأن الزوجیه باقیه الی حین الوفاه و من ثم حل تغسیلها و رؤیتها و جاز میراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحکام الزوجیه و الکفن من جمله ذلک.و لا یخفی ما فی هذه التعلیلات العلیله من عدم الصلاح لتأسیس الأحکام الشرعیه و ان أدعوها أدله عقلیه و قدموها علی السمعیه.و یرد علی ما ذکروه هنا من ثبوت الزوجیه إلی حین الوفاه من عدم دلاله ما قبل الوفاه علی ما بعدها،أما المطابقه و التضمن فظاهر،و اما الالتزام فلعدم الملازمه فیما ذکر لاستلزام الموت عدم کثیر من أحکام الزوجیه و لهذا جاز له تزویج أختها و الخامسه.و ما ذکره فی التذکره-من ان من وجبت نفقته و کسوته حال الحیاه وجب تکفینه-منقوض بواجب النفقه من الأقارب فإنه لا یجب تکفینهم علی القریب و ان وجبت نفقتهم حال الحیاه،علی انه لو تم لاقتضی اختصاص الحکم بالزوجه الدائمه الممکنه فلا یجب للمتمتع بها و لا الناشز مع ان ظاهرهم خلافه،فالواجب الرجوع الی الاخبار:

و یدل علیه منها

ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال(علیه السلام):کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت». و صاحب المدارک لما أورد روایه السکونی تنظر فیها من حیث ضعف السند،ثم قال:و الأجود الاستدلال علی ذلک

بما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ثمن الکفن من جمیع المال،و قال کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت». و الظاهر ان قوله«و قال علیه السلام»انما هو روایه مرسله لا تعلق لها بالصحیحه المذکوره کما هی قاعدته فی الکتاب المذکور،و یؤیده أن الکلینی رواها فی الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب التکفین.

عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خاليه من هذه الزياده،و الشيخ رواها فى التهذيب تاره عن أحمد إلى آخر السند و تاره أخرى عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خاليه من ذلك ايضا،و العجب هنا انه قد سرى هذا الوهم إلى جمله من المتأخرين كشيخنا البهائى فى الحبل المتين و صاحب الوسائل اغترارا بكلام صاحب المدارك،و لا يخفى على من عرف عاده الصدوق فى الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه أقرب فلا أقل ان يكون مساويا فى الاحتمال و به لا يتم الاستدلال،و لم أر من تفطن لما ذكرناه إلا الفاضل الخراسانى فى الذخيره مع اقتفائه غالبا اثر صاحب المدارك.

فروع

(الأول)-قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنه التجهيز ايضا على الزوج

كالحنوط و السدر و الكافور و ماء الغسل و غيره من الواجب،قال فى المبسوط:

«يلزم زوجها كفنها و تجهيزها و لا يلزم ذلك فى مالها»و به صرح ابن إدريس و العلامه فى النهايه و غيرهم،و توقف فى هذا الحكم فى المدارك،و هو فى محله.

(الثانى)-إطلاق الخبر و كلام الأصحاب يقتضى انه لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المستمتع بها

و لا بين المطيعه و الناشز و لا بين الحره و الأمه،و احتمل فى المدارك اختصاصه بالدائم لأنها التى ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق،و قال فى الذكرى:

«لا فرق بين الحره و الأمه فى ذلك و كذا المطلقه الرجعيه،اما الناشز فالتعليل بالإنفاق ينفى وجوب الكفن و إطلاق الخبر يشمله و كذا المستمتع بها».

(الثالث)-قالوا و لا يلحق بالزوجه غيرها من واجبى النفقه إلا المملوك

فان كفنه على مولاه للإجماع عليه و ان كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شيء أو أم ولد،و لو تحرر منه شيء فبالنسبه.

(الرابع)-ما ذكر من وجوب الكفن أو المؤنه كملا على الزوج مشروط

بیساره و لو بإرثه من ترکتها فلو أعسر بان لا یفضل ماله عن قوت یوم و لیله و ما یستثنی فی الدین کفنت من ترکتها ان کان لها مال،صرح به العلامه و غیره،و لو أعسر عن البعض أکمل من ترکتها،کل ذلک مع عدم وصیتها به،اما لو أوصت بالکفن الواجب کانت الوصیه من ثلثها و سقط عنه ان نفذت.

(الخامس)-قال فی المنتهی:«لو أخذ السیل المیت أو أکله السبع و بقی الکفن

کان للورثه دون غیرهم إلا ان یکون قد تبرع به رجل فإنه یعود الیه»انتهی.

و هو جید.و انما الإشکال فیما لو کفن الرجل زوجته ثم ذهبت و بقی الکفن فهل یعود الی الزوج أو یکون میراثا لورثتها؟إشکال ینشأ من ثبوت استحقاقها له فیرجع الی ورثتها و من عدم الجزم بخروجه عن ملک الزوج فیکون له.

(المسأله الثالثه) [کفن الرجل یؤخذ من أصل ترکته و لو لم یکن له مال]

-قد صرح الأصحاب بأن کفن الرجل یؤخذ من أصل ترکته مقدما علی الدین و الوصایا،و المستند فیه روایات عدیده:منها-ما تقدم من صحیحه عبد اللّه ابن سنان (1)

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن زراره فی الصحیح (2)قال:

«سألته عن رجل مات و علیه دین بقدر ثمن کفنه؟قال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس فیکفنونه و یقضی ما علیه مما ترک».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (3)قال:

«أول شیء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیه ثم المیراث».

و لو لم یکن له مال دفن عاریا و لا یجب علی المسلمین بذل الکفن له و ان استحب کما تقدمت الأخبار الداله علیه فی صدر المقصد،و یجوز تکفینه من الزکاه کما نص علیه جمع من الأصحاب.و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن الفضل بن یونس الکاتب فی الموثق (4)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام)فقلت له ما تری فی رجل

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من کتاب الوصایا.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من کتاب الوصایا.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب التکفین.

من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟فقال أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه.قلت فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاه؟فقال كان ابى يقول ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته.

قلت فان اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين ا يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

و يستحب ان يكون الكفن من خالص الأموال و طهورها

لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا و فى العيون مسندا (۱)

«ان السندى بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)أحب ان تدعنى ان أكفنك؟فقال انا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا».

و رواه المفيد فى إرشاده (۲)و زاد فيه

«و عندى كفنى».

(المقصد الرابع) فى الدفن

اشاره

،قال فى المنتهى:«و هو فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر و ان لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم و الذم بلا خلاف بين العلماء فى ذلك»انتهى.و الفرض منه مواراته فى الأرض على وجه تكتم رائحته عن السماع و جثته عن السباع على جنبه الأيمن موجها إلى القبله،قال فى المعتبر:«و عليه إجماع المسلمين و لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)أمر بذلك و وقف على القبور و فعله، و الكيفيه المذكوره ذكرها الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد فى الرساله الغريه و ابنا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب التكفين.
۲- ۲) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

بابویه و لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)دفن کذلک و هو عمل الصحابه و التابعین».

أقول:اما وجوب الدفن علی الوجه الذی ذکرناه فهو مستفیض فی الأخبار کما سیمر بک ان شاء اللّه تعالی کثیر منها،و لأن فائده الدفن انما تتم بالوصفین المذکورین و الوصفان متلازمان غالبا،و لو فرض وجود أحدهما دون الآخر وجب مراعاه الآخر کما صرح به الأصحاب أیضا.و ظاهر الأصحاب تعین الحفر اختیارا فلا یجزئ التابوت و الأزج الکائنان علی وجه الأرض تحصیلا للبراءه الیقینیه من التکلیف الثابت،و به قطع فی الذکری لأنه مخالف لما أمر به النبی من الحفر و لانه(صلی اللّه علیه و آله)دفن و دفن کذلک و هو عمل الصحابه و التابعین.انتهی.و هو جید.و لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو أکثریه الثلج أو نحو ذلک جاز مواراته بحسب الإمکان مراعیا للوصفین المتقدمین مهما أمکن،قال فی الذکری:«لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو تحجرها و أمکن نقله الی ما یمکن حفره وجب،و ان تعذر أجزأ البناء علیه بما یحصل به الوصفان المذکوران لأنه فی معنی الدفن،و لو فعل ذلک اختیارا فالأقرب المنع لانه مخالف لما أمر به النبی(صلی اللّه علیه و آله)من الحفر»انتهی.و هو جید.و لو دفن بالتابوت فی الأرض جاز إلا ان الشیخ نقل الإجماع فی الخلاف علی کراهته.

و اما الکیفیه المذکوره فلم ینقل فیها خلاف إلا عن ابن حمزه حیث ذهب الی الاستحباب لأصاله البراءه.

حجه المشهور-علی ما ذکره جمع من المتأخرین و متأخریهم-التأسی بالنبی (صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)

و ما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«کان البراء بن معرور التمیمی الأنصاری بالمدینه و کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)بمکه و انه حضره الموت و کان رسول اللّه و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فاوصی البراء إذا دفن ان یجعل وجهه الی رسول اللّه

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 61 من أبواب الدفن.

(صلی اللّه علیه و آله)إلی القبله فجرت به السنه.و انه اوصی بثلث ماله فنزل به الکتاب و جرت به السنه». قال فی الذخیره بعد ان نقل ذلک:«و فی الحجتین تأمل».

أقول:الظاهر ان الحجه فی ذلک انما هو

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام)فیه (۱):

«ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبله». و الصدوقان قد ذکرا ذلک أخذا من الکتاب المذکور،و من تأخر عنهما فقد تبعهما فی ذلک کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما هو من هذا القبیل،و یعضده

ما رواه فی دعائم الإسلام (۲)عن علی(علیه السلام)

«انه شهد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جنازه رجل من بنی عبد المطلب فلما أنزلوه فی قبره قال أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبله و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره.».

و حیث قد عرفت وجوب الاستقبال بالمیت فی حال الدفن فإنه یستثنی من ذلک مواضع:(منها)-ما لو التبست القبله.و(منها)-ما لو تعذر ذلک کما لو مات فی بئر و نحوه و تعذر إخراجه و صرفه إلی القبله.و(منها)-ان یکون امرأه غیر مسلمه حامله من مسلم فیستدبر بها لیکون وجه الولد إلی القبله بناء علی ما قیل ان وجه الولد الی ظهر امه،و المقصود بالذات دفنه و هی کالتابوت له و لذا دفنت فی مقبره المسلمین إکراما له،و هذا الحکم مجمع علیه بینهم کما فی التذکره،و الأصل فیه الشیخان و أتباعهما،و استدل علیه

فی التهذیب بما رواه احمد بن أشیم عن یونس (۳)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه و النصرانیه فیواقعها فتحمل ثم یدعوها الی ان تسلم فتأبی علیه فدنا ولادتها فماتت و هی تطلق و الولد فی بطنها و مات الولد أ یدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟فکتب یدفن معها». قال فی المعتبر:«و لست أری فی هذا حجه(أما أولا)-فلان ابن أشیم ضعیف

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الدفن.

جدا علی ما ذکره النجاشی فی کتاب المصنفین و الشیخ.و(اما ثانیا)-فلان دفنه معها لا یتضمن دفنها فی مقبره المسلمین بل ظاهر اللفظ یدل علی دفن الولد معها حیث تدفن هی و لا إشعار فی الروایه بموضع دفنها،و الوجه ان الولد لما کان محکوما له بأحکام المسلمین لم یجز دفنه فی مقابر أهل الذمه و إخراجه مع موتهما غیر جائز فتعین دفنه معها کما قلناه»انتهی.و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال حیث انه لا مستند للحکم المذکور سوی ما یدعی من الإجماع،و ما ذکره فی المعتبر من التعلیل و ان کان لا یخلو من قرب إلا انه لا یصلح لتأسیس حکم شرعی نعم یصلح ان یکون وجها للنص لو وجد و(منها)-راکب البحر إذا مات،فقد قطع الشیخ و أکثر الأصحاب بأنه یغسل و یحنط و یکفن و یصلی علیه و ینقل الی البر ان أمکن،و ان تعذر لم یتربص به بل یوضع فی خابیه و نحوها و یشد رأسها و یلقی فی البحر أو یثقل لیرسب فی الماء ثم یلقی فیه،قیل و ظاهر المفید فی المقنعه و المحقق فی المعتبر جواز ذلک و ان لم یتعذر البر،و الظاهر ان وجه هذه الظاهریه هو انهما ذکرا الحکم المذکور مطلقا فإنه قال فی المعتبر:«إذا مات فی السفینه فی البحر غسل و کفن و صلی علیه و ثقل لیرسب فی الماء أو جعل فی خابیه و شد رأسها و ألقی فی البحر»و نحوها عباره المقنعه.أقول:و الأخبار قد وردت بالأمرین المذکورین،فمما یدل علی الوضع فی الخابیه

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن أیوب بن الحر (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل مات و هو فی السفینه فی البحر کیف یصنع به؟قال یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یطرح فی الماء».

و ذکره الصدوق مرسلا مقطوعا،و اما ما یدل علی التثقیل فهو

ما رواه فی الکافی عن ابان عن رجل عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الرجل یموت مع القوم فی البحر؟فقال یغسل و یکفن و یصلی علیه و یثقل و یرمی به فی البحر».

و عن سهل رفعه عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«إذا مات الرجل فی السفینه و لم یقدر علی الشط؟ قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

يكفن و يحنط فى ثوب و يلقى فى الماء».

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى البخترى وهب ابن وهب القرشى عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء».

و فى الفقه الرضوى (۲)

«و ان مات فى سفينه فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه فى البحر». و الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد جمعوا بين روايات المسأله بالتخيير،و هو جيد.و إطلاق أكثر الأخبار بالنسبه إلى تقديم البر ان أمكن مقيد بما دلت عليه مرسله سهل من ذلك و الحكم حينئذ مما لا يعتريه الاشكال.و قد ذكر جمله من الأصحاب انه ينبغى استقبال القبله به حال الإلقاء،و أوجبه ابن الجنيد و الشهيدان لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن،و هو تقييد لإطلاق النص من غير دليل و التعليل المذكور عليل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن للدفن آدابا و سننا متقدمه و مقارنه و متأخره،و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مطالب ثلاثه:

[المطلب] (الأول)-فى الآداب المتقدمه

اشاره

و هى أمور

(الأول)-التشييع

اشاره

،و قد ورد فى استحبابه أجر عظيم و ثواب جسيم،

فروى فى الكافى عن ابى بصير (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول من مشى مع جنازه حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان،و القيراط مثل جبل أحد».

و عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر و من بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر،و القيراط مثل

جبل أحد».

و عن الأصبغ بن نباته (۵)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)من تبع جنازه كتب اللّه له أربعه قراريط:قيراط باتباعه إياها و قيراط بالصلاه عليها و قيراط

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۱۸.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الدفن.

بالانتظار حتی یفرغ من دفنها و قیراط بالتعزیه».

و عن ابی الجارود عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان فیما ناجی به موسی(علیه السلام)ربه ان قال یا رب ما لمن شیع جنازه؟قال أوکل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیعونهم من قبورهم الی محشرهم».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أدخل المؤمن قبره نودی ألا ان أول حبائک الجنه ألا و أول حباء من تبعک المغفره».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«أول ما یتحف به المؤمن فی قبره ان یغفر لمن تبع جنازته».

و عن داود الرقی عن رجل من أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«من شیع جنازه مؤمن حتی یدفن فی قبره وکل اللّه به سبعین ملکا من المشیعین یشیعونه و یستغفرون له إذا خرج من قبره الی الموقف».

و عن میسر (۵)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول من تبع جنازه مسلم اعطی یوم القیامه أربع شفاعات و لم یقل شیئا إلا قال الملک و لک مثل ذلک».

و فی الفقه الرضوی (۶):

«و قد روی ابی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)ان المؤمن إذا أدخل قبره ینادی الا ان أول حبائک الجنه و أول حباء من تبعک المغفره،الی ان قال و لا تترک تشییع جنازه المؤمن فإن فیه فضلا کثیرا».

و المعروف من مذهب الأصحاب-کما صرح به جمع منهم-ان سنه التشییع هو المشی وراء الجنازه أو الی أحد جانبیها،و نص المحقق فی المعتبر علی ان تقدمها لیس بمکروه بل هو مباح،و حکی الشهید فی الذکری کراهه المشی أمامها من کثیر من الأصحاب،و قال ابن ابی عقیل:یجب التأخر خلف المعادی لذی القربی

لما ورد من

استقبال ملائکه العذاب إیاه (۷). و قال ابن الجنید:یمشی صاحب الجنازه بین یدیها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) ص ۱۸.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

و الباقون وراءها

لما روى من

«ان الصادق(علیه السلام)تقدم سریر ابنه إسماعیل بلا حذاء و لا رداء» (۱).

أقول:و الذی وقفت علیه فی المسأله من الأخبار

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها».

و رواه فی التهذیب عن محمد بن یعقوب و زاد فیه

«و لا بأس بأن یمشی بین یدیها». و رواه فی الفقیه مرسلا کذلک.

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«مشی النبی(صلی اللّه علیه و آله)خلف جنازه فقیل یا رسول اللّه ما لک تمشی خلفها؟فقال ان الملائکه رأیتهم یمشون امامها و نحن تبع لهم».

و عن سدیر عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«من أحب ان یمشی مشی الکرام الکاتبین فلیمش جنبی السریر».

و روی الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۵)قال:

«سمعت النبی(صلی اللّه علیه و آله)یقول اتبعوا الجنازه و لا تتبعکم خالفوا أهل الکتاب».

و روی فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«سألته عن المشی مع الجنازه فقال بین یدیها و عن یمینها و عن شمالها و خلفها».

و عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۷)قال:

«امش بین یدی الجنازه و خلفها».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«سئل کیف أصنع إذا خرجت مع الجنازه أمشی أمامها أو خلفها أو عن یمینها أو عن شمالها؟فقال:ان کان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائکه العذاب یستقبلونه بألوان العذاب».

و روی الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۹)مثله.

و روی فی الکافی عن یونس بن ظبیان عن الصادق(علیه السلام) (۱۰)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

«امش أمام جنازه المسلم العارف و لا تمش أمام جنازه الجاحد فإن أمام جنازه المسلم ملائكه يسرعون به الى الجنه و ان امام جنازه الكافر ملائكه يسرعون به الى النار».

و فى الفقه الرضوى (۱)

«و إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش امامها و انما يؤجر من تبعها لا من تبعته،و قد روى ابى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)ان المؤمن.الحديث». و قد تقدم(۲)

ثم قال و قال(عليه السلام):

«اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس (۲)و أفضل المشى فى اتباع الجنائز ما بين جنبى الجنازه و هو مشى الكرام الكاتبين». انتهى.

أقول:و المفهوم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها إلى بعض ان الأفضل فى التشييع هو المشى خلف الجنازه أو الى أحد جنبيها مع زياده الأول فى الفضل،و اما المشى امامها فان كان مؤمنا فلا بأس به و لا كراهه فيه و ان كان ليس فيه ثواب الفردين الأولين و ان كان مخالفا فهو مكروه للعله المذكوره فى الاخبار.و جمع بعض بحمل أخبار النهى عن التقدم بالحمل على ما إذا كان مخالفا.و فيه ان خبر السكونى و روايه كتاب الفقه الدالان على تعليل النهى بكونه عمل أهل الكتاب و المجوس يدلان على أعم من المؤمن و المخالف.و اما حديث تقدم الصادق(عليه السلام)جنازه ابنه إسماعيل فاحتمال الحمل على التقيه فيه قريب فان المشهور بينهم أفضليه المشى أمامها و قد نسبوا القول بأفضليه المشى خلفها الى أهل البيت(عليهم السلام)قال بعض شراح صحاح مسلم على ما نقله شيخنا

ص: ۷۴

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۳) أقول:هذا مضمون روايه السكونى أيضا منه«قدس سره».

المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی البحار:کون المشی وراء الجنازه أفضل من المشی أمامها قول علی بن ابی طالب(علیه السلام)و مذهب الأوزاعی و ابی حنیفه،و قال جمهور الصحابه و التابعین و مالک و الشافعی و جماهیر العلماء المشی قدامها أفضل،و قال الثوری و طائفه هما سواء (۱).

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی)-ینبغی للمشیع ان یحضر قلبه ذکر الموت و التفکر فی مآله

و ما یصیر إلیه عاقبه حاله و یکره له الضحک و اللهو،

ففی الکافی عن عجلان ابی صالح (۲)قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام)یا أبا صالح إذا أنت حملت جنازه فکن کأنک أنت المحمول و کأنک سألت ربک الرجوع الی الدنیا ففعل فانظر ما ذا تستأنف،قال ثم قال عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودی فیهم الرحیل و هم یلعبون». قال فی الذکری:

و یکره له الضحک و اللهو لما

روی

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو علیا(علیه السلام) شیع جنازه فسمع رجلا یضحک فقال کأن الموت فیها علی غیرنا کتب.الحدیث».

ص: ۷۵

۱- ۱) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۷۴ ما ملخصه«أکثر أهل العلم یرون الفضیله فی المشی امام الجنازه،و قال الأوزاعی و أصحاب الرأی المشی خلفها أفضل»و فی عمده القارئ للعینی الحنفی ج ۴ ص ۸«المشی خلف الجنازه عندنا أفضل و مشهور مذهب المالکیه کمذهبنا و به قال أبو حنیفه و أبو یوسف و محمد و إسحاق و أهل الظاهر و إبراهیم النخعی و سفیان الثوری و الأوزاعی و سوید بن غفله و مسروق و أبو قلابه و یروی ذلک عن علی ابن ابی طالب(ع)و عبد اللّه بن مسعود و ابی الدرداء و ابی امامه و عمرو بن العاص،و استشهد له بتسع روایات عن النبی«ص»و ان علیا«ع»یحلف باللّه انه سمعه من رسول اللّه«ص» و ان

أبا بكر و عمر سمعاه ايضا و لكنهما أرادا أن يسهلا على الناس فمشيا امام الجنازه.و قال أحمد المشى أمامها أفضل»و فى نيل الأوطار ج ۴ ص ۶۲«عند الزهرى و مالك و احمد و الجمهور و جماعه من الصحابه ان المشى أمامها أفضل،و عند أبى حنيفه و أصحابه و سفيان الثورى و إسحاق-و حكاه فى البحر عن العتره«ع»-ان المشى خلفها أفضل».

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۹ من أبواب الدفن.

أقول:هذا الکلام قد ذکره أمیر المؤمنین(علیه السلام)

کما نقله السید الرضی فی کتاب نهج البلاغه (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)و قد تبع جنازه فسمع رجلا یضحک فقال کأن الموت فیها علی غیرنا کتب و کأن الحق فیها علی غیرنا وجب.». و ساق الکلام ثم قال السید:و من الناس من ینسب هذا الکلام الی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أقول:و رواه الکراجکی فی کنز الفوائد عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) (۲).

(الثانیه) [النهی عن بعض أقوال المشیع]

-قال فی المعتبر:«قال علی بن بابویه فی الرساله:و إیاک ان تقول ارفقوا به أو ترحموا علیه أو تضرب یدک علی فخذک فیحبط أجرک.و بذلک روایه عن أهل البیت(علیهم السلام)نادره لکن لا بأس بمتابعته تفصیا من الوقوع فی المکروه»انتهی.أقول:لا ریب ان ما ذکره علی بن بابویه(قدس سره)هنا مأخوذ من

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۳):

«و إیاک ان تقول ارفقوا به و ترحموا علیه أو تضرب یدک علی فخذک فإنه یحبط أجرک عند المصیبه». و الظاهر ان اختلاف آخر العباره نشأ من غلط فی أحد الطرفین.و اما ما أشار إلیه المحقق من الروایه النادره فالظاهر انها

ما رواه السکونی عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرما:الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء أو الذی یقول قفوا أو الذی یقول استغفروا له غفر اللّه لکم».

و روی فی الخصال بسنده فیه عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمی عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«ثلاثه لا ادری أیهم أعظم جرما:الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء و الذی یضرب یده علی فخذه عند المصیبه و الذی یقول ارفقوا به و ترحموا علیه رحمکم اللّه تعالی». أقول:ما دلت علیه هذه الاخبار من النهی عن القول بما تضمنته من الأمر

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

بالرفق أو الأمر بالاستغفار لا يحضرنی الآن له وجه وجیه و لا وقفت فیه علی کلام لأحد من أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)إلا ما ذکره شیخنا المجلسی فی البحار،حیث قال بعد ذکر خبری عبد اللّه بن الفضل أولا و السکونی ثانیا:«قوله مع الجنازه أی مع عدم کونه صاحب المصیبه کما مر فی الخبر الأول و هو اما مکروه أو حرام کما سیأتی،و اما قوله «ارفقوا به»فلتضمنه تحقیر المیت و إهانته،و فی التهذیب«أو الذی یقول قفوا» و لعله تصحیف و علی تقدیره الذم لمنافاته لتعجیل التجهیز أو یکون الوقوف لإنشاد المراثی و ذکر أحوال المیت کما هو الشائع و هو مناف للتعزی و الصبر،و الفقره الثالثه أیضا لاشعارها بکونه مذنبا و ینبغی ان یذکر الموتی بخیر.و یمکن ان تحمل الفقرتان علی ما إذا کان غرض القائل التحقیر و الاشعار بالذنب.و یحتمل ان یکون الضمیران فی الأخیرتین راجعین إلی الذی یمشی بغیر رداء ای هو بسبب هذا التصنع لا یستحق أن یأمر بالرفق به و لا الاستغفار له.و قال العلامه فی المنتهی:و کره ان یقول قفوا و استغفروا له غفر اللّه تعالی لکم لانه خلاف المنقول بل ینبغی ان یقال ما نقل عن أهل البیت (علیهم السلام)»انتهی کلام شیخنا المشار إلیه.

(الثالثه) [هل یکره جلوس المشیع حتی یوضع المیت فی قبره؟]

-قد ذکر جمع من الأصحاب:منهم-المحقق و العلامه و ابن ابی عقیل و ابن حمزه انه یکره للمشیع الجلوس حتی یوضع المیت فی قبره

لما رواه عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«ینبغی لمن شیع جنازه ان لا یجلس حتی یوضع فی لحده فإذا وضع فی لحده فلا بأس بالجلوس». و ظاهر الشیخ و ابن الجنید انتفاء الکراهه،قال فی المدارک:بعد ذکر الصحیحه المذکوره«و هو ضعیف»و قال فی الذکری:«اختلف الأصحاب فی کراهه جلوس المشیع قبل الوضع فی اللحد فجوزه فی الخلاف و نفی عنه البأس ابن الجنید للأصل

و لروایه عباده بن الصامت (2)

«کان

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 45 من أبواب الدفن.

2- 2) کما فی سنن البیهقی ج 4 ص 28.

رسول الله(صلی اللّه علیه و آله)إذا کان فی جنازه لم یجلس حتی یوضع فی اللحد فقال یهودی إنا لنفعل ذلک فجلس و قال خالفوهم». و کراهه ابن ابی عقیل و ابن حمزه و الفاضلان و هو الأقرب لصحیح ابن سنان عن الصادق(علیه السلام)ثم ساق الخبر،ثم قال:

و الحدیث حجه لنا لان«کان»تدل علی الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه،و لان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه،و لان القول أقوی من الفعل عند التعارض،و الأصل مخالف للدلیل»انتهی کلامه و أجاب شیخنا البهائی عنه بعد نقل ملخص هذا الکلام بان لابن الجنید ان یقول ان احتجاجی لیس بمجرد الفعل بل بقوله (صلی اللّه علیه و آله)خالفوهم.انتهی.أقول:یمکن ان یحتج لابن الجنید أیضا

بحسنه داود ابن النعمان (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)یقول ما شاء اللّه لا ما شاء الناس فلما انتهی الی القبر تنحی فجلس فلما ادخل المیت لحده قام فحثا علیه التراب ثلاث مرات بیده».

(الرابعه) [کراهه الإسراع بالجنازه]

-قال فی الذکری:نقل الشیخ الإجماع علی کراهیه الإسراع بالجنازه

لقول النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۲):

«علیکم بالقصد فی جنائزکم». لما رأی ان جنازه تمخض مخضا،و قال ابن عباس فی جنازه میمونه«ارفقوا بها فإنها أمکم» (۳)و لو خیف علی المیت فالاسراع اولی،قال المحقق:أراد الشیخ کراهه ما زاد علی المعتاد و قال الجعفی السعی بها أفضل،و قال ابن الجنید یمشی بها جنبا.قلت:السعی العدو و الجنب ضرب منه،فهما دالان علی السرعه،

و روی الصدوق عن الصادق(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) کما فی سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۲ و النص هکذا: «علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم». .

۳- ۳) فی سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۲ «عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازه میمونه زوج النبی«ص»(بسرف)فقال ابن عباس:هذه میمونه إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه و لا تزلزلوه و ارفقوا». .

السلام) «ان الميت إذا كان من أهل الجنه نادى عجلوا بى و ان كان من أهل النار نادى ردونى». انتهى.أقول ما أشار إليه فى كلام الشيخ من الحديث النبوى هو

ما رواه ابنه(قدس سره)فى المجالس عن أبيه بسنده فيه عن ليث بن ابى برده عن أبيه (۱)قال:

«مروا بجنازه تمخض كما يمخض الزق فقال النبى(صلى اللّه عليه و آله) عليكم بالسكينه عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم».

(الخامسه) [كراهه ركوب المشيع حال التشييع]

-يكره ان يركب المشيع دابه حال تشييعه و لا بأس بذلك بعد الرجوع،و يدل عليه ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه البصرى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

و رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام)قال:

«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فخرج رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)الى جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه أ لا تركب يا رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)فقال انى لأكره أن أركب و الملائكه يمشون». و زاد فى الكافى«و ابى ان يركب»

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«رأى رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)قوما خلف جنازه ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه على هذه الحاله».

و روى فى التهذيب عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۴)

«انه كره ان يركب الرجل مع الجنازه فى بدايه الا من عذر،و قال يركب إذا رجع». قوله:«فى بدايه»أى حال الذهاب حين يبدأ بالمشى.

(السادسه)-و يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه و حملها

فروى فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.

الکافی عن عنبسه بن مصعب عن الصادق(علیه السلام) (١)قال: «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)من استقبل جنازه أو رآها فقال:«اللّه أکبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهم زدنا ایمانا و تسلیما الحمد للّه الذی تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت»لم یبق فی السماء ملک إلا بکی رحمه لصوته».

و روی الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الجنازه إذا حملت کیف یقول الذی یحملها؟قال یقول:بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات».

و عن ابی الحسن النهدی رفعه (٣)قال:

«کان أبو جعفر(علیه السلام) إذا رأی جنازه قال:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم». و قد ذکر غیر واحد من الأصحاب انه یستحب لمن شاهد الجنازه ان یقول:«الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم»و المستند فیه ما ذکرناه من

روایه النهدی و حسنه أبی حمزه (۴)قال:

«کان علی بن الحسین(علیهما السلام)إذا رأی جنازه قد أقبلت قال:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم». قیل و السواد یطلق تاره علی الشخص و اخری علی عامه الناس،و زاد بعض إطلاق السواد علی القریه،و المخترم الهالک و المستأصل،و الظاهر هو المعنی الثانی،و المعنی الشکر للّه سبحانه انه لم یجعله من الهالکین فیکون شکرا لنعمه الحیاه.و لا ینافی ذلک حب لقاء اللّه تعالی فان معناه حب الموت و عدم الامتناع منه علی تقدیر رضاء اللّه تعالی به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضاء بقضاء اللّه فی ذلک، و قیل ان حب لقاء اللّه سبحانه انما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما ورد فی الخبر، أو المراد الهلاک علی غیر بصیره فیکون الشکر للّه سبحانه علی انه لم یجعله من عامه الناس الهالکین علی غیر بصیره فی الدین و لا استعداد للموت،و حینئذ فالشکر یرجع الی التوفیق فی المعرفه و الهدایه فی الدین،قال فی الذکری بعد نقل حدیث علی بن الحسین (علیه السلام):«قلت السواد الشخص و المخترم الهالک أو المستأصل و المراد به هنا

ص: ٨٠

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب الدفن.

٣- ٣) رواه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب الدفن.

الجنس،و منه قولهم السواد الأعظم أى لم يجعلنى من هـذا القبيل،و لا ينافى هـذا حب لقاء اللّه تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينه ما يجب كما

رويناه عن الصادق(عليه السلام) (۱)و رووه فى الصحاح عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۲)انه قال:

«من أحب لقاء اللّه تعالى أحب اللّه لقاءه و من كره لقاء اللّه سبحانه كره اللّه لقاءه.

فقيل له انا لنكره الموت؟فقال ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان اللّه و كرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء اللّه تعالى واجب اللّه لقاءه،و ان الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب اللّه تعالى فليس شيء أكره إليه مما امامه فكره لقاء اللّه و كره اللّه لقاءه». الى ان قال:و يجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن،أو المراد بالمخترم من مات دون أربعين سنه»انتهى كلامه.

(السابعه) [كراهه رجوع المشيع قبل الدفن إلا بإذن الولى]

-

روى فى الكافى عن البرقى رفعه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)أميران و ليسا بأميرين:ليس لمن تبع جنازه ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له،و رجل يحج مع امرأه فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها».

و رواه الصدوق فى الخصال و المقنع.أقول:ظاهر الخبر انه ليس لمن شيع الجنازه الرجوع قبل الدفن إلا بإذن الولى،و بذلك صرح ابن الجنيد على ما نقله عنه فى الذكرى فقال:من صلى على جنازه لم يبرح حتى يدفن أو يأذن اهله بالانصراف إلا من ضروره لروايه الكلينى،ثم ساق الروايه المذكوره.ثم انه مع فرض اذن الولى فى الرجوع فإنه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه النسائى فى السنن ج ۱ ص ۲۶۰ طبع مصر عن أبى هريره و عباده بن الصامت و عائشه عن رسول اللّه«ص»و ابن ماجه فى سننه ج ۲ ص ۵۶۶ الطبعه الاولى بالمطبعه التازيه بمصر عن عائشه،و الترمذى فى سننه ج ۹ ص ۱۸۹ على هامش شرحه لابن العربى عمن تقدم فى روايه النسائى،و ابن حجر فى مجمع الزوائد ج ۲ ص ۳۲۰ عن احمد و البزار و ابى يعلى عن انس،و السيوطى فى الجامع الصغير ج ۲ ص ۱۵۹ عن عائشه و عباده.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الدفن.

لا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق،و يدل على ذلك

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۱)قال:

«حضر أبو جعفر (علیه السلام)جنازه رجل من قریش و انا معه و کان فیها عطاء فصرخت صارخه فقال عطاء لتسکتن أو لنرجعن قال فلم تسکت فرجع عطاء فقلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان عطاء قد رجع،قال و لم؟قلت صرخت هذه الصارخه فقال لها لتسکتن أو لنرجعن فلم تسکت فرجع،فقال امض بنا فلو انا إذا رأینا شیئا من الباطل مع الحق ترکنا له الحق لم نقض حق مسلم،قال:فلما صلی علی الجنازه قال ولیها لأبی جعفر (علیه السلام)ارجع مأجورا رحمک اللّه تعالی فإنک لا تقوی علی المشی فأبی ان یرجع، قال فقلت له:قد اذن لک فی الرجوع و لی حاجه أرید أن أسألک عنها فقال امض فلیس بإذنه جئنا و لا باذنه نرجع و انما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما یتبع الجنازه الرجل یؤجر علی ذلک».

(الثامنه) [النهی عن حمل میتین علی سریر]

-المشهور-و به صرح الشیخ و جمع من الأصحاب-انه یکره حمل میتین علی سریر رجلین کانا أم امرأتین أو رجلا و امرأه،و قال فی النهایه لا یجوز و هو بدعه،و کذا ابن إدریس فی سرائره فإنه قال:و لا یجوز حمل میتین علی جنازه واحده مع الاختیار لان ذلک بدعه.و ممن صرح بالکراهه أیضا ابن حمزه.و قال الجعفی لا یحمل میتان علی نعش واحد.و هو محتمل لکل من القولین.

و الذی وقفت علیه من الأخبار هنا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن الحسن الصفار (۲)قال:

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام)أ یجوز ان یجعل المیتین علی جنازه واحده فی موضع الحاجه و قله الناس،و ان کان المیتان رجلا و امرأه یحملان علی سریر واحد و یصلی علیهما؟فوقع(علیه السلام)لا یحمل الرجل و المرأه علی سریر واحد».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الدفن.

و استدل بهذه الروایه للحکم المذکور،و رده جمع من المتأخرین بأنها أخص من المدعی.

و ظاهر الخبر المذکور عدم الجواز و لو مع الحاجه.

و ما ذکره(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال:

«و لا تجعل میتین علی جنازه واحده». و هذه العباره أوردها الصدوق فی الفقیه نقلا عن أبیه فی رسالته الیه،و منه یعلم ان مستند الأصحاب فی هذا الحکم انما هو کلام الصدوقین و مستند الصدوقین انما هو کتاب الفقه المذکور کما عرفت فی غیر مقام مما تقدم و ستعرف ان شاء اللّٰه تعالی.بقی الکلام فی العباره المذکوره مترددا بین التحریم و الکراهه و قضیه النهی حقیقه الأول.و اللّٰه العالم.

(التاسعه) [کراهه اتباع الجنازه بنار]

-قال فی الذکری:یکره الاتباع بنار إجماعا و هو مروی عن النبی(صلی اللّٰه علیه و آله) (۲)

و عن الصادق(علیه السلام)

«ان النبی(صلی اللّٰه علیه و آله)نهی ان یتبع بمجمره»رواه السکونی (۳). و رواه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۴)و لو کان لیلا جاز المصباح-

لقول الصادق(علیه السلام) (۵)

«ان ابنه رسول اللّٰه(صلی اللّٰه علیه و آله)أخرجت لیلا و معها مصابیح». أقول:

قد تقدم

فی صحیحه الحلبی أو حسنته عن الصادق(علیه السلام) (۶)

«و اکره أن یتبع بمجمره».

و روی الشیخ عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«ان النبی(صلی اللّٰه علیه و آله)نهی ان تتبع جنازه بمجمره».

و عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۸)

«انه کان یکره ان یتبع المیت بالمجمره». و الروایه التی أشار إلیها فی إخراج فاطمه(علیها السلام)لیلا بالمصابیح

قد رواها الصدوق فی الفقیه مرسله (۹)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)عن الجنازه یخرج معها بالنار؟فقال ان ابنه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله).الحدیث».

و روی فی العلل عن الصادق(علیه

۱- ۱) ص ۱۹.

۲- ۲) کما فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۷۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۹- ۹) ج ۱ ص ۱۰۰.

السلام) (١)فی حدیث طویل یتضمن مرض فاطمه(علیها السلام)و وفاتها الی ان قال: «فلما قضت نحبها و هم فی جوف اللیل أخذ علی(علیه السلام)فی جهازها من ساعته و أشعل النار فی جرید النخل و مشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها و دفنها لیلا.». و حینئذ فیکون الموت لیلا مستثنی من الکراهه.و یفهم من هذین الخبرین ان قبرها(علیها السلام)لیس فی البیت کما هو أحد الأقوال بل ربما أشعرت بکونه فی البقیع کما قیل أیضا

(العاشره) [هل یکره اتباع النساء الجنازه؟]

-قال فی الذکری:یکره اتباع النساء الجنازه

لقول النبی(صلی اللّه علیه و آله):

«ارجعن مأزورات غیر مأجورات». و لقول أم عطیه:«نهینا عن اتباع الجنازه»و لانه تبرج.انتهی.أقول:اما الحدیث النبوی المشار الیه فهو

ما رواه الشیخ فی المجالس عن عباد بن صهیب عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام)عن ابن الحنفیه عن علی(علیه السلام) (٢)

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)خرج فرأی نسوه قعودا فقال ما أقعدکن ههنا؟قلن لجنازه:قال أ فتحملن مع من یحمل؟قلن لا.قال:

أ فتغسلن مع من یغسل؟قلن لا.قال أ فتدلین فی من یدلی؟قلن لا.قال فارجعن مأزورات غیر مأجورات». و اما حدیث أم عطیه فالظاهر انه من روایات العامه کما یشعر به کلام العلامه فی المنتهی فانی لم أقف بعد التتبع علیه فی شیء من أصولنا.و فی المنتهی:و یکره للنساء اتباع الجنائز ذکره الجمهور لأنهن أمرن بترک التبرج و الحبس فی البیوت،

و روت أم عطیه فقالت:

«نهینا عن اتباع الجنائز و لم یعزم علینا» (٣).

و من طریق الخاصه ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۴)انه قال:

«لیس ینبغی للمرأه الشابه ان تخرج إلی الجنازه و تصلی علیها إلا ان تکون امرأه دخلت فی

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ۶٩ من أبواب الدفن.

٣- ٣) کما فی المغنی ج ٢ ص ۴٧٧.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

السن».

و فی روایه غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«قال لا صلاه علی جنازه معها امرأه». قال الشیخ:المراد بذلک نفی الفضیله لأنه یجوز لهن ان یخرجن و یصلین،فإنه

روی یزید بن خلیفه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ان زینب بنت النبی(صلی اللّه علیه و آله)توفیت و ان فاطمه(علیها السلام)خرجت فی نسائها فصلت علی أختها». انتهی.أقول:و مثل حدیث یزید بن خلیفه المذکور حدیثه الآخر و هو

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن یزید بن خلیفه (۳)-و هو ممدوح فیکون حدیثه حسنا-قال:

«سأل عیسی بن عبد اللّه أبا عبد اللّه(علیه السلام)و انا حاضر فقال تخرج النساء إلی الجنازه؟فقال ان الفاسق آوی عمه المغیره بن ابی العاص،ثم ذکر حدیث وفاه زوجه عثمان بطوله الی ان قال:و خرجت فاطمه(علیها السلام)و نساء المؤمنین و المهاجرین فصلین علی الجنازه». أقول:و یفهم من خبری یزید بن خلیفه أن خروجها (علیها السلام)مع النساء کان مرتین مره فی موت أختها زینب زوجه أبی العاص الأموی و مره أخری فی زوجه عثمان.و کیف کان فهذان الخبران ظاهران فی الجواز بغیر کراهه، و أخلق بهذا القول ان یکون أصله من العامه و تبعهم فیه أصحابنا لروایه الشیخ التی أشار إلیها فی الذکری،و راویها-کما عرفت-عباد بن صهیب و هو بتری عامی لا یبلغ قوه فی معارضه هذه الاخبار،و روایه أم عطیه قد عرفت انها لیست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم،و یشیر الی ما ذکرناه صدر عباره المنتهی،و اما خبر ابی بصیر فلیس فیه أزید من استثناء الشابه و لعله لخصوص ماده،و اما خبر غیاث بن إبراهیم فیحمل علی التقیه لکون راویه عامیا بتریا.و بالجمله فعموم اخبار التشییع مضافا الی خصوص هذه الاخبار أوضح واضح فی الجواز من غیر کراهه.

(الحادیه عشره) [تمیز صاحب المصیبه عن غیره]

-قال فی المنتهی:یکره ان یمشی مع الجنازه بغیر رداء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

لروایه السکونی (1)أما صاحب المصیبه فإنه ینبغی له ان یضع رداءه لیتمیز عن غیره فیقصده الناس للتعزیه.

روی الشیخ عن الحسین بن عثمان (2)قال:

«لما مات إسماعیل ابن ابی عبد اللّه(علیه السلام)خرج أبو عبد اللّه بغیر رداء و لا حذاء». أقول:قال الشیخ فی المبسوط یجوز لصاحب المصیبه أن یتمیز عن غیره بإرسال طرف العمامه و أخذ مئزر فوقها علی الأب و الأخ فاما علی غیر هما فلا یجوز علی حال.و قال ابن إدریس:لم یذهب الی هذا سواه و الذی تقتضیه أصولنا انه لا یجوز اعتقاد ذلک و فعله سواء کان علی الأب أو الأخ أو غیرهما،لان ذلک حکم شرعی یحتاج الی دلیل شرعی و لا دلیل علیه،فیجب طرحه لئلا یکون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل.و رده الفاضلان بأحادیث الامتیاز الآتیه فی المقام ان شاء اللّه تعالی.و فیه ان الأحادیث المشار إلیها لا دلاله فیها علی ما ذکره الشیخ هنا من هذه الکیفیه و لا الاختصاص بالأب و الأخ.

نعم ظاهر ابن الجنید القول بما قاله الشیخ حیث ذکر التمیز بطرح بعض زیه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها علی الأب و الأخ و لا یجوز علی غیرهما،فقول ابن إدریس-انه لم یذهب الی هذا سواه-لیس فی محله.و ابن حمزه منع هنا مع تجویزه الامتیاز فکأنه یخص التمیز فی غیر الأب و الأخ بهذا النوع من الامتیاز.و عن ابی الصلاح انه یحتفی و یحل أزراره فی جنازه أبیه وجده خاصه.

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله زیاده علی روایه الحسین بن عثمان المتقدمه

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (3)قال:

«ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس انه صاحب المصیبه». و المراد بوضع الرداء نزعه ان کان ملبوسا و عدم لبسه ان کان منزوعا،و هذا مبنی علی ما هو المتعارف قدیما من المداومه علی الرداء کالعباء و نحوها فی زماننا هذا،و حینئذ فلا یبعد ان یستنبط من التعلیل تغییر الهیئه فی

1- 1) ص 76.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 27 من أبواب الاحتضار.

3- 3) رواه فی الوسائل فی الباب 39 من أبواب صلاه الجنازه.

مثل هذه البلدان التی لا یتعارف فیها الرداء بتغییر ما هو قائم مقامه من عباءه و نحوها مما لیس فوق الثیاب.

و ما رواه فی الکافی مسندا و الفقیه معلقا عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ینبغی لصاحب المصیبه ان لا یلبس رداء و ان یکون فی قمیص حتی یعرف».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام) ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبه غیره». و قد تقدم قریبا فی الفائده الثانیه (۳)

قوله(علیه السلام)فی روایه السکونی:

«ثلاثه لا ادری أیهم أعظم جرما.». و عد منهم الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء.

و فی المحاسن (۴)عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام)قال:

«ینبغی لصاحب الجنازه ان یلقی رداءه حتی یعرف و ینبغی لجیرانه ان یطعموا عنه ثلاثه أیام». و هذه الاخبار کلها-کما تری-انما دلت علی التمیز بلبس المشیع للجنازه الرداء و خلع صاحب المصیبه له،و بذلک یظهر ما فی الأقوال الخارجه عن مضمون هذه الاخبار.و اما

ما ورد عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۵)-

«انه مشی فی جنازه سعد بن معاذ بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلک فقال انی رأیت الملائکه یمشون بلا حذاء و لا رداء». -فالظاهر انه مخصوص بمورده للخصوصیه الظاهره فیه فلا یتأسی به

(الثانیه عشره) [عدم استحباب القیام لمن مرت به جنازه]

-قد صرح جمله من أصحابنا بأنه لا یستحب القیام لمن مرت به الجنازه إلا ان یکون مبادرا الی حملها و تشییعها،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره (۶)قال:

«کنت عند ابی جعفر(علیه السلام)و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازه فقال الأنصاری و لم یقم أبو جعفر(علیه السلام)فقعدت معه و لم یزل الأنصاری قائما حتی مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر(علیه السلام) ما أقامک؟قال رأیت الحسین بن علی(علیهما السلام)یفعل ذلک.فقال أبو جعفر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) ص ۷۶.

۴- ۴) ص ۴۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الاحتضار و ۶۷ من الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

(عليه السلام)و اللّه ما فعله الحسين(عليه السلام)و لا قام لها أحد منا أهل البيت قط.فقال الأنصارى شككتنى أصلحك اللّه تعالى قد كنت أظن انى رأيت».

و عن مثنى الخياط عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كان الحسين بن على(عليهما السلام)جالسا فمرت به جنازه فقام الناس حين طلعت الجنازه فقال الحسين(عليه السلام) مرت جنازه يهودى و كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازه يهودى فقام لذلك».

و روى فى قرب الاسناد (۲)هذا الخبر عن مولانا الحسن(عليه السلام)بما هو واضح دلاله،قال فيه:

«ان الحسن بن على(عليهما السلام)كان جالسا و معه أصحاب له فمر بجنازه فقام بعض القوم و لم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قمت عافاك اللّه تعالى؟فقد كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) يقوم للجنازه إذا مروا بها عليه.فقال الحسن(عليه السلام)انما قام رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)مره واحده و ذلك انه مر بجنازه يهودى و كان المكان ضيقا فقام رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و كره ان تعلو رأسه». و ربما يفهم من الخبرين المذكورين استحباب القيام لمرور جنازه الكافر بل المخالف الذى هو عندنا من افراده، و احتمال الاختصاص به(صلى اللّه عليه و آله)لمزيد شرفه-و نحوه الأئمه المعصومون (عليهم السلام)-ممكن إلا ان الاحتياط فى القيام بالشرط المذكور فى روايه الحميرى من كون الطريق ضيقا فيلزم بالقعود أشرافها على الرأس،و للعامه هنا اختلاف فى ذلك وجوبا أو استحبابا أو لإذا و لإذا (۳)و اخبارهم فيه مختلفه أيضا.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) فى فتح البارى ج ۳ ص ۱۱۷ باب من قام لجنازه يهودى«اختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعى إلى انه غير واجب،و ذهب جماعه من الشافعيه منهم سليم الرازى إلى كراهته و اختار النووى الاستحباب»و فى المحلى لابن حزم ج ۵ ص ۱۵۳«تستحب القيام للجنازه و لو كان كافرا فان لم يقم فلا حرج»و فى المغنى ج ۲ ص ۴۷۹«قال احمد ان قام لم اعبه و ان قعد فلا بأس»و فى البحر الرائق ج ۲ ص ۱۹۱«المختار عدم القيام للجنازه إذا مرت عليه».

(الثالثه عشره) [استحباب النعش للميت]

-صرح جمله من الأصحاب بأنه يستحب النعش،و هو لغه سرير الميت إذا كان عليه سمى بذلک لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير،و يتأكد للنساء لسترهم،و الأصل فيه الأخبار المرويه فى عمله لفاطمه(عليها السلام)و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن أول من جعل له النعش؟فقال فاطمه(عليها السلام)».

و روى فى التهذيب عن سليمان بن خالد عن الصادق(عليه السلام)

و فى الفقيه عن الصادق(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن أول من جعل له النعش؟قال فاطمه بنت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

و عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن الصادق(عليه السلام) (3)قال:

«أول نعش أحدث فى الإسلام نعش فاطمه(عليها السلام)انها اشتكت شكوتها التى قبضت فيها و قالت لأسماء إنى نحلت و ذهب لحمى أ لا تجعلين لى شيئا يسترنى؟قالت أسماء إنى إذ كنت بأرض الحبشه رأيتهم يصنعون شيئا أ فلا اصنع لک فإن أعجبک صنعت لک؟قالت نعم.فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون.فقالت اصنعى لى مثله استرينى سترک اللّه تعالى من النار». و حديث أسماء مروى أيضا من طرق العامه بروايات عديده (4)إلا انه

روى الصدوق فى العلل عن عمرو بن ابى المقدام و زياد بن عبيد اللّه (5)قالا:

«اتى رجل أبا عبد اللّه(عليه السلام)فقال يرحمک اللّه تعالى هل تشيع الجنازه بنار و يمشى معها بمجمره أو قنديل أو غير ذلک مما يضاء به؟قال:

فتغير لون ابى عبد اللّه(عليه السلام)من ذلک.ثم ساق الحديث-و هو طويل-فيما جرى بين فاطمه و بين الظالمين الملعونين الى ان قال:فلما نعى إلى فاطمه نفسها أرسلت إلى أم أيمن-و كانت أوثق نسائها عندها و فى نفسها-فقالت يا أم أيمن إن نفسى نعيت

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 52 من أبواب الدفن.

2- 2) رواه فى الوسائل فى الباب 52 من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی المغنی ج ۲ ص ۵۴۳ و الاستیعاب ترجمه فاطمه«علیها السلام».

۵- ۵) ص ۷۳ و فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

الی فادعی لی علیا.فدعته لها فلما دخل علیها قالت له یا ابن العم أرید أن أوصیک بأشیاء فاحفظها علی.فقال لها قولی ما أحببت قالت له تزوج امامه تکون لولدی بعدی مثلی و اعمل نعشی رأیت الملائکه قد صورته لی.فقال لها:ارینی کیف صورته؟فأرته ذلک کما وصف لها و کما أمرت به.ثم قالت فإذا أنا قضیت نحبی فأخرجنی من ساعتک أی ساعه کانت من لیل أو نهار و لا یحضرن من أعداء اللّه تعالی و أعداء رسوله للصلاه علی قال علی(علیه السلام)افعل.فلما قضت نحبها(صلی اللّه علیها)و هم فی جوف اللیل أخذ علی فی جهازها من ساعته کما أوصته.فلما فرغ من جهازها اخرج علی(علیه السلام) الجنازه و أشعل النار فی جرید النخل و مشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها و دفنها لیلا.الحدیث». و یمکن حمل الخبر الأول علی التقیه لاشتهار حدیث أسماء بین العامه أو ان الملائکه صورت لها ذلک وفق ما ذکرته أسماء.و لم أقف فی الاخبار علی ما یتعلق بذکر النعش غیر هذه الاخبار الداله علی أمر فاطمه(علیها السلام)به لنفسها، و الأصحاب قد فهموا منها العموم للرجال و النساء،و بعضهم خصه بالنساء.قال ابن الجنید بعد ذکر النعش للنساء:و لا بأس بحمل الصبی علی أیدی الرجال و الجنازه علی ظهر الدواب.إلا ان الاخبار قد تکاثرت بذکره و انه هو المعمول علیه و المحمول علیه کما ستمر بک ان شاء اللّه تعالی.

(الرابعه عشره) [تقدیم الجنازه علی الولیمه]

-لو دعی إلی جنازه و ولیمه قدم الجنازه ذکره الأصحاب، و علیه تدل

روایه إسماعیل بن ابی زیاد عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (1)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)سئل عن رجل یدعی الی ولیمه و الی جنازه فأیهما أفضل و أیهما یجیب؟قال:یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره و لیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا».

(الخامسه عشره) [إعلام المؤمنین بموت المؤمن]

-یستحب إعلام المؤمنین بذلک

لما فی الکافی فی الصحیح

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار.

أو الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار».

و عن ذريح عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟قال نعم».

و عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«ان الجنازه يؤذن بها الناس». أقول:و فى ذلک من الفوائد الجليله:ما يترتب من الثواب الجزيل على السنن الموظفه فى التشييع من الحمل و التربيع و الصلاه و التعزيه.و ما فى ذلک من الاتعاظ و التذكره لأمور الآخره و تنبيه القلب القاسى و زجر النفس الاماره،و نحو ذلک،قال الشيخ فى الخلاف:لا نص فى النداء.و فى المعتبر و التذكره لا بأس به.و قال الجعفى:يكره النعى إلا ان يرسل صاحب المصيبه الى من يختص به.أقول:الظاهر من اخبار المسأله هو استحباب الإعلام بأى وجه اتفق لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأول النداء بذلک و لو وقع لنقل و لو كان المراد من هذه الأخبار ذلک لعملوا به،و الظاهر حينئذ انما هو الإرسال إليهم و اعلام الناس بعضهم بعضا بذلک.و اللّه العالم.

(الأمر الثانى)-التربيع

،و الواجب الحمل كيف اتفق و أفضله ان يكون فى نعش كما تقدم،و حمل النعش جائز كيف اتفق و ليس فيه دنو و لا سقوط مروه كما ربما يتوهم فقد حمل النبى(صلى اللّه عليه و آله)جنازه سعد بن معاذ كما رواه الأصحاب و معظم الصحابه و التابعون من غير تناكر لما فيه من البر و الكرامه للميت،و هو وظيفه الرجال لا النساء و ان كان الميت امرأه إلا لضروره،و أفضله التربيع و هو الحمل بأربعه رجال من جوانبه الأربعه،و أكمله دوران الحامل على الجوانب الأربعه،و فيه فضل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

عظیم و ثواب جسیم،

فروی فی الکافی فی الصحیح عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«من حمل جنازه من اربع جوانبها غفر اللّه له أربعین کبیره».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من حمل أخاه المیت بجوانب السریر الأربعه محا اللّه تعالی عنه أربعین کبیره من الکبائر».

و روی فی الکافی مسندا عن سلیمان ابن خالد عن رجل عن الصادق(علیه السلام)و فی الفقیه مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه تعالی له خمسا و عشرین کبیره و إذا ربع خرج من الذنوب».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:قال(علیه السلام) لإسحاق بن عمار:

«إذا حملت جوانب السریر سریر المیت خرجت من الذنوب کما ولدتک أمک».

و روی فی الکافی عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«السنه ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع».

بقی الکلام فی الکیفیه التی هی أفضل صور التربیع،و قد اختلف الأصحاب فی ذلک.فقیل:السنه ان یبدأ بمقدم السریر الأیمن ثم یمر علیه إلی مؤخره ثم بمؤخر السریر الأیسر و یمر علیه الی مقدمه دور الرحی،ذکر ذلک الشیخ فی النهایه و المبسوط و ادعی علیه الإجماع و هو المشهور بین الأصحاب علی ما ذکره جمله من المتأخرین،و قال فی الخلاف:یحمل بمیامنه مقدم السریر الأیسر ثم یدور حوله حتی یرجع الی المقدم.

و أنت خبیر بان المراد بمیامن السریر و میاسره انما هو بالنسبه إلی المشیع و الماشی خلفه فعلی هذا یکون یمین السریر مما یلی یسار المیت و یساره مما یلی یمین المیت،فعلی القول المشهور ینبغی ان یبدأ أولا و یضع مقدم السریر الأیمن الذی یلی یسار المیت علی کتفه الأیسر ثم یدور علیه من خلفه الی ان یأخذ مقدمه الأیسر الذی علیه یمین المیت علی کتفه الأیمن،و علی تقدیر قول الشیخ فی الخلاف بعکس ذلک فیبدأ بمقدم السریر الأیسر الذی علیه یمین المیت فیأخذه علی کتفه الأیمن ثم یدور من خلفه الی مقدمه الأیمن

ص:۹۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الدفن.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الدفن.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الدفن.

و عبارات الأصحاب لا تخلو هنا من إجمال و اضطراب،قال العلامه(قدس سره)فی المنتهی:«التربیع المستحب عندنا ان یبدأ الحامل بمقدم السریر الأیمن ثم یمر معه و یدور من خلفه الی الجانب الأیسر فیأخذ رجله الیسری و یمر معه الی ان یرجع الی المقدم کذلک دور الرحی،و حاصل ما ذکرناه ان یبدأ فیضع قائمه السریر التی تلی الید الیمنی للمیت فیضعها علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیمنی علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیسری علی کتفه الأیمن ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی یده الیسری علی کتفه الأیمن»و صدر عبارته(قدس سره) و ان کان مجملا إلا ان تفصیله ظاهر فی مذهب الشیخ فی الخلاف و لکن مقتضاه ان یکون الحامل داخلا بین یدی السریر و رجلیه لا بارزا عنه،و هو خلاف المفهوم من کلام الأصحاب،و العجب ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض جعل مذهب العلامه فی المنتهی موافقا للقول المشهور و الأمر کما تری.و قال الشهید فی الدروس:«و أفضله التربیع فیحمل الید الیمنی بالکتف الیمنی ثم الرجل الیمنی کذلک ثم الرجل الیسری بالکتف الیسری ثم الید الیسری کذلک»انتهی.و هو-کما تری-ظاهر فی مذهب الشیخ فی الخلاف،و العجب أن شارحه الفاضل الشیخ الجواد الکاظمی ادعی ان هذا القول هو المشهور و انه قول الشیخ فی النهایه و المبسوط الذی ادعی علیه الإجماع،قال (قدس سره):اما استحبابه علی الوجه الذی ذکره المصنف فهو المشهور بین الأصحاب و ادعی الشیخ علیه الإجماع فی النهایه و المبسوط.و ظاهر الذخیره اختیار هذا القول و دعوی انه هو المشهور کما ذکره الفاضل المشار الیه بزعم ان کلام الشیخ فی النهایه و المبسوط و کذا من تبعه غیر ظاهر فیما فهموه فان اعتبار الیمنه و الیسره للسریر کما یمکن باعتبار المشیعین یمکن باعتبار المیت فینبغی ان یحمل علیه حتی یوافق الروایات و یوافق کلامه فی الخلاف.

و کیف کان فالواجب الرجوع إلی النصوص و بیان ما هو المفهوم منها بالعموم

أو الخصوص،فمنها-

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن الفضل بن يونس (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن تربيع الجنازه؟قال:إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازه فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازه البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا،و ان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازه الذى جرت به السنه ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها».

و ما رواه فى الكافى عن العلاء بن سيابه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«تبدأ فى حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول:السنه فى حمل الجنازه ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«السنه ان تستقبل الجنازه من جانبها الأيمن و هو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمه».

و ما فى الفقه الرضوى (۵)حيث قال(عليه السلام):

«و ربع الجنازه فإن من ربع جنازه مؤمن حط اللّه تعالى عنه خمسا و عشرين كبيره،فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازه كدور كفى الرحى».

ص: ۹۴

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) ص ۱۸.

هـذا ما وقفت عليه من روايات المسأله،و الكلام فيها اما فى روايه الفضل بن يونس فإن الأصـحاب قد اسـتدلوا بها على المذهب المشـهور،و الـذى يظهر عنـدى انها تدل على قول الشـيخ فى الخلاف،و ذلك فان الظاهر من اليد اليمنى و اليد اليسـرى و الرجل اليمنى و الرجل اليسرى انما هو يد الميت و رجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء فى حال التقيه و عدم التقيه واحد،و هو ان يبدأ بيد الميت اليمنى التى تلى يسـار السـرير بـالتقريب الـذى قـدمناه،و لا ـ فرق بينهما الا انه بعـد حمل ما يلى يـد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فـان كان مقام تقيه رجع الى ميامن الميت و مر من وجه الجنازه و لا يـدور من خلفها حتى يأخـذ يـد الميت اليسـرى التى تلى يمين السـرير بيـده اليسـرى أو على كتفه الأيسـر ثم الى الرجـل اليسـرى و ان لم تكن تقيه فإنه يمر خلف الميت.و الظاهر ان الإشاره بـدور الرحى فى الروايه انما هو للرد على العامه فيما ذكره(عليه السـلام)عنهم فى هـذا الخبر و حينئـذ فلا تأييـد فيه للقول المشـهور كمـا ذكره جمع من الأصـحاب من ان الرحى انمـا تـدور من اليمين إلى اليسـار لا ـ بـالعكس،فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انمـا هو مجرد الـدوران و عـدم الرجوع فى الأثنـاء كما تفعله العامه مما نقله(عليه السـلام)فى الخبر المـذكور،و مما يؤكد كون فعل العامه كما نقله(عليه السـلام)ما ذكره فى كتاب شـرح السنه (١)و هو من كتب العامه المشـهوره،قال:«حمل الجنازه من الجوانب الأربع فيبدأ بياسره السرير المتقدمه فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بياسرته المؤخره ثم بيامنته المتقدمه فيضعها على عاتقه

١- ١) فى المغنى لابن قـدامه ج ٢ ص ۴٧٨«السـنه فى حمل الجنازه الأخذ بجوانب السـرير الأربع.و صفته أن يبدأ بقائمه السرير اليسـرى على يـده اليمنى من عنـد رأس الميت ثم القائمه اليسـرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود إلى القائمه اليمنى من عند رأس الميت فيضـعها على كتفه اليسـرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه،و بهذا قال أبو حنيفه و الشافعى،و عن احمد انه يـدور عليها فيأخـذ بعـد يأسـره المؤخره يأمنه المؤخره ثم المقـدمه و هو مذهب إسـحاق،و روى عن ابن مسـعود و ابن عمر و سعيد بن جبير و أيوب».

الأیسر ثم بیامنته المؤخره»انتهی.و هو عین ما ذکره(علیه السلام)و بذلک یظهر صحه ما ذکرنا من ان الخبر من أدله قول الشیخ فی الخلاف لا القول المشهور کما هو مما ذکرناه واضح الظهور.و اما روایه العلاء بن سیابه فهی لا تخلو من إجمال فإن الضمیر فی«جانبه»یحتمل رجوعه الی«السریر»کما هو الظاهر فیکون الخبر ظاهرا فی القول المشهور سیما مع قراءه الأفعال الأربعه علی صیغه الخطاب،و یحتمل رجوعه الی المیت فیکون موافقا لقول الشیخ فی الخلاف إلا ان الظاهر هو الأول.و اما روایه علی بن یقطین فهی ظاهره فی مذهب الشیخ فی الخلاف و حملها علی خلافه تعصب و اعتساف.

و اما روایه السرائر فهی ظاهره فی القول المشهور لان جانب الجنازه الأیمن هو الذی یلی یسار المیت.و قوله:«مما یلی یسارک»یعنی فی حال الحمل لان یمین الجنازه یلی یسار الحامل،و الحدیث صحیح باصطلاح المتأخرین لأن الکتاب المأخوذ منه من الأصول المشهوره المأثوره.و صاحبه و کذا المروی عنه و هو ابن ابی یعفور ثقتان جلیلان، و بذلک یظهر ما فی کلام السید السند(قدس سره)فی المدارک حیث قال بعد ذکر الروایات الثلاث الأوله:و الروایات کلها قاصره من حیث السند،مع

ان ابن بابویه روی فی الصحیح عن الحسین بن سعید (1):

«انه کتب الی ابی الحسن الرضا(علیه السلام) یسأله عن سریر المیت یحمل أ له جانب یبدأ به فی الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف علی الرجل من ای الجوانب شاء؟فکتب من ایها شاء».

و روی جابر عن الباقر(علیه السلام) (2)قال:

«السنه ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع». انتهی.و فیه زیاده علی ما عرفت-و ان کان العذر له ظاهرا فی عدم وقوفه علی الخبر المذکور-انه لا منافاه بین ما دلت علیه هذه الاخبار و ما دلت علیه الصحیحه المذکوره حتی انه یتمسک بهذه الصحیحه فی رد تلک الاخبار لضعفها بزعمه،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

فان الظاهر ان السؤال فی الصحیحه المذکوره عن جانب یتعین العمل به و لا یجوز العدول الی غیره فأجابه(علیه السلام)بأنه لیس کذلک بل تتأدی السنه أی سنه التربیع بالابتداء بأی جانب،و لا ینافیه کون الأفضل ان یکون علی الکیفیه التی تضمنتها هذه الاخبار و ان اختلفت فیها،و یدل علی ما ذکرناه قوله(علیه السلام)فی الخبر الثانی الذی أورده:

«السنه ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع». أی زیاده فضل و استحباب و اما روایه کتاب الفقه فهی ظاهره ایضا فی مذهب الشیخ فی الخلاف بان یراد بالشق الأیمن یعنی یمین المیت و هو یسار السریر کما ینادی به الحمل بیمینه،فان الحمل بالیمین مع خروج الحامل عن السریر انما یکون مما یلی یمین المیت و یسار السریر.و کیف کان فالظاهر التخییر بین الصورتین جمعا بین الأخبار المذکوره.

و اما ما تکلفه فی الذکری و مثله فی الروض-من إرجاع کلام الشیخ فی الخلاف الی ما فی النهایه و المبسوط حیث انه ادعی الإجماع علی ما ذهب إلیه فی الکتابین المذکورین، قال فی الذکری-بعد الاستدلال علی القول المشهور بروایتی العلاء بن سیابه و الفضل بن یونس-ما صورته:و الشیخ فی الخلاف عمل علی خبر علی بن یقطین،ثم ساق الخبر ثم قال:و یمکن حمله علی التربیع المشهور لان الشیخ ادعی علیه الإجماع و هو فی المبسوط و النهایه و باقی الأصحاب علی التفسیر الأول فکیف یخالف دعواه؟و لانه قال فی الخلاف یدور دور الرحی کما فی الروایه و هو لا یتصور إلا علی البدأه بمقدم السریر الأیمن و الختم بمقدمه الأیسر و الإضافه هنا قد تتعاکس،و الراوندی حکی کلام النهایه و الخلاف و قال معناهما لا یتغیر.انتهی.فلا یخفی ما فیه(اما أولا)-فلما أوضحناه من معنی الأخبار المذکوره و بینا دلاله أکثر روایات المسأله علی مذهب الشیخ فی الخلاف،و تطبیق أحد القولین علی الآخر اعتساف ظاهر و ای اعتساف.و(اما ثانیا)-فان کلام العلامه فی المنتهی کما قدمناه و کلامه هو(قدس سره)فی الدروس صریحان فی مذهب الشیخ

فی الخلاف.و(اما ثالثا)-فان الاستناد الی دوران الرحی فی الروایه لا وجه له بعد ما أوضحناه.و(اما رابعا)-فان استبعاد مخالفه الشیخ لنفسه سیما فیما یدعی علیه الإجماع مما یقضی منه العجب من مثل هذین الفاضلین المحققین،و أی مسأله من مسائل الفقه من أوله الی آخره لم تختلف أقواله فیها و لا فتاواه حتی یستغرب فی هذا المقام؟و کیف لا و هذا القائل اعنی شیخنا الشهید الثانی قد صنف رساله جمع فیها المسائل التی ادعی فیها الشیخ الإجماع فی موضع و ادعی الإجماع علی عکسه فی موضع آخر و هی تبلغ سبعین مسأله،و کانت الرساله المذکوره عندی فتلفت فی بعض الوقائع التی مرت علی،و بالجمله فما ذکرناه أشهر من ان ینکر.

(الثالث)-ان یحفر له القبر قدر قامه أو الی الترقوه

،صرح به الشیخان و الصدوق فی کتابه و جمله من تأخر عنهم من الأصحاب،و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المقام

ما رواه فی الکافی عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان النبی (صلی اللّه علیه و آله)نهی ان یعمق القبر فوق ثلاثه أذرع».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم إلی الثدی و قال بعضهم قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر،و اما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس،قال و لما حضر علی بن الحسین(علیه السلام)الوفاه أغمی علیه فبقی ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال:الحمد للّه الذی أورثنا الجنه نتبوأ منها حیث نشأ فنعم أجر العاملین.ثم قال احفروا لی حتی تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب علیه فمات(علیه السلام)».

و رواه فی الکافی عن سهل (۳)قال روی أصحابنا:

«ان حد القبر إلی الترقوه.الحدیث».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم الی الثديين و قال بعضهم قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر،و اما اللحد فیوسع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

بقـدر ما يمكن الجلوس فيه». قال فى الذكرى بعد نقل مرسله ابن ابى عمير:«و الظاهر ان هذا من محكى ابن ابى عمير لأن الإمام لاـ يحكى قول أحـد»أقول:يمكن ان يكون قول الامـام و يكون حكـايه لأـقوال العـامه و إلا فحمل هـذين البعضـين القائلين على الشـيعه بعيد جدا فإن الشـيعه لا يقولون إلا عن الأئمه(عليهم السـلام)لأنهم لا يتخذون مذهبا غير مذهب أئمتهم(عليهم السلام)ثم قال فى معنى قول زين العابدين(عليه السلام):

«احفروا لى حتى تبلغوا الرشـح» :«يمكـن حمله على الثلاـثه لأنهـا قـد تبلغ الرشـح فى البقيـع»أقـول:و الرشـح النـدى فى أسـفل الأـرض.أقول:لاـ يخفى ان النهى عن ان يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع لا يجامع اسـتحباب القامه الـذى ذكروه،فإن الثلاثه اذرع انما تصـل إلى الترقوه فيكون مرجع حـديثى الثلاـثه و الترقوه إلى أمر واحـد،و اما القامه فإنما وردت فى حكايه ابن ابى عمير على ما أشار إليه فى الذكرى أو النقل عن العامه كما احتملناه،فالأولى الاقتصار على الثلاث كما لا يخفى.

ثم انه قـد ذكر جمله من الأصـحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و الشـهيد فى الـذكرى ان اللحـد أفضـل من الشق فى غير الأـرض الرخوه،قـال فى المعتبر:«و يسـتحب ان يجعـل له لحـد و معناه ان الحافر إذا انتهى الى أرض القبر حفر مما يلى القبله حفرا واسـعا قـدر مـا يجلس فيه الجالس،كـذا ذكره الشـيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و ابن بابويه فى كتابه»و قال فى الـذكرى:اللحد أفضل من الشق عندنا فى غير الأرض الرخوه

لما روى عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۱):

«اللحد لنا و الشق لغيرنا». و احتج به أيضا فى المعتبر،ثم قال:و من طريق الأصحاب ما رواه الحلبى ثم ذكر

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان النبى

۱- ۱) رواه الترمذى فى سـننه على هامش شرحه لابن العربى ج ۴ ص ۲۶۶ و النسائى فى سننه ج ۱ ص ۲۸۳ و أبو داود فى سننه ج ۳ ص ۲۱۳.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الدفن.

(صلى اللّه عليه و آله)لحد له أبو طلحه الأنصارى». و هذه الروايه هى دليل الأصحاب على الأفضليه،و اما الروايه الأولى فالظاهر انها عاميه كما يشير اليه كلام المعتبر إلا انه

قد ورد أيضا فى روايه إسماعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (١)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا فان قيل لكم ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)لحد له فقد صدقوا».

و فى حديث الحلبى (٢)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان ابى كتب فى وصيته،الى ان قال و شققنا له الأرض من أجل انه كان بادنا». و قد تقدم (٣)فى روايه فقه الرضا نحوه حكايه عنه(عليه السلام)

و فى العيون فى الصحيح أو الحسن عن ابى الصلت الهروى عن الرضا(عليه السلام) (۴)فى حديث انه قال:

«سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لى سبع مراقى إلى أسفل و ان يشق لى ضريحه فإن أبوا إلا ان يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا فان اللّه تعالى سيوسعه ما شاء.الحديث».

و رواه فى الأمالى.و ظاهر هذه الأخبار انما هو أرجحيه الشق على اللحد،و حديث التلحيد لرسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)لا ظهور فيه فى الأفضليه لأنه لا يدل على امره(صلى اللّه عليه و آله)بذلك و لا أمر أمير المؤمنين(عليه السلام)،و لعل فعله انما هو من حيث كونه أحد الفردين المخير بينهما،و بالجمله فعدول الإمامين(عليهما السلام)عن ذلك و وصيتهما بالشق و جوابهما عن الاحتجاج عليهما فيما اختاراه من الشق بتلحيد رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ظاهر المنافاه،و ظاهر حديث الرضا(عليه السلام)يشير الى ان اللحد انما هو من سنن هؤلاء،إلا ان العدول عما عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب مشكل،قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر(عليه السلام)بكونه بدينا:«انما كان يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد

ص: ١٠٠

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١۵ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١۵ من أبواب الدفن.

٣- ٣) ص ٣٠.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ١۵ من أبواب الدفن.

بحیث یسع جثته(علیه السلام)لرخاوه أرض المدینه»أقول:لا یخفی ما فیه فإنه لو کان کذلک کیف یلحد لرسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و لیس بین قبر الرسول(صلی اللّه علیه و آله)و بین البقیع ما یقتضی اختلاف الأرض شده و رخاوه.و عندی ان هذا التعلیل انما خرج مسامحه و مجاراه و إلا فالأصل انما هو أفضلیه الشق،ثم قال(قدس سره) فی الکتاب المذکور بعد نقل حدیث وصیه الرضا(علیه السلام):«لعل اختیار الشق هنا لأمر یخصه(علیه السلام)أو یخص ذلک المکان کما ان الحفر سبع مراقی کذلک و یدل علی استحباب توسیع اللحد»و اما حدیث إسماعیل بن همام فرده فی المنتهی بضعف السند.و صرح المحقق فی المعتبر بناء علی ما اختاره من أفضلیه اللحد بأنه لو کانت الأرض رخوه لا تحمل اللحد یعمل له شبه اللحد من بناء تحصیلا للافضلیه.

(الرابع) [وضع الجنازه عند الوصول إلی القبر]

-ان یضع الجنازه علی الأرض إذا وصل الی القبر مما یلی رجلیه و المرأه مما یلی القبله و أن ینقله فی ثلاث دفعات،کذا صرح به الأصحاب.

أقول:اما الحکم الأول فقد نقله فی المعتبر عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابن بابویه فی کتابه،و قال فی المدارک انه لم یقف فیه علی نص،قال:و انما علل ذلک بأنه أیسر فی فعل ما هو الاولی من إرسال الرجل سابقا برأسه و المرأه عرضا،و اختیار جهه القبله لشرفها.أقول:ما ذکره من عدم وجود النص فی المسأله مسلم بالنسبه إلی المرأه حیث انی بعد التتبع التام لم أقف علی ما یدل علی ما ذکروه من وضعها مما یلی القبله بل ظاهر النصوص وضع الجنازه رجلا کان أو امرأه مما یلی الرجلین و من ذلک خبر محمد بن عجلان الأول و مرسله محمد بن عطیه (۱)فإن المراد فیهما بأسفل القبر ما یلی الرجلین،و أوضح منهما دلاله ما ورد فی عده اخبار (۲)

«ان لکل بیت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلین». و منها-

موثقه عمار (۳)و فیها

«لکل شیء باب و باب القبر مما یلی الرجلین إذا وضعت الجنازه فضعها مما یلی الرجلین.الخبر». و هذه الأخبار-کما تری-

---

۱- ۱) ص ۱۰۳.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

شامله بإطلاقها للرجل و المرأه،و بذلك يظهر ان ما ذكره فی المدارك-من انه لم يقف على نص فی وضع الرجل مما يلی الرجلين-ليس فی محله بل النصوص-كما ترى-ظاهره فيه،و يمكن ان يستفاد ما ذكره الأصحاب بالنسبه إلى المرأه أيضا و الفرق بينها و بين الرجل من عباره

الفقه الرضوی حيث قال(عليه السلام) (۱):

«و ان كانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا». فان ظاهر العباره ان جنازه المرأه توضع من قبل اللحد و اللحد انما يكون فی القبله كما تقدم فی عباره المعتبر و جنازه الرجل تؤخذ من قبل رجلی القبر،و قضيه الأخذ من ذلك المكان كون هذا المكان المأخوذ منه هو الذی وضعت فيه الجنازه لما وصلت الى القبر،و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقيه ايضا،و حينئذ فيجب تخصيص تلك الاخبار بالرجل و به يدفع الإيراد على الأصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل،و قد عرفت نظير ذلك فی غير موضع،و مثل عباره كتاب الفقه المذكوره روايه الأعمش الآتيه (۲)قريبا ان شاء اللّه تعالى،و التقريب فيهما معا واحد.

و اما الحكم الثانی فقد ذكره الصدوق فی الفقيه (۳)فقال:«و إذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر أهوالا عظيمه،و يتعوذ حامله باللّه من هول المطلع و يضعه قرب شفير القبر و يصبر عليه هنيئه ثم يقدمه قليلا و يصبر عليه هنيئه ليأخذ أهبته ثم يقدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولی الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا، و يقال عند النظر الى القبر:اللهم اجعله روضه من رياض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار»انتهى.قال فی المدارك بعد نقل الثلاث دفعات عن الصدوق فی الفقيه و الشيخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر:و الذی وقفت عليه فی هذه المسأله من الروايات

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«ينبغی ان يوضع الميت دون

ص:۱۰۲

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) ص ۱۰۵.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۰۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

القبر هنيئه ثم واره».

و مرسله محمد بن عطيه (۱)قال:

«إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثه حتى يأخذ أهبته ثم ضعه فی لحده.».

و روایه محمد بن عجلان (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لا تفدح میتک بالقبر لکن ضعه أسفل منه بذراعین أو ثلاثه و دعه حتی یأخذ أهبته». و لا یخفی انتفاء دلاله هذه الروایات علی ما ذکره الأصحاب بل انما تدل علی استحباب وضعه دون القبر هنیئه ثم دفنه.و بمضمونها افتی ابن الجنید و المصنف فی المعتبر فی آخر کلامه،و هو المعتمد.انتهی.

أقول:و من روایات المسأله مما هو من هذا القبیل

ما رواه ثقه الإسلام عن یونس (۳)قال:

«حدیث سمعته عن ابی الحسن موسی(علیه السلام)ما ذکرته و انا فی بیت إلا ضاق علی،یقول إذا أتیت بالمیت الی شفیر القبر فأمهله ساعه فإنه یأخذ أهبته للسؤال».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن عجلان (۴)قال:

«سمعت صادقا یصدق علی اللّه تعالی-یعنی أبا عبد اللّه (علیه السلام)-قال:إذا جئت بالمیت الی قبره فلا تفدحه بقبره و لکن ضعه دون قبره بذراعین أو ثلاثه أذرع و دعه حتی یتأهب للقبر و لا تفدحه به.الحدیث».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما ذکره الصدوق مما قدمنا نقله عنه فإنما أخذه من الفقه الرضوی علی النهج الذی عرفت سابقا و ستعرف مثله ان شاء اللّه تعالی،

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۵):

«و إذا حملت المیت الی قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر أهوالا عظیمه و نعوذ باللّه من هول المطلع و لکن ضعه دون شفیر القبر و اصبر علیه هنیئه ثم قدمه قلیلا و اصبر علیه لیأخذ أهبته ثم قدمه الی شفیر القبر،و یدخله القبر من یأمره ولی المیت ان شاء شفعا و ان شاء وترا،و قل إذا نظرت الی القبر:اللهم اجعله روضه من ریاض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار». انتهی.و منه یعلم ان مستند الصدوق فی هذا الحکم انما هو الکتاب المذکور و من تأخر عنه أخذ ذلک منه أو من

ص:۱۰۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.
۵- ۵) ص ۱۸.

الكتاب المذكور،و منه يعلم مستند القول المشهور و ان خفى على الأكثر من أصحابنا المتأخرين و الجمهور لعدم وصول الكتاب إليهم.و قال الصدوق فى العلل (۱)بعد نقل روايه محمد بن عجلان المتقدمه:

«و روى فى حديث آخر:إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر أهوالا عظيمه و نعوذ باللّه من هول المطلع و لكنه ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئه ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر». انتهى.و الظاهر ان هذه الروايه المرسله مأخوذه من الكتاب المذكور كما ترى فإن العباره واحده.بقى الكلام فى الجمع بين هذه الروايات و بين ما ذكره(عليه السلام) فى الفقه الرضوى،و الظاهر حمل كلامه(عليه السلام)على مزيد الفضل و الاستحباب فإنه أبلغ فى الأهبه و الاستعداد و ان تأدى أصل الحكم بما فى تلك الأخبار،قوله (عليه السلام):

«فلا تفجأ به القبر» قال فى المصباح المنير:«فجأت الرجل افجأه مهموز من باب تعب و فى لغه بفتحتين:جئته بغته»و حينئذ يكون المعنى هنا لا تأت بميتك القبر بغته،و اما على روايه«تفدح به القبر»فقال فى القاموس:«فدحه الدين كمنعه:أثقله» و لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله فيه بغته،و اما هول المطلع فقال فى النهايه:«هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامه أو ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال»انتهى قوله:

«و يدخله القبر.الى آخره»فيه دلاله على عدم تعين عدد مخصوص و به قال الأصحاب،قال فى المنتهى:«لا توقيت فى عده من ينزل القبر و به قال احمد،و قال الشافعى يستحب ان يكون وترا (۲)»و فى الخبر المذكور دلاله على ان الاختيار فى ذلك للولى،و هو كذلك من غير خلاف يعرف.و اللّه العالم.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) كما فى المغنى ج ۲ ص ۵۰۳ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۹۳ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۱.

(المطلب الثانی) -فی الآداب المقارنه

اشاره

و هی أمور

(منها) -ان یرسل المیت الی القبر سابقا برأسه ان کان رجلا و المرأه عرضا

،و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الصمد بن هارون (۱)رفع الحدیث قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام):

إذا أدخلت المیت القبر ان کان رجلا یسل سلا و المرأه تؤخذ عرضا فإنه أستر».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«یسل الرجل سلا و تستقبل المرأه استقبالا و یکون اولی الناس بالمرأه فی مؤخرها».

و ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)فی حدیث شرائع الدین قال:

«و المیت یسل من قبل رجلیه سلا و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و القبور تربع و لا تسم».

و ما ذکره(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴)حیث قال:

«و ان کانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجلیه تسله سلا». هذا،و جمله من الاخبار قد تضمنت السل مطلقا:منها-

صحیحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آیه الکرسی.الحدیث».

و روایه محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن المیت؟فقال تسله من قبل الرجلین و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربع قبره». و نحوهما غیرهما ایضا من الاخبار الآتیه،و قد ظهر من هذه الاخبار مضافا الی ما قدمناه قریبا ان السنه فی الرجل هو وضع جنازته من جهه رجلی القبر و انه ینقل فی دفعات ثلاث و انه یسل سلا و یبدأ برأسه،و اما المرأه فإن موضع جنازتها مما یلی

القبله و تؤخذ عرضا و توضع دفعه،و بـذلك صرح الأصحاب أيضا كما عرفت،و طريق الجمع حمل إطلاق هذه الاخبار على الاخبار السابقه حمل المطلق على المقيد فلا منافاه.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

[الأخبار المشتمله على آداب المقارنه]

و منها-ما اشتملت عليه هذه الاخبار التی انا ذاکرها ثم افصل ما اشتملت علیه ذیلها ان شاء اللّه تعالی:منها-

ما رواه فی الکافی عن ابن ابی یعفور عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«لا ینبغی لأحد ان یدخل القبر فی نعلین و لا خفین و لا عمامه و لا رداء و لا قلنسوه».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول لا تنزل فی القبر و علیک العمامه و القلنسوه و لا الحذاء و لا الطیلسان و حل أزرارک و بذلک سنه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جرت،و لیتعوذ باللّه من الشیطان الرجیم و لیقرأ فاتحه الکتاب و المعوذتین و قل هو اللّه أحد و آیه الکرسی،و ان قدر ان یحسر عن خده و یلصقه بالأرض فلیفعل و لیشهد و لیذکر ما یعلم حتی ینتهی الی صاحبه».

و عن ابی بکر الحضرمی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تنزل القبر و علیک العمامه و لا القلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارک.

قال:قلت و الخف؟قال لا بأس بالخف فی وقت الضروره و التقیه».

و رواه فی التهذیب (۴)و زاد

«و لیجهد فی ذلک جهده».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن إسماعیل بن بزیع (۵)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)دخل القبر و لم یحل أزراره».

و عن سیف بن عمیره عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«لا تدخل القبر و علیک نعل و لا قلنسوه و لا رداء و لا عمامه.قلت فالخف؟قال:لا بأس بالخف فان فی خلع الخف شناعه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«إذا أتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آیه الکرسی و قل:

بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه اللهم افسح له فی قبره و الحقه بنبیه (صلی اللّه علیه و آله)و قل کما قلت فی الصلاه علیه مره واحده من عند«اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و ان کان مسیئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»و استغفر له ما استطعت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

قال و کان علی بن الحسین(علیهما السلام)إذا أدخل المیت القبر قال:اللهم جاف الأرض عن جنبیه و صاعد عمله و لقه منک رضوانا».

و عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا سللت المیت فقل:بسم اللّه و باللّه و علی مله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)اللهم الی رحمتک لا الی عذابک.فإذا وضعته فی اللحد فضع یدک علی اذنه و قل:اللّه ربک و الإسلام دینک و محمد(صلی اللّه علیه و آله)نبیک و القرآن کتابک و علی(علیه السلام)امامک».

و رواه فی التهذیب ایضا (۲)و فیه

«فضع فمک علی اذنه». کما فی الاخبار الآتیه.

و عن محمد بن عجلان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سله سلا رفیقا فإذا وضعته فی لحده فلیکن اولی الناس مما یلی رأسه،و لیذکر اسم اللّه تعالی و یصل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و یتعوذ من الشیطان،و لیقرأ فاتحه الکتاب و المعوذتین و قل هو اللّه أحد و آیه الکرسی،و ان قدر ان یحسر عن خده و یلزقه بالأرض فعل،و لیشهد و یذکر ما یعلم حتی ینتهی الی صاحبه».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن عجلان (۴)قال:

«سمعت صادقا یصدق علی اللّه-یعنی أبا عبد اللّه(علیه السلام)-قال إذا أدخلته إلی قبره فلیکن اولی الناس به عند رأسه و لیحسر عن خده و لیلصق خده بالأرض.و لیذکر اسم اللّه تعالی و لیتعوذ من الشیطان و لیقرأ فاتحه الکتاب و قل هو اللّه أحد و المعوذتین و آیه الکرسی ثم لیقل ما یعلم،و یسمعه تلقینه:شهاده ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و یذکر له ما یعلم واحدا واحدا».

و عن محفوظ الإسکاف عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أردت بأن تدفن المیت فلیکن اعقل من ینزل فی قبره عند رأسه و لیکشف عن خده الأیمن حتی یفضی به الی الأرض و یدنی فمه الی سمعه و یقول اسمع و افهم(ثلاث مرات)اللّه ربک و محمد نبیک(صلی اللّه علیه و آله)و الإسلام دینک و فلان إمامک اسمع و افهم،و أعدها علیه ثلاث مرات هذا التلقین». و رواه فی الکافی.

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح فی الأول و الموثق فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

الثانی عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال: «إذا وضع المیت فی لحده فقل:بسم اللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه عبدک و ابن عبدک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم افسح له فی قبره و الحقه بنبیه اللهم انا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت اعلم به منا.فإذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم صل وحدته و آنس وحشته و اسکن إلیه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک.فإذا خرجت من قبره فقل:انا للّه و انا إلیه راجعون و الحمد للّه رب العالمین اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)ما أقول إذا دخلت المیت منا قبره؟قال قل:اللهم هذا عبدک فلان و ابن عبدک قد نزل بک و أنت خیر منزول به و قد احتاج الی رحمتک اللهم و لا نعلم منه إلا خیرا و أنت اعلم بسریرته و نحن الشهداء بعلانیته اللهم فجاف الأرض عن جنبیه و لقنه حجته و اجعل هذا الیوم خیر یوم اتی علیه و اجعل هذا القبر خیر بیت نزل فیه و صیره الی خیر مما کان فیه و وسع له فی مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح و الموثق عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«یشق الکفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره».

و عن أبی حمزه (۴)قال:

«قلت لأحدهما(علیهما السلام)یحل کفن المیت؟قال:نعم و یبرز وجهه».

و عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن عقد کفن المیت؟قال إذا أدخلته القبر فحلها».

و عن إسحاق بن عمار (۶)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)یقول إذا نزلت فی قبر فقل بسم اللّه و باللّه و علی مله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثم تسل المیت سلا،فإذا وضعته فی قبره فحل عقدته و قل:اللهم یا رب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

عبدک ابن عبدک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و ان کان مسیئا فتجاوز عنه و ألحقه بنبیه محمد(صلی اللّه علیه و آله)و صالح شیعته و اهدنا و إیاه إلی صراط مستقیم اللهم عفوک عفوک.ثم تضع یدک الیسری علی عضده الأیسر و تحرکه تحریکا شدیدا ثم تقول:یا فلان بن فلان إذا سئلت فقل اللّه ربی و محمد نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و علی امامی حتی تستوفی الأئمه(علیهم السلام)ثم تعید علیه القول ثم تقول أ فهمت یا فلان؟قال فإنه یجیب و یقول نعم،ثم تقول ثبتک اللّه بالقول الثابت هداک اللّه الی صراط مستقیم عرف اللّه بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته ثم تقول:اللهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد بروحه إلیک و لقه منک برهانا اللهم عفوک عفوک.ثم تضع الطین و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطین تقول:اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و اسکن إلیه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک فإنما رحمتک للظالمین.ثم تخرج من القبر و تقول:انا للّه و انا إلیه راجعون اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین».

و روی فی الکافی عن زراره (۱)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القبر کم یدخله؟قال ذلک الی الولی ان شاء ادخل وترا و ان شاء شفعا».

و فی الفقه الرضوی (۲)قال(علیه السلام)

«و قل إذا نظرت الی القبر:اللهم اجعلها روضه من ریاض الجنه و لا تجعلها حفره من حفر النیران.فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الکتاب و المعوذتین و آیه الکرسی،فإذا توسطت المقبره فاقرأ اللهم التکاثر و اقرأ:« مِنْهٰا خَلَقْنٰاکُمْ وَ فِیهٰا نُعِیدُکُمْ وَ مِنْهٰا نُخْرِجُکُمْ تٰارَهً أُخْریٰ » (۳)و إذا تناولت المیت فقل بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبله و حل عقد کفنه وضع خده علی التراب و قل:اللهم جاف الأرض عن جنبیه و صعد إلیک روحه و لقه منک رضوانا.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۱۸.

۳- ۳) سوره طه الآیه ۵۶.

ثم تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن و تضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر و تحرکه تحریکا شدیدا و تقول:یا فلان بن فلان اللّه ربک و محمد نبیک و الإسلام دینک و علی ولیک و امامک،و تسمی الأئمه واحدا واحدا الی آخرهم(علیهم السلام)ثم تعید علیه التلقین مره أخری،فإذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتک اللهم عبدک ابن عبدک ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خیر منزول به اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و ان کان مسیئا فتجاوز عنه و اغفر له انک أنت الغفور الرحیم». و هذه العباره نقلها فی الفقیه متفرقه فبعض منها نقله عن أبیه فی رسالته الیه و بعض منها ذکره هو مفتیا به کما عرفت من عادته و عاده أبیه فی غیر موضع.

أقول:یستفاد من هذه الاخبار عده أحکام

[ما یستحب فی الملحد من الهیئه]

(منها)-انه یستحب للملحد و هو الولی أو من یأذن له شفعا أو وترا-کما تقدم الدلیل علیه-ان یکون مکشوف الرأس محلول الأزرار حافیا إلا لضروره أو تقیه،و ابن الجنید أطلق نفی البأس عن الخفین،و الأظهر تقییده کما دلت علیه هذه الاخبار،داعیا هو و غیره من المشیعین عند معاینه القبر

بقوله:

اللهم اجعلها روضه من ریاض الجنه کما تقدم من کتاب الفقه،

و عند تناول المیت:

بسم اللّه و باللّه الی آخر ما فی روایه أبی بصیر. المتقدمه (1)

أو

بسم اللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کما فی کتاب الفقه (2). ،

و عند وضعه فی اللحد:

بسم اللّه و باللّه الی آخر ما فی روایه الحلبی. أو ما تضمنته روایه محمد بن مسلم أو موثقه سماعه (3)قارئا بعد وضعه فی اللحد السور المذکوره فی الاخبار و آیه الکرسی،کاشفا عن وجهه مفضیا بخده الأیمن إلی الأرض،و الاولی حل عقد الکفن کما اشتملت علیه روایات أبی حمزه و ابی بصیر و إسحاق بن عمار و عباره کتاب الفقه (4)دون شقه کما اشتملت علیه مرسله ابن ابی عمیر المتقدمه (5)و مثلها

ما رواه

۱- ۱) ص ۱۰۷.

۲- ۲) ص ۱۰۹.

۳- ۳) ص ۱۰۶ و ۱۰۸.

۴- ۴) ص ۱۰۸ و ۱۰۹.

۵- ۵) ص ۱۰۸.

فی التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«یشق الکفن إذا أدخل المیت فی قبره من عند رأسه». قال فی المعتبر بعد ذکر هذه الروایه:«و هذه الروایه مخالفه لما علیه الأصحاب و لان ذلک إفساد للمال علی وجه غیر مشروع،الی ان قال:و الصواب الاقتصار علی حل عقده»قال فی الذکری بعد نقل کلام المعتبر:«قلت:یمکن ان یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه فان الکفن کان منضما فلا مخالفه و لا إفساد»انتهی.و هو فی مقام الجمع غیر بعید.ملقنا له الشهادتین و أسماء الأئمه(علیهم السلام)الی ان یبلغ الی صاحب العصر(علیه السلام).

و ما ذکره فی کتاب الفقه الرضوی-من

انه یدخل یده الیمنی تحت منکب المیت الأیمن. إلخ-غریب لم یوجد فی غیره،نعم ذکره فی الفقیه و الظاهر انه مأخوذ من الکتاب المذکور إلا انه ذکره فی کلام طویل فی ذیل روایه سالم بن مکرم الآتیه،و قد توهم جمع انه من الروایه المذکوره و الظاهر بعده.و هذا التلقین هو التلقین الثانی و بعضهم جعله ثالثا باعتبار استحباب التلقین عند التکفین.و لم أقف علی مستنده.

و منها-ان یجعل له وساده من تراب و یجعل خلف ظهره مدره

و شبهها لئلا یستلقی

رواه الصدوق فی الفقیه (۲)عن سالم بن مکرم عن الصادق(علیه السلام)قال:

«یجعل له وساده من تراب و یجعل خلف ظهره مدره لئلا یستلقی». و للصدوق فی الفقیه بعد هذه الروایه کلام طویل أکثره مأخوذ من الفقه الرضوی،و صاحب الوافی و کذا صاحب الوسائل أضافاه إلی الروایه المذکوره،و الظاهر عدمه کما استظهره ایضا شیخنا المجلسی (قدس سره)فی البحار.

و منها-وضع التربه الحسینیه [معه]

علی مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحیه معه،و هذا الحکم مشهور فی کلام المتقدمین و لکن مستنده خفی علی المتأخرین و متأخریهم،قال فی المدارک و قبله الشهید فی الذکری و العلامه و غیرهما:«ذکر ذلک الشیخان و لم نقف لهما علی مأخذ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

سوی التبرک بها و لعله کاف فی ذلک،و اختلف قولهما فی موضع جعلها فقال المفید فی المقنعه توضع تحت خده.و قال الشیخ تلقاء وجهه،و قیل فی کفنه،قال فی المختلف:

و الکل عندی جائز لأن التبرک موجود فی الجمیع،

و نقل

«ان امرأه قذفها القبر مرارا لأنها کانت تزنی و تحرق أولادها و ان أمها أخبرت الصادق(علیه السلام)بذلک فقال انها کانت تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه تعالی اجعلوا معها شیئا من تربه الحسین(علیه السلام)فاستقرت» (۱). قال الشیخ نجیب الدین فی درسه:یصلح ان یکون هذا متمسکا.

حکاه فی الذکری و لا یخفی ما فیه»انتهی ما ذکره فی المدارک،و بنحوه صرح من تقدمه.

أقول:العجب من استمرار الغفله عن دلیل هذه المسأله من المتأخرین حتی من مثل السید المشار الیه و انما استندوا فی ذلک الی هذه الحکایه أو الی قضیه التبرک مع انه قد

روی الشیخ فی أبواب المزار من التهذیب فی الصحیح عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری (۲)قال:

«کتبت الی الفقیه اسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟فأجاب و قرأت التوقیع و منه نسخت:یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه ان شاء اللّه تعالی»و رواه فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه عن أبیه عن صاحب الزمان(علیه السلام).

و روی الشیخ فی المصباح عن جعفر بن عیسی (۳)

«انه سمع أبا الحسن(علیه السلام)یقول ما علی أحدکم إذا دفن المیت و وسده التراب ان یضع مقابل وجهه لبنه من الطین؟و لا یضعها تحت رأسه». و المراد بالطین فی الخبرین هو تربه الحسین(علیه السلام)و لعل اختیار هذه العباره المجمله لنوع من التقیه أو لشیوع هذا الإطلاق یومئذ و معلومیه المراد منه،و الشیخ قد فهم من الروایه الأخیره ذلک فنظمها فی جمله أخبار تربه الحسین(علیه السلام)التی ذکرها فی الکتاب المشار الیه.

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و یجعل معه فی أکفانه شیء من طین القبر و تربه الحسین(علیه السلام)».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه في الوسائل في الباب ۱۲ من أبواب التكفين.
۳- ۳) رواه في الوسائل في الباب ۱۲ من أبواب التكفين.
۴- ۴) ص ۲۰.

و العطف فيها تفسيرى كما لا يخفى.و أنت خبير بأن روايه المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربه بأنه مقابل وجهه و هو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ،و الأفضل مع ذلك ان تخلط بحنوطه كما دلت عليه الروايه الاولى و ان تجعل فى أكفانه كما فى كتاب الفقه، و بذلك يصدق الوضع معه فى قبره كما دلت عليه الروايه الاولى.

[من ينزل مع الميت فى القبر]

و منها-انه ان كان الميت امرأه فالأفضل نزول الزوج فى قبرها أو المحارم و ان كان رجلا فالأفضل الأجانب،ذكر ذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى.

اما الحكم الأول فيدل عليه

ما رواه فى الكافى عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)مضت السنه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)ان المرأه لا يدخل قبرها إلا من كان يراها فى حياتها».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها».

و قال فى الفقه الرضوى (۳):

«فإذا أدخلت المرأه القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها».

و فى حديث زيد بن على عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۴)قال:

«يكون اولى الناس بالمرأه فى مؤخرها». قال فى الذكرى:الزوج اولى من المحرم بالمرأه لما تقدم فى الصلاه و لو تعذر فامرأه صالحه ثم أجنبى صالح و ان كان شيخا فهو اولى،قاله فى التذكره.

و اما الحكم الثانى فالروايات لا تساعد عليه على إطلاقه،و الذى وقفت عليه من الأخبار فى المسأله

ما رواه فى الكافى عن عبد اللّه بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (۵)قال:

«الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده».

و فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى و غيره عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده».

و ما رواه فی التهذیب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۸.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

عن عبد اللّه بن محمد بن خالد عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «الوالـد لا ینزل فی قبر ولده و الولد ینزل فی قبر والده». و نحو ذلک فی خبرین آخرین عن عبد اللّه بن راشد (۲)و مورد هذه الاخبار کلها انما هو کراهه نزول الأب فی قبر ابنه دون العکس،و لعل السر فیه انه لا یؤمن علی الأب ان یجزع علی ابنه حین یکشف عن وجهه و یوضع خده علی التراب بخلاف الابن فإنه لیس بهذه المثابه،و حینئذ فتعدیه الحکم الی غیر الأب مشکل.نعم قد ورد فی الدفن و إهاله التراب علیه-کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی-ما یدل علی الکراهیه من ذی الرحم مطلقا و هو مشعر بالکراهه فیما نحن فیه،إلا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علی الحکم المذکور،و تأولوا الروایات المذکوره بزیاده الکراهه فی جانب الأب فی دخول قبر ابنه و ان کان العکس ایضا مکروها.

و منها-تغطیه قبر المرأه حال الدفن

،و قیل بذلک فی الرجل ایضا،و بالأول صرح المفید و ابن الجنید و الیه مال فی المعتبر،و بالثانی قال الشیخ فی الخلاف و جمع ممن تأخر عنه بل الظاهر انه المشهور،قال فی المختلف:«قال الشیخ فی الخلاف إذا نزل المیت القبر یستحب ان یغطی القبر بثوب،و استدل بالإجماع علی جوازه و بالاحتیاط علی استعماله.

و قال ابن إدریس ما وقفت لأحد من أصحابنا فی هذه المسأله علی مسطور فأحکیه عنه،و الأصل براءه الذمه من واجب أو ندب،و هذا مذهب الشافعی و لا حاجه بنا الی موافقته علی ما لا دلیل علیه،قال و قد یوجد فی بعض نسخ أحکام النساء للشیخ المفید ان المرأه یجلل قبرها عند دفنها بثوب و الرجل لا یمد علیه ثوب فان کان ورد ذلک فلا نعدیه الی قبر الرجل فلیلحظ ذلک.و قال ابن الجنید و ان کانت امرأه مد علی القبر ثوبا و لم یرفعه الی ان یغیبها باللبن.و کل من القولین عندی جائز و ان کان الستر فی قبر المرأه أولی لما فیه من الستر لها

و لما رواه جعفر بن سوید من بنی جعفر بن کلاب (۳)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الدفن.

«سمعت جعفر بن محمد(عليهما السلام)يقول يغشى قبر المرأه بثوب و لا يغشى قبر الرجل،و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبى(صلى اللّه عليه و آله)شاهد و لم ينكر ذلك». فإنكار ابن إدريس لا معنى له،و لانه يخشى حدوث أمر من الميت من تغير بعض أعضائه أو أمر منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلبا لاخفاء حاله»انتهى.

أقول:قوله

«و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب. الى آخر الخبر»يحتمل ان يكون من أصل الخبر كما نقله المحدثان فى الوافى و الوسائل،و لا يبعد أن يكون ذلك من كلام الشيخ فى التهذيب فإضافه المحدثان المذكوران إلى أصل الخبر فان هذه العباره بكلام الشيخ انسب.و نقل فى الذكرى الاحتجاج على ما ذهب اليه المفيد و ابن الجنيد قال:

و لما روى (1)

«ان عليا(عليه السلام)مر بقوم دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه و قال انما يصنع هذا بالنساء». و لم أقف عليه فيما حضرنى من كتب الأخبار و كيف كان فالظاهر الاقتصار فى هذا الحكم على النساء للخبرين المذكورين.

و منها-الوضوء للملحد

،قال فى الذكرى:«قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا

لقول الصادق(عليه السلام):

«توضأ إذا أدخلت الميت القبر». أقول هذه الروايه قد رواها

الشيخ فى الموثق عن عبيد اللّه الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (2)فى حديث قال:

«توضأ إذا أدخلت الميت القبر».

و فى الفقه الرضوى (3)قال:

«تتوضأ إذا أدخلت الميت القبر». إلا انه

روى فى الكافى فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (4)قال:

«قلت:الرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟قال إذا مسه بحرارته فلا و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل،و ساق الحديث

1- 1) رواه فى كنز العمال ج 8 ص 119 رقم الحديث 2212 و استشهد به ابن قدامه فى المغنى ج 2 ص 501.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٣ من أبواب الدفن.

٣- ٣) ص ٢٠.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب غسل مس الميت.

الی ان قال:قلت له فمن حمله علیه غسل؟قال:لا-قلت فمن ادخله القبر علیه وضوء؟ قال:لا إلا ان یتوضأ من تراب القبر ان شاء».
قال شیخنا المجلسی(قدس سره) فی البحار فی شرح حدیث الفقه الرضوی:قوله(علیه السلام):«یتوضأ»لعل المراد بالتوضؤ غسل الید کما روی الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم ثم ذکر الروایه کما ذکرناه،ثم قال:فان الظاهر منه ایضا ان المراد انه یغسل یده مما أصابها من تراب القبر و اما الحمل علی التیمم بتراب القبر فلا یخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء علی التیمم غیر مأنوس،و ایضا فلا ثمره للتخصیص بتراب القبر.

أقول:هنا شیئان:(أحدهما)الوضوء لأجل إدخال المیت قبره بمعنی انه یستحب ان یکون الملحد علی طهاره کما نقل عن الفاضلین المذکورین،و حینئذ فالمراد

بقوله(علیه السلام)فی موثقه الحلبی و محمد بن مسلم:

«توضأ إذا أدخلت المیت القبر».

أی إذا أردت إدخاله،و کذا قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه،و هذا التجوز فی التعبیر شائع فی الکتاب العزیز و السنه النبویه کقوله عز و جل:« إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا .الآیه» (1)و قوله:« فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّیْطٰانِ .» (2)و(ثانیهما)الوضوء بمعنی الغسل عما یلاقیه من بدن المیت أو ثیابه أو نحو ذلک،و هذا هو المسؤول عنه فی صحیحه محمد بن مسلم علی الظاهر فإن السؤالات المذکوره فیها عن الغسل فی تلک المواضع المذکوره فیها مبنیه علی توهم تعدی نجاسه المیت فی تلک الصوره فنفی (علیه السلام)فیها ما نفی و اثبت ما اثبت و من جملتها السؤال عمن ادخله القبر هل علیه الوضوء-یعنی غسل یده بسبب إدخاله القبر-أم لا؟فأجاب(علیه السلام)بأنه لا یوجب وضوء یعنی غسلا إلا ان یرید ان یغسل یده من تراب القبر للتنظیف ان شاء.

و بذلک یظهر ان تأویل شیخنا المشار إلیه لروایه کتاب الفقه بالحمل علی الغسل استنادا الی ما دلت علیه صحیحه محمد بن مسلم-و کذلک جمع صاحب الوسائل بین موثقه الحلبی

1- 1) سوره المائده.الآیه 8.

2- 2) سوره النحل.الآیه 99.

و محمد بن مسلم و بین صحیحه محمد بن مسلم بحمل الوضوء فی الموثقه المذکوره علی الاستحباب و نفیه فی الصحیحه المشار إلیها علی نفی الوجوب بقرینه قوله«علیه»و هو لا ینافی الاستحباب-لیس فی محله،فان مورد إحداهما غیر مورد الأخری کما أوضحناه و العجب من شیخنا المشار إلیه فی ارتکابه التأویل فی عباره کتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء و وجود الروایه الداله علیه کما عرفت،و کأنه لم یخطر بباله ذلک یومئذ.و اللّه العالم.

و منها-فرش القبر بالساج مع الضروره و الکراهه مع عدمها

،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن علی بن محمد القاسانی (۱)قال:

«کتب علی بن بلال الی ابی الحسن(علیه السلام):انه ربما مات المیت عندنا و تکون الأرض ندیه فیفرش القبر بالساج أو یطبق علیه فهل یجوز ذلک؟فکتب:ذلک جائز».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«و قد روی عن ابی الحسن الثالث(علیه السلام)إطلاق فی ان یفرش القبر بالساج و یطبق علی المیت الساج».

و الشیخ قد روی الحدیث (۳)مضمرا و لم یصرح بابی الحسن(علیه السلام)و من ثم قال فی الذکری بعد نقل الروایه من طریق الشیخ:«و الظاهر ان المسؤول الامام مع الاعتضاد بفتوی الأصحاب»و کأنه غفل عن الروایه بطریق الشیخین الآخرین فإنهما صرحا-کما تری-به.قیل:و تطبیق الساج علیه جعله حوالیه کأنه وضع فی تابوت.أقول:و الساج خشب معروف و الطیلسان الأخضر کما فی الصحاح و غیره و المراد هنا الأول،قال فی الوافی بعد نقل روایه الصدوق:

و أرید بالإطلاق الجواز فلا ینافی تقیید الحدیث بالأرض الندیه مع ان هذا القید لیس إلا فی السؤال.قال فی الذکری:اما وضع الفرش علیه و المخده فلا نص فیه،نعم روی ابن عباس من طریقهم (۴)انه جعل فی قبر النبی(صلی اللّه علیه و آله)قطیفه حمراء،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۶ و سنن البیهقی ج ۳ ص ۴۰۸.

و الترک أولی لأنه إتلاف للمال فیتوقف علی اذن الشارع و لم یثبت،ثم نقل عن ابن الجنید انه لا بأس بالوطاء فی القبر و اطباق اللحد بالساج.أقول اما روایه وضع القطیفه فی قبره(صلی اللّه علیه و آله)فقد ذکرها

فی الکافی و رواها بسنده عن یحیی بن ابی العلاء عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«القی شقران مولی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)فی قبره القطیفه». و بذلک یظهر انها غیر مختصه بروایاتهم کما ذکره،و قد تقدم أیضا

فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«البرد لا یلف به و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه». و هو مؤید لحدیث القطیفه،و الحمل علی ضروره نداوه الأرض و نحوها بعید،علی ان قید کون الأرض ندیه فی مکاتبه علی بن بلال انما هو فی کلام السائل و هو لا یوجب تقیید عموم الجواب،و کیف کان فالظاهر حمل ذلک علی الجواز و ان کان الأفضل الإفضاء به الی الأرض لأنه أبلغ فی التذلل و الخضوع و رجاء الرحمه و المغفره فی تلک الحال الضیقه المجال،إلا ان

صاحب دعائم الإسلام روی عن علی (علیه السلام) (۳)

«انه فرش فی لحد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قطیفه لأن الموضع کان ندیا سبخا». و فیه تأیید لمن قید ذلک بالنداوه.

و منها-الخروج من قبل رجلی القبر

،

فروی فی الکافی عن السکونی عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«من دخل القبر فلا یخرج إلا من قبل الرجلین».

و عن سهل رفعه (۵)قال:قال

«یدخل الرجل القبر من حیث شاء و لا یخرج إلا من قبل رجلیه».

قال فی الکافی:و فی روایه أخری (۶)

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

ان لكل بيت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلين».

و روى فى التهذيب عن جبير بن نقير الحضرمى (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ان لكل بيت بابا و باب القبر من قبل الرجلين».

و عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لكل شىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين فإذا وضعت الجنازه فضعها مما يلى الرجلين و يخرج الميت مما يلى الرجلين.». و فرق ابن الجنيد بين الرجل و المرأه فوافق فى الرجل و قال فى المرأه يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العوره.و الاخبار-كما ترى- مطلقه.أقول:ظاهر هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الداخل للقبر يدخل من أى جهه شاء و ان الخروج لا يكون إلا من قبل الرجلين،و ظاهر العلامه فى المنتهى استحباب الدخول ايضا من قبل الرجلين حيث قال:يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج،و لقوله(عليه السلام) (۳):

«باب القبر من جهه الرجلين». و لم أقف على ذلك فى كلام غيره،و لعله لم يطلع على خبر السكونى و مرفوعه سهل المتقدمين أو غفل عنهما يومئذ و إلا فالثانى منهما صريح و الأول ظاهر فى ان الدخول من أى جهه شاء.

و منها-تشريج اللحد باللبن و الطين

و هو بناؤه و تنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه،و الدعاء فى تلك الحال،

روى الصدوق فى العلل بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«اتى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و قام أصحابه معه فأمر بغسل سعد و هو قائم على عضاده الباب فلما ان حنط و كفن و حمل على سريره تبعه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بلا حذاء و لا رداء ثم كان يأخذ يمنه السرير مره و يسره السرير مره حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)حتى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

لحده و سوی اللبن علیه و جعل یقول ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا،یسد به ما بین اللبن فلما ان فرغ و حثا التراب علیه و سوی قبره قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)انی لا علم انه سیبلی و یصل الیه البلی و لکن اللّه عز و جل یحب عبدا إذا عمل عملا فأحکمه.الحدیث».

و فی الکافی فی الصحیح عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول جعل علی(علیه السلام)علی قبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)طینا فقلت أ رأیت ان جعل الرجل علیه آجرا هل یضر المیت؟قال:لا». و قد تقدم

فی روایه إسحاق بن عمار (۲)

«ثم تضع الطین و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطین تقول اللهم صل وحدته.الدعاء». و قد تقدم فی عباره

کتاب الفقه

«فإذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم آنس وحشته.الدعاء». و قد تقدم (۳)قال فی المنتهی:«إذا وضعه فی اللحد شرج علیه اللبن لئلا یصل التراب الیه و لا نعلم فیه خلافا،و یقوم مقام اللبن مساویه فی المنع من تعدی التراب الیه کالحجر و القصب و الخشب إلا ان اللبن اولی من ذلک کله لانه المنقول عن السلف و المعروف فی الاستعمال،و ینبغی ان یسد الخلل بالطین لأنه أبلغ فی المنع و روی ما یقاربه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار» (۴)انتهی.

و منها-ان یهال علیه التراب و یطم القبر

إذا فرغ من تشریج اللبن و لا یطرح فیه من تراب غیره داعیا بالمأثور،

روی فی الکافی فی الصحیح عن داود بن النعمان (۵)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)یقول:«ما شاء اللّه لا ما شاء الناس»فلما انتهی الی القبر تنحی فجلس فلما ادخل المیت لحده قام فحثا علیه التراب ثلاث مرات بیده».

و عن عمر بن أذینه فی الصحیح (۶)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۱۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعه فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثه أكف، قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول:«إيمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا اللّه و رسوله.الى قوله و تسليما»هكذا كان يفعل رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و به جرت السنه».

و عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا حثوت التراب على الميت فقل«ايمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا اللّه و رسوله» قال و قال أمير المؤمنين(عليه السلام)سمعت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يقول من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه اللّه تعالى بكل ذره حسنه».

و عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«كنت مع ابى جعفر(عليه السلام)فى جنازه رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال:

اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك.ثم مضى».

و روى الشيخ عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)و هو فى جنازه فحثا التراب على القبر بظهر كفيه».

و فى الفقه الرضوى (۴)

«ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل:«اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك هٰذٰا مٰا وَعَدَنَا اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ »فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمه كتب اللّه له بكل ذره حسنه». و يستفاد من الخبرين الأخيرين كون الإهاله بظهر الكفين و به صرح جمله من الأصحاب أيضا،و ظاهر الاخبار الأخر كونها ببطن الكفين و لا سيما صحيحه عمر بن أذينه المتضمنه لأنه(عليه السلام)كان يمسكه فى يده ساعه،و الظاهر التخيير جمعا.ثم ان ظاهر الاخبار المذكوره ان الثلاث أقل المراتب المستحبه.

و اما ما يدل على كراهيه الدفن بغير تراب القبر فهو

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۵)

ص:۱۲۱

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

قال: «قال الصادق(علیه السلام)کل ما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیت».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله) نهی ان یزاد علی القبر تراب لم یخرج منه». و عن ابن الجنید لا یزاد من غیر ترابه وقت الدفن و لا بأس بذلک بعد الدفن.

و یکره إهاله ذی الرحم

لما فی الکافی فی الموثق عن عبید بن زراره (۲)قال:

«مات لبعض أصحاب ابی عبد اللّه(علیه السلام)ولد فحضر أبو عبد اللّه فلما الحد تقدم أبوه فطرح علیه التراب فأخذ أبو عبد اللّه(علیه السلام)بکفیه و قال لا تطرح علیه التراب و من کان منه ذا رحم فلا یطرح علیه التراب فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) نهی ان یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب،فقلنا یا ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أ تنهانا عن هذا وحده؟فقال انها کم من ان تطرحوا التراب علی ذوی أرحامکم فإن ذلک یورث القسوه فی القلب و من قسا قلبه بعد من ربه». قال فی الوافی:«عن هذا وحده ای عن هذا المیت وحده ان نطرح علیه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما یتعلق بالتجهیز فأجاب(علیه السلام)بالتعمیم فی الأول و التخصیص فی الثانی فصار جوابا لکلا السؤالین أراد السائل ما أراد»انتهی.

(المطلب الثالث)-فی الآداب المتأخره

و منها-ان یکون القبر مربعا مسطحا [و أن یرشه بالماء]

،و ان یرفع عن الأرض قدر أربع أصابع مفرجات کما فی بعض الأخبار أو مضمومات کما فی آخر،و فی بعضها قدر شبر و هو یؤید الأول،و من ذلک اختلفت کلمه الأصحاب أیضا فالمفید(قدس سره)أربع أصابع مفرجات لا أزید من ذلک،و ابن ابی عقیل مضمومات،و ابن زهره و ابن البراج خیرا بین أربع أصابع مفرجات و بین شبر،و ان یرشه بالماء.

ص :۱۲۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الدفن.

و مما یدل علی استحباب التربیع

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن المیت؟فقال یسل من قبل الرجلین و یلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و یربع قبره». إلا ان فی الکافی روی هذه الروایه (۲)و فیها بعد قوله«مفرجات»«ترفع قبره»

و ما تقدم فی خبر الأعمش (۳)من قوله(علیه السلام):

«.و القبور تربع و لا تسنم».

و ما رواه فی العلل عن الحسین بن الولید عمن ذکره عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت لأی عله یربع القبر؟ قال لعله البیت لانه نزل مربعا».

و أما التسطیح فقال فی الذکری:«و لیکن مسطحا بإجماعنا نقله الشیخ،لان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)سطح قبر ابنه إبراهیم (۵)

و قال القاسم بن محمد:

«رأیت قبر النبی(صلی اللّه علیه و آله)و القبرین عنده مسطحه لا مشرفه و لا لاطئه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء» (۶). و لان التربیع یدل علی التسطیح،و لان قبور المهاجرین و الأنصار بالمدینه مسطحه (۷)و هو یدل علی انه أمر متعارف،و احتج الشیخ أیضا فی الخلاف

بما رواه أبو الهیاج (۸)قال:

«قال علی(علیه السلام)أبعثک علی ما بعثنی علیه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لا ترى قبرا مشرفا إلا سویته و لا تمثالا إلا طمسته».

و فیه أیضا دلاله علی عدم رفعه کثیرا،و فی خبر زراره و جابر عن الباقر(علیه السلام) (۹)«و سوى قبره»«و سوى علیه»دلیل علی التسطیح»انتهى.أقول:الظاهر ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) کما فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲.

۶- ۶) کما فی سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۱۵.

۷- ۷) کما فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲.

۸- ۸) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۷ و سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۱۵ رقم ۳۲۱۸.

۹- ۹) الأول جمله من خبر زراره و الثانی من خبر جابر،و قد روی الأول فی الوسائل فی الباب ۳۳ و الثانی فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

التسطیح لما کان مجمعا علیه بین الإمامیه(نور اللّه تعالی مراقدهم)حتی ان جمعا من العامه صرحوا بنسبته إلیهم و عدلوا عنه مراغمه لهم کما فی المنتهی (۱)و أوضحناه بما لا مزید علیه فی سلاسل الحدید،و الشیخ و من تبعه لم یقفوا علیه فی نصوص أهل البیت (علیهم السلام)تکلفوا له بهذه الأدله التی لفقها شیخنا المشار الیه هنا،و الأصل فیها بعد الإجماع المذکور انما هو ما ذکره(علیه السلام)

فی الفقه الرضوی حیث قال

«و السنه ان القبر یرفع أربع أصابع مفرجه من الأرض و ان کان أکثر فلا بأس و یکون مسطحا لا مسنما». انتهی.و الظاهر ان علی بن بابویه ذکر ذلک فی الرساله علی الطریقه المعهوده آنفا و تبعه الجماعه فی ذلک کما عرفت فی غیر موضع مما تقدم و یأتی ان شاء اللّه تعالی،و الظاهر ان المراد من قوله(علیه السلام):«و ان کان أکثر»أی إلی شبر کما ورد مما سیأتی ذکره فی المقام ان شاء اللّه تعالی.

و اما رفعه عن الأرض بالقدر المذکور من الاختلاف فیه فالذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بذلک ما

فی روایه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«.و یرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

و موثقه سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

ص :۱۲۴

۱- ۱) فی الوجیز للغزالی ج ۱ ص ۴۷«التسنیم أفضل من التسطیح مخالفه لشعار الروافض»و فی کتاب رحمه الأمه علی هامش المیزان للشعرانی ج ۱ ص ۸۸«ان السنه تسطیح القبور و لما صار شعار الرافضه کان الاولی مخالفتهم الی التسنیم»و فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۲۷«قال أبو علی الطبری فی زماننا یسنم القبر لان التسطیح من شعار الرافضه.و لا یصح لأن السنه قد صحت فیه فلا یعتبر بموافقه الرافضه»و فی المنهاج للنووی ص ۲۵«الصحیح ان تسطیح القبر اولی من تسنیمه»و فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲«و یسطح القبر فإن النبی«ص»سطح قبر ابنه إبراهیم و کانت مقبره المهاجرین و الأنصار مسطحا قبورها و وضع الحصباء علیها و لا تثبت الحصباء الا علی قبر مسطح» و فی مسند الشافعی علی هامش الام ج ۶ ص ۲۶۶ و شرح المنهاج لابن حجر ج ۱ ص ۵۶۰ مثله.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

«.و یرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومه و ینضح علیه الماء و یخلی عنه».

و روایه إبراهیم بن علی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان قبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)رفع شبرا من الأرض و ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمر برش القبور».

و روایه محمد بن مسلم المتقدمه و فیها

«أربع أصابع مفرجات».

و روایه عقبه بن بشیر عن مولانا الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال النبی(صلی اللّه علیه و آله)لعلی:یا علی ادفنی فی هذا المکان و ارفع قبری من الأرض أربع أصابع و رش علیه الماء».

و صحیحه حماد ابن عثمان أو حسنته عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان ابی قال لی ذات یوم فی مرضه إذا أنا مت فغسلنی و کفنی و ارفع قبری أربع أصابع و رشه بالماء.».

و روایه الحلبی (۴)فی حدیث قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ان ابی أمرنی ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات و ذکر ان رش القبر بالماء حسن».

و صحیحه الحلبی و محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«أمرنی ابی ان أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات و ذکر ان الرش بالماء حسن.الحدیث». و قد تقدمت عباره کتاب الفقه و فیها«أربع أصابع مفرجه»و حمل فی الذکری اختلاف الاخبار علی التخییر،و هو جید،ثم قال و لما کان المقصود من رفع القبر ان یعرف لیزار و یحترم کان مسمی الرفع کافیا.

و اما الرش فقد عرفته مما دلت علیه الاخبار المذکوره،بقی الکلام فی کیفیته و الأفضل فیها

ما ورد فی روایه موسی بن أکیل-بضم الهمزه و فتح الکاف-النمیری عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«السنه فی رش الماء علی القبر ان یستقبل القبله و یبدأ من عند الرأس إلی عند الرجل ثم یدور علی القبر من الجانب الآخر ثم یرش علی وسط القبر فکذلک السنه».

و قال مولانا الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۷)

«فإذا استوی قبره فصب علیه ماء و تجعل القبر امامک و أنت مستقبل القبله و تبدأ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۷- ۷) ص ۱۸.

بصب المـاء من عنـد رأسه و تـدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع إلى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر». و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقيه من غير اسناد الى أحد.

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رش الماء على القبر؟قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب».

و منها-ان يضع يده على القبر بعد ذلک مستقبل القبله داعيا بالمأثور

،

روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدک عند رأسه و تغمز كفک عليه بعد النضح». و قد تقدم

فى روايه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«ثم بسط كفه على القبر ثم قال:اللهم جاف الأرض عن جنبيه.الى آخر الدعاء».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۴)على اثر العباره المتقدمه فى الرش

«ثم ضع يدک على القبر و أنت مستقبل القبله و قل:

اللهم ارحم غربته و صـل وحـدته و آنس وحشـته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتـک و اسـكن إليه من برد عفـوک و سـعه غفرانک و رحمتک رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواک و احشره مع من كان يتولاه.و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله و يداک على القبر».

و روى فى التهذيب عن إسحاق بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبى الحسن الأول(عليه السـلام)ان أصحابنا يصنعون شيئا:إذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أ فسنه ذلک أم بدعه؟فقال ذلک واجب على من لم يحضر الصلاه عليه».

و عن محمد بن إسحاق (۶)قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السـلام)شيء يصنعه الناس عندنا:يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت؟ قال انما ذلک لمن لم يدرک الصلاه عليه فاما من أدرک الصلاه عليه فلا».

و فى الكافى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۲۱.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال: «کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)یصنع بمن مات من بنی هاشم خاصه شیئا لا یصنعه بأحد من المسلمین کان إذا صلی علی الهاشمی و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) کفه علی القبر حتی تری أصابعه فی الطین فکان الغریب یقدم أو المسافر من أهل المدینه فیری القبر الجدید علیه اثر کف رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فیقول من مات من آل محمد؟».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (۲)قال:

«سألته عن وضع الرجل یده علی القبر ما هو و لم یصنع؟فقال صنعه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) علی ابنه بعد النضح.قال و سألته کیف أضع یدی علی قبور المسلمین.فأشار بیده الی الأرض و وضعها علیها ثم رفعها و هو مقابل القبله». قال شیخنا فی الذکری بعد إیراد خبر زراره الثانی و محمد بن إسحاق:«و لیس فی هاتین مخالفه للأول لأن الوجوب علی من لم یحضر الصلاه لا ینافی الاستحباب لغیره،و المراد به انه یستحب مؤکدا لغیر الحاضر للصلاه علیه و لهذا لم یذکر الوجوب فی الخبر الآخر فهو و ان کان مستحبا للحاضر لکنه غیر مؤکد.و اخبار الراوی عن عمل الأصحاب حجه فی نفسه و تقریر الامام(علیه السلام)یؤکده،و فعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)حجه فلیتأس به و تخصیص بنی هاشم لکرامتهم علیه»انتهی.و هو جید.إلا انه

نقل شیخنا المجلسی فی البحار عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم قال:

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا مات رجل من أهل بیته یرش قبره و یضع یده علی قبره لیعرف انه قبر العلویه و بنی هاشم من آل محمد فصارت بدعه فی الناس کلهم و لا یجوز ذلک». و هو غریب،و العجب ان شیخنا المشار الیه نقله و لم ینبه علی ما فیه،و الظاهر ان حکمه بالبدعیه لما یفعله الناس و عدم جواز ذلک ناشیء عن فهمه من الخبر الاختصاص و غفل عن ملاحظه باقی أخبار المسأله الداله علی العموم کما لا یخفی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

أقول:و المستفاد من هذه الاخبار ان السنه تتأدی بمجرد وضع الید علی القبر و ان الدعاء مع ذلک أبلغ فی الفضل و کذلک استقبال القبله،و سنن الوضع المذکور لم تجتمع فی خبر من هذه الأخبار إلا خبر کتاب الفقه،و الظاهر انه هو مستند المتقدمین فیما ذکروه من هذه السنن الثلاث حسبما ذکرنا فی أمثال هذا المقام.

و منها-التلقین

اشاره

و هو التلقین الثالث و لا خلاف فیه بین أصحابنا،و أنکره الفقهاء الأربعه مع وروده فی روایاتهم (۱)و الأصل فیه عندنا ما رواه المشایخ الثلاثه (عطر اللّه مراقدهم)عن یحیی بن عبد اللّه (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام) یقول ما علی أهل المیت منکم ان یدرأوا عن میتهم لقاء منکر و نکیر؟قلت کیف یصنع؟قال إذا أفرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فمه عند رأسه ثم ینادی بأعلی صوته:یا فلان بن فلان أو یا فلانه بنت فلان هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده ان لا إله إلا اللّه و حده لا شریک له و ان محمدا عبده و رسوله سید النبیین و ان علیا أمیر المؤمنین و سید الوصیین و ان ما جاء به محمد(صلی اللّه علیه و آله)حق و ان الموت حق و ان البعث حق و ان اللّه یبعث من فی القبور؟قال فیقول منکر لنکیر انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته».

و روی فی التهذیب عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«ما علی أحدکم إذا دفن میته و سوی علیه و انصرف عن قبره ان یتخلف عند قبره ثم یقول:یا فلان بن فلان أنت علی العهد الذی عهدناک به من شهاده ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و ان علیا أمیر المؤمنین (علیه السلام)امامک و فلان و فلان حتی یأتی علی آخرهم(علیهم السلام)؟فإنه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین لصاحبه قد کفینا الوصول الیه و مسألتنا إیاه فإنه قد

۱- ۱) کما فی کنز العمال ج ۸ ص ۱۲۰ رقم ۲۲۳۱ و مجمع الزوائد لابن حجر ج ۳ ص ۴۵ و منتقی الاخبار متن نیل الأوطار ج ۳ ص ۷۷ و المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۰۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

لقن حجته فینصرفان عنه و لا یدخلان علیه».

و فی الفقه الرضوی (۱)

«و یستحب ان یتخلف عند رأسه أولی الناس به بعد انصراف الناس عنه و یقبض علی التراب بکفیه و یلقنه برفیع صوته فإنه إذا فعل ذلک کفی المسأله فی قبره».

و قد روی هذه العباره بأدنی تغییر الصدوق فی العلل بسنده عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه الی الصادق(علیه السلام)(۲)قال:

«ینبغی ان یتخلف عند قبر المیت اولی الناس به بعد انصراف الناس عنه و یقبض علی التراب بکفیه و یلقنه و یرفع صوته فإذا فعل ذلک کفی المیت المسأله فی قبره».

فوائد:

(الأولی)

-قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل هذا الخبر الأخیر:

«لا یبعد ان یکون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس-کما ورد فی اخبار أخر-للتقیه،و الأولی مراعاه ذلک کله».

(الثانیه)

-ظاهر الاخبار المذکوره اختصاص التلقین بالولی،و قد عرفت معناه فیما تقدم من انه اولی الناس بمیراثه کما هو المشهور،و ظاهر کلام الأصحاب انه الولی أو من یأذن له الولی،و حینئذ فتجوز الاستنابه فیه،و ادعی فی الذکری الإجماع علیه و هل یعتبر اذن الولی فی ذلک؟ظاهر العلامه فی المنتهی العدم،و کأنه یحمل التخصیص فی الاخبار علی الأولویه،و الظاهر بعده کما تقدمت الإشاره الیه.و قال ابن البراج انه مع التقیه یقول ذلک سرا.و هو جید.

(الثالثه)

-لم یتعرض الشیخان و لا الفاضلان لکیفیه وقوف الملقن،و قال ابن إدریس انه یستقبل القبله و القبر،و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشیخ یحیی بن سعید یستدبر القبله و القبر امامه.و لم أقف فیما وصل إلینا من الأخبار علی ما یقتضی شیئا مما ذکره هؤلاء الفضلاء من الأمرین المذکورین،و قال فی الذکری:«و کلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلک و لمطلق النداء عند الرأس علی ای وضع کان المنادی» و هو جید.

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

(الرابعه)

-هل يستحب تلقين الأطفال و نحوهم؟ظاهر شيخنا الشهيد الثانی فی الروض ذلك حيث قال:«و لا فرق فی هذا الحكم بين الصغير و الكبير كما فی الجريدتين لإطلاق الخبر،و لا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما فی عموم كراهه المشمس و ان كان ضرره انما يتولد علی وجه مخصوص،و اقامه لشعائر الإيمان»انتهی.

أقول:مرجع كلامه(قدس سره)الی ان علل الشرع ليست عللا حقيقه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هی أسباب معرفات أو لبيان وجه المصلحه و الحكمه فلا يجب اطرادها.و هو جيد كما أوضحناه فی غير موضع مما تقدم.و قال فی الذكری:

«و اما الطفل فالتعليل يشعر بعدم تلقينه،و يمكن ان يقال يلقن اقامه للشعار و خصوصا المميز كما فی الجريدتين».

فی تجصيص القبور و البناء عليها

اشاره

و منها-انه قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه تجصيص القبور و البناء عليها بل ظاهر التذكره دعوی الإجماع عليه،قال الشيخ فی النهايه:يكره تجصيص القبور و تظليلها.و فی المبسوط تجصيص القبر و البناء عليه فی المواضع المباحه مكروه إجماعا.و قال ابن الجنيد:و لا أحب ان يقصص و لا يجصص لان ذلك زينه و لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط لصونه و من يزوره.و ظاهره تخصيص الكراهه بالتجصيص دون البناء،و الأصل فی هذا الحكم

ما رواه فی التهذيب فی الموثق عن علی بن جعفر (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(عليه السلام)عن البناء علی القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه».

و عن جراح المدائنی عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تبنوا علی القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فان رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)كره ذلك».

و عن يونس بن ظبيان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«نهی رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)ان يصلی علی قبر أو يقعد عليه أو يبنی عليه». و رواه الصدوق فی المقنع مرسلا.و فی حديث

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

المناهی المذکور فی آخر کتاب الفقیه (۱)

«و نهی ان تجصص القبور».

و روی فی معانی الأخبار بسند رفعه فی آخره إلی النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۲)

«انه نهی عن تقصیص القبور». قال و هو التجصیص.و ما دلت علیه هذه الاخبار من النهی عن البناء و التجصیص ظاهر فی رد ما ذکره ابن الجنید من تخصیص الکراهه بالتجصیص و ان البناء علیه لا بأس به.

و هل کراهه التجصیص مخصوص بما بعد الاندراس أو ما هو أعم من الابتداء و بعد الاندراس؟قال فی المدارک:و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی کراهه التجصیص بین وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس،و قال الشیخ لا بأس بالتجصیص ابتداء و انما المکروه إعادتها بعد اندراسها

لما روی (۳)من

«ان الکاظم (علیه السلام)أمر بعض موالیه بتجصیص قبر ابنه له ماتت بفید و هو قاصد إلی المدینه و کتابه اسمها علی لوح و جعله فی القبر».

أقول:ما ذکره من الجمع بین الاخبار-من الجواز ابتداء عملا بهذه الروایه و حمل الأخبار المتقدمه علی ما بعد الاندراس-لیس ببعید فی مقام الجمع.و احتمل بعض مشایخنا من متأخری المتأخرین حمل تلک الاخبار علی تجصیص بطن القبر و هذه علی ظاهره.و جمع فی المعتبر بین الاخبار بحمل الروایه المذکوره علی الجواز و الروایات الأخر علی الکراهه مطلقا.و فی المنتهی حمل روایه الکاظم(علیه السلام)علی التطیین دون التجصیص بناء علی جواز التطیین التفاتا إلی إشعار

روایه السکونی عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«لا تطینوا القبر من غیر طینه». فان فیه إشعارا بالرخصه فی التطیین.و یمکن ان یقال باختصاصهم(علیهم السلام)و أولادهم بجواز التجصیص

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

و البناء على القبور كما قال فى المدارك.

و المراد بالبناء على القبر المنهى عنه فى هذه الاخبار هو ان يتخذ عليه بيت أو قبه كما ذكره فى المنتهى،قال لأن فى ذلك تضييقا على الناس و منعا لهم عن الدفن، ثم قال:و هذا مختص بالمواضع المباحه المسبله أما الأملاك فلا.

و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه(عليهم السلام)لإطباق الناس على البناء على قبورهم(عليهم السلام)من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع و التفاتا الى ان فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى، صرح بذلك السيد فى المدارك،و هو جيد.

تنبيه [حول حديث من جدد قبرا]

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن الأصبغ بن نباته (۱)قال:قال أمير المؤمنين (عليه السلام)و فى الفقيه مرسلا قال:

«قال أمير المؤمنين من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام». قال فى الفقيه:«اختلف مشايخنا فى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو«جدد»بالجيم لا غير.و كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رضى اللّه عنه)يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين فى الأول و لكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير ان تجدد.و ذكر عن سعد بن عبد اللّه(رحمه اللّه)انه كان يقول انما هو«من حدد قبرا»بالحاء المهمله غير المعجمه يعنى به من سنم قبرا.و ذكر عن احمد بن ابى عبد اللّه البرقى انه قال انما هو«من جدث قبرا»و تفسير الحدث القبر فلا يدرى ما عنى به.و الذى اذهب اليه أنه«جدد»بالجيم و معناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الدفن.

جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا،و أقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمه الذى ذهب اليه سعد بن عبد اللّه و الذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى الحديث و ان من خالف الإمام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلک فقد خرج من الإسلام.

و الذى أقوله فى قوله(عليه السلام):

«من مثل مثالا» انه يعنى به من أبدع بدعه و دعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام،و قولى فى ذلک«قول أئمتى(عليهم السلام) فإن أصبت فمن اللّه على ألسنتهم و ان أخطأت فمن عند نفسى»انتهى كلامه.

و قال الشيخ(رحمه اللّه)فى التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف فى معنى قول البرقى:«و يمكن ان يكون المعنى فى هذه الروايه- يعنى روايه«الحدث»-ان يجعل القبر دفعه اخرى قبرا لإنسان آخر لان الحدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان(رحمه اللّه)يقول ان الخبر بالخاء و الدالين و ذلک مأخوذ من قوله تعالى« قُتِلَ أَصْحٰابُ الْأُخْدُودِ » (1)و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا اى شققتها شقا،و على هذه الروايه يكون النهى يتناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهه النبش على ما ذهب اليه محمد بن على يعنى الصدوق، قال و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل و اللّه اعلم بالمراد و الذى صدر عنه الخبر».

قال فى المدارک بعد نقل ملخص كلام الصدوق:هذا كلامه(رحمه اللّه)و فيه نظر من وجوه،و لقد أحسن المصنف فى المعتبر حيث قال:«و هذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابى الجارود عن الأصبغ عن نباته عن على(عليه السلام)و محمد بن سنان ضعيف و كذا أبو الجارود فاذن الروايه ساقطه فلا ضروره إلى التشاغل بتحقيق متنها»انتهى ما ذكره فى المعتبر.

و قد اعترضه فى الذكرى بان اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظه مؤذن

۱- ۱) سوره البروج.الآيه ۴.

بصحه الحديث عندهم و ان كان طريقه ضعيفا كما فى أحاديث كثيره اشتهرت و علم موردها و ان ضعف سندها،فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان و ابى الجارود، على انه ورد نحوه من طريق ابى الهياج و قد نقله الشيخ فى الخلاف و هو من صحاح العامه، و هو يعطى صحه الروايه بالحاء المهمله لدلاله الاشراف و التسويه عليه،و يعطى ان المثال هنا هو التمثال هناك،و قد ورد فى النهى عن التصوير و ازاله التصاوير أخبار مشهوره، اما الخروج من الإسلام بهذين فاما على طريقه المبالغه زجرا عن الاقتحام على ذلك و اما لانه فعل ذلك مخالفه للإمام(عليه السلام)انتهى.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل كلام الذكرى:«و لا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم إياه و تصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذى ينسب اليه و ان كان فى الطريق خلل،نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفى فى صحه الاستدلال به»انتهى.

و فيه نظر،و ذلك(اما أولا)فإن تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث فى تنويع الاخبار الى الأربعه المشهوره انما حدث من عصر المحقق و من تأخر عنه و إلا فالأخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحه إلا ما نبهوا عليه و ظهر لهم ضعفه من جهه أخرى.و(اما ثانيا)فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف،لانه لو لم يكن كذلك كان جاريا مجرى العبث الذى لا فائده فيه بالمره و ينجر الأمر إلى أمثال ذلك مما بحثوا فيه من الاخبار و اختلفوا فيه من الآثار و هو مما لا يلتزمه محصل،و بالجمله فكلام شيخنا الشهيد هو الأقرب.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب-كما عرفت-كراهه التجديد بعد الاندراس و قد استدلوا بهذا الخبر على ذلك و هو غير بعيد و ان أشعر ظاهره بالتحريم فإنه لا يخفى على من له أنس بالاخبار انهم(عليهم السلام)كثيرا ما يردفون المكروهات

بما يكاد يلحقها بالمحرمات تأكيدا فى الزجر عنها و المستحبات بما يكاد يدخلها فى حيز الواجبات حثا على القيام بها،و الظاهر ان الحامل للصدوق بعد اختياره روايه التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج من الإسلام على ذلك مع عدم حرمه التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح ترتب الخروج من الإسلام عليه.و فيه ما عرفت.

ثم لا يخفى ان كلامه(قدس سره)فى هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه:

(منها)-ان تفسيره التجديد بالنبش بعيد غايه البعد من ظاهر اللفظ و لا قرينه تؤذن بالحمل عليه فى المقام فإرادته من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات و الألغاز.

و(منها)-ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كليا بل قد يكون للتخريب.و(منها)-ان كلامه هذا مبنى على تحريم النبش و هو محل كلام كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى قريبا.

و(منها)-ان حكمه بالخروج من الإسلام فى مخالفه الإمام فى التجديد و النبش و التسنيم غير مستقيم،فإنه(عليه السلام)انما رتب الخروج من الإسلام على أمر واحد لكن هؤلاء الأجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم فى روايه الخبر،فالمرتب عليه أمر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الأفراد المذكوره فكيف يصح ترتبه على الجميع؟اللهم إلا ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الأشياء بأدله من خارج.و فيه مع الإغماض عن المناقشه فى هذه الدعوى انه لا خصوصيه لهذه الأشياء المعدوده تستوجب الافراد بالذكر،إذ كل من فعل فعلا غير مشروع و اعتقد استحلاله فإنه مشروع مبدع.و كيف كان فاختلاف هؤلاء الأجلاء فى هذه اللفظه مما يضعف الاعتماد على الخبر بأى معنى اعتبر.و(منها)-قوله فى

«من مثل مثالا» بعد تفسيره له بما ذكره:

ان أصبت فمن اللّه و ان أخطأت فمن نفسى. فإن فيه انه قد روى فى معانى الأخبار عنهم(عليهم السلام)تفسير هذا اللفظ فى حديث آخر بما ذكره هنا

حيث انه روى فى الكتاب المذكور بسنده فيه عن النهيكى بإسناد رفعه الى

الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «من مثل مثالا أو اقتنی کلبا فقد خرج من الإسـلام فقلت هلک إذا کثیر من الناس؟فقال انما عنیت بقـولی مـن مثـل مثالاـ من نصب دینـا غیر دین اللّه تعـالی و دعـا النـاس الیه،و بقـولی من اقتنی کلبـا مبغضـا لأهـل الـبیت(علیهم السـلام)اقتناه فأطعمه و أسقاه،من فعل ذلک فقد خرج عن الإسلام». و حینئذ فلا وجه لهذا التردید هنا بین کون تفسیره صوابا أو خطأ.اللهم إلا ان یکون مراده بالنسـبه الی هذا الحدیث،و فیه ما فیه فإنه متی ورد تفسیر هذا اللفظ عنهم(علیهم السلام) بمعنی من المعـانی فـإنه یجب الحمـل علی ذلـک حیثمـا وجـد ذلـک اللفـظ متی کـان المقـام لاـ یأبـاه کمـا هو القاعـده الجـاریه فی سائر الألفاظ،نعم یمکن حمله علی الغفله عن الخبر المذکور.

و لم أقف لمن تعرض للکلاـم علی کلامه(قـدس سـره)فی المقام سوی ما أشار إلیه السـید فی المـدارک من قوله:«و فیه نظر من وجوه»و لم یبین شیئا من تلک الوجوه.

بقی هنـا شـیء ینبغی التنبیه علیه و هو ان الظـاهر ان مراده بقوله:«قولی فی ذلـک قول أئمتی.إلـخ»انی لا أقول بالرأی فی ذلک و انمـا قولی فیه قول أئمتی(علیهم السـلام) بنـاء علی مـا فهمته من کلاـمهم و ادی الیه نظری،فـإن طـابق فهمی ما هو مرادهم-و هو الحکم الـواقعی الـذی هـو الحـق و الصـواب-فهـو من توفیق اللّه عز و جـل لی بواسـطتهم حیث انی ناقـل عنهم و تـابع لهم،و ان أخطـأت و لم یطـابق فهمی مرادهم فالخطـأ منی لا منهم (علیهم السـلام)فإنهم قالوا ما هو الحق و لکن لم یصل فهمی الیه فالخطأ من عند نفسی.

و ما ذکره فی هـذا المقام مشترک بینه و بین جمله العلماء الاعلام فی اسـتنباط الأحکام من اخبارهم(علیهم السـلام)لا کما زعمه بعض المحققین من کون هـذا فرقـا بین المجتهـدین و الأخبـاریین اشـاره منه الی ان المجتهـدین انمـا یقولون بـالرأی،فإنه مما لا ینبغی ان یلتفت الیه و لاـ یعول فی مقـام التحقیق علیه لاسـتلزامه الطعن فی أجله العلمـاء الاعلاـم بل تفسـیقهم کما لا یخفی علی ذوی الأفهام.نعم یبقی الکلام فی انه هل یعاقب علی مثل هذا الخطأ أم لا؟

ص: ۱۳۶

۱- ۱) ص ۵۶ باب ۱۵۹.

ظاهر کلامه(قدس سره)-و هو الذی حققناه فی جمله من زبرنا و لا سیما کتاب الدرر النجفیه-هو العدم،و ربما یفهم من بعضهم العقاب کما هو ظاهر المحدث الأسترآبادی فی الفوائد المدنیه أو استحقاقه و لکن یتجاوز اللّه تعالی عنه لاضطراره،و الأظهر هو ما ذکرناه و ذلک فان الفقیه الجامع للشرائط إذا بذل وسعه فی استنباط الحکم الشرعی بعد تحصیل جمیع أدلته و الاطلاع علی جمیع ما یتعلق به من الکتاب و السنه و ادی فهمه الی حکم فهو الواجب علیه فی حقه و حق مقلده و ان فرضناه خطأ،لأنه أقصی تکلیفه،و السر فی ذلک ان العقول و الافهام المفاضه من الملک العلام متفاوته زیاده و نقصانا کما هو مشاهد بالوجدان بین العلماء الأعیان،فمنهم من فهمه و أدرکه کالبرق الخاطف و منهم کالماء الراکد الواقف و بینهما مراتب لا تخفی علی الفطن العارف،و یؤکده

ما ورد فی الاخبار

«بان اللّه سبحانه انما یداق العباد علی حسب ما أفاض علیهم من العقول» (۱). و من أراد تحقیق الحال زیاده علی ما ذکرناه فلیرجع الی الدرر النجفیه.

و منها-انه یستحب وضع الحصباء [علی القبر]

و هی صغار الحصی علی القبر و واحدها حصبه کقصبه،

و قد روی فی الکافی عن ابان عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)محصب حصباء حمراء».

و نقل فی الذکری انه روی

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)فعله بقبر إبراهیم ولده» (۳).

و نقل فی المنتهی من طریق الجمهور فی حدیث القاسم بن محمد (۴)

«ان قبر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)و صاحبیه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء».

۱- ۱) هذا مضمون حدیث ابی الجارود عن ابی جعفر«علیه السلام»المروی فی أصول الکافی ج ۱ ص ۱۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) کما فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲.

۴- ۴) کما فی سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۱۵.

[استحباب وضع لبنه أو لوح عند رأسه]

و منها-ما ذكره الأصحاب من انه يستحب ان يوضع عند رأسه لبنه أو لوح يعلم به.و استدلوا على ذلك

بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«لما رجع أبو الحسن موسى(عليه السلام)من بغداد و مضى إلى المدينه ماتت ابنه له بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر». أقول:

و يعضده

ما رواه الصدوق فى كتاب إكمال الدين بإسناده عن ابى على الخيرانى عن جاريه لأبى محمد(عليه السلام) (۲)

«ان أم المهدى ماتت فى حياه أبى محمد(عليه السلام) و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد(عليه السلام)».

و روى فى المنتهى من طريق الجمهور عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۳):

«لما دفن عثمان بن مضعون أمر رجلا ان يأتيه بصخره فلم يستطع حملها فقام إليها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) و حسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه و قال اعلم بها أخى و ادفن اليه من مات من أهلى». قال فى الذكرى:يستحب ان يوضع عند رأسه حجر أو خشبه علامه ليزار و يترحم عليه كما فعل النبى(صلى اللّه عليه و آله)حيث أمر رجلا بحمل صخره ليعلم بها قبر عثمان بن مضعون ثم ساق تمام الحديث.أقول:هذا الحديث قد نقله

فى دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۴)قال:

«ان رسول(صلى اللّه عليه و آله)لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما ليدفن اليه قرابتى».

و الكتاب و ان لم يصلح للاعتماد و الاستدلال إلا انه يصلح للتأييد فى أمثال هذا المجال.

[ما يكره بعد الدفن]

و منها-ما صرح به جمله من الأصحاب من كراهه الجلوس على القبر و المشى عليه و الصلاه عليه و اليه و الاستناد اليه،اما الجلوس عليه فادعى عليه فى الخلاف الإجماع

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه أبو داود فی سننه ج ۳ ص ۲۱۲.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

و استدل

بقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱):

«لان یجلس أحدکم علی جمر فیحرق ثیابه فتصل النار الی بدنه أحب الی من ان یجلس علی قبر».

و بقول الکاظم(علیه السلام)فیما قدمناه من موثقه علی بن جعفر (۲):

«لا یصلح البناء علی القبر و لا الجلوس». أقول:ان الروایه الأولی عامیه کما نبه علیه ایضا بعض متأخری أصحابنا و لکن الثانیه ظاهره الدلاله علی ذلک و نحوها روایه یونس بن ظبیان المتقدمه (۳)حیث تضمنت النهی عن القعود علیه،إلا انه

قد روی الصدوق فی الفقیه عن الکاظم(علیه السلام) (۴)

«إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن کان مؤمنا استروح الی ذلک و من کان منافقا وجد ألمه». و یمکن حمله علی القاصد زیارتهم بحیث لا یتوصل الی قبر إلا بالمشی علی آخر کما ذکره فی الذکری أو یقال تختص الکراهه بالقعود لما فیه من اللبث المنافی للتعظیم،و لعله الأقرب.و اما الاستناد الیه و المشی علیه فقد صرح الشیخ بکراهتهما مدعیا فی الخلاف الإجماع علی ذلک فی الأول،و لم أقف فی الأخبار علی ما یدل علی ما ذکره بل دلت مرسله الفقیه علی عدم کراهه المشی و ان تأولها فی الذکری بما قدمناه ذکره،و اما الصلاه علیه فقد تقدم فی روایه یونس بن ظبیان (۵)ما یدل علی ذلک،و اما الصلاه إلیه فلما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی بحث المکان من کتاب الصلاه.

تتمه مهمه تشتمل علی مسائل:

(الأولی) [بناء المساجد عند القبور]

-قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد ذکر جمله من الاخبار الداله علی ان البناء علی القبور و القعود علیها و التجصیص و الصلاه علیها مکروه:

و روی الصدوق عن سماعه (۶)

«انه سأله عن زیاره القبور و بناء المساجد فیها فقال زیاره القبور لا بأس بها و لا یبنی عندها مساجد».

قال الصدوق:

«و قال النبی(صلی اللّه علیه و آله):لا تتخذوا

۱- ۱) رواه أبو داود فی سننه ج ۳ ص ۲۱۷ و ابن ماجه فی سننه ج ۱ ص ۴۷۴.

۲- ۲) ص ۱۳۰.

۳- ۳) ص ۱۳۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) ص ۱۳۰.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من أبواب الدفن.

قبری قبله و لا مسجدا فان اللّه تعالی لعن الیهود لأنهم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» (۱).

قلت:هذه الاخبار رواها الشیخان و الصدوقان و جماعه المتأخرین فی کتبهم و لم یستثنوا قبرا،و لا ریب ان الإمامیه مطبقه علی مخالفه قضیتین من هذه إحداهما البناء و الأخری الصلاه فی المشاهد المقدسه،فیمکن القدح فی هذه الاخبار بأنها آحاد و بعضها ضعیف الاسناد و قد عارضها أخبار أخر أشهر منها،و قال ابن الجنید لا بأس بالبناء علیه و ضرب الفسطاط لصونه و من یزوره،أو تخصص هذه العمومات بإجماعهم فی عهود کانت الأئمه(علیهم السلام)ظاهره فیهم و بعدهم من غیر نکیر و بالأخبار الداله علی تعظیم قبورهم و عمارتها و أفضلیه الصلاه عندها و هی کثیره،ثم ساق بعض الاخبار الداله علی ذلک.

أقول:و الحق ان أکثر هذه الاخبار المذکوره فیها هذه الأحکام لا ظهور لها فی التعلق بهم(علیهم السلام)و انما ذکر ذلک فی القلیل منها و هو الذی یحتاج إلی تأویل لمعارضته بما هو أشهر و أظهر مثل خبر الصدوق عنه(صلی اللّه علیه و آله)بالنهی عن اتخاذ قبره قبله و مسجدا، فاما الأحادیث الأوله التی اجملنا النقل فیها فقد عرفت الکلام فیها فی الدلاله علی ما استدل بها علیه،و اما حدیث سماعه المتضمن للنهی عن بناء المساجد فی المقابر فالوجه فیه انه لا خلاف بین الأصحاب فی أن الأراضی المحبوسه علی المنافع العامه کالشوارع و المشارع و المساجد و المقابر و الرباطات و المدارس و الأسواق لا یجوز لأحد التصرف فیها علی وجه یمنع الانتفاع بها فیما هی متخذه له و بذلک صرح شیخنا الشهید الثانی فی المسالک حیث قال:بقاع الأرض اما مملوکه أو محبوسه علی الحقوق العامه کالشوارع و المساجد و المقابر و الرباطات أو منفکه عن الحقوق الخاصه و العامه و هی الموات.

الی آخر کلامه،ثم ساق الکلام فی المحبوسه علی المنافع العامه و بین عدم جواز الانتفاع بها و التصرف فیها علی وجه یمنع من تحصیل الغرض المطلوب منها،و هذا الخبر صریح فی ذلک باعتبار بعض هذه الأراضی و هی المقابر حیث منع من بناء المساجد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من أبواب الدفن.

فیها،إذ من المعلوم منع ذلک من الدفن الذی هو الغرض المترتب علیها کما صرح به الأصحاب فی نظائرها و حینئذ فیکون النهی للتحریم،و اما مجرد الصلاه فی المقابر فحیث انها لا توجب منعا من التصرف فهی صحیحه و ان کانت مکروهه من حیثیه أخری.

ثم لا یخفی ان المراد بهذه الأراضی المذکوره ما هو أعم من ان تکون موقوفه علی تلک الجهه الخاصه أو انها وجدت فی تصرف المسلمین کذلک و ان لم یعلم أصلها و لا کیفیه أمرها،فإن تصرف المسلمین و استمرار یدهم علیها موجب لکونها ملکا لهم من هذه الجهه فلا یجوز التصرف فیها بما ینافی الغرض المطلوب المترتب علیها،اما لو کانت الأرض معلومه بأنها موات مباحه أو مملوکه قد أباحها المالک للمسلمین یتصرفون فیها بما أرادوا أو وقفها علیهم کذلک أو نحو ذلک فإنه خارج عن محل البحث.

و اما ما یدل علی جواز البناء بل استحبابه علی قبور الأئمه(علیهم السلام) و جواز الصلاه بل استحبابها عند قبورهم فهی کثیره مذکوره فی کتاب المزار من کتاب البحار،و عسی ان نبسط الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه ان شاء اللّه تعالی.

(الثانیه) [دفن میتین فی قبر واحد ابتداء]

-المشهور بین الأصحاب کراهیه دفن اثنین فی قبر واحد ابتداء، و احتج علیه

فی المبسوط بقولهم(علیهم السلام):

«لا یدفن فی قبر واحد اثنان».

و لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)أفرد کل واحد بقبر (1)قالوا و مع الضروره تزول الکراهه بأن یکثر الموتی و یعسر الافراد،

لما روی (2)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال للأنصار یوم أحد:احفروا و وسعوا و عمقوا و اجعلوا الاثنین و الثلاثه فی القبر الواحد و قدموا أکثرهم قرانا». هذا کله فی الابتداء کما قدمناه ذکره.

و اما لو دفن میت فی قبر فهل یجوز نبشه و دفن آخر معه؟ظاهرهم التحریم، قالوا لان القبر صار حقا للأول بدفنه فیه،و لاستلزام النبش و الهتک المحرمین،قال فی

۱- ۱) کما فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۱۳۶.

۲- ۲) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۴ رقم ۳۲۱۵.

الـذکری:و علی التحریم إجمـاع المسـلمین قال:و قول الشـیخ فی المبسوط«یکره»الظاهر انه أراد التحریم لانه قال بعـده«و لو حفر فوجد عظاما رد التراب و لم یدفن فیه شیئا» و ناقش فی هذا الحکم جمله من أفاضل متأخری المتأخرین منهم السید السند(قدس سره) فی المـدارک مجیبا عما احتجوا به من تحریم النبش بان الکلام فی إباحه الـدفن نفسه لا النبش و أحدهما غیر الآخر.و زاد فی الـذخیره ان الظاهر ان مستند تحریم النبش الإجماع و إجراؤه فی محل النزاع مما لا وجه له.و أجاب فی المدارک و مثله فی الـذخیره عن الـدلیل الآخر بـالمنع من ثبوت حقیه الأول بالـدفن فیه علی وجه یوجب منع دفن آخر،ثم قال فی المـدارک بعد المناقشه المذکوره:هذا کله فی غیر السرداب اما فیه فیجوز مطلقا اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق.

أقول:و عنـدی فی هـذه المسأله بجمیع شـقوقها توقف إذ لم أقف علی حـدیث یتعلق بشـیء من ذلک،و ما نقلوه من الاخبار لم أقف علیه فی کتب الأخبار الواصله إلینا، و الشیخ(رضوان اللّه علیه)و کذا الجماعه کثیرا ما یستندون فی کتب الفروع الی الاخبار العـامیه و یبنون علیهـا،و ظاهر المحـدث الشـیخ محمـد الحر فی الوسائل التشـبث هنا فی حکم دفن میتین فی قبر واحـد بحـدیث الأصبغ المتقدم (1)بنـاء علی بعض الاحتمالات المتقـدمه فیه،و قـد عرفت ما فی الخبر المـذکور من الاشـکال و تعـدد الاحتمال الموجب لسقوطه عن درجه الاستدلال،نعم ربما یستنبط من الدلیل المتقدم (2)الدال علی النهی عن حمل میتین علی سریر واحد المنع ایضا من جعل میتین فی قبر واحد بل ربما کان هذا اولی لطول المقام فی ذلک المکان،و یؤید ذلک باستمرار الأعصار من زمنه (صلی اللّه علیه و آله)الی یومنا هذا بالوحده ابتداء و استدامه إلا إذا صار المیت رمیما.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الاشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

ثم ان جمله من أصحابنا(رضوان اللّه علیهم):منهم-الشهیدان فی الذکری

1- 1) ص 132.

2- 2) ص 82.

و الروض تبعا للشیخ قد فرعوا علی قوله فی حدیث أهل أحد:«و قدموا أکثرهم قرانا» فروعا لا فائده فی التطویل بذکرها مع عدم ثبوت أصل الحدیث کما أشرنا إلیه.

(الثالثه) [حرمه نبش القبر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی تحریم النبش،و قد ادعی علی ذلک الإجماع جمع منهم کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و التذکره و الشهید فی الذکری و قد استدل فی کتاب الوسائل علی تحریم النبش بالأخبار الوارده بقطع ید النباش (۱)و فیه ان الظاهر من تلک الاخبار بحمل مطلقها علی مقیدها ان القطع انما هو من حیث سرقه الکفن لا من حیث النبش،و منها-

ما رواه فی الکافی عن عبد اللّه بن محمد الجعفی (۲)قال:

«کنت عند ابی جعفر(علیه السلام) و جاءه کتاب هشام بن عبد الملک فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها ثم نکحها فان الناس قد اختلفوا علینا فطائفه قالوا اقتلوه و طائفه قالوا أحرقوه؟فکتب إلیه أبو جعفر (علیه السلام):ان حرمه المیت کحرمه الحی تقطع یده لنبشه و سلبه الثیاب و یقام علیه الحد فی الزنا:ان أحصن رجم و ان لم یکن أحصن جلد مائه».

و فی روایه أبی الجارود عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)یقطع سارق الموتی کما یقطع سارق الأحیاء». و نحوهما غیرهما،و علیهما یحمل ما أطلق مثل

صحیحه حفص ابن البختری (۴)قال

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:حد النباش حد السارق».

و فی روایه إسحاق بن عمار (۵)

«ان علیا(علیه السلام)قطع نباش القبر فقیل له أ تقطع فی الموتی؟فقال انا لنقطع لأمواتنا کما نقطع لأحیائنا». و هو ظاهر فی کون القطع انما هو للسرقه.و بالجمله فإنی لا اعرف لذلک غیر ما یدعی من الإجماع.

[الموارد المستثناه منها]

اشاره

ثم ان الأصحاب قد استثنوا هنا صورا منها ما اتفق علیه و منها ما اختلف فیه:

(الأولی)-إذا وقع فی القبر ما له قیمه

فإنهم صرحوا بجواز النبش للنهی عن إضاعه المال،قالوا و لا یجب علی مالکه قبول القیمه،و لا فرق فی ذلک بین القلیل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

و الکثیر و ان کره النبش لأجل القلیل،قال فی الذکری:

و روی

«ان المغیره بن شعبه طرح خاتمه فی قبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثم طلبه ففتح موضع منه فأخذه فکان یقول انا آخرکم عهدا برسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)». أقول:لا ریب ان هذه الروایه عامیه(۱)و قد ورد فی بعض الاخبار التی لا یحضرنی الآن موضعها عن علی(علیه السلام)تکذیبه فی دعواه ذلک،و هو الصواب فإن المغیره بن شعبه و أمثاله من المنافقین فی السقیفه یومئذ و این هم من حضور دفنه(صلی اللّه علیه و آله)؟و لکن أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)یستلقون أمثال هذه الاخبار فی مثل هذه الأحکام العاریه عن نصوصهم(علیهم السلام).

(الثانیه)-إذا دفن فی الأرض المغصوبه أو المشترکه بغیر اذن الشریک

، قالوا فان للمالک و الشریک قلعه لتحریم شغل مال الغیر و ان ادی الی هتک الحرمه لأن حق الحی أولی و ان کان الأفضل للمالک ترکه خصوصا القرابه،و لو دفن باذن المالک جاز له الرجوع ما لم یطم لا بعده.

(الثالثه)-إذا کفن فی ثوب مغصوب

جاز نبشه لتخلیص المغصوب مع طلب المالک،و لا یجب علیه أخذ القیمه.و فرق فی المنتهی بین الأرض و الکفن فقال بعد ان ذکر جواز النبش فی الأرض المغصوبه:«اما لو غصب کفنا فکفن به و دفن لم یکن لصاحب الکفن قلعه و أخذ کفنه بل یرجع الی القیمه،و الفرق بینهما بتعذر

تقویم موضع الدفن و حصول الضرر به بخلاف الکفن»انتهی.و رده فی الذکری بضعف هذا الفرق قال:لإمکانه بإجاره البقعه زمانا یعلم بلی المیت فیه،قال و أضعف منه الفرق بإشراف الثوب علی الهلاک بالتکفین بخلاف الأرض لأن الفرض قیام الثوب.

ثم احتمل فی الذکری فی کل من الأرض و الکفن تحریم النبش إذا ادی الی هتک المیت و ظهور ما ینفر منه

لما روی (۱)

«ان حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا». و لو کفن فی حریر قیل هو کالمغصوب،و قیل ان الاولی هنا المنع لان حق اللّه تعالی أوسع من حق الآدمی.

(الرابعه)-إذا بلی المیت و صار رمیما

قالوا فإنه یجوز نبشه لدفن غیره أو لمصلحه المالک المعیر،و یختلف ذلک باختلاف الترب و الأهویه فلو ظنه رمیما فنبش فوجد عظاما دفنها وجوبا،قالوا و متی علم صیرورته رمیما لم یجز تصویره بصوره المقابر فی الأرض المسبله لأنه یمنع من الهجوم علی الدفن فیها.

(الخامسه)-نبشه للشهاده علی عینه

و إثبات الأمور المترتبه علی موته من اعتداد زوجته و قسمه ترکته و حلول دیونه التی علیه،قال فی الذکری:و هذا یتم إذا کان محصلا للعین و لو علم تغیر الصوره حرم.

(السادسه)-إذا دفن بغیر کفن أو صلاه أو غسل أو الی غیر القبله

،و قطع الشیخ فی الخلاف بعدم النبش لأجل الغسل قال لانه مثله،و رجحه فی المعتبر قال لان النبش مثله فلا یستدرک الغسل بالمثله،و مال العلامه فی التذکره إلی نبشه إذا لم یؤد الی فساد لان الغسل واجب فلا یسقط بذلک و کذا فی الدفن الی غیر القبله،و الی ما اختاره العلامه من النبش فی الصورتین المذکورتین مال الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و ظاهرهم الاتفاق علی عدم النبش فی الکفن و الصلاه،قالوا لأن الصلاه تستدرک بالصلاه علی قبره و الکفن اغنی عنه الدفن لحصول الستر به.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

(السابعه) -إذا دفن فی أرض ثم بیعت

قال فی المبسوط جاز للمشتری نقل المیت منها و الأفضل ترکه.و رده الفاضلان بتحریم النبش إلا ان تکون الأرض مغصوبه فیبیعها المالک.و اعترضهما الفاضل الخراسانی فی الذخیره بأن التعویل فی تحریم النبش انما هو علی الإجماع و هو لا یتم فی محل النزاع.أقول:لقائل أن یقول ان خلاف معلوم النسب لا یقدح فی الإجماع کما هو مذکور فی قواعدهم.و المسأله بجمیع شقوقها و فروعها لا تخلو عندی من الاشکال لعدم الدلیل الواضح من اخبارهم(علیهم السلام)و اللّه العالم.

(الرابعه) [نقل المیت بعد الدفن و قبله]

-قد صرحوا(رضوان اللّه علیهم)بأنه یحرم نقل المیت بعد دفنه الی موضع آخر،لتحریم النبش و استدعائه الهتک و لو الی أحد المشاهد المشرفه،و نقل العلامه فی التذکره جوازه إلیها عن بعض علمائنا،قال الشیخ(قدس سره)فی النهایه «و إذا دفن فی موضع فلا یجوز تحویله من موضعه،و قد وردت روایه بجواز نقله الی بعض مشاهد الأئمه(علیهم السلام)سمعناها مذاکره و الأصل ما قدمناه»و قال ابن إدریس انه بدعه فی شریعه الإسلام سواء کان النقل الی مشهد أو الی غیره،و عن ابن حمزه القول بالکراهه،و نقل بعض مشایخنا المتأخرین عن الشیخ و جماعه انهم جوزوا نقله الی المشاهد المشرفه.أقول:و بذلک یشعر کلامه فی المبسوط حیث قال بعد الإشاره إلی ورود الروایه کما ذکره فی النهایه:«و الأول أفضل»فإن ظاهره الجواز و ان کان خلاف الأفضل کما یدل علیه قول ابن حمزه،و قال ابن الجنید انه لا بأس بتحویل الموتی من الأرض المغصوبه و لصلاح یراد بالمیت.و ظاهره الجواز من غیر کراهه فی الصورتین المذکورتین.

أقول:و الظاهر عندی هو الجواز(اما أولا)فلان مستند التحریم انما هو الإجماع علی تحریم النبش و هو غیر ثابت فی محل النزاع.و(اما ثانیا)

فلما رواه الصدوق

فی الفقیه (۱)قال: «قال الصادق(علیه السلام)ان اللّه تبارک و تعالی اوحی الی موسی ابن عمران(علیه السلام)ان أخرج عظام یوسف(علیه السلام)من مصر و وعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر علیه فسأل عمن یعلم موضعه فقیل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث إلیها فاتی بعجوز مقعده عمیاء فقال تعرفین قبر یوسف(علیه السلام)؟قالت:

نعم.قال فاخبرینی بموضعه قالت لا افعل حتی تعطینی خصالا:تطلق رجلی و تعید الی بصری و ترد الی شبابی و تجعلنی معک فی الجنه.فکبر ذلک علی موسی(علیه السلام) فأوحی اللّه عز و جل الیه انما تعطی علی فأعطاها ما سألت ففعل فدلته علی قبر یوسف فاستخرجه من شاطئ النیل فی صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الی الشام فلذلک یحمل أهل الکتاب موتاهم الی الشام». و مثله الأخبار الوارده فی نقل نوح لعظام آدم(علیهما السلام)فی تابوت إلی الغری و دفنه فیه (۲)و التقریب فیها ان الظاهر من نقلهم ذلک لشیعتهم و تقریرهم علیه جواز ذلک کما وقع فی مواضع،مثل

حدیث

«ذکری حسن علی کل حال»المروی عن موسی(علیه السلام) (۳). و منها جعل المهر اجاره الزوج نفسه مده کما حکاه اللّه تعالی عن موسی(علیه السلام)فی تزویجه ابنه شعیب،فإن أکثر الأصحاب علی القول بذلک للآیه الشریفه (۴)و نحو ذلک مما یقف علیه المتتبع،و بذلک یظهر ما فی قول بعض أفاضل متأخری المتأخرین من ان وقوع ذلک فی شرع من قبلنا لا یدل علی جوازه فی شرعنا،و بما ذکرناه ایضا صرح الفاضل المولی محمد تقی المجلسی فی شرحه علی الفقیه حیث قال:«و الظاهر

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۲۳ و رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) روی ذلک السید ابن طاوس فی فرحه الغری ص ۵۹ طبع المطبعه الحیدریه فی النجف و رواه ابن قولویه فی کامل الزیاره ص ۳۸.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) سوره القصص.الآیه ۲۷.

ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفه بل استحبابه كما ذهب إليه الأصحاب و عليه عملهم من زمان الأئمه إلى زماننا هذا»انتهى.و ان كانت العباره لا تخلو من سهو و تساهل فى التعبير فان جواز النقل و استحبابه الذى ذهب إليه الأصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى لا بعد الدفن لما عرفت من ان المشهور بينهم هو التحريم،و مورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن،و لهذا ان بعضهم أنكر الاستدلال بالخبر المذكور و جعله مقصورا على شرع من قبلنا كما عرفت و(اما ثالثا)فلما نقل عن جمله من علمائنا من انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فإنه دفن فى داره مده ثم نقل الى جوار الإمامين الكاظمين(عليهما السلام)و السيد المرتضى فإنه دفن فى داره ثم نقل الى جوار الحسين(عليه السلام)و نقل ايضا ان شيخنا البهائى دفن بأصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوى على مشرفه السلام،و من الظاهر ان وقوع ذلك فى تلك الأوقات المملوءه بالفضلاء لا يكون إلا بتجويزهم.و(اما رابعا)فإن الأصل هنا الجواز بل الاستحباب،و به يجب التمسك الى ان يقوم دليل المنع،و ليس إلا الإجماع المدعى على تحريم النبش و هو غير جار فيما نحن فيه.

هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان اللّه عليهم)فى كراهه نقل الميت الى غير بلده إلا الى المشاهد المشرفه، قال فى المعتبر:«يكره نقل الميت الى غير بلد موته و عليه العلماء اجمع،و قال علماؤنا خاصه يجوز نقله الى مشاهد الأئمه(عليهم السلام)بل يستحب،اما الأول

فلقول النبى (صلى اللّه عليه و آله) (۱)

«.عجلوهم الى مضاجعهم.». و هو دليل على الاقتصار على المواضع القريبه المعهوده بالدفن،و اما الثانى فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه (عليهم السلام)الى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه،و لانه يقصد بذلك التمسك بمن له أهليه الشفاعه و هو حسن بين الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا فالتوصل إلى فوائد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

الآخره أولی»انتهی.و علیه اقتصر فی المدارک فی الاستدلال علی الحکم المذکور و نحوه فی الذکری ایضا و غیره فی غیرها.أقول:و ظاهر کلماتهم فی هذا المقام یدل علی عدم وقوفهم علی دلیل من الاخبار و إلا لنقلوه و لو تأییدا لهذه الأدله العقلیه باصطلاحهم کما هم عادتهم فی جمیع الأحکام.

و الذی وقفت علیه مما یدل علی النقل الی المواضع الشریفه للتبرک و التیمن لشرفها روایات:منها-

ما رواه فی الکافی بسنده عن علی بن سلیمان (۱)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات أو ینقل الی الحرم أیهما أفضل؟فکتب یحمل الی الحرم و یدفن فهو أفضل».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن علی بن سلیمان (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن(علیه السلام)اسأله عن المیت یموت بمنی أو بعرفات (الوهم منی).». ثم ذکر مثل الأول.

و ما رواه الدیلمی فی إرشاد القلوب (۳)و السید عبد الکریم بن السید احمد بن طاوس فی کتاب فرحه الغری من حدیث الیمانی الذی قدم بأبیه علی ناقه إلی الغری،قال فی الخبر:

«انه کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا أراد الخلوه بنفسه ذهب الی طرف الغری فبینما هو ذات یوم هناک مشرف علی النجف فإذا رجل قد اقبل من الیمن راکبا علی ناقه قدامه جنازه فحین رأی علیا(علیه السلام) قصده حتی وصل الیه و سلم علیه فرد علیه و قال من این؟قال من الیمن.قال و ما هذه الجنازه التی معک؟قال جنازه أبی لادفنه فی هذه الأرض.فقال له علی(علیه السلام) لم لا دفنته فی أرضکم؟قال اوصی بذلک و قال انه یدفن هناک رجل یدخل فی شفاعته مثل ربیعه و مضر.فقال(علیه السلام)أ تعرف ذلک الرجل؟قال:لا.قال:انا و اللّه ذلک الرجل(ثلاثا)فادفن مقام فدفنه».

و فی مجمع البیان عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال:

«لما مات یعقوب حمله یوسف فی تابوت الی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) ص ۲۵۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس». و رواه الراوندی فی کتاب قصص الأنبیاء بإسناده الی الصدوق بسنده الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام)مثله (۱)و یعضده ما تقدم من حدیثی نقل آدم و یوسف فإنه متی جاز بعد الدفن فقبله بطریق اولی.

و قال فی الذکری:و لو کان هناک مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إلیها أیضا لتناله برکتهم.و هو حسن.أقول:و یؤیده

ما رواه الکشی فی کتاب اختیار الرجال (۲)عن العیاشی قال:

«سمعت علی بن الحسن یقول مات یونس بن یعقوب بالمدینه فبعث إلیه أبو الحسن الرضا(علیه السلام)بحنوطه و کفنه و جمیع ما یحتاج الیه و أمر موالیه و موالی أبیه وجده ان یحضروا جنازته و قال لهم هذا مولی لأبی عبد اللّه (علیه السلام)کان یسکن العراق،و قال لهم احفروا له فی البقیع فان قال لکم أهل المدینه انه عراقی و لا ندفنه فی البقیع فقولوا لهم هذا مولی لأبی عبد اللّه(علیه السلام) و کان یسکن العراق فان منعتمونا ان ندفنه فی البقیع منعناکم ان تدفنوا موالیکم فی البقیع فدفن فی البقیع.».

و اما

ما رواه فی دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۳)-

«انه رفع الیه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبه و قال ادفنوا الأجساد فی مصارعها و لا تفعلوا کفعل الیهود تنقل موتاهم الی بیت المقدس،و قال انه لما کان یوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها الی دورها فأمر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)منادیا فنادی ادفنوا الأجساد فی مصارعها». -فأول ما فیه ان الکتاب المذکور غیر معتمد و لا مشهور،قال شیخنا المجلسی فی البحار:«کتاب دعائم الإسلام قد کان أکثر أهل عصرنا یتوهمون أنه تألیف الصدوق و قد ظهر لنا انه تألیف أبی حنیفه النعمان بن محمد بن منصور قاضی مصر فی أیام الدوله الإسماعیلیه و کان مالکیا أولا ثم اهتدی و صار إمامیا

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۲۴۵.

۳- ۳) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

و اخبـار هـذا الكتـاب أكثرهـا موافق لمـا فى كتبنـا المشـهوره لكن لم يرو عن الأئمه بعـد الصادق(عليه السـلام)خوفا من الخلفاء الإسـماعيليه،و تحت سر التقيه أظهر الحق لمن نظر فيه متعمقا،و اخباره تصلح للتأييد و التأكيد.إلى آخر كلامه»و(ثانيا)-انه يمكن حمله على حصول النقل من مسافه يوجب تغير الميت و انفجاره،فقد صرح الشهيد الثانى بأنه يجب تقييد الحكم المذكور بما إذا لم يخف هتـك الميت بانفجـاره و نحوه لبعـد المسـافه أو غيرهـا.و هو جيـد.و يمكن ان يقال ان الكوفه من حيث هى ليست من الأماكن التى يسـتحب النقل إليها مع منافاته للتعجيل المأمور به.و كيف كان فهذا الخبر ليس له قوه المعارضه لما ذكرناه.و اما ما تضـمنه من نهى الرسول(صـلى اللّه عليه و آله)عن نقل قتلى أحد فهو مما صـرح به الأصـحاب أيضا فإنهم استثنوا من هذا الحكم الشهداء كما صرح به شيخنا المشار اليه و غيره،قالوا فإن الأولى دفنه حيث قتل

لقوله(صلى اللّه عليه و آله) (۱):

«ادفنوا القتلى فى مصارعهم». و هذا الحديث ايضا شاهد به.

(الخامسه) [تحريم شق الثوب الا على الأب و الأخ]

-قد صـرح جمله من الأصحاب بتحريم شق الثوب الا على الأب و الأخ فإنه جائز،و ظاهر إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين الرجـال و النسـاء،و قيـل بجواز ذلـك للنساء مطلقا،قال فى الـذكرى:و فى نهايه الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا و فى الخبر إيماء اليه.و أراد بالخبر ما يأتى من شق الفاطميات على الحسـين(عليه السـلام)و ذهب ابن إدريس إلى التحريم مطلقا و لم يستثن أحدا،قال فى المدارك:

«و فى روايه الحسن الصـيقل (۲)«لا ينبغى الصـراخ على الميت و لا شق الثياب». و هو ظاهر فى الكراهه و مقتضـى الأصل الجواز ان لم يثبت النهى عن إضـاعه المـال على وجه العموم»انتهى.و ربما أشـعر هـذا الكلام بأنه لا دليل على التحريم من النصوص فى خصوص هذا المقام إلا ان يثبت دليل على إضاعه المال على وجه العموم.

۱- ۱) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ج ۱ ص ۱۴.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

و الذی وقفت علیه من النصوص المتعلقه بهذا المقام بالخصوص منها ما تقدم نقله عن المدارک من روایه الحسن الصیقل رواها فی الکافی و فی الذکری رواها عن الحسن الصفار و الظاهر انه سهو من قلمه.و منها-

ما رواه فی التهذیب قال:و ذکر احمد بن محمد بن داود القمی فی نوادره قال روی محمد بن عیسی عن أخیه جعفر بن عیسی عن خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی امه أو علی أخیه أو علی قریب له؟قال لا بأس بشق الجیوب فقد شق موسی بن عمران علی أخیه هارون(علیهما السلام)و لا یشق الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته و تشق المرأه علی زوجها،و إذا شق الزوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین و لا صلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبا من ذلک، و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا و فی الخدش إذا دمیت و فی النتف کفاره حنث یمین،و لا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبه،و لقد شققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی(علیهما السلام)و علی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب». و منها-

ما رواه فی الکافی بسنده عن جماعه من بنی هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس (۲)

«أنهم حضروا یوم توفی محمد بن علی بن محمد باب ابی الحسن(علیه السلام)یعزونه،الی ان قال إذ نظر الی الحسن بن علی(علیهما السلام)قد جاء مشقوق الجیب حتی قام عن یمینه.الحدیث».

و قال الصدوق (۳)

«لما قبض علی بن محمد العسکری رؤی الحسن بن علی(علیهما السلام)قد خرج من الدار و قد شق قمیصه من خلف و من قدام».

و روی الوزیر السعید علی بن عیسی الإربلی فی کتاب کشف الغمه من کتاب الدلائل لعبد اللّه بن جعفر الحمیری

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الکفارات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

عن ابی هاشم الجعفری (۱)قال: «خرج أبو محمد فی جنازه أبی الحسن(علیهما السلام) و قمیصه مشقوق فکتب الیه ابن عون من رأیت أو بلغک من الأئمه(علیهم السلام) شق قمیصه فی مثل هذا؟فکتب إلیه أبو محمد(علیه السلام):یا أحمق و ما یدریک ما هذا؟قد شق موسی بن عمران علی هارون».

و روی مثل ذلک الکشی فی کتاب الرجال (۲)إلا ان فیه

«فکتب إلیه أبو عون الأبرش».

أقول:لا یخفی ان الظاهر من قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن الصیقل:

«لا ینبغی»بمعونه ما نقلناه عن التهذیب انما هو التحریم(اما أولا)فلان استعمال هذا اللفظ فی التحریم شائع فی الأخبار کما عرفت فی غیر موضع من هذا الکتاب.

و(اما ثانیا)فلان الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب ان الصراخ محرم و انما الجائز النوح بالصوت المعتدل و القول بحق،فکذا یجب القول فی الشق و الا لزم استعمال اللفظ المشترک فی معنییه أو حقیقته و مجازه و هم لا یقولون به،و یخرج خبر خالد بن سدیر المتضمن لإیجاب الکفاره علی الزوج فی الشق علی زوجته و الوالد علی ولده شاهدا علی ذلک،و به یظهر صحه ما ذکره الأصحاب من الحکم المذکور و ان حمله فی المدارک الروایه المشار إلیها علی الکراهه من حیث ان لفظ«لا ینبغی»فی عرف الناس بمعنی الکراهه لیس بجید.نعم قد دلت روایه خالد بن سدیر علی استثناء شق المرأه علی زوجها زیاده علی ما ذکره الأصحاب من الشق علی الأب و الأخ فیجب القول به.

و اما ما یدل علی الشق علی الأب و الأخ فهو فعل الامام الحسن العسکری علی أبیه و أخیه (علیهم السلام)و فعل موسی بن عمران علی أخیه هارون(علیهما السلام)و فی استدلاله (علیه السلام)و احتجاجه علی من لأمه فی الشق بشق موسی علی أخیه هارون ما یؤید ما قدمناه من ان ما یحکونه عن الأنبیاء السابقین یکون حجه و دلیلا للحکم فی شریعتنا ما لم یعلم الاختصاص،و مثله حدیث خالد بن سدیر و استدلال الصادق(علیه السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

بشق موسى بن عمران على أخيه هارون.و اللّه العالم.

(المقصد الخامس) فى التعزيه و ما يتبعها

اشاره

،و العزاء ممدودا:الصبر،و التعزيه تفعله من العزاء، و عزيته تعزيه قلت له أحسن اللّه تعالى عزاءك اى رزقك الصبر الجميل،و المراد بها طلب التسلى عن المصيبه بإسناد الأمر إلى قضاء اللّه و قدره و ذكر ما وعد اللّه تعالى على ذلك من الأجر و الثواب،و أقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبه

لما رواه فى الفقيه مرسلا (۱)قال:و قال(عليه السلام):

«كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه».

و البحث فى هذا المقصد يقع فى مقامات

[المقام] (الأول) [استحباب التعزيه]

اشاره

-قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزيه،

فروى فى الكافى عن وهب بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من أجر المصاب شيء».

و عن ابى الجارود عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟قال أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى».

و عن على بن عيسى بن عبد اللّه العمرى عن أبيه عن جده عن أبيه (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)من عزى الثكلى اظله اللّه فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

و عن إسماعيل الجزرى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من عزى حزينا كسى فى الموقف حله يحبى بها».

و عن السکونی عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)من عزی حزینا کسی فی الموقف حله یحبر بها».

و روی هذین

ص:۱۵۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

الخبرین الأخیرین

الصدوق فی الفقیه (۱)مرسلین قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الی آخرهما».

و روی الصدوق فی المجالس و العیون بسنده عن محمد بن علی عن أبیه الرضا عن موسی بن جعفر(علیهم السلام) (۲)قال:

«رأی الصادق(علیه السلام) رجلا قد اشتد جزعه علی ولده فقال یا هذا جزعت للمصیبه الصغری و غفلت عن المصیبه الکبری لو کنت لما صار الیه ولدک مستعدا لما اشتد علیه جزعک فمصابک بترکک الاستعداد له أعظم من مصابک بولدک».

و روی المشایخ الثلاثه فی أصولهم و الصدوق فی ثواب الأعمال عن رفاعه بن موسی النخاس عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انه عزی رجلا بابن له فقال له اللّه خیر لابنک منک و ثواب اللّه خیر لک منه فلما بلغه جزعه علیه عاد الیه فقال له قد مات رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فما لک به أسوه؟فقال انه کان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال:شهاده ان لا إله إلا اللّه و رحمه اللّه و شفاعه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فلن تفوته واحده منهن ان شاء اللّه تعالی»قال شیخنا المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی البحار:قوله(علیه السلام):«اللّه خیر لابنک منک».

أقول:لما کان الغالب ان الحزن علی الأولاد یکون لتوهم أمرین باطلین:(أحدهما)انه علی تقدیر وجود الولد یصل النفع من الوالد الیه و ان هذه النشأه خیر له من النشأه الأخری و الحیاه خیر له من الموت فأزال(علیه السلام)و همه بان اللّه سبحانه و رحمته خیر لابنک منک و مما تتوهمه من نفع توصله الیه علی تقدیر الحیاه و الموت مع رحمه اللّه خیر من الحیاه.و(ثانیهما)-توقع النفع منه مع حیاته أو الاستئناس به فأبطل(علیه السلام)ذلک بان ما عوضک اللّه تعالی من الثواب علی فقده خیر لک من کل نفع توهمته أو قدرته فی حیاته.قوله:«فعاد الیه»یفهم منه استحباب المعاوده و تکرار التعزیه

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۱۰ و فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۶۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

مع بقاء الجزع.قوله:«انه كان مراهقا»فی بعض النسخ کما فی الکافی«مرهقا» فهو علی بناء المجهول من باب التفعیل أو من الأفعال،قال فی النهایه:الرهق:السفه و غشیان المحارم و فیه فلان مرهق ای متهم بسوء و سفه.و فی القاموس الرهق محرکه:السفه و النوک و الخفه و رکوب الشر و الظلم و غشیان المحارم،و المرهق کمکرم:من أدرک،و کمعظم:

الموصوف بالرهق أو من یظن به السوء.انتهی.و المراد ان حزنی لیس بسبب فقده بل بسبب انه کان یغشی المحارم.انتهی ملخصا.

و روی فی الکافی عن علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتب أبو جعفر(علیه السلام)الی رجل ذکرت مصیبتک بعلی ابنک و ذکرت انه کان أحب ولدک إلیک و کذلک اللّه انما یأخذ من الولد و غیره ازکی ما عند اهله لیعظم به أجر المصاب بالمصیبه فأعظم اللّه تعالی أجرک و أحسن عزاءک و ربط علی قلبک انه قدیر و عجل اللّه تعالی علیک بالخلف و أرجو ان یکون اللّه تعالی قد فعل ان شاء اللّه تعالی».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«اتی أبو عبد اللّه(علیه السلام)قوما قد أصیبوا بمصیبه فقال:جبر اللّه وهنکم و أحسن عزاءکم و رحم متوفاکم ثم انصرف».

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی) [جواز التعزیه قبل الدفن و بعده]

-قد عرفت معنی التعزیه فیما تقدم و هی جائزه قبل الدفن و بعده

لما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن هشام بن الحکم (۳)قال:

«رأیت موسی بن جعفر(علیه السلام)یعزی قبل الدفن و بعده». و یحتمل انه(علیه السلام)جمع بین الأمرین فی مصیبه واحده.و الأفضل کونها بعد الدفن کما هو المشهور

لما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«التعزیه لأهل المصیبه بعد ما یدفن».

و عن احمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«التعزیه

ص :۱۵۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

الواجبه بعد الدفن». أقول:الوجوب هنا اما بالمعنى اللغوى أو لتأكيد الاستحباب.

و روى فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال(علیه السلام)التعزیه الواجبه بعد الدفن،و قال كفاک من التعزیه أن يراک صاحب المصيبه».

و روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«ليس التعزيه إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت». قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر:«يعنى ان التعزيه تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر فينبغى للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا فى الانصراف و لا يلبثوا هناك للتعزيه لئلا يحدث فى الميت حدث فى قبره من عذاب أو صيحه فيسمعوا الصوت و يفزعوا من ذلك و يكرهوه»انتهى.

(الثانيه)-هل لها حد معين أم لا؟

قال فى المبسوط:الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه أيام مكروه إجماعا.و أنكر هذا القول ابن إدريس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور:«قال محمد بن إدريس لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين الى ذلك و لا وصفه فى كتابه و انما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم،و أى كراهه فى جلوس الإنسان فى داره للقاء إخوانه و الدعاء لهم و التسليم عليهم و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه»انتهى و انتصر فى المعتبر للشيخ فقال بعد نقل ملخص كلام ابن إدريس:«و الجواب ان الاجتماع و التزاور من حيث هو مستحب اما لو جعل لهذا الوجه و اعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلاله،و الشيخ استدل بالإجماع على كراهيته إذ لم ينقل عن أحد من الصحابه و الأئمه(علیهم السلام)الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفه لسنه السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما»انتهى.و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى الانتصار لابن إدريس حيث قال:و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزيه إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى،و يمكن القول بثلاثه أيام

لنقل الصدوق عن الباقر(علیه السلام) (۳)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

«يصنع للميت مأتم ثلاثه أيام من يوم مات».

و نقل عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمر فاطمه(علیها السلام)ان تأتی أسماء بنت عمیس و نساؤها و ان تصنع لهم طعاما ثلاثه أیام فجرت بذلک السنه».

قال و قال الصادق (علیه السلام) (۲)

«لیس لأحد ان یحد أكثر من ثلاثه أیام إلا المرأه علی زوجها حتی تقضی عدتها».

قال (۳):

«و اوصی أبو جعفر(علیه السلام)بثمانمائه درهم لمأتمه و كان یری ذلک من السنه لأن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أمر باتخاذ الطعام لآل جعفر». و فی كل هذا إیماء الی ذلک.و الشیخ أبو الصلاح قال:من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیام و حمل الطعام إلیهم.ثم نقل كلام الشیخ فی المبسوط و ملخص كلام ابن إدریس علیه و كلام المعتبر علی ابن إدریس،ثم قال فی الرد علی كلام المعتبر:قلت الأخبار المذكوره مشعره به فلا معنی لاعتراضه حجه التزاور و شهاده الإثبات مقدمه،إلا ان یقال لا یلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزیه بل هو مقصور علی الاهتمام بأمور أهل المیت لاشتغالهم بحزنهم،لكن اللغه و العرف بخلافه،قال الجوهری:«المأتم:النساء یجتمعن قال و عند العامه المصیبه»و قال غیره«المأتم:المناحه»و هما مشعران بالاجتماع.انتهی ما ذكره فی الذكری فی هذا المقام.و هو جید.و الی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرین بل الظاهر انه هو المشهور.

(الثالثه) [التعزیه لجمیع أهل المصیبه]

-قال فی المنتهی:«و یستحب التعزیه لجمیع أهل المصیبه كبیرهم و صغیرهم ذكرهم و أنثاهم عملا بالعموم،و ینبغی ان یخص أهل العلم و الفضل و الخیر و المنظور إلیهم من بینهم یمیز به لیتأسی به غیره و الضعیف عن تحمل المصیبه لحاجته إلیها، و لا ینبغی ان یعزی النساء الأجانب خصوصا الشواب بل تعزیهم نساء مثلهم»انتهی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۸ من أبواب الدفن.

أقول:

و فی الفقه الرضوی (۱)قال:

«و عز ولیه فإنه روی عن الصادق(علیه السلام) انه قال:من عزی أخاه المؤمن کسی فی الموقف حله،الی ان قال(علیه السلام)و ان کان المعزی یتیما فامسح یدک علی رأسه فقد روی ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال من مسح یده علی رأس یتیم ترحما له کتب اللّه له بکل شعره مرت علیها یده حسنه.و ان وجدته باکیا فسکته بلطف و رفق فانی اروی عن العالم(علیه السلام)انه قال إذا بکی الیتیم اهتز له العرش فیقول اللّه تبارک و تعالی من ذا الذی أبکی عبدی الذی سلبته أبویه فی صغره و عزتی و جلالی و ارتفاعی فی مکانی لا یسکته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنه».

(الرابعه)-الأفضل فی التعزیه ما هو المأثور

عن أهل العصمه(علیهم السلام) مما تقدم فی روایه رفاعه بن موسی و روایه علی بن مهزیار و مرسله الفقیه (۲)

و روی شیخنا الشهید الثانی فی کتاب مسکن الفؤاد عن ابی عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عن أبیه عن جده(علیهم السلام) قال(۳):

«لما توفی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جاء جبرئیل و النبی مسجی و فی البیت علی و فاطمه و الحسن و الحسین(علیهم السلام)فقال السلام علیکم یا أهل بیت الرحمه« کُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمٰا تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیٰامَةِ .الآیه» (۴)ألا ان فی اللّه عز و جل عزاء من کل مصیبه و خلفا من کل هالک و درکا لما فات فباللّه عز و جل فثقوا و إیاه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب و هذا آخر وطئی من الدنیا».

و عن جابر بن عبد اللّه(رضی اللّه عنه) (۵)قال:

«لما توفی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)عزتهم الملائکه یسمعون الحس و لا یرون الشخص فقالوا السلام علیکم أهل البیت و رحمه اللّه و برکاته ان فی اللّه عزاء من کل مصیبه و خلفا عن کل فائت فباللّه فثقوا و إیاه فارجوا و انما المحروم من حرم الثواب و السلام

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) ص ۱۵۵ و ۱۵۶.

۳- ۳) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۲۱۳.

۴- ۴) سوره آل عمران.الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۲۱۳.

علیکم و رحمه اللّه و برکاته». و روی الخبر الأول فی الکافی عن الحسین بن المختار عنه (علیه السلام) (۱)و الخبر الثانی عن زید الشحام عنه(علیه السلام) (۲).

(المقام الثانی) [استحباب الإطعام عن أهل المصیبه]

اشاره

-لا-خلاف بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)فی استحباب الإطعام عن أصحاب المصیبه ثلاثه أیام،و علی ذلک دلت جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لما قتل جعفر بن ابی طالب أمر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فاطمه ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عمیس ثلاثه أیام و تأتیها و نساؤها و تقیم عندها ثلاثه أیام فجرت بذلک السنه ان یصنع لأهل المصیبه طعام ثلاثا».

و رواه الصدوق مرسلا (۴)الی قوله

«فجرت بذلک السنه».

و فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«یصنع لأهل المیت مأتم ثلاثه أیام من یوم مات».

و رواه البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۶)و فی متنه قال:

«یصنع للمیت الطعام للمأتم ثلاثه أیام بیوم مات فیه».

و عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«ینبغی لجیران صاحب المصیبه أن یطعموا الطعام عنه ثلاثه أیام».

و رواه الصدوق بإسناده عن ابی بصیر مثله (۸)

و روی البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن مرازم (۹)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول لما قتل جعفر بن ابی طالب دخل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)علی أسماء بنت عمیس،الی ان قال فقال اجعلوا لأهل جعفر طعاما فجرت السنه إلی الیوم».

و عن العباس بن موسى بن جعفر عن أبيه(عليه السلام) (۱۰)

«انه سأله عن المأتم فقال ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال ابعثوا الى أهل جعفر طعاما فجرت السنه إلى اليوم».

و عن عمر بن على بن الحسين(عليه السلام) (۱۱)قال:

ص: ۱۶۰

۱- ۱) ج ۱ ص ۶۰.

۲- ۲) ج ۱ ص ۶۰.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۹- ۹) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۱۰- ۱۰) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۱۱- ۱۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

«لمـا قتـل الحســين(عليـه السـلام)لبس نسـاء بنى هـاشم السـواد و المسـوح و كـن لاـ يشـتكين مـن حر و لاـ برد و كـان على بن الحسين(عليهما السلام)يعمل لهن الطعام للمأتم». أقول:الظاهر ان ذلك بعد رجوعه(عليه السلام)الى المدينه.

و فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حريز أو غيره (۱)قال:اوصى أبو جعفر(عليه السلام)و الفقيه مرسلا قال:

«اوصـى أبو جعفر بثمانمائه درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السـنه لأن رسول اللّه(صـلى اللّه عليه و آله)قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقـد شـغلوا». قال فى الـذكرى:«لو اوصـى الميت بـذلك نفـذت وصـيته لانه نوع من البر و يلحقه ثوابه بعد موته و لكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشـتغالهم بمصابهم عن ذلك»أقول:يمكن ان يكون(عليه السـلام)فى وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته إلى غيرهم لئلا يزاحم اشتغالهم.

فروع

(الأول)

-يكره الأكل من طعام أهل المصيبه

لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«و قال الصادق(عليه السـلام)الأكل عند أهل المصـيبه من عمل أهل الجاهليه و السـنه البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبى(صلى اللّه عليه و آله)فى آل جعفر بن ابى طـالب لمـا جـاء نعيه». و قيـده بعضـهم بمـا كان من عنـدهم لا ما يهـدى إليهم من الأقرباء و الجيران على السنه المذكوره.و هو حسن.

(الثانى)

-قال فى المنتهى:«لا يستحب لأهل الميت ان يصنعوا طعاما و يجمعوا الناس عليه لأنهم مشغولون بمصابهم،و لأن فى ذلك تشبها بأهل الجاهليه على ما قال الصادق(عليه السلام)»أقول:أشار بما قاله الصادق(عليه السلام)الى ما تقدم من مرسله الفقيه.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

(الثالث)

-قال فی الکتاب المذکور ایضا:«لو دعت الحاجه الی ذلک جاز کما لو حضرهم أهل القری و الأماکن البعیده و احتاجوا الی المبیت عندهم فإنه ینبغی ضیافتهم»و هو جید.

(الرابع)

-الظاهر من الاخبار و کلام الأصحاب ان الأمر بالإطعام فی الثلاثه یتوجه لجیران المیت و أقرباؤه،و الظاهر تقییده بما إذا لم یوص المیت بما یصرف لذلک من ماله و إلا سقط الحکم المذکور،إلا انه ینبغی للوصی-کما تقدمت الإشاره الیه- ان یفوض ذلک الی غیر أهل المصیبه لاشتغالهم بالحزن و بالناس القادمین علیهم عن ذلک.

(المقام الثالث) [جواز البکاء علی المیت]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی جواز البکاء علی المیت قبل الدفن و بعده،و یدل علی ذلک الأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه الصدوق فی الخصال و المجالس بسندیه فیهما الی محمد بن سهل البحرانی یرفعه الی الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«البکاءون خمسه:آدم و یعقوب و یوسف و فاطمه بنت رسول الله(صلی الله علیه و آله) و علی بن الحسین،اما آدم فبکی علی الجنه حتی صار فی خدیه أمثال الأودیه،و اما یعقوب فبکی علی یوسف حتی ذهب بصره و حتی قیل له:«. تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ حَتّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ » (۲)و اما یوسف فبکی علی یعقوب حتی تأذی به أهل السجن فقالوا اما ان تبکی اللیل و تسکت بالنهار و اما ان تبکی النهار و تسکت باللیل فصالحهم علی واحد منهما،و اما فاطمه فبکت علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)حتی تأذی بها أهل المدینه فقالوا لها قد آذیتنا بکثره بکائک،و کانت تخرج الی المقابر مقابر الشهداء فتبکی حتی تقضی حاجتها ثم تنصرف،و اما علی بن الحسین فبکی علی الحسین عشرین سنه أو أربعین سنه ما وضع بین یدیه طعام إلا بکی حتی قاله له مولی له انی أخاف علیک ان تکون من الهالکین.قال إنما أشکو بثی و حزنی الی اللّه و اعلم من اللّه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) سوره یوسف.الآیه ۸۵.

ما لا تعلمون،انی لم اذکر مصرع بنی فاطمه(علیها السلام)إلا خنقتنی لذلک عبره».

و روی فی الکافی عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«لما ماتت رقیه بنت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الحقی بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و أصحابه،قال و فاطمه(علیها السلام)علی شفیر القبر تنحدر دموعها فی القبر.الحدیث».

و عن محمد بن منصور الصیقل عن أبیه (۲)قال:

«شکوت الی ابی عبد اللّه(علیه السلام)وجدا وجدته علی ابن لی هلک حتی خفت علی عقلی فقال إذا أصابک من هذا شیء فأفض من دموعک فإنه یسکن عنک».

و عن ابن القداح عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«لما مات إبراهیم بن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)هملت عین رسول اللّه بالدموع ثم قال النبی(صلی اللّه علیه و آله)تدمع العین و یحزن القلب و لا نقول ما یسخط الرب و انا بک یا إبراهیم لمحزونون.».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لما مات إبراهیم بن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال رسول اللّه حزنا علیک یا إبراهیم و انا لصابرون،یحزن القلب و تدمع العین و لا نقول ما یسخط الرب.قال و قال(علیه السلام)من خاف علی نفسه من وجد بمصیبه فلیفض من دموعه فإنه یسکن عنه.قال و قال ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)حین جاءته وفاه جعفر بن ابی طالب و زید بن حارثه کان إذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدا و یقول کانا یحدثانی و یؤنسانی فذهبا جمیعا».

و فی التهذیب بسنده الی محمد بن الحسن الواسطی عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«ان إبراهیم خلیل الرحمن سأل ربه ان یرزقه ابنه تبکیه بعد موته». و الاخبار فی هذا الباب کثیره بل ورد بکاء الملائکه و بقاع الأرض علی المؤمن

کما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

عن علی بن رئاب (۱)قال: «سمعت أبا الحسن الأول(علیه السلام)یقول إذا مات المؤمن بکت علیه الملائکه و بقاع الأرض التی کان یعبد اللّه تعالی علیها و أبواب السماء التی کان یصعد اعماله فیها.و ثلم ثلمه فی الإسلام لا یسدها شیء لأن المؤمنین حصون الإسلام کحصون سور المدینه لها».

و اما روایه الحسن بن الشیخ الطوسی فی أمالیه عن معاویه بن وهب عن الصادق(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«کل الجزع و البکاء مکروه ما خلا الجزع و البکاء لقتل الحسین(علیه السلام)». فالظاهر ان المراد بالکراهه هنا عدم ترتب الثواب و الأجر علیه مجازا لا الکراهه الموجبه للذم،و ذلک فإنه لیس فی شیء من افراد البکاء ما یوجب الثواب الجزیل و الأجر الجمیل مثل البکاء علیه و البکاء علی آبائه و أبنائه(علیهم السلام)و قصاری البکاء علی غیرهم ان سبیله سبیل المباحات.و اما

ما روی من

ان المیت یعذب ببکاء اهله. فهو من روایات العامه،قال شیخنا فی الذکری:

الثالثه-لا یعذب المیت بالبکاء علیه سواء کان بکاء مباحا أو محرما کالمشتمل علی المحرم، لقوله تعالی:«. وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ .» (۳)

و ما فی البخاری و مسلم (۴)فی خبر عبد اللّه بن عمر-

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال ان المیت لیعذب ببکاء اهله».

و یروی (۵)

«ان حفصه بکت علی عمر فقال مهلا یا بنیه أ لم تعلمی ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه؟». -مأول،قیل و أحسنه إن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) سوره الانعام.الآیه ۱۶۴.

۴- ۴) فی البخاری ج ۱ ص ۱۹۵ و فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۴.

۵- ۵) رواه مسلم فی صحیحه ج ۱ ص ۳۴۱،و روی ص ۳۴۴ عن هشام بن عروه عن أبیه«انه ذکر لعائشه قول ابن عمر:«ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه»فقالت رحم اللّه أبا عبد الرحمن سمع شیئا فلم یحفظ انما مرت علی رسول اللّه«ص»جنازه یهودی و هم یبکون علیه فقال أنتم تبکون و انه لیعذب».

الجاهليه،ثم أطال فی بیان أجوبه ذکروها و قد أوضح فسادها و لا حاجه بنا الی التطویل بنقلها.و بالجمله فإنه لا اشکال و لا خلاف عندنا فی جواز البکاء کما صرح به الأصحاب

[هل یجوز النوح علی المیت؟]

انما الخلاف نصا و فتوی فی جواز النوح فالمشهور بین الأصحاب جوازه ما لم یستلزم محرما من کذب أو صراخ عال أو لطم الوجوه و خمشها و نحو ذلک،و فی الذکری عن المبسوط و ابن حمزه التحریم و ان الشیخ ادعی علیه الإجماع.

و اما الاخبار فمنها ما دل علی الجواز و من ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن یونس بن یعقوب عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لی أبی یا جعفر أوقف لی من مالی کذا و کذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی». قال فی الذکری بعد ذکر الخبر:و المراد بذلک تنبیه الناس علی فضائله و إظهارها لیقتدی بها و یعلم ما کان علیه أهل هذا البیت لیقتفی آثارهم لزوال التقیه بعد الموت.و منها-

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن الثمالی عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«مات الولید بن المغیره فقالت أم سلمه للنبی(صلی اللّه علیه و آله)ان آل المغیره أقاموا مناحه فأذهب إلیهم؟فأذن لها فلبست ثیابها و تهیأت،و کانت من حسنها کأنها جان و کانت إذا قامت و أرخت شعرها جلل جسدها و عقدت طرفیه بخلخالها،فندبت ابن عمها بین یدی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقالت:

أنعی الولید بن الولید

أبا الولید فتی العشیره

حامی الحقیقه ماجدا

یسمو الی طلب الوتیره

قد کان غیثا فی السنین

و جعفرا غدقا و میره

فما عاب علیها النبی(صلی اللّه علیه و آله)ذلک و لا قال شیئا». و منها-

ما رواه الشیخان المذکوران عن حنان بن سدیر (۳)قال:

«كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت الى ابى فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتى من اللّه عز و جل ثم من

ص :165

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

هـذه الجاريه النائحه و قـد أحببت أن تسأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن ذلك فان كان حلالا و إلا بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتى اللّه تعالى بالفرج.فقال لها ابى و اللّه انى لأعظم أبا عبـد اللّه ان أسأله عن هـذه المسأله قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال (عليه السلام)أ تشارط؟قلت و اللّه ما ادرى تشارط أم لا.فقال قل لها لا تشارط و تقبل كل ما أعطيت».

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن ابى بصير (۱)قال

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت».

و فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«و سئل(عليه السلام)عن أجر النائحه قال لا بأس به قد نيح على رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

ثم قال روى:

«انه لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا». و فى خبر آخر«تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى»

و روى فى الكافى عن عذافر (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن كسب النائحه فقال تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى». قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر:

لعل المراد انها تعمل أعمالا شاقه فيها تستحق الأجره،و اشاره إلى انه لا ينبغى ان تأخـذ الأجره على النياحه بل على ما يضم إليها من الأعمال.و قيل هو كنايه عن عدم اشتراط الأجره.و لا يخفى ما فيه.انتهى.

و روى فى إكمال الدين بسند صحيح الى الحسين بن زيد (۴)قال:

«مـاتت ابنه لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام)فنـاح عليها سـنه ثم مات له ولـد آخر فناح عليه سـنه ثم مات إسـماعيل فجزع عليه جزعا شديـدا فقطع النوح،فقيـل لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام)أ ينـاح فى داركـ؟فقـال ان رسول اللّه(صـلى اللّه عليه و آله) قال لما مات حمزه لكن حمزه لا بواكى عليه».

و روى الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد (۵)

«ان فاطمه ناحت على أبيها و انه أمر بالنوح على حمزه».

و روى فى الكافى بسنده عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۱۶ و فی الوسائل فی الباب ۷۱ من أبواب الدفن و ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

خدیجه بنت عمر بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب(علیهم السلام) (۱)فی حدیث طویل: «انها قالت سمعت عمی محمد بن علی یقول انما تحتاج المرأه فی المأتم إلی النوح لتسیل دمعتها و لا ینبغی لها ان تقول هجرا فإذا جاء اللیل فلا تؤذی الملائکه بالنوح».

و قال الصدوق فی الفقیه (۲):

«لما انصرف رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من وقعه أحد إلی المدینه سمع من کل دار قتل من أهلها قتیل نوحا و لم یسمع من دار عمه حمزه فقال(صلی اللّه علیه و آله)لکن حمزه لا بواکی علیه فآلی أهل المدینه ان لا ینوحوا علی میت و لا یبکوه حتی یبدأوا بحمزه فینوحوا علیه و یبکوه فهم الی الیوم علی ذلک».

فهذه جمله من الاخبار ظاهره فی الجواز.

و اما ما یدل علی القول الآخر فجمله من الاخبار ایضا:منها-

ما رواه فی الکافی عن جابر (۳)عن الباقر(علیه السلام)قال:

«قلت له ما الجزع؟فقال:أشد الجزع الصراخ بالویل و العویل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصی،و من اقام النواحه فقد ترک الصبر و أخذ فی غیر طریقه.الحدیث».

و قال الصدوق (۴):من ألفاظ رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الموجزه التی لم یسبق إلیها

«النیاحه من عمل الجاهلیه».

و روی فی حدیث المناهی المذکور فی آخر کتاب الفقیه عن الحسین بن زید عن الصادق (علیه السلام) (۵)قال:

«و نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)عن الرنه عند المصیبه و نهی عن النیاحه و الاستماع إلیها».

و روی فی معانی الأخبار بسنده عن عمرو بن ابی المقدام (۶)قال:

«سمعت أبا الحسن و أبا جعفر(علیهما السلام)یقول فی قول اللّه عز و جل« وَ لاٰ یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ »قال ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال:

لفاطمه إذا أنا مت فلا تخمشی علی وجها و لا ترخی علی شعرا و لا تنادی بالویل و لا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٨٨ من أبواب الدفن.
٣- ٣) رواه فی الوسائل فی الباب ٨٣ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ٨٣ من أبواب الدفن.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ٨٣ من أبواب الدفن.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ٨٣ من أبواب الدفن.

تقیمن علی نائحه،قال ثم قال هذا المعروف الذی قال اللّه عز و جل: وَ لاٰ یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ ».

و روی علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن النوح علی المیت أ یصلح؟قال یکره».

و فی الخصال بسنده عن عبد اللّه ابن الحسین بن زید عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أربعه لا تزال فی أمتی إلی یوم القیامه:الفخر بالأحساب و الطعن فی الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النیاحه،و ان النائحه إذا لم تتب قبل موتها تقوم یوم القیامه و علیها سربال من قطران و درع من حرب».

و ظاهر کلام أکثر الأصحاب الاعراض عن هذه الأخبار و تأویلها بل تأویل کلام الشیخ ایضا بالحمل علی النوح المشتمل علی شیء من المناهی کما هو ظاهر سیاق الحدیث الأول،قال فی الذکری بعد نقل القول بالتحریم عن الشیخ و ابن حمزه:و الظاهر انهما أرادا النوح بالباطل أو المشتمل علی المحرم کما قیده فی النهایه،ثم نقل جمله من اخبار النهی، و قال:و جوابه الحمل علی ما ذکرناه جمعا بین الاخبار،و لأن نیاحه الجاهلیه کانت کذلک غالبا،و لأن أخبارنا خاصه و الخاص مقدم.أقول:من المحتمل قریبا حمل الأخبار الأخیره علی التقیه فإن القول بالتحریم قد نقله فی المعتبر عن کثیر من أصحاب الحدیث من الجمهور (۳)و نقل جمله من روایاتهم المطابقه لما روی عندنا و منه تفسیر آیه«. وَ لاٰ یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ .» (۴)بالنوح،قال فی المنتهی:النیاحه بالباطل محرمه إجماعا اما بالحق فجائزه إجماعا.

و روی الجمهور عن فاطمه(علیها السلام) (۵)انها قالت:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.
۳- ۳) کما فی الفتاوی الفقهیه لابن حجر ج ۲ ص ۱۸ و فی عمده القارئ للعینی ج ۴ ص ۹۴ و ج ۹ ص ۲۰۹ و فی فتح الباری ج ۸ ص ۴۵۰.
۴- ۴) سوره الممتحنه.الآیه ۱۲.
۵- ۵) کما فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۴۷.

یا أبتاه من ربه ما أدناه یا أبتاه الی جبرئیل أنعاه یا أبتاه أجاب ربا دعاه.

و عن علی(علیه السلام) (۱)

ان فاطمه أخذت قبضه من تراب قبر النبی (صلی اللّه علیه و آله)فوضعتها علی عینها فقالت شعرا:

ما ذا علی من شم تربه احمد

ان لا یشم مدی الدهور غوالیا

صبت علی مصائب لو انها

صبت علی الأیام صرن لیالیا

.

و من طریق الخاصه ما رواه الصدوق،ثم نقل بعضا من الاخبار التی قدمناها فی جواز النیاحه.و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-صاحب المنتهی و الذکری بجواز الوقف علی النوح لخبر یونس بن یعقوب المتقدم،قالوا و لانه فعل مباح فجاز صرف المال الیه.و بالجمله فالظاهر هو القول بالجواز ما لم یستلزم امرا آخر مما قدمنا ذکره.

(المقام الرابع)-فی زیاره القبور

اشاره

،و هی مستحبه إجماعا نصا و فتوی إلا ان المحقق فی المعتبر و جمعا ممن تأخر عنه خصوا ذلک بالرجال و کرهوه للنساء،و سیأتی ما فیه فی المقام ان شاء اللّه تعالی،

روی الجمهور عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۲)انه قال:

«کنت نهیتکم عن زیاره القبور فزوروها فإنها تذکر کم الموت».

و من طریق الخاصه ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)الموتی نزورهم؟قال نعم.قلت فیعلمون بنا إذا أتیناهم؟قال ای و اللّه انهم لیعلمون بکم و یفرحون بکم و یستأنسون إلیکم».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن جمیل ابن دراج عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«فی زیاره القبور قال:إنهم یأنسون بکم فإذا غبتم عنهم استوحشوا».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له المؤمن یعلم من یزور قبره؟قال نعم لا یزال مستأنسا به ما زال عند

۱- ۱) کما فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۴۷.

۲- ۲) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۸ و ابن ماجه فی السنن ج ۱ ص ۴۷۶.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

قبره فإذا قام و انصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشه».

و عن مفضل بن عمر عن الصادق و عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم،و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه و عند قبر امه بما يدعو لهما».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن موسى(عليه السلام)بلغنى ان المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش؟فقال لا يستوحش». أقول:يمكن الجمع بين هذا الخبر و ما تقدمه بالفرق بين ما إذا كان الزائر من أهل الميت و أقاربه و عدمه فتحمل الأخبار المتقدمه على الأول و هذا على الثانى.

و يتأكد ذلك يوم الاثنين و عشيه الخميس و غداه السبت،

فروى ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول عاشت فاطمه(عليها السلام)بعد أبيها خمسه و سبعين يوما لم تر كاشره و لا ضاحكه تأتى قبور الشهداء فى كل جمعه مرتين الاثنين و الخميس فتقول:ههنا كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ههنا كان المشركون». أقول:المراد بالجمعه الأسبوع كما هو أحد إطلاقاته فى الاخبار.

و ما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«ان فاطمه(عليها السلام)كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداه سبت فتأتى قبر حمزه و تترحم عليه و تستغفر له». قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر:

«لعل هذا كان فى حياه أبيها(صلى اللّه عليه و آله)و ما تقدمه بعد وفاته فلا تنافى» و هو جيد.

و روى ابن قولويه فى المزار عن صفوان الجمال (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام)يقول كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يخرج فى ملأ من الناس من أصحابه كل عشيه خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا أهل الديار(ثلاثا)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.

رحمکم اللّه(ثلاثا).الحدیث».

و یستحب وضع الزائر یده علی القبر مستقبل القبله و قراءه القدر سبعا و الدعاء بالمأثور،

فروی فی الکافی عن محمد بن احمد (۱)قال:

«کنت یفید فمشیت مع علی ابن بلال الی قبر محمد بن إسماعیل بن بزیع فقال لی علی بن بلال قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا(علیه السلام)قال من اتی قبر أخیه ثم وضع یده علی القبر و قرأ إنا أنزلناه فی لیله القدر سبع مرات أمن یوم الفزع الأکبر أو یوم الفزع».

و رواه الکشی فی کتاب الرجال نقلا من کتاب محمد بن الحسین بن بندار بخطه (۲)قال حدثنی محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی قال:

«کنت یفید،و ذکر نحوه الی ان قال:

أخبرنی صاحب هذا القبر-یعنی محمد بن إسماعیل بن بزیع-انه سمع أبا جعفر(علیه السلام) یقول من زار قبر أخیه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبله و وضع یده علی القبر فقرأ إنا أنزلناه فی لیله القدر سبع مرات أمن من الفزع الأکبر».

و رواه النجاشی فی کتاب الرجال مثله (۳)إلا ان فیه

«انه سمع أبا جعفر(علیه السلام)یقول من زار قبر أخیه المؤمن و وضع یده علیه و قرأ إنا أنزلناه.الحدیث».

و روی فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه البصری (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)کیف أضع یدی علی قبور المسلمین؟فأشار بیده الی الأرض فوضعها علیها و هو مقابل القبله».

و روی الصدوق مرسلا (۵)قال:

«قال الرضا(علیه السلام)ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ علیه انا أنزلناه فی لیله القدر سبع مرات إلا غفر اللّه تعالی له و لصاحب القبر». و قد تقدم فی بحث الدفن نقلا عن

الفقه الرضوی (۶)قوله:

«ثم ضع یدک علی القبر و أنت مستقبل القبله و قل اللهم ارحم غربته.الدعاء کما تقدم الی ان قال(علیه السلام)و متی ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله و یداک علی القبر».

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب الدفن.

٣- ٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من أبواب الدفن.

۶- ۶) ص ١٨.

و روی الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّٰه(علیه السلام)الموتی نزورهم؟فقال نعم.»و قد تقدم فی صدر هذا المقام الی ان قال:«فأی شیء نقول إذا أتیناهم؟قال قل:اللهم جاف الأرض عن جنوبهم و صاعد إلیک أرواحهم و لقهم منک رضوانا و اسکن إلیهم من رحمتک ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم انک علی کل شیء قدیر».

و فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن عبد اللّٰه بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّٰه(علیه السلام)کیف التسلیم علی أهل القبور؟فقال نعم تقول السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین أنتم لنا فرط و نحن ان شاء اللّٰه بکم لاحقون».

و عن منصور بن حازم فی الصحیح (۳)قال:

«تقول:السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین و انا ان شاء اللّٰه تعالی بکم لاحقون».

(و قال فی الفقیه (۴):

«کان رسول اللّٰه(صلی اللّٰه علیه و آله)إذا مر علی القبور قال السلام علیکم.الحدیث».

و فی الکافی و الفقیه عن جراح المدائنی (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)کیف التسلیم علی أهل القبور؟قال تقول:السلام علی أهل الدیار من المسلمین و المؤمنین رحم اللّٰه المستقدمین.

منا و المستأخرین و انا ان شاء اللّٰه تعالی بکم لا حقون». أقول:مورد هذه الاخبار الأخیره زیاره المقبره و الدعاء لمن فیها من المؤمنین و السلام علیهم و مورد الأخبار الأوله زیاره قبر المؤمن وحده و قراءه السوره المذکوره و الدعاء المذکور عنده.

و فی کتاب تنبیه الخاطر لو رام (۶)قال:

«قال رسول اللّٰه(صلی اللّٰه علیه و آله)إذا قرأ المؤمن آیه الکرسی و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل اللّٰه تعالی له من کل حرف ملکا یسبح له الی یوم القیامه».

فروع:

(الأول) [حکم زیاره القبور للنساء]

-الظاهر من کلام المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الدفن.

تخصیص استحباب الزیاره بالرجال و کراهتها للنساء،قال فی المعتبر:«و اما الکراهه لهن فلان الستر و الصیانه اولی بهن»و فیه ما عرفت من الاخبار الداله علی زیاره فاطمه (علیها السلام)لقبور الشهداء،قال فی الذکری بعد نقل کلام المعتبر و تعلیله الکراهه:

«و هو حسن إلا مع الأمن و الصون لفعل فاطمه(علیها السلام)»و هو جید،و حینئذ فالکراهه بالنسبه الی النساء انما هو باعتبار أمر آخر لا من حیث الزیاره کما أطلقه فی المعتبر، إذ لیس مجرد الزیاره مستلزما لهتک الستر و الصیانه و الا لاستلزم کراهه خروجهن من البیوت مطلقا و لا قائل به.

(الثانی)

-المفهوم من خبر محمد بن أحمد الأول و کذا من عباره کتاب الفقه ان المستحب وضع الیدین معا و لا اعلم به قائلا،و أکثر الروایات انما هی بذکر الید مفرده و هو الظاهر من عبارات الأصحاب کما لا یخفی علی من راجعها،و الظاهر انها الیمین لأنها هی المعده للسنن و المستحبات لشرفها کما بین فی غیر موضع.

(الثالث)

-المفهوم من الاخبار المتقدمه تأکد الاستحباب فی الأیام الثلاثه المتقدمه و ان جازت فی سائر الأیام،و قال فی المنتهی:و یستحب تکرار ذلک فی کل وقت،ثم استدل

بما رواه ابن بابویه عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(علیه السلام)عن المؤمن یزور اهله؟فقال نعم.فقال فی کم؟فقال علی قدر فضائلهم:منهم من یزور فی کل یوم.». أقول:لا یخفی ان الخبر و ان أوهم ما ذکره إلا ان تتمه الخبر صریحه فی ان مورده انما هی زیاره الأرواح لأهلها بعد الموت لا زیاره الأحیاء للقبور،و هذه تتمه الخبر المذکور

«و منهم من یزور فی کل یومین و منهم من یزور فی کل ثلاثه أیام،قال ثم رأیت فی مجری کلامه انه یقول:أدناهم منزله یزور کل جمعه:قال قلت فی أی ساعه؟قال عند زوال الشمس أو قبیل ذلک».

و رواه فی الکافی (۲)و زاد فیه:

«قال قلت فی أی صوره؟قال فی صوره العصفور أو أصغر من ذلک». ثم

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۱۱۵.

٢- ٢) ج ١ ص ٦٠.

اشترک الکتابان فی قوله:«فیبعث اللّه تعالی معه ملکا فیریه ما یسره و یستر عنه ما یکرهه فیری ما یسره و یرجع الی قره عین»فالاستدلال به غفله ظاهره کما لا یخفی.

(الرابع) [خلع النعال عند دخول المقابر]

-قال فی المنتهی:«و یستحب خلع النعال إذا دخل المقابر و لو لم یفعله لم یکن مکروها

لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)روی عنه انه قال:

«إذا وضع المیت فی قبره و تولی عنه أصحابه انه یسمع قرع نعالهم» (۱). و لا ریب ان خلع النعال أقرب الی الخشوع و أبعد من الخیلاء،و لو کان هناک مانع من خلع النعلین لم یستحب خلعهما»و قال فی الذکری:«لا یستحب لمن دخل المقبره خلع نعلیه للأصل و عدم ثبت قالوا:

«رأی النبی(صلی اللّه علیه و آله)رجلا یمشی فی المقبره و علیه نعلان فقال یا صاحب السبتیتین التی سبتیتیک فرمی بهما» (۲). قلنا حکایه حال فلعله لما فی هذا النوع من الخیلاء لانه لباس أهل التنعم لا لأجل المقبره»أقول:الذی یلوح من هذا الکلام ان القائل بالاستحباب انما هو من العامه کما ینادی به الاستدلال بهذا الخبر الذی لا اثر له فی أصولنا فیما اعلم،و لا یبعد ان العلامه فی المنتهی قد تبع القوم فی ذلک، و کیف کان فلم أقف علی مستند لهذا الحکم الذی ادعاه فی المنتهی و کلام الذکری هنا هو الأقوی.

(الخامس)

-ظاهر أکثر الأخبار الأوله انه یستحب فی زیاره قبر المؤمن قراءه القدر سبع مرات خاصه،و ظاهر عباره الفقه استحباب الدعاء المذکور خاصه، و الجمع بین الاخبار بالتخییر ممکن و الجمع بین السوره المذکوره و الدعاء أفضل:

(السادس)-یکره الضحک بین القبور

لما رواه الصدوق فی المناهی المذکوره فی آخر الکتاب عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۳)قال:

«ان اللّه تعالی کره لأمتی

۱- ۱) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۷.

۲- ۲) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۷.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٣ من أبواب الدفن.

الضحک بین القبور و التطلع فی الدور،قال:و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) ان اللّه تعالی کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و اتباعهم من بعدی:

العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و إتیان المساجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بین القبور». و نحوه روی فی المجالس (۱)و مثله فی الخصال (۲)و فی بعضها أربعا و عشرین خصله و عد منها الضحک بین القبور و التطلع فی الدور.

(السابع)

-قال فی المنتهی:«یکره المشی علی القبور قاله الشیخ»أقول:

قد قدمنا الکلام فی ذلک و بینا انا لم نقف له علی دلیل من أخبارنا بل ظاهر بعضها خلافه.

(المقام الخامس) [استحباب احتساب موت الأولاد]

-قد استفاضت الاخبار باستحباب احتساب موت الأولاد و الصبر علی ذلک و ما فیه من الأجر فی الآخره،

ففی الکافی عن أبی إسماعیل السراج عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ولد یقدمه الرجل أفضل من سبعین ولدا یخلفهم بعده کلهم قد رکبوا الخیل و جاهدوا فی سبیل اللّه تعالی».

و عن ابن مهزیار فی الصحیح (۴)قال:

«کتب رجل الی ابی جعفر(علیه السلام)یشکو الیه مصابه بولده و شده ما دخله فکتب الیه:أما علمت ان اللّه تعالی یختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه لیأجره علی ذلک؟».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«دخل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)علی خدیجه حیث مات القاسم ابنها و هی تبکی فقال لها ما یبکیک؟ فقالت درت دریره فبکیت.فقال یا خدیجه أما ترضین إذا کان یوم القیامه ان تجیء الی باب الجنه و هو قائم فیأخذ بیدک و یدخلک الجنه و ینزلک أفضلها؟و ذلک لکل مؤمن،ان اللّه عز و جل احکم و أکرم من ان یسلب المؤمن ثمره فؤاده ثم یعذبه بعدها ابدا».

و عن ابی بصیر (۶)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:ان اللّه تعالی إذا أحب عبدا قبض أحب ولده الیه».

و عن ابن بکیر فی الموثق عن الصادق

ص: ۱۷۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

(علیه السلام) (۱)قال: «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنه صبر أو لم یصبر».

و رواه الصدوق مرسلا (۲)

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إذا قبض ولد المؤمن-و اللّه تعالی اعلم بما قال العبد- قال اللّه تعالی لملائکته قبضتم ولد فلان المؤمن؟فیقولون نعم ربنا.فیقول ما ذا قال عبدی؟قالوا حمدک و استرجع.فیقول اللّه لملائکته أخذتم ثمره قلبه و قره عینه فحمدنی و استرجع ابنوا له بیتا فی الجنه و سموه بیت الحمد».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«مات طاهر ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فنهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)خدیجه عن البکاء فقالت بلی یا رسول اللّه و لکن درت علی دریره فبکیت فقال أما ترضین ان تجدیه قائما علی باب الجنه فإذا رآک أخذ بیدک فأدخلک الجنه أطهرها مکانا و أطیبها؟فقالت و ان ذلک کذلک؟قال اللّه أعز و أکرم من ان یسلب عبدا ثمره قلبه فیصبر و یحتسب و یحمد اللّه عز و جل ثم یعذبه». قولها(رضی اللّه عنها):«درت علی دریره»کنایه عن سیلان الدموع.

و بالإسناد عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«من قدم من المسلمین ولدین یحتسبهما عند اللّه تعالی حجباه من النار باذن اللّه تعالی».

و روی الصدوق مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)من قدم ولدا کان خیرا له من سبعین یخلفهم بعده کلهم قد رکب الخیل و قاتل فی سبیل اللّه تعالی».

و روی فی ثواب الأعمال عن میسر عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«ولد واحد یقدمه الرجل أفضل من سبعین ولدا یبقون بعده یدرکون القائم(علیه السلام)».

و فی المجالس بسنده عن انس بن مالک (۸)قال:

«توفی ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان للجنه ثمانیه أبواب و للنار سبعه أبواب أ فلا یسرک ان لا تأتی بابا منها إلا وجدت ابنک الی جنبک أخذ بحجزتک یشفع لک الی ربک؟

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

فقال بلى.فقال المسلمون:و لنا يا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فى فرطنا ما لعثمان؟ قال نعم لمن صبر منكم و احتسب.الحديث».

أقول:ينبغى ان يعلم انه لا منافاه بين هذه الاخبار و ما دلت عليه من استحباب احتساب الولد و الصبر على مصيبه فقده و بين ما تقدم من جواز البكاء،فان البكاء لا ينافى الصبر و التسليم للّه عز و جل و انما هو رحمه و رقه بشريه جبليه لا يملك الإنسان منعها كما تقدم ذكره فى بعض الاخبار المتقدمه و الإشاره إليه فى آخر،و اما منعه(صلى اللّه عليه و آله)خديجه من البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالفائده المذكوره فى الخبر أو ان النهى عن إكثاره،و يؤيد ما ذكرناه

ما رواه فى الكافى عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«من صبر و استرجع و حمد اللّه عز و جل فقد رضى بما صنع اللّه تعالى و وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ ،و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط ۱ اللّه تعالى اجره». و بالجمله فإنه لما ثبت جواز البكاء كما تقدم و وقع ذلك من النبى و فاطمه و الأئمه من بعده(صلوات اللّه عليهم)فلا بد من الجمع بينه و بين هذه الاخبار و لا وجه فى الجمع إلا ما ذكرناه.

(المقام السادس) [ما يلحق الميت بعد موته من الثواب و تخفيف العقاب]

-قد تكاثرت الاخبار بما يلحق الميت بعد موته من الثواب و تخفيف العقاب بما قدمه من بعض الأعمال و ما يهدى اليه من الأهل و الاخوان،قال فى المنتهى:كل قربه تفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فإنها تنفعه،و لا خلاف فى الدعاء و الصدقه و الاستغفار و أداء الواجب التى يدخلها النيابه،قال اللّه تعالى:« وَ الَّذِينَ جٰاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونٰا بِالْإِيمٰانِ .» (۲)و قال:

«. وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ .» (۳)أقول:و من الأخبار التى أشرنا إليها ما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) سوره الحشر.الآيه ۱۰.

۳- ۳) سوره محمد.الآيه ۱۶.

رواه فی الکافی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال:صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته،و سنه هدی سنها فهی یعمل بها بعد موته،و ولد صالح یدعو له».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال:صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته و صدقه مقبوله لا تورث،أو سنه هدی یعمل بها بعد موته،أو ولد صالح یدعو له».

قال المحدث الکاشانی فی الوافی:«لعل المراد بالصدقه الجاریه ما یعم نفعه عامه الناس کبناء المساجد و الرباطات و احداث الآبار و القنوات فی الطرق و نحوها،و بالصدقه المقبوله التی لا ـ تورث تحبیس الأصل و تسبیل المنفعه علی طائفه مخصوصه،و لعل المراد بقبولها ان لا یشترط فیها ما یخالف الشرع و المروه،و لما اشترکتا فی کونهما صدقه جعلتا خصله واحده»انتهی.

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)ما یلحق الرجل بعد موته؟قال سنه یسنها یعمل بها بعد موته فیکون له مثل أجر من عمل بها من غیر ان ینقص من أجورهم شیء،و الصدقه الجاریه تجری بعد موته،و الولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما و یحج و یتصدق و یعتق عنهما و یصلی و یصوم عنهما.فقلت أشرکهما فی حجی؟قال نعم». أقول:المراد بالحج المستحب کما صرح به غیر هذا الخبر.

و عن ابی کهمس عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سته تلحق المیت بعد وفاته:ولد یستغفر له و مصحف یخلفه و غرس یغرسه و قلیب یحفره و صدقه یجریها و سنه یؤخذ بها من بعده».

و رواه مره أخری مرسلا و فیه

«و صدقه ماء یجریه».

و روی فی الفقیه عن عمر بن یزید (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) أ یصلی عن المیت؟قال نعم حتی انه لیکون فی ضیق فیوسع اللّه تعالی علیه ذلک الضیق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من کتاب الوقوف.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۷ من كتاب الوقوف.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۷ من كتاب الوقوف.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۷ من كتاب الوقوف.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

ثـم يـؤتى فيقـال لـه خفـف عنـك هـذا الضـيق بصـلاه فلاـن أخيـك عنك.قـال فقلت له فأشـرك بين رجلين فى ركعـتين؟قـال نعم،فقال(عليه السلام)ان الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحى بالهديه تهدى اليه».

و فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قـال(عليه السـلام)يـدخل على الميت فى قـبره الصـلاه و الصوم و الحـج و الصـدقه و البر و الـدعاء و يكتب أجره للـذى يفعله و للميت».

و فى التهذيب عن عمر بن يزيد (۲)قال:

«كان أبو عبد اللّه(عليه السلام)يصلى عن ولده فى كل ليله ركعتين و عن والديه فى كل يوم ركعتين.قلت له جعلت فداك كيف صـار للولـد الليـل؟قـال لاـن الفراش للولـد.قال و كان يقرأ فيهما انا أنزلناه فى ليله القـدر و انا أعطيناك الكوثر». أقول:الظاهر ان المراد بالسـنه التى سنها فى حياته و عمل بها بعد موته بعض الأعمال الصالحه المستحبه المهجوره بين الناس فيفعلها هو و يقتدى به فيها بعد موته،و ذلك فإن أصل تسـنين السنن و تشريعها انما هو للنبى و الأئمه(صلوات اللّه عليهم)و المراد بالصلاه و الصوم و نحوهما الذى يعمل له ما هو أعم من ان يأتى بذلك الفعل نيابه عنه أو انه يهديه له أو يهبه بعد ان يأتى به لا على طريقه النيابه،و كل منهما مما دلت عليه الاخبار.و اللّه العالم.

المطلب الثانى فى الأغسال المسنونه

[الأخبار المشتمله على الأغسال]

اشاره

روى الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن غسل الجمعه؟فقال واجب فى السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فى السفر لقله الماء، و قال غسـل الجنـابه واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل الاسـتحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الـدم الكرسـف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه،و غسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب و غسل من غسل ميتا واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفه واجب و غسل الزياره واجب إلا من عله و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليله من شهر رمضان يستحب و غسل ليله احدى و عشرين سنه و غسل ليله ثلاث و عشرين سنه لا تتركها لانه يرجى فى إحداهما ليله القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها و غسل الاستخاره مستحب».

و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه بن مهران نحوه (۱)إلا انه قال:

«و غسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا يدخله إلا بغسل».

و رواه الكلينى أيضا (۲)إلا انه أسقط غسل من مس ميتا و غسل المحرم و غسل يوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباهله.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«الغسل فى سبعه عشر موطنا:ليله سبع عشره من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان،و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه،و ليله احدى و عشرين و هى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى،و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر،و يومى العيدين و إذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزياره و يوم تدخل البيت و يوم الترويه و يوم عرفه و إذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعه،و غسل الجنابه فريضه.و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل».

و روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكه و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه و فى ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا».

و روى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۵)قال:

«الغسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

من الجنابه و غسل الجمعه و العيدين و يوم عرفه و ثلاث ليال فى شهر رمضان و حين تدخل الحرم و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد الرسول(صلى اللّه عليه و آله)و من غسل الميت».

و فى الفقه الرضوى (۱)

«و الغسل ثلاثه و عشرون:من الجنابه و الإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعه و غسل دخول المدينه و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكه و غسل زياره البيت و يوم عرفه،و خمس ليال من شهر رمضان:

أول ليله منه و ليله سبع عشره و ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين،و دخول البيت و العيدين و ليله النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخاره و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى و غسل يوم غدير خم،الفرض من ذلك غسل الجنابه و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقى سنه،و قد روى ان الغسل أربعه عشر وجها:ثلاث منها واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الإعاده،و أحد عشر غسلا سنه:غسل العيدين و الجمعه و غسل الإحرام و يوم عرفه و دخول مكه و دخول المدينه و زياره البيت و ثلاث ليال فى شهر رمضان:ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين،و متى ما نسى بعضها أو اضطر أو به عله تمنعه من الغسل فلا اعاده عليه.

و ادنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن.

و روى

انه يستحب غسل ليله احدى و عشرين لأنها الليله التى رفع فيها عيسى بن مريم و دفن أمير المؤمنين على(عليه السلام)و هى عندهم ليله القدر،و ليله ثلاث و عشرين هى التى ترجى فيها و كان أبو عبد اللّه(عليه السلام)يقول إذا صام الرجل ثلاثه و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجىء فى أسفاره،و ليله تسع عشره من شهر رمضان هى التى ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين(عليه السلام)و يستحب فيها الغسل». انتهى كلامه.

[تنبيهات حول هذه الأخبار]

اشاره

أقول:و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع

(الأول) [ما هو الواجب من هذه الأغسال]

-لا ريب ان

۱- ۱) ص ۴.

الواجب من الأغسال على الأشهر الأظهر انما هی السته التی تقدم البحث عنها و اما ما عداها فهو مستحب،و حینئذ فما دل علیه جمله من هذه الاخبار من الوجوب فیما وقع الاتفاق من الأصحاب علی استحبابه فهو محمول عندهم علی تأکد الاستحباب،و التعبیر بذلک مجاز شائع فی الاخبار،و قد وقع فی موثقه سماعه التعبیر فی بعض بالوجوب و فی بعض بالسنه و فی بعض بالاستحباب و المرجع أمر واحد،الا ان الظاهر ان الوجه فی تغییر التعبیر هو آکدیه بعض علی بعض فما عبر فیه بالوجوب فهو الآکد و دونه السنه و دونه الاستحباب.و قد تطلق السنه فی مقابله الفرض و هو ما کان دلیل وجوبه الکتاب فیراد بها حینئذ ما کان وجوبه بالسنه.و ما دل علیه أکثر هذه الاخبار من عدم عد غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس فلعله محمول علی ذکر الأغسال بالنسبه إلی الرجال.

(الثانی) [المراد بالغسل عند تغسیل المیت و تکفینه]

-

قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم:

«و إذا غسلت میتا و کفنته أو مسسته». و کذا

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار:

«و من غسل المیت». یحتمل حمله علی غسل المس فیکون بعد التغسیل و التکفین فی الروایه الأولی أو بعد التغسیل کما فی الروایه الثانیه،و یحتمل حمله علی استحباب الغسل لأجل تغسیل المیت بتقدیر الإراده فیکون قبل التغسیل،قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد ذکر الروایه الاولی من کتاب الخصال-و فیها عطف التکفین علی التغسیل بأو لا بالواو کما فی هذه الروایه-ما لفظه:«و قوله(علیه السلام)«أو کفنته»قیل المراد اراده التکفین ای یستحب إیقاع غسل المس قبل التکفین،و قیل باستحباب الغسل لتغسیل المیت و تکفینه قبلهما و ان لم یمسه»و قال بعد نقل خبر فیه هکذا«و غسل من مس المیت بعد ما یبرد و غسل من غسل المیت»ما صورته:«و غسل من غسل المیت تخصیص بعد التعمیم ان حملناه علی الغسل بعده،و یحتمل ان یکون المراد استحباب الغسل لتغسیل المیت قبله کما عرفت بل هو الظاهر للمقابله»انتهی.و هو مشعر بتقویته

للقول باستحباب الغسل للتغسيل،و قد تقدم شطر من الكلام فی ذلک فی مستحبات التغسیل

(الثالث) [المراد من غسل الزياره فی هذه الأخبار]

-الظاهر من غسل الزیاره فی هذه الروایات زیاره البیت کما صرح به(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار و فی عباره کتاب الفقه،و ظاهر الأصحاب تعمیمه لما یشمل غسل زیاره النبی و الأئمه(صلوات اللّه علیهم)و ظنی انه لا حاجه الی ذلک لان هذه الأخبار لم تستوف الأغسال المستحبه کملا کما سیظهر لک ان شاء اللّه تعالی مع وجود روایات علی حده بأغسال زیاراتهم کما اشتملت علیه اخبار زیاراتهم.

(الرابع)

-لا یخفی ان هذه الأخبار لم تستکمل الأغسال المسنونه و انما اشتملت علی ما هو المهم منها،و تفصیل القول فی هذا المقام بما لم یسبق الیه سابق من علمائنا الاعلام ان یقال ان ما اشتملت علیه هذه الاخبار من الأغسال هو آکدها و أفضلها و إلا فهی کثیره زائده علی هذه الأعداد المذکوره فی هذه الاخبار ،و لنفصلها فی المقام واحدا واحدا فنقول:

اما الأغسال المتعلقه بالحج

فمنها-غسل الإحرام و أوجبه ابن ابی عقیل و نقله المرتضی عن کثیر من الأصحاب،و المشهور الاستحباب حتی قال المفید علی ما نقل عنه فی المختلف غسل الإحرام للحج سنه ایضا بلا خلاف و کذا غسل إحرام العمره.و قال فی التهذیب انه سنه بغیر خلاف.و استدل فی المدارک علی الاستحباب

بما رواه معاویه ابن عمار فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«إذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی وقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام ان شاء اللّه تعالی فانتف إبطیک و قلم أظفارک و اطل عانتک و خذ من شاربک،الی ان قال استک و اغتسل و البس ثوبیک». قال:و الظاهر ان الغسل للاستحباب کما تشعر به الأوامر المتقدمه علیه فإنها للندب بغیر خلاف.أقول:فیه ان الاستدلال بذلک لا یخلو من اشکال فإن مجرد عده فی قرن المستحبات لا یوجب کونه کذلک لخروج ما عداه بدلیل من خارج فیبقی

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 6 من أبواب الإحرام.

ما لم یـدل علیه دلیل علی أصل مقتضـی الأمر و هو الوجوب،نعم هو ظاهر فی التأییـد کما لا یخفی.قال فی المعتبر:«و لعل القائل بالوجوب استند الی

ما رواه محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال

«الغسل فی سـبعه عشـر موطنا،الفرض ثلاثه:الجنابه و غسل من غسل میتا و الغسل للإحرام». و محمد بن عیسی ضعیف و ما یرویه عن یونس لا یعمل به ابن الولید کما ذکره ابن بابویه مع انه مرسل فیسـقط الاحتجاج به»انتهی.و فیه نظر فان ضعف الخبر عنده لا یوجب ضـعفه عنـد من تقـدمه،و ما نقله عن ابن الولیـد قـد رده جمله من أفاضل محدثی متأخری المتأخرین و هو الظاهر،و نظیر هذا الخبر ما تقدم فی عباره

الفقه الرضوی حیث قال (۲)

«و الغسـل ثلاـثه و عشـرون،ثم عـدها کمـا قـدمناه الی ان قـال:و الفرض من ذلـک غسل الجنابه و الواجب غسل المیت و غسـل الإـحرام و البـاقی سنه». و هـذان الخبران ظـاهران فی الوجوب کمـا تری،و التأویـل و ان أمکن و لو علی بعـد إلاـ انه فرع وجود المعارض و لیس إلا الروایه المتقدمه و قد عرفت ما فیها،و اما ما

فی موثقه سماعه (۳)من قوله:

«و غسـل المحرم واجب». فلاـ دلاـله فیه کمـا سـیأتی تحقیقه فی غسـل الجمعه،و بـالجمله فـالقول بـالوجوب لاـ یخلـو من قـوه و الاحتیاط یقتضی المحافظه علیه.

و منها-الغسل لـدخول الحرم و الغسل لـدخول مکه و الغسل لدخول المسـجد و الغسل لدخول البیت و هو غسل الزیاره و غسـل یوم عرفه و یوم الترویه،و سیأتی الکلام فی هذه الأغسال فی کتاب الحج ان شاء اللّه تعالی و نقل الأخبار المتعلقه بها، فهذه سبعه من الأغسال المستحبه.

و منها-غسل دخول المدینه

کمـا دل علیه صـحیح معاویه بن عمار و صـحیح محمـد بن مسـلم المتقـدمان (۴)و غسـل دخول مسـجد النبی(صـلی اللّه علیه و آله)کما تضمنته روایه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

۳- ۳) ص ۱۷۹.

۴- ۴) ص ۱۸۰.

محمد بن مسلم المتقدمه و غسل زيارته(صلى اللّه عليه و آله)و الظاهر التداخل و الاكتفاء بغسل دخول المدينه ما لم يحدث مع احتمال الاجتزاء و ان أحدث كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الحج،و هذه ثلاثه أغسال للمدينه مضافا الى ما قدمناه فى مكه فتكون عشره.

و منها-غسل يومى العيدين

و يدل عليه-زياده على ما تقدم فى موثقه سماعه من انه سنه و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه معاويه بن عمار و كتاب الفقه-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (1)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الغسل فى يوم الجمعه و الأضحى و الفطر؟قال سنه و ليس بفريضه».

و عن على بن أبى حمزه (2)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال هو سنه.قلت:فالجمعه؟قال:هو سنه». قال فى الذكرى:«الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعه أنه إلى الصلاه أو الى الزوال الذى هو وقت صلاه العيد و هو ظاهر الأصحاب»أقول:لا يخفى ضعف هذا التخريج إلا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الأصحاب

بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى (3)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلى؟قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته». أقول:و يستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلاه لا لليوم كما اشتهر بينهم و ان وقته يمتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعه،إلا ان فى امتداد وقت صلاه العيد الى الزوال ما سيأتى التنبيه عليه ان شاء اللّه تعالى فى باب صلاه العيد.و من هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب الإعاده بنسيان الغسل كما ذكره الشيخ حيث حمل الخبر على ذلك.و وقت هذا الغسل بعد الفجر

لما رواه عبد اللّه بن جعفر

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه.

2- 2) رواه فى الوسائل فى الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه.

3- 3) رواه فى الوسائل فى الباب 16 من أبواب الأغسال المسنونه.

الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)قال: «سألته هل یجزئه ان یغتسل قبل طلوع الفجر هل یجزئه ذلک من غسل العیدین؟قال ان اغتسل یوم الفطر و الأضحی قبل الفجر لم یجزئه و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه».

و منها-أغسال شهر رمضان

،و المشهور فی الأخبار و کلام الأصحاب هو الغسل فی اللیالی الثلاث المشهوره،

روی فی الکافی عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«الغسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان:فی تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین.قال و الغسل فی أول اللیل و هو یجزئ الی آخره».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) کم اغتسل فی شهر رمضان لیله؟قال لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین.». و یستحب فی لیله ثلاث و عشرین مرتین فی أول اللیل و آخره،

رواه الشیخ عن برید (۴)قال:

«رأیته اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین مرتین مره من أول اللیل و مره من آخر اللیل».

و رواه ابن طاوس فی کتاب الإقبال بإسناده إلی برید بن معاویه مثله (۵)

«و فیه لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان». و نحوهما روایه محمد بن مسلم و صحیحه معاویه بن عمار المتقدمتان فی الباب (۶)و هو محمول علی الأغسال المؤکده و دونه فی الفضل غسل أول لیله من شهر رمضان کما تقدم فی موثقه سماعه،و لیله سبع عشره منه کما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم،و قد جمع غسل هذه الخمس اللیالی فی کتاب الفقه کما تقدم فی عبارته من قوله:«و خمس لیال من شهر رمضان.الی آخره».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الأغسال المسنونه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) ص ۱۸۰.

و دون هذه الأغسال الخمسه فی الفضل أغسال أخر ذکرها

السید العابد الزاهد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی الإقبال،قال:روی ابن أبی قره فی کتاب عمل شهر رمضان بإسناده الی ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«یستحب الغسل فی أول لیله من شهر رمضان و لیله النصف منه». قال و قد ذکره جماعه من أصحابنا الماضین.

أقول:قد ذکر الغسل فی لیله النصف من شهر رمضان جمله من المتأخرین تبعا لما وجدوه فی کلام من تقدمهم و لم یقفوا علی نص فیه،قال فی المعتبر بعد ان نقل القول بذلک و نسبه الی الثلاثه:«و لعله لشرف تلک اللیله و اقترانها بالطهر حسن»

ثم قال السید (رضی اللّه عنه)علی اثر الکلام المتقدم:

و قد روی ان الغسل أول اللیل.

و روی

بین العشاءین و روینا ذلک عن الأئمه الطاهرین(علیهم السلام) (۲).

و رأیت فی کتاب اعتقد انه تألیف أبی محمد جعفر بن أحمد القمی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«من اغتسل أول لیله من شهر رمضان فی نهر جار و یصب علی رأسه ثلاثین کفا من الماء طهر الی شهر رمضان من قابل».

قال و من الکتاب المشار الیه عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«من أحب ان لا تکون به الحکه فلیغتسل أول لیله من شهر رمضان فلا تکون به الحکه إلی شهر رمضان من قابل».

قال و من کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش الجوهری بإسناده عن علی(علیه السلام) (۵)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر و شد المئزر و برز من بیته و اعتکف و أحیا اللیل کله و کان یغتسل کل لیله منه بین العشاءین».

قال و روینا بإسنادنا إلی سعد بن عبد اللّه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۶)قال

«من اغتسل أول یوم من السنه فی ماء جار و صب علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السنه،و ان أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان».

قال و من کتاب جعفر بن سلیمان عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

«من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من الذله و الفقر،و من وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنه من البرسام.».

قال و روينا عن الشيخ المفيد فى المقنعه فى روايه عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه يستحب الغسل ليله النصف من شهر رمضان».

قال و روينا بإسنادنا الى محمد بن ابى عمير من كتاب على بن عبد الواحد النهدى عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كل ليله».

قال و روى على بن عبد الواحد فى كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الغسل فى شهر رمضان؟فقال كان ابى يغتسل فى ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و خمس و عشرين».

قال و من الكتاب المذكور بإسناده عن ابن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الغسل فى شهر رمضان؟ فقال اغتسل ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين».

أقول:و قد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها إلى بعض ان الأغسال فى شهر رمضان فى الليله الاولى و ليله النصف و ليله سبع عشره و ليله تسع عشره و العشره الأخيره و ان ترتبت فى الفضل كما أشرنا إليه آنفا،فهذه أربعه عشر غسلا فى شهر رمضان.و اما ما ذكره بعض الأصحاب من الاستحباب فى فرادى شهر رمضان فلم أقف فيه على نص زياده على ما أوردته إلا ان ابن طاوس قال فى سياق اعمال الليله الثالثه و فيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت ان كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فإنه يؤذن بوصول الروايه إليه بذلك.

و منها-غسل الزياره للنبى [و الأئمه]

(صلى اللّه عليه و آله)و قد تقدم و لزياره أمير المؤمنين و الحسين و الرضا(عليهم السلام)و الاخبار به فى زياراتهم كثيره و ظاهر الأصحاب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

طرده فی زیاره جمیع الأئمه(علیهم السلام)قال شیخنا صاحب ریاض المسائل:«لم نقف علیه عموما نعم ورد بخصوص بعض المواد کزیاره علی و الحسین و الرضا(علیهم السلام)أحادیث کثیره و عسی اللّه تعالی ان یمن بدلیل علی التعمیم أو التنصیص فی زیاره کل واحد من الأئمه ان شاء اللّه تعالی»أقول:و مما یدل علی التعمیم

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن العلاء بن سیابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲)قال الغسل عند لقاء کل امام».

و هو دال بعمومه علی استحباب الغسل للدخول علیهم احیاء و أمواتا.و علی التخصیص

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیاره فی زیاره الکاظم و الجواد(علیهما السلام)عن محمد بن عیسی بن عبید عمن ذکره عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)و فیه قال:

«إذا أردت زیاره موسی بن جعفر و محمد بن علی(علیهما السلام)فاغتسل و تنظف و البس ثوبیک الطاهرین.الحدیث».

و ما رواه أیضا فی الکتاب المذکور فی زیاره أبی الحسن و ابی محمد(علیهما السلام) (۴)قال:

«روی عن بعضهم(علیهم السلام)انه قال إذا أردت زیاره قبر ابی الحسن علی بن محمد و ابی محمد الحسن بن علی(علیهما السلام)تقول بعد الغسل ان وصلت الی قبریهما و إلا أومأت بالسلام من عند الباب الذی علی الشارع.

الحدیث». و أمثال ذلک یقف علیه المتتبع و لکنه لعدم الشهره لم یصل الی نظر شیخنا المشار الیه(قدس سره).

و منها-غسل المولود حین الولاده

لما تقدم

فی موثقه سماعه (۵)من قوله:

«و غسل المولود واجب». و ذهب شذوذ من أصحابنا إلی القول بالوجوب لظاهر الخبر المذکور،و المشهور الاستحباب و حمل الوجوب علی مزید التأکید کما فی غیره(فان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب المزار.

۲- ۲) سوره الأعراف.الآیه ۳۱.

۳- ۳) ص ۳۰۱.

۴- ۴) ص ۳۱۳.

۵- ۵) ص ۱۷۹.

قیل):ان الخبر المذکور لا معارض له یوجب تأویله و إخراج اللفظ عن ظاهره(قلت):

الذی حققناه فی غیر موضع من زبرنا ان لفظ الوجوب عند أهل الأصول و ان کان حقیقه فیما لا یجوز ترکه إلا انه فی الأخبار لیس کذلک فإنه کما ورد استعماله فی هذا المعنی ورد ایضا استعماله فی تأکید الاستحباب و بالمعنی اللغوی مما لا یحصی کثره،فهذا اللفظ عندنا من الألفاظ المشترکه لا یحمل علی معنی من هذه المعانی إلا مع القرینه،و حینئذ فلا ینهض الخبر المذکور حجه فی الوجوب سیما مع تکرر التعبیر بالوجوب فی هذه الروایه فی جمله من الأغسال التی لا خلاف فی استحبابها،و حینئذ فالاستحباب هو الأظهر.و لا بد فیه من النیه،و قصد القربه کما فی العبادات،و لیس المراد به غسل النجاسه کما توهمه بعض الأصحاب.و استدل صاحب الوسائل علی هذا الغسل ایضا

بما رواه الصدوق فی العلل بسنده فیه عن ابی بصیر عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (1)قال:

«اغسلوا صبیانکم من الغمر فان الشیطان یشم الغمره فیفزع الصبی فی رقاده و یتأذی به الکاتبان». و هذا من جمله غفلاته فان الغمر هنا بمعنی دسومه اللحم و مورد الخبر انما هو استحباب غسل الدسومه عن الصبی إذا أکل شیئا فیه دسومه و کذا الرجل أیضا بقرینه قوله:«یتأذی به الکاتبان»و این هذا من غسل المولود؟

و منها-غسل المباهله

کما تضمنته موثقه سماعه أیضا،و الظاهر من کلام الأصحاب ان المراد هو الغسل یوم المباهله و هو الیوم الرابع و العشرون من ذی الحجه أو الخامس و العشرون منه علی الخلاف،و رأیت فی بعض الحواشی المنسوبه إلی المولی محمد تقی المجلسی مکتوبا علی الحدیث المشار الیه ما صورته:«لیس المراد بالمباهله الیوم المشهور و هو الرابع و العشرون أو الخامس و العشرون من ذی الحجه حیث بأهل النبی(صلی اللّه علیه و آله)مع نصاری نجران بل المراد به الاغتسال لإیقاع المباهله مع الخصوم فی کل حین کما فی الاستخاره،و قد وردت به روایه صحیحه فی الکافی و کان ذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

مشتهرا بین القدماء علی ما لا یخفی»انتهی.أقول:و ما ذکره و ان کان خلاف ما هو المفهوم من کلام الأصحاب کما أشرنا الیه إلاـ ان الخبر-کما عرفت-مجمل لاـ تخصیص فیه بالیوم کما ذکروه بل ظاهره انما هو ما ذکره الفاضل المشار الیه،و ما ذکروه یحتاج الی تقدیر فی اللفظ و الأصل عدمه،و فهم الأصحاب منه ذلک لیس بحجه.و اما الحدیث الذی أشار إلیه بأنه فی الکافی و انه مشتمل علی الغسل فهو

ما رواه فیه (۱)عن ابی مسروق عن الصادق(علیه السلام)ثم ساق الخبر الی ان قال:

«فقال لی إذا کان ذلک فادعهم إلی المباهله.قلت و کیف اصنع؟قال أصلح نفسک ثلاثا،و أظنه قال و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو الی الجبان فشبک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه.الحدیث». و یظهر ذلک ایضا من کلام الشیخ المفید الآتی نقله ان شاء اللّه تعالی فی المقام.و کیف کان فالأحوط العمل بما ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم).

و منها-غسل الاستسقاء

کما تضمنته الموثقه المشار إلیها.

و منها-غسل لیله الفطر

لما رواه فی الکافی عن الحسن بن راشد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)ان الناس یقولون ان المغفره تنزل علی من صام شهر رمضان لیله القدر؟فقال یا حسن ان القاریجار (۳)انما یعطی أجرته عند فراغه و ذلک لیله العید.قلت فما ینبغی لنا ان نعمل فیها؟فقال إذا غربت الشمس فاغتسل.الحدیث».

و منها-غسل التوبه

لما رواه فی الکافی عن مسعده بن زیاد (۴)قال:

«کنت عند ابی عبد اللّه(علیه السلام)فقال له رجل انی ادخل کنیفا و لی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا منی لهن؟فقال(علیه السلام)

۱- ۱) الأصول ج ۲ ص ۵۱۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) معرب(کارگر)و هو العامل.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

لا تفعل.فقال الرجل و اللّه ما اتیتهن و انما هو سماع أسمعه بأذنی؟فقال باللّه أنت ما سمعت اللّه یقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً (۱)فقال الرجل بلی و اللّه کأنی لم اسمع بهذه الآیه من عربی و لا عجمی لا جرم انی لا أعود ان شاء اللّه تعالی و انی استغفر اللّه تعالی.فقال له قم فاغتسل و صل ما بدا لک فإنک کنت مقیما علی أمر عظیم ما کان اسوأ حالک لو متّ علی ذلک،احمد اللّه و اسأله التوبه من کل ما یکره فإنه لا یکره إلا کل قبیح و القبیح دعه لأهله فإن لکل أهلا». و نقل فی الذکری عن الشیخ المفید(قدس سره)انه قیده بالتوبه عن الکبائر.أقول:لعله (قدس سره)وقف فی ذلک علی حدیث آخر زیاده علی هذا الخبر.

و ظاهر کلام صاحب المعتبر الاعتماد فی هذا الحکم علی فتوی الأصحاب دون الخبر المذکور لضعفه عنده،قال بعد ذکر هذه الروایه نقلا عن التهذیب-انه قال:

«روی عن الصادق(علیه السلام)انه قال لمن ذکر انه یسمع الغناء من جوار یتغنین:قم فاغتسل و صل ما بدا لک و استغفر اللّه تعالی و اسأله التوبه». -ما صورته:و هذه مرسله و هی متناوله صوره معینه فلا تتناول غیرها.و العمده فتوی الأصحاب منضما الی ان الغسل خیر فیکون مرادا،و لانه تفأل بغسل الذنب و الخروج من دنسه.انتهی.و العجب من صاحب المدارک هنا حیث تبعه علی هذا الاستدلال و اعتضد بما ذکره فی هذا المجال من هذا الکلام المزیف الظاهر الاختلال.

و فیه(أولا)-ما عرفت من ان الخبر المذکور و ان رواه الشیخ کما ذکره إلا انه رواه فی الکافی کما نقلناه عن علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد،و هو-کما تری-فی أعلی مراتب الصحه،اما علی بن إبراهیم فحاله فی الوثاقه ظاهره،و اما هارون بن مسلم فقال النجاشی انه ثقه وجه،و اما مسعده بن زیاد فقال فیه ایضا انه ثقه عین،و حینئذ فالروایه فی أعلی مراتب الصحه.

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل.الآیه ۳۶.

و(ثانيا)-ان ما ذكره-من أنها متناوله صوره معينه فلا تتناول غيرها- مردود بأنه لا يخفى ان مورد الروايه و ان كان استماع الغناء إلا ان استدلال الإمام بالآيه و سياق الروايه مشعران بالعموم لكل معصيه حصل الإصرار عليها،على انه لو تم ما ذكره من قصر الأحكام على موضع السؤال فى الاخبار لضاق المجال فى استنباط الأحكام و لزم خلو أكثرها من الدليل،و ظاهر الأصحاب هو التعديه الى ما عدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط القطعى ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال و هو المستند فى أكثر الأحكام فى كل مقام،و من أجل ما ذكرناه حكم الأصحاب هنا بالعموم فى هذا الخبر و لم يخالف فيه إلا هو و من تبعه.

و(ثالثا)-ان ما ذكره من ان العمده فتوى الأصحاب ففيه ان فتوى الأصحاب متى كان لا عن دليل فالمتابعه فيه سيما من مثله من المحققين غير جائز و لا واضح السبيل،فإنه مأخوذ على الفقيه ان لا يفتى و لا يعتمد إلا على الدليل الشرعى و البرهان القطعى فى وجوب أو استحباب أو غيرهما لا-على الفتاوى العاريه عن الدليل كما عليه العلماء جيلا-بعد جيل،و من الظاهر ان فتوى الأصحاب بهذا الحكم انما هو عن هذه الروايه المذكوره،و ضعفها عنده لا يوجب ضعفها عندهم لأنهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح المحدث،و حينئذ فالعمل بفتواهم عمل بالروايه البته،فالتستر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع صراحه الروايه لا معنى له بالكليه.

و(رابعا)-ان ما ذكره من ان الغسل خير.إلخ فيه انه لا ريب ايضا

انه قد ورد (1)

«ان الصلاه خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر». إلا انه لو صلى المكلف نافله فى وقت مخصوص أو مكان مخصوص أو على هيئه مخصوصه معتقدا شرعيه تلك الخصوصيات و استحبابها من غير دليل فى المقام فإنه تشريع محرم و عبادته باطله بل موجبه للعقاب فضلا عن عدم الثواب،و من ثم خرجت الاخبار ناعيه على المخالفين

1- 1) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

بدعیه صلاه الضحی (۱)باعتبار اعتقاد الاستحباب فی هـذا الوقت من غیر نص و لا دلیل علی ذلک،و کذلک جمله من الأذکار التی تعملها الصوفیه و ان کان أصل الصلاه و أصل الـذکر مستحبا،و الحکم فی هـذا الغسل کـذلک مع عـدم قیام الـدلیل علی استحبابه و مشروعیته.و بالجمله فإن ما ذکره(قدس سره)کلام شعری مزیف لا ینبغی ان یعمل علیه و ان تابعه فی المدارک علیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب قد صرحوا بأن التوبه التی یستحب معها الغسل أعم من ان تکون توبه عن فسق أو عن کفر و ان کان ارتـدادا.و علله فی المنتهی بان الکفر أعظم من الفسق و قـد ثبت استحباب الغسل للفاسق فالکافر اولی،و لان تعلیله(علیه السلام)امره بالاغتسال یدل علیه من حیث المفهوم،و لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمر قیس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال بماء و سدر (۲)و أنت خبیر بما فی هـذه الأدله من الوهن،و التعلیلان الأولان لا یخرجان عن القیاس،و الثالث موقوف علی ثبوت الروایه و الظاهر انها لیست من طرقنا،و مع هـذا فقـد أجیب عنها بأنه یجوز ان یکون امره(صلی اللّه علیه و آله)بالغسل انما هو لحدث الجنابه فی حال الکفر إذ قل ما یخلو الإنسان منه.و الجواب الحق منع ثبوت الخبر لما قدمناه فی بحث غسل الجنابه من ان الکافر غیر مخاطب بالفروع حال کفره و ان کان خلاف المشهور عندهم.و ظاهر الأکثر انه للتوبه عن الذنب مطلقا و قیده الشیخ المفید بالکبائر و ظاهر الخبر یساعده و قول المحقق الثانی فی شرح القواعد-ان ظاهر الخبر یدفع التقیید بالکبیره-غیر ظاهر،فان ظاهر الخبر ان الرجل کان مصرا علی الذنب و ان کان صغیره و

«لا صغیره مع الإصرار» (۳). و یشهد به

قوله(علیه السلام):

«کنت مقیما علی أمر عظیم ما کان

ص :۱۹۴

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) رواه أحمد فی المسند ج ۵ ص ۶۱ و ابن حجر فی مجمع الزوائد ج ۷ ص ۴۰۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس.

اسوأ حالک لو متّ علی ذلک».

و منها-غسل من قتل وزغا

لما رواه فی الکافی عن عبد اللّه بن طلحه (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الوزغ؟فقال هو رجس و هو مسخ کله فإذا قتلته فاغتسل». و رواه الصفار فی بصائر الدرجات (۲)

و روی الصدوق مرسلا (۳)قال:

«روی ان من قتل وزغا فعلیه الغسل». و ظاهره الوجوب إلا انه محمول علی الاستحباب عند الأصحاب،قال فی الفقیه:«و قال بعض مشایخنا ان العله فی ذلک انه یخرج من ذنوبه فیغتسل منها»أقول:یعنی انه کما کانت التوبه سببا للخروج من الذنوب کذلک قتل الوزغ سبب للخروج منها فیغتسل من قتله کما یغتسل للتوبه.

ثم انه لا یخفی

ان حدیث عبد اللّه بن طلحه المذکور مقتطع من حدیث طویل نقله فی الکافی (۴)فی ذکر أحوال بنی أمیه قال فی تتمه الخبر المذکور:

«و قال(علیه السلام) ان ابی کان قاعدا فی الحجر و معه رجل یحدثه فإذا هو بوزغ یولول بلسانه فقال ابی للرجل أ تدری ما یقول هذا الوزغ؟قال لا علم لی بما یقول.قال فإنه یقول و اللّه لئن ذکرتم عثمان بشتیمه لأشتمن علیا(علیه السلام)حتی یقوم من ههنا،قال:و قال ابی لیس یموت من بنی أمیه میت إلا مسخ وزغا،قال و قال ان عبد الملک بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بین یدی من کان عنده و کان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلک علیهم فلم یدروا کیف یصنعون ثم اجتمع أمرهم علی ان یأخذوا جذعا فیضعوه کهیئه الرجل قال ففعلوا ذلک و البسوا الجذع درع حدید ثم لفوه فی الأکفان فلم یطلع علیه أحد من الناس إلا انا و ولده». أقول:و مما أوردناه من تتمه الخبر یعلم ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس و هو مسخ کله و ما ذکره ذلک البعض الذی نقل عنه الصدوق من العله المذکوره فی الغسل من قتله.

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (۵)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) الروضه طبع سنه ۱۳۷۷ ص ۳۳۲.

۵- ۵) رواه فی الوافی ج ۲ ص ۵۴.

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول خرج رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من حجرته و مروان و أبوه یستمعان الی حدیثه فقال له الوزغ ابن الوزغ،قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)فمن یومئذ یرون ان الوزغ یستمع الحدیث».

و روی فیه عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)ان یدعو له فارسلوا به الی عائشه فلما قربته منه قال أخرجوا عنی الوزغ ابن الوزغ،قال زراره و لا أعلم إلا انه قال و لعنه». أقول:نقل بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم)ورود مثل هذه الاخبار

من طرق العامه أیضا کما فی کتاب حیاه الحیوان (۲)و فی مستدرک الحاکم(۳)عن عبد الرحمن بن عوف انه قال:

«کان لا یولد لأحد مولود إلا اتی به النبی(صلی اللّه علیه و آله)فیدعو له فادخل علیه مروان بن الحکم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون».

۱- ۱) رواه فی الوافی ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲) رواه فی ماده«وزغ»عن المستدرک.

و قال فی المعتبر بعد نقل مرسله الصدوق دلیلا علی الحکم المذکور و التعلیل الذی نقله عن بعض مشایخه ما صورته:«و عندی ان ما ذکره ابن بابویه لیس حجه و ما ذکره المعلل لیس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغه»انتهی.و فیه ان المعتمد فی الاستدلال انما هو الروایه المسنده فی الکافی و ان کانت هذه المرسله أیضا صالحه للدلاله لان إرسال الصدوق لا یقصر عن مثل ابن ابی عمیر و غیره ممن عملوا علی مراسیلهم، و ما ذکره من المناقشه فی التعلیل المذکور ففیه ان العلل الشرعیه لیس سبیلها سبیل العلل العقلیه التی یجب دوران المعلول مدارها وجودا و عدما لیرد ما ذکره بل الغرض منها أمور أخر،و المراد من العله هنا هو بیان نکته مناسبه کما فی جمله منها فی غیر هذا الموضع.

[غسل رؤیه المصلوب]

اشاره

و منها-السعی إلی رؤیه مصلوب لیراه عامدا و قیده بعضهم بکونه بعد ثلاثه أیام،و الأصل فی ذلک

ما رواه فی الفقیه مرسلا (1)قال:

«و روی ان من قصد الی مصلوب فنظر الیه وجب علیه الغسل عقوبه». و نقل عن ابی الصلاح انه حکم بوجوب هذا الغسل نظرا الی ظاهر لفظ الوجوب هنا،و ظاهر الخبر المذکور ان مجرد السعی غیر کاف بل لا بد من الرؤیه مع ذلک،و قیده جمله من الأصحاب بکونه بعد الثلاثه من صلبه أو موته،و الخبر-کما تری-مطلق،قالوا و لا فرق بین المصلوب الشرعی و غیره و لا بین کونه علی الهیئه المعتبره شرعا و عدمه،کل ذلک لإطلاق الدلیل،و هو کذلک و أول وقته الرؤیه.

[التسامح فی أدله السنن]

و المحقق فی المعتبر و مثله فی المدارک ردا روایتی غسل المولود و غسل رؤیه المصلوب بضعفهما سندا عن إثبات الوجوب و أثبتا بهما الاستحباب.

و فیه ان الاستحباب حکم شرعی یتوقف ثبوته علی الدلیل و إلا کان قولا علی اللّٰه تعالی بغیر دلیل و هو منهی عنه آیه و روایه،فإن کانت الروایات الضعیفه باصطلاحهم

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونه.

أدله شرعيه ثبت بها ما دلت عليه من وجوب أو استحباب و إلا فلا يثبت بها حكم شرعى مطلقا.

و القول بأن أدله الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف،و بذلک صرح فی المدارک ایضا حیث قال فی أول الکتاب فی شرح قول المصنف بعد عد أسباب الوضوء الموجبه له:«و الندب ما عداه»فذکر فی هذا المقام جمله الوضوءات المستحبه المستفاده من الاخبار و طعن فی جمله منها بان فی کثیر منها قصورا من حیث السند،قال:«و ما قیل من ان أدله السنن یتسامح فیها بما لا یتسامح فی غیرها فمنظور فیه لان الاستحباب حکم شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کسائر الأحکام»هذا کلامه ثمه و ان خالفه فی جمله من المواضع کهذا الموضع و غیره و کل ذلک ناشیء من ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح.

أقول:لا یخفی انه قد وقع لنا تحقیق نفیس فی هذه المسأله لا یحسن ان یخلو عنه کتابنا هذا،و هو انه قد صرح جمله من الأصحاب فی الاعتذار عن جواز العمل بالأخبار الضعیفه فی السنن بان العمل فی الحقیقه لیس بذلک الخبر الضعیف و انما هو بالأخبار الکثیره التی فیها الصحیح و غیره الداله علی ان من بلغه شیء من الثواب علی عمل فعمله ابتغاء ذلک الثواب کان له و ان لم یکن کما بلغه،و من الاخبار الوارده بذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«من سمع شیئا من الثواب علی شیء من العمل فصنعه کان له و ان لم یکن علی ما بلغه».

و فی بعضها (۲)

«من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر فعمله کان له أجر ذلک و ان کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لم یقله». الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره المذکوره فی مظانها.

و قد اعترضهم فی هذا المقام بعض فضلاء متأخری المتأخرین فقال بعد ذکر جمله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

من تلک الاخبار و الاستدلال بها علی جواز العمل بالخبر الضعیف-ما صورته:«قد اعتمد هذا الاستدلال الشهید الثانی و جماعه من المعاصرین،و عندی فیه نظر إذ الأحادیث المذکوره انما تضمنت ترتب الثواب علی العمل و ذلک لا یقتضی طلب الشارع له لا وجوبا و لا استحبابا،و لو اقتضی ذلک لاستندوا فی وجوب ما تضمن الحدیث الضعیف وجوبه الی هذه الاخبار کاستنادهم إلیها فی استحباب ما تضمن الخبر الضعیف استحبابه،و إذا کان الحال کذلک فلقائل أن یقول لا بد من شرعیه ذلک العمل و خیریته بطریق صحیح و دلیل مسلم صریح جمعا بین هذه الاخبار و بین ما دل علی اشتراط العداله فی الراوی،و أیضا الآیه الداله علی رد خبر الفاسق و هی قوله تعالی:

«. إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا .» (1)أخص من هذه الاخبار إذ الآیه مقتضیه لرد خبر الفاسق سواء کان مما یتعلق بالسنن أو غیره و هذه الاخبار تقتضی ترتب الثواب علی العمل الوارد بطریق عن المعصوم(علیه السلام)سواء کان المخبر عدلا أو غیر عدل طابق الواقع أم لا،و لا ریب ان الأول أخص من الثانی فیجب تخصیص هذه الاخبار بالآیه جریا علی القاعده من العمل بالخاص فی مورده و بالعام فیما عدا مورد الخاص،فیجب العمل بمقتضی الآیه و هو رد خبر الفاسق سواء کان علی عمل یتضمن الثواب أو غیره و یکون معنی قوله(علیه السلام):

«و ان لم یکن کما بلغه» و نحوه إشاره الی ان خبر العدل قد یکذب إذ الکذب و الخطأ جائزان علی غیر المعصوم و الخبر الصحیح لیس بمعلوم الصدق.انتهی کلامه.

و أورد علیه بعض مشایخنا المعاصرین حیث أورد أولا جمله الأخبار الداله علی ان من بلغه شیء من الثواب علی عمل فعمله کان له ذلک و ان لم یکن کما بلغه،ثم أورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال:و أنت خبیر بما فیه(اما الأول)-فقد ظهر بما حررناه ضعفه،علی ان الحکم بترتب الثواب علی عمل یساوق رجحانه جزما إذ لا ثواب علی

1- 1) سوره الحجرات.الآیه ۶.

غير الواجب و المستحب كما لا يخفى.(و اما الثانى)فمرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصوا الحكم بالمستحب؟كذا قرر السؤال بعض مشايخنا المعاصرين.و جوابه ان غرضهم(قدس اللّه أرواحهم)ان تلك الأحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه و ان صرح به فى الخبر الضعيف،لقصوره فى حد ذاته عن إثبات ذلك الحكم و تلك الأحاديث لا تدل عليه،فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس إلا الحكم الاستحبابى.أقول:قد يقال ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الاخبار هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب و الندب لا الحكم الاستحبابى بخصوصه.إذ كما ان قيد العقاب على تركه مما لا تدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لا الى بدل لا تدل عليه ايضا و لا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده اعنى العقاب على تركه،نعم قد يخص الحكم الاستحبابى باعتبار ضميمه أصاله عدم الوجوب و أصاله براءه الذمه منه،فتأمل.و لو لم يحرر السؤال الثانى على الوجه الذى قررناه كان بطلانه أظهر و فساده أبين كما لا يخفى.و(اما السؤال الثالث)- ففيه(أولا)-ان التحقيق ان بين تلك الروايات و بين ما دل على عدم العمل بقول الفاسق من الآيه المذكوره و نحوها عموما من وجه،فلو قرر السؤال-على حد ما حرره بعض المحققين-هكذا:لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه فلا ترجيح لتخصيص الثانى بالأول بل ربما رجح العكس لقطعيه سنده و تأيده بالأصل إذ الأصل عدم التكليف و براءه الذمه،كان أقرب الى الاعتبار و الاتجاه،مع ما فيه من النظر و الكلام إذ يمكن ان يقال ان الآيه الكريمه انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت،و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبره المستفيضه ليس عملا بلا تثبت كما ظنه السائل فلم تتخصص الآيه الكريمه بالأخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفه عن عنوان الحكم المثبت فى الآيه الكريمه،فتأمل.انتهى كلامه.

أقول:لا يخفى ما فى جواب شيخنا المشار اليه من التكلف و الشطط و الخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع فى مهاوى الغلط،و عندى ان جميع ما أطال به هو و من أشار اليه انما هو تطويل بغير طائل و خروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل، و ذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غايه ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل،فلا بد ان يكون هناك دليل أخر على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار و ان لم يكن موافقا للواقع و نفس الأمر،و هذا الكلام جيد وجيه لا مجال لإنكاره،و حينئذ فقول المجيب-ان ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه.إلخ-كلام شعرى لا معنى له عند التأمل الصادق، فان العبادات توقيفيه من الشارع واجبه كانت أو مستحبه فلا بد لها من دليل صريح و نص صحيح يدل على مشروعيتها،و هذه الاخبار لا دلاله فيها على الثبوت و الأمر بذلك و انما غايتها ما ذكرناه.و اما قول ذلك الفاضل:و لو اقتضى ذلك لاستندوا.إلخ فمعناه-كما هو ظاهر سياق كلامه-انه لو اقتضى ترتب الثواب فى هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا أو استحبابا لكان الواجب عليهم الاستناد الى هذه الاخبار فى وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبه الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام فى الواجب.و حاصل الكلام الإلزام لهم بأنه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتب الثواب فى هذه الاخبار يقتضى الطلب و الأمر بالفعل أم لا،فعلى الأول يلزمهم ذلك فى جانب الوجوب كما التزموه فى جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه،و على الثانى فلا بد من دليل آخر يقتضى ذلك و يدل عليه،و الى هذا أشار تفريعا على هذا الكلام بقوله:فلقائل أن يقول.إلخ،و بذلك يتبين لك ما فى تطويل شيخنا المشار اليه و من نقل عنه و اعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام آخر لا تعلق له بما ذكره و هو تطويل بغير طائل.و اما دعوى ذلك الفاضل ان الآيه أخص مطلقا فصحيح لا ان بينها و بين تلك الأخبار عموما من وجه،فان

الأخبـار دلت على ترتب الثواب على العمـل الوارد بطريق عن المعصوم(عليه السـلام) سواء كـان المخبر عـدلا أم لا ـ طـابق خبره الواقع أم لا ـ من الواجبـات كـان أم من المسـتحبات و مورد الآيه رد خبر الفاسق تعلق بالسـنن أو بغيرها،و لا ريب ان هـذا العموم أخص مـن ذلـك العمـوم مطلقـا لا ـ من وجه،و من العجب قـول المجيب بنـاء على زعمه العمـوم و الخصـوص من وجه و تقريبه السؤال بمـا ذكره:«و حينئـذ فـالجواب ان يقـال ان الآـيه الكريمه انما تدل.إلـخ»فإن فيه خروجا عن كلام ذلك الفاضل لان هـذه الاخبار لا تـدل عنده على مشـروعيه العمل و انما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشـروعيه بدليل آخر،فكيف يحصـل التثبت بها فى العمل و هل هـذا إلا أول المسأله و محل النزاع؟ إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام فى هذه المسأله سؤالا و جوابـا و نقضا و إبراما انما ابتنى على هـذا الاصـطلاح المحـدث الـذى جعلوا فيه بعض الاخبار -و ان كانت مرويه فى الأصول المعتمـده المعتضـده بالقرائن المتعـدده-ضـعيفه و رموا بها من البين،و صاروا مع الحاجه إليها لضـيق الخناق فى هـذا الاصـطلاح يتسترون تـاره بأنهـا مجبوره بالشـهره و تـاره بمـا ذكروه فى هـذه المسـأله من ان العمل فى الحقيقه انما هو بهـذه الاخبار و أمثال ذلـك مما أوضـحناه،و إلا فمتى قلنا بصـحه الأخبار المرويه فى أصولنا المعتبره و انها معتبره معتمـده فى ثبوت الأحكام كما عليه متقـدمو علمائنـا الاعلاـم و جم غفير من متـأخريهم فإنه لا مجال لهـذا البحث بالكليه،إذ العامل انما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبرا معتمـدا،و هـذا هو الأـنسب بالقواعـد الشـرعيه و الضوابـط المرعيه،فـإن الاسـتحباب و الكراهه أحكام شـرعيه كالوجوب و التحريم لا تثبت إلا بالـدليل الواضـح و المنار اللائـح،و متى كان الحـديث الضـعيف ليس بدليل شـرعى كما زعموه فلا يثبت به الاسـتحباب لا ـ فى محـل النزاع و لا ـ غيره،و التستر بان ثبوت الاسـتحباب انما حصل بانضـمام هـذه الأخبار كما ادعوه يؤدى الى ثبوت الاسـتحباب بمجرد رؤيه حـديث يـدل على ترتب الثواب على عمـل و لو فى ظهر كتـاب أو فى ورقه ملقـاه أو بخبر عـامى لصدق البلوغ بكل

من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار،و التزام ذلک لا یخلو من مجازفه.هذا.

و قد نقل بعض مشایخنا عن بعض الأصحاب نظم اخبار المخالفین فی هذا السلک فجوز الرجوع إلیها فی المندوبات،ثم قال(قدس سره):«و لا ریب ان الأخبار المذکوره تشملهم إلا انه قد ورد النهی فی کثیر من الاخبار عن الرجوع إلیهم و العمل بأخبارهم،و حینئذ فیشکل الحکم بالرجوع إلیها لا سیما إذا کان ما ورد فی أخبارهم هیئه مخترعه و صوره مبتدعه لم یعهد مثلها فی الأخبار»انتهی.و هو مؤید لما ذکرناه.و بالجمله فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الأخبار هو مجرد ترتب الثواب علی عمل قد ثبت مشروعیته و وردت النصوص به سواء کان الخبر الوارد به مطابقا للواقع أم لا.و اللّه سبحانه أعلم بحقائق أحکامه.

و منها-الغسل عند صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره

،قیل و لیس المراد أی صلاه أوقعها المکلف لأحد هذین الأمرین بل المراد بذلک صلاه مخصوصه ورد النص باستحباب الغسل قبلها أو بعدها و هی مذکوره فی مظانها.

و الذی وقفت علیه من الاخبار بذلک

ما رواه فی الکافی عن عبد الرحیم القصیر (۱)قال:

«دخلت علی ابی عبد اللّه(علیه السلام)فقلت جعلت فداک انی اخترعت دعاء، فقال دعنی من اختراعک إذا نزل بک أمر فافزع الی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) و صل رکعتین تهدیهما الی رسول اللّه.قلت کیف اصنع؟قال تغتسل و تصلی رکعتین، ثم ساق الخبر مشتملا علی کیفیه العمل الی ان قال:قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)فانا الضامن علی اللّه تعالی ان لا یبرح حتی تقضی حاجته».

و عن مقاتل بن مقاتل (۲)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام)جعلت فداک علمنی دعاء لقضاء الحوائج،فقال إذا کانت لک حاجه الی اللّه تعالی مهمه فاغتسل و البس أنظف ثیابک و شم شیئا من الطیب ثم ابرز تحت السماء فصل رکعتین.الحدیث».

و روی الشیخ فی الصحیح عن زراره عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«فی الأمر یطلبه الطالب من ربه؟قال تصدق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

فی یومک علی ستین مسکینا علی کل مسکین صاع بصاع النبی(صلی اللّه علیه و آله) فإذا کان اللیل اغتسلت فی الثلث الباقی و لبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب، الی ان قال ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استخرت اللّه تعالی مائه مره تقول اللهم إنی أستخیرک،ثم تدعو اللّه تعالی بما شئت.الحدیث».

و روی الصدوق فی الفقیه عن مرازم عن العبد الصالح موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا فدحک أمر عظیم فتصدق فی نهارک علی ستین مسکینا علی کل مسکین نصف صاع بصاع النبی(صلی اللّه علیه و آله) من تمر أو بر أو شعیر فإذا کان اللیل اغتسلت فی ثلث اللیل الأخیر ثم لبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب إلا ان علیک فی تلک الثیاب إزار ثم تصلی رکعتین،الی ان قال فإذا وضعت جبینک فی السجده الثانیه استخرت اللّه مائه مره تقول:اللهم إنی أستخیرک بعلمک،ثم تدعو اللّه تعالی بما شئت.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«کنت عند ابی عبد اللّه(علیه السلام)فدخلت علیه امرأه و ذکرت انها ترکت ابنها و قد قالت بالملحفه علی وجهه میتا،فقال لها لعله لم یمت فقومی فاذهبی إلی بیتک فاغتسلی و صلی رکعتین و ادعی و قولی:یا من وهبه لی و لم یک شیئا جدد هبته لی،ثم حرکیه و لا تخبری بذلک أحدا.قال ففعلت فحرکته فإذا هو قد بکی».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب عن صفوان بن یحیی و محمد بن سهل عن أشیاخهما عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا حضرت لک حاجه مهمه الی اللّه عز و جل فصم ثلاثه أیام متوالیه الأربعاء و الخمیس و الجمعه،فإذا کان یوم الجمعه ان شاء اللّه تعالی فاغتسل و البس ثوبا جدیدا ثم اصعد إلی أعلی بیت فی دارک و صل رکعتین و ارفع یدیک الی السماء ثم قل.الحدیث».

أقول:المستفاد من الاخبار الکثیره الوارده فی صلاه الحوائج انهم(علیهم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الصلوات المندوبه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

السلام)ربما أمروا بالصلاه و الدعاء خاصه و ربما أمروا مع ذلك بالغسل فی أوقات مخصوصه و ربما أمروا بالصوم ایضا،و المفهوم من ذلک هو استحباب هذه الأشیاء لکل حاجه أراد المکلف طلبها الی اللّه عز و جل.و تتفاوت هذه الأعمال قله و کثره بتفاوت الحوائج بضروریتها و عدمها و شده الحاجه إلیها و عدمها فما ذکره بعضهم-من اختصاص الاغتسال بصلاه مخصوصه کما تقدمت الإشاره إلیه-الظاهر انه لا وجه له،و یؤید ما ذکرناه

قوله(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه المتقدمه (۱):

«و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالی». و اما ما ورد بالنسبه إلی صلاه الاستخاره فما تقدم

فی موثقه سماعه (۲)من قوله(علیه السلام):

«و غسل الاستخاره مستحب». و جمله من الأصحاب قد استدلوا علی استحباب الغسل لصلاه الاستخاره

بصحیحه زراره المتقدمه لقوله فی آخرها:

«ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استخرت اللّه تعالی مائه مره». و نحوها روایه مرازم.

و أنت خبیر بان سیاق الروایتین المذکورتین انما هو فی طلب الحاجه و الصلاه انما هی لها.

و المراد بالاستخاره فی آخر الروایتین المذکورتین انما هو طلب ان یجعل اللّه تعالی له الخیره فی هذا الأمر الذی یطلبه و ان یختاره له فإنه أحد معانی الاستخاره لا بمعنی المشاوره کما هو المتبادر من لفظ الاستخاره،و ظاهر کلامهم ان الغسل لصلاه الاستخاره و ظاهر موثقه سماعه ان الغسل للاستخاره و ان کانت بغیر صلاه و المتبادر من الاستخاره انما هو معنی المشاوره،و لکن لم أقف فی اخبار الاستخاره علی ما یدل علی وجوب الغسل فی شیء من إفرادها،و حینئذ فیمکن ان یقال باستحباب الغسل للاستخاره مطلقا بهذا الخبر أو یخص بصلاه الاستخاره کما هو المشهور فیقال باستحباب الغسل للصلاه المرویه فی الاستخاره بهذا الخبر،و کیف کان فالظاهر ان الاستدلال لذلک بصحیحه زراره المشار إلیها و نحوها روایه مرازم لیس فی محله لما عرفت.

و منها-غسل یوم الغدیر

،قال فی التهذیب:«و الغسل فی هذا الیوم مستحب

ص: ۲۰۵

۱- ۱) ص ۱۸۱.

۲- ۲) ص ۱۷۹.

مندوب اليه و عليه إجماع الفرقه»أقول:و يدل عليه

قوله(عليه السلام)فی عباره کتاب الفقه المتقدمه (۱):

«و غسل یوم غدیر خم».

و ما نقله ابن طاوس فی الإقبال قال من کتاب محمد بن علی الطرازی قال روینا بإسنادنا الی عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن هارون بن مسلم عن ابی الحسن المثنی عن الصادق(علیه السلام) (۲)فی حدیث طویل ذکر فیه فضل یوم الغدیر،الی ان قال:

«فإذا کان صبیحه ذلک الیوم وجب الغسل فی صدر نهاره.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن علی بن الحسین العبدی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا،الی ان قال و من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه.الحدیث».

و منها-غسل لیله النصف من شعبان

،و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه.الحدیث».

و ما رواه فی المصباح عن سالم مولی أبی حذیفه عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (۵)قال:

«من تطهر لیله النصف من شعبان فأحسن الطهر،و ساق الحدیث الی قوله:قضی اللّه تعالی له ثلاث حوائج.ثم ان سأل اللّه یرانی فی لیلته رآنی». أقول:الظاهر ان هذا الخبر من طریق الجمهور ذکره الشیخ هنا تأکیدا.

و منها-غسل لیله النصف من رجب و یوم المبعث

و هو الیوم السابع و العشرون منه،و قد ذکرهما الشیخ فی المصباح و الجمل و المبسوط،و قال الشهید فی الذکری انه لم یصل إلینا خبر فیهما.و قال المحقق فی المعتبر:ربما کان لشرف الوقتین و الغسل مستحب

۱- ۱) ص ۱۸۱.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۰ من الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الصلوات المندوبه.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

مطلقا و لا- بأس بالمتابعه فيه.أقول:ما ذكره فى المعتبر محل تأمل فإن استحباب الغسل مطلقا لا دليل عليه بل هو عباده موقوفه على التشريع و ورود الأمر بها من الشارع، و العجب منه فى قوله:«و لا بأس بالمتابعه فيه»مع خروجه عما عليه الأصحاب فى جمله من المواضع التى قامت فيها الأدله على ما ذهبوا اليه بزعم انها ضعيفه السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل؟أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا المقام

ما فى الإقبال قال وجدت فى كتب العبادات عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (١)انه قال:

«من أدركه شهر رجب فاغتسل فى اوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه».

و منها-الغسل لقضاء صلاه الكسوف

مع تركها عمدا و احتراق القرص،صرح به الشيخ و ابن إدريس و ابن البراج و أكثر الأصحاب،و ذهب المرتضى فى المسائل المصريه الثالثه و أبو الصلاح و سلار الى وجوبه فى الصوره المذكوره،و عن الشيخ فى النهايه القول بالوجوب ايضا،و عن المفيد و المرتضى فى المصباح القول بالاستحباب و الاقتصار على تركها متعمدا من غير اشتراط لاستيعاب الاحتراق،قال فى المختلف:

«و للشيخ قولان كالمذهبين ففى النهايه و الجمل و الخلاف يجب القضاء مع الغسل و فى موضع من الخلاف انه مستحب،و لم يتعرض فى المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل و كذلك قال ابن بابويه،و لم يتعرض ابن ابى عقيل لهذا الغسل بوجوب و لا استحباب»انتهى.أقول:لا يخفى ان الشيخ فى المبسوط صرح بالاستحباب فى ضمن تعداد الأغسال المستحبه قال:«و غسل قاضى صلاه الكسوف إذا احترق القرص كله و تركها متعمدا»و لكن العلامه غفل عنه وقت التصنيف و لم يراجعه،هذا ما حضرنى من الأقوال فى المسأله.

و اما الأخبار المتعلقه بالمسأله المذكوره فقال فى المدارك:«و الذى وقفت عليه

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونه.

من الاخبار فی هذه المسأله روایتان،

روی إحداهما حریز عمن أخبره عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل و لم یصل فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه،و ان لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل».

و الثانیه

رواها محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)و هی طویله قال فی آخرها:

«و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل». و لیس فی هذه الروایه إشعار بکون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للأداء،و الروایه الأولی قاصره من حیث السند و خالیه من قید الاستیعاب و لکن سیجیء ان شاء اللّه ان القضاء انما یثبت مع ذلک،و الأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترک أخذا بظاهر الروایه المتقدمه و ان ضعف سندها،اما الغسل للأداء مع استیعاب الاحتراق فلا ریب فی استحبابه و الاولی ان لا یترک بحال لصحه مستنده و تضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما یقتضی الحمل علی الاستحباب»انتهی.و هو ظاهر فی عدم وقوفه علی دلیل یقتضی الدلاله علی القول المشهور،و قد تبعه فی ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره فأورد الروایتین المذکورتین لکنه لم یطعن فی الأولی بضعف السند بل زیف لها وجوها تجبر ضعفها و اختار العمل بظاهرها إلا انه حمل الأمر فیها علی الاستحباب کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی نقل کلامه فی المقام،و اما الروایه الثانیه فإنه اعترف ایضا بما ذکره فی المدارک من ان ظاهرها وجوب الغسل فی الأداء مع الاحتراق إلا انه عدل عنه،قال:لانه غیر معمول علیه بین الأصحاب فینبغی حمله علی الاستحباب.و المحقق الخوانساری فی شرح الدروس قد نقل زیاده علی الروایتین المذکورتین

ما رواه فی الفقیه مرسلا عن الباقر (علیه السلام) (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)الغسل فی سبعه عشر موضعا الی ان قال فی آخرها:و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظت و لم تصل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

فعلیک ان تغتسل و تقضی الصلاه.». ثم أطال الکلام فی المقام بما لا یخلو من التردد و عدم الانسجام.

أقول:و الذی یظهر لی من النظر فی روایات المسأله و التأمل فیها ان صحیحه محمد بن مسلم التی قدمنا ذکرها فی صدر المطلب

بروایه الشیخ فی التهذیب (۱)هی بعینها ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا عن الباقر(علیه السلام) (۲)من قوله:

«الغسل فی سبعه عشر موضعا.الی آخره».

و الصدوق و ان رواها فی الفقیه مرسله إلا انه رواها فی الخصال مسنده عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«الغسل فی سبعه عشر موضعا، ثم ساق الخبر الی ان قال:و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظت و لم تصل فعلیک ان تغتسل و تقضی الصلاه». و هی-کما تری-صحیحه صریحه فی القول المشهور و لکنه فی المدارک و کذا فی الذخیره لما لم یقفا إلا علی ذینک الخبرین المجملین توقفا فیما ذکراه،و من الظاهر الذی لا یکاد یختلجه الشک ان هذه الروایه هی الروایه التی نقلها الشیخ فی التهذیب لکنه أسقط منها هذه العباره سهوا و زاد عوضها قوله«فاغتسل» و الروایه کما ذکرناه من الزیاده موجوده فی کتب الصدوق:الفقیه و الخصال و الهدایه، و الظاهر ان هذه الزیاده سقطت من قلم الشیخ کما لا یخفی علی من له انس بطریقته سیما فی التهذیب و ما وقع له فیه من التحریف و التصحیف و الزیاده و النقصان فی الأسانید و المتون بحیث انه قلما یخلو حدیث من ذلک فی متنه أو سنده کما هو ظاهر للممارس، و بذلک یظهر ضعف الاستناد الی روایته فی المسأله و ضعف ما استنبطه فی المدارک منها بناء علی نقله لها مع صحه سندها من الغسل للأداء.

بقی الکلام فی مرسله حریز من حیث انها مطلقه فی الکسوف من غیر تقیید بالاحتراق،و لکن الظاهر تقییدها بصحیحه محمد بن مسلم التی ذکرناها و اعتمدناها و به

ص:۲۰۹

۱- ۱) ص ۱۸۰.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

تجتمع الأخبـار فی الـدلاله علی القـول المشـهور.و ممـا یؤیـد مـا ذکرنـاه من حمـل الروایه المـذکوره علی الاـحتراق قـوله(علیه السلام)فی آخرها:

«و ان لم یستیقـظ و لم یعلم بانکسـاف القمر فلیس علیه إلاـ القضـاء بغیر غسل». فإنه لو حمل علی ظاهره للزم منه وجوب القضاء فی صوره عدم العلم مطلقا احترق أو لم یحترق مع ان الأخبار و کلام الأصحاب علی تخصیص ذلک بصوره الاحتراق و اما مع عـدم الاـحتراق فلاـ قضـاء.و امـا ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الـذخیره-حیث قال بعـد ذکر مرسله حریز:«فان قلت:ظاهر هـذه الروایه و هو القضـاء فی صوره عـدم العلم مطلقـا غیر معمول علیه بین أکثر الأصـحاب و تنفیه الأخبـار المعتمـده الآـتیه فی محله فینبغی ان یخص بصوره احتراق الجمیع،قلت:الـذی یستفاد من الروایـات عـدم وجوب القضاء إلا فی الصوره المـذکوره لا عـدم الاستحباب،نعم لو ثبت الإجماع علی عدم الاستحباب تعین المصیر الی تخصیص الخبر بصوره احتراق الجمیع لکن الإجماع غیر ثابت و لا ادعاه أحـد»انتهی-ففیه ان الاستحباب ایضا حکم شرعی یتوقف علی الدلیل و الحال انه لم یقل به هنا أحد و لم یدل علیه دلیـل،فحمـل الروایه علیه مع إمکـان حملهـا و تقییـدها بصوره الاـحتراق-کمـا هو القاعـده المطرده من حمـل المطلق علی المقید-ترجیح من غیر مرجح بل الترجیح فی جانب ما ذکرناه لما عرفت.

إلاـ انه یبقی الکلاـم فی ان ظـاهر الاخبار المـذکوره هو الوجوب کما هو قول جماعه من فضـلاء الأصـحاب علی ما قـدمناه و لا اعرف عنه صارفـا إلاـ مجرد مناقشـات لاـ یخفی و هنـا علی المصـنف،قـال فی المختلف بعـد نقـل الخلاـف فی المسأله:«و الحق الاستحباب، لنا-الأصل براءه الذمه

و قوله(علیه السلام) (۱):

«من فـاته صـلاه فلیقضـها کمـا فـاته». و کمـا لاـ یجب فی الأـداء الغسل بل هو مستحب فکـذلک القضاء،و لحـدیث سـعد عن الصادق(علیه السـلام)و قـد تقـدم»انتهی.أقول:اما ما ذکره من الأصل فإنه یجب الخروج عنه بالـدلیل و هو واضح فیما ذکرناه من الاخبار

لقوله(علیه السلام)فی مرسله

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

حريز «فليغتسل». و هو أمر و الأصل فيه الوجوب،و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم التى

فى كتب الصدوق

«فعليك ان تغتسل». و ظهوره فى الوجوب لا ينكر،و قوله(عليه السلام)فيها بروايه الشيخ«فاغتسل»و الأمر فيه كما فى الأول و اما ما ذكره من حديث

«من فاته صلاه فليقضها كما فاته» فإنما هو بمعنى الكيفيه التى عليها الصلاه مما هو داخل فى حقيقتها لا باعتبار ما كان خارجا عنها،و اما حديث سعد المشار اليه-و هو ما قدمه

من حديث سعد بن ابى خلف عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان الأغسال أربعه عشر واحد فريضه و الباقى سنه». -ففيه ان لفظ السنه لا ظهور له فى الاستحباب لاستعماله فيما وجب بالسنه كما لا يخفى على من له أنس بالاخبار،على انه متى أريد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده البته لظهور وجوب جمله من الأغسال اتفاقا، و الحق ان المراد بالسنه ما هو أعم من المعنيين المذكورين و ان منع استعماله كذلك أصحاب الأصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ فى معنييه اشتراكا أو حقيقه و مجازا الا ان ما منعوه موجود فى الاخبار كثيرا كهذا الموضع و غيره.و اما ما تمسك به الفاضل الخراسانى فى الذخيره من عدم دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب فقد عرفت فساده فيما تقدم.

و اما ما ذكره جمله من الأصحاب فى هذا المقام-من ان ظاهر اخبار المسأله الاختصاص بالقمر حتى لجأ بعضهم فى الاستدلال على الشمس الى عدم القائل بالفصل فينسحب الحكم فيها-ففيه ان ذلك و ان لم يذكر فى هذه الأخبار المشهوره لكنه مذكور

فى الفقه الرضوى الذى قد عرفت و ستعرف انه معتمد المتقدمين حيث قال (عليه السلام) (۲):

«و ان انكشفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك ان تصليها إذا علمت،فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل و ان لم يحترق القرص فاقضها

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۲.

و لا تغتسل». و سیأتی مزید کلام فی هذه العباره ان شاء اللّه تعالی فی کتاب الصلاه.

و اللّه العالم.

و منها-الغسل لأخذ التربه

،

روی ذلک فی البحار (۱)عن مؤلف کتاب المزار الکبیر بإسناده عن جابر الجعفی قال:

«دخلت علی مولانا ابی جعفر محمد بن علی الباقر(علیه السلام)فشکوت الیه علتین متضادتین إذا داویت إحداهما انتقضت الأخری و کان بی وجع الظهر و وجع الجوف فقال لی علیک بتربه الحسین بن علی (علیهما السلام)فقلت کثیرا ما استعملها و لا تنجع فی؟قال جابر فتبینت فی وجه سیدی و مولای الغضب فقلت یا مولای أعوذ باللّه من سخطک،فقام فدخل الدار و هو مغضب فاتی بوزن حبه فی کفه فناولنی إیاها ثم قال لی استعمل هذه یا جابر فاستعملتها فعوفیت لوقتی،فقلت یا مولای ما هذه التی استعملتها فعوفیت لوقتی؟قال هذه التی ذکرت انها لم تنجع فیک شیئا.فقلت و اللّه یا مولای ما کذبت فیها و لکن قلت لعل عندک علما فأتعلمه منک یکون أحب الی مما طلعت علیه الشمس،فقال لی إذا أردت أن تأخذ من التربه فتعمد لها آخر اللیل و اغتسل لها بماء القراح و البس أطهر أطهارک و تطیب بسعد و ادخل فقف عند الرأس فصل اربع رکعات تقرأ،ثم ساق الخبر فی بیان الصلاه و کیفیتها و الاذن فی أخذ التربه الی ان قال:و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات و تدعها فی خرقه نظیفه أو قاروره من زجاج و تختمها بخاتم عقیق علیه « مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لاٰ قُوَّهَ إِلاّٰ بِاللّٰهِ استغفر اللّه»فإذا علم اللّه تعالی منک صدق النیه لم یصعد معک فی الثلاث قبضات إلا سبعه مثاقیل و ترفعها لکل عله فإنها تکون مثل ما رأیت».

و منها-الغسل یوم النیروز

اشاره

لما رواه الشیخ فی المصباح عن المعلی بن خنیس عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف ثیابک.الحدیث».

ص:۲۱۲

۱- ۱) ج ۲۲ ص ۱۴۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

تتمه [فضل يوم النيروز]

قال الفاضل ابن فهد فی المهذب:«تنبیه:یوم النیروز یوم جلیل القدر و تعیینه من السنه غامض مع ان معرفته أمر مهم من حیث انه تتعلق به عباده مطلوبه للشارع و الامتثال موقوف علی معرفته،و لم یتعرض لتفسیره أحد من علمائنا سوی ما قاله الفاضل محمد ابن إدریس،و حکایته:و الذی حققه بعض محصلی أهل الحساب و علماء الهیئه و أهل هذه الصنعه فی کتاب له ان یوم النیروز یوم العاشر من أیار.و قال الشهید و فسر بأول سنه الفرس أو حلول الشمس برج الحمل أو عاشر أیار.فالثالث إشاره إلی قول ابن إدریس و الأول إشاره الی ما هو مشهور عند فقهاء العجم فی بلدهم فإنهم یجعلونه عند نزول الشمس الجدی و هو قریب مما قاله صاحب الأنواء،و حکایته:الیوم السابع عشر من کانون الأول هو صوم الیهود و فیه ترجع الشمس مصعده الی الشمال و یأخذ النهار من اللیل ثلاث عشره ساعه و هو مقدار ما یأخذ فی کل یوم و تنزل الشمس برج الجدی قبله بیومین،و بعض العلماء جعله رأس السنه و هو النیروز،فجعله حکایه عن بعض العلماء و قال بعد ذلک:الیوم التاسع من شباط و هو یوم النیروز و یستحب فیه الغسل و صلاه أربع رکعات لما رواه المعلی بن خنیس عن الصادق(علیه السلام)ثم ذکر الخبر فاختار التفسیر الأخیر و جزم به.و الأقرب من هذه التفاسیر انه نزول الشمس برج الحمل لوجوه:(الأول)-انه اعرف بین الناس و أظهر فی استعمالهم،و انصراف الخطاب المطلق الشامل لکل مکلف الی معلوم فی العرف و ظاهر فی الاستعمال اولی من انصرافه الی ما کان علی الضد من ذلک،و لانه المعلوم من عاده الشرع و حکمته،ألا تری کیف علق أوقات الصلوات بسیر الشمس الظاهر و صوم رمضان برؤیه الهلال و کذا أشهر الحج؟و هی أمور ظاهره یعرفها عامه الناس بل الحیوانات.فان قلت:استعماله فی نزول الشمس برج الحمل غیر ظاهر الاستعمال فی بلاد العجم حتی انهم لا یعرفونه

و ینکرونه علی معتقده فلم خصصت ترجیح العرف الظاهر فی بعض البلاد دون بعض؟و أیضا فإن ما ذکرته حادث و یسمی النیروز السلطانی و الأول أقدم حتی قیل انه منذ زمان نوح(علیه السلام)،فالجواب عن الأول ان العرف إذا تعدد انصرف الی العرف الشرعی فان لم یکن فإلی أقرب البلاد و اللغات الی الشرع فینصرف إلی لغه العرب و بلادها لأنها أقرب الی الشرع،و عن الثانی بأن التفسیرین معا متقدمان علی الإسلام(الثانی)-انه مناسب لما ذکره صاحب الأنواء من ان الشمس خلقت فی الشرطین و هما أول الحمل،فیناسب ذلک إعظام هذا الیوم الذی عادت فیه الی مبدإ کونها(الثالث)-انه مناسب لما ذکره السید رضی الدین بن طاوس(قدس سره) ان ابتداء العالم و خلق الدنیا کان فی شهر نیسان و لا شک ان نیسان یدخل و الشمس فی الحمل،و إذا کان ابتداء العالم فی هذا الیوم یناسب ان یکون یوم عید و سرور، و لهذا ورد استحباب التطیب فیه بأطیب الطیب و لبس أنظف الثیاب و مقابلته بالدعاء و الشکر و التأهب لذلک بالغسل و تکمیله بالصوم و الصلاه المرسومه له حیث کان فیه ابتداء النعمه الکبری و هی الإخراج من حیز العدم الی الوجود ثم تعریض الخلق لثوابه الدائم و لهذا أمرنا بتعظیم یوم المبعث و الغدیر حیث کان فیهما ابتداء منصب النبوه و الإمامه و کذا المولدین.(فان قلت):نسبته الی الفرس تؤید الأول فإنهم واضعوه و الثانی وضعه قوم مخصوصون و لم یوافقهم الباقون(قلنا):یکفی فی نسبته إلیهم ان یقول به طائفه منهم و ان قصروا فی العدد عمن لم یقل به،ألا تری الی قوله تعالی:« وَ قٰالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَ قٰالَتِ النَّصٰاریٰ الْمَسِیحُ ابْنُ اللّٰهِ .» (۱)و لیس القائل بذلک کل الیهود و لا کل النصاری،و مثل قوله:« وَ الَّذِینَ آتَیْنٰاهُمُ الْکِتٰابَ یَفْرَحُونَ بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ .» (۲)و لیس الإشاره الی أهل الکتاب بأجمعهم بل الی عبد اللّه بن سلام و أصحابه(زیاده)-و مما ورد فی فضله و یعضد ما قلناه

ما حدثنی المولی السید المرتضی

۱- ۱) سوره التوبه.الآیه ۳۰.

۲- ۲) سوره الرعد.الآیه ۳۶.

العلامه بهاء الدين علی بن عبد الحمید النسابه دامت فضائله رواه بإسناده إلی المعلی بن خنیس عن الصادق(علیه السلام) (۱)«ان یوم النیروز هو الیوم الـذی أخـذ فیه النبی(صـلی اللّه علیه و آله)لأـمیر المؤمنین(علیه السـلام)العهـد بغـدیر خم فـأقروا له بالولاـیه فطوبی لمن ثبت علیها و الویل لمن نکثها،و هو الیوم الـذی وجه فیه رسول اللّه(صـلی اللّه علیه و آله)علیا(علیه السـلام)الی وادی الجن فأخـذ علیهم العهود و المواثیق،و هو الیوم الذی ظفر فیه بأهل النهروان و قتل ذا الثدیه،و هو الیوم الذی یظهر فیه قائمنا أهل البیت و ولاـه الأـمر و یظفره اللّه تعالی بالـدجال فیصـلبه علی کناسه الکوفه،و ما من یوم نیروز إلا و نحن نتوقع فیه الفرج لانه من أیامنـا حفظه الفرس و ضـیعتموه،ثم ان نبیا من أنبیاء بنی إسـرائیل سأل ربه ان یحیی القوم« اَلَّذِینَ خَرَجُوا مِنْ دِیٰارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ » (۲)فأمـاتهم اللّه تعـالی فـأوحی اللّه تعالی الیه ان صب علیهم الماء فی مضاجعهم فصب علیهم الماء فی هـذا الیوم فعـاشوا و هم ثلاثون ألفا فصار صب الماء فی یوم النیروز سـنه ماضـیه لا یعرف سـببها إلا الراسـخون فی العلم،و هو أول یوم من سنه الفرس،قال المعلی:و املی علی ذلک فکتبته من إملائه».

و عن المعلی ایضا (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبـد اللّه(علیه السـلام)فی صبیحه یوم النیروز فقـال یـا معلی أ تعرف هـذا الیوم؟ قـال:قلت لاـ و لکنه یوم تعظمه العجم و تتبارک فیه،قال کلا و البیت العتیق الـذی ببطن مکه ما هـذا الیوم إلا لأمر قـدیم أفسـره لک حتی تعلمه.قلت تعلمی هذا من عنـدک أحب الی من ان تعیش أترابی و یهلک اللّه عـدوکم،قال یا معلی یوم النیروز هو الیوم الذی أخذ اللّه تعالی فیه میثاق العباد ان یعبـدوه و لا یشـرکوا به شـیئا و ان یـدینوا برسـله و حججه و أولیائه،و هو أول یوم طلعت فیه الشـمس و هبت فیه الریاح اللواقح و خلقت فیه زهره الأرض،و هو الیوم الذی استوت فیه سفینه نوح(علیه السلام)علی الجودی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) سوره البقره.الآیه ۲۴۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

و هو اليوم الـذى أحيـا اللّه تعـالى فيه القوم« اَلَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ » (۱)و هـو اليـوم الـذى هبـط فيه جبرئيـل(عليه السـلام) على النبى(صـلى اللّه عليه و آله)و هـو اليـوم الـذى كسـر فيه إبراهيم(عليه السـلام)أصـنام قومه،و هو اليوم الذى حمل فيه رسول اللّه(صـلى اللّه عليه و آله)أمير المؤمنين(عليه السلام)على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام و هشمها.الخبر بطوله». و الشاهد فى هذين الحديثين من وجوه:(الأول)-قوله(عليه السلام)

«هو اليوم الذى أخذ اللّه تعالى فيه العهد بغدير خم» و هذا تأريخ و كان ذلك سـنه عشر من الهجره و حسب فوافق نزول الشمس الحمـل فى التـاسع عشـر من ذى الحجه على حسـاب التقويم و لم يكن الهلال رؤى فى مكه ليله الثلاثين فكان الثامن عشـر على الرؤيه (الثـانى)-كون صب الماء فى ذلك اليوم سـنه شائعه،و الظاهر ان مثل هـذه السـنه العامه الشامله لعامه المكلفين انما يكون صب المـاء فى وقت لاـ ينفر منه الطبع و يأبـاه و لاـ يتصور ذلك مع كون الشـمس فى الجـدى لأنه فى غايه القر فى غالب البلاد الإسلاميه (الثالث)-قوله(عليه السلام)فى الحديث الثانى:

«و هو أول يوم طلعت فيه الشمس» و هو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت فى الشرطين(الرابع)-قوله:

«و خلقت فيه زهره الأرض» و هذا انما يكون فى الحمل دون الجدى و هو ظاهر»انتهى ما ذكره فى المهذب.

و لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فإن إثبات الأحكام الشرعيه بأمثال هذه الوجوه التخريجيه الوهميه لا يخلو من مجازفه سيما مع ما فيها من الاختلال الـذى لا يخفى على من خاض بحار الاسـتدلال و ليس فى التعرض لنقضـها كثير فائـده مع ظهور الحال فيما ذكرناه و لا اعرف لذلك دليلا شـرعيا و لا مستندا مرعيا غير مجرد اتفاق الناس على ذلك،و قد أطال شيخنا المجلسى فى البحار فى بيان ما فى جمله هذه الأقوال من الاختلال و اعترض

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۴۴.

کلام المهذب ایضا بوجوه لیس هذا موضع ذکرها.و العلم عند اللّه سبحانه.

و منها-غسل الجمعه

اشاره

،و قد اختلف فیه الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فالمشهور استحبابه،و قال الصدوق فی الفقیه:غسل یوم الجمعه واجب علی الرجال و النساء فی السفر و الحضر،ثم قال و غسل یوم الجمعه سنه واجبه.و قال فی الکافی:باب وجوب الغسل یوم الجمعه،ثم أورد الأخبار المتضمنه للوجوب،و بذلک نسب إلیهما القول بالوجوب و فیه ما سیأتی بیانه فی المقام ان شاء اللّه تعالی،و الی هذا القول مال شیخنا البهائی فی الحبل المتین و نقل القول بالوجوب ایضا عن والد الصدوق،و الی هذا القول ذهب شیخنا الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی و أیده و نصره و صنف فیه رساله.

و منشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا،و ها نحن نبدأ أولا بذکر أخبار المسأله کملا کما هی قاعدتنا فی الکتاب ثم نعطف الکلام ان شاء اللّه تعالی علی تحقیق القول فیما یستفاد منها و ما تجتمع علیه بوجه لا یزاحمه الاشکال و لا یتطرق الیه ان شاء اللّه تعالی الاختلال.

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن عبد اللّه بن المغیره عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الغسل یوم الجمعه فقال واجب علی کل ذکر و أنثی من عبد أو حر».و رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن عبد اللّه بن المغیره عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام)مثله (۲)

و ما رواه ثقه الإسلام عن منصور بن حازم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«الغسل یوم الجمعه علی الرجال و النساء فی الحضر و علی الرجال فی السفر».

و رواه فی موضع آخر کذلک (۴)و زاد علیه

«و لیس علی النساء فی السفر».

و قال (۵):و فی روایه أخری

«و رخص للنساء فی السفر لقله الماء».

و عن زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

فی حدیث قال: «الغسل واجب یوم الجمعه».

و رواه الصدوق فی الخصال فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«الغسل فی یوم الجمعه واجب.الی تمام الخبر».

و روی الصدوق فی العلل فی الصحیح عن محمد بن احمد بن یحیی رفعه (۲)قال:

«غسل الجمعه واجب علی الرجال و النساء فی السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فی السفر لقله الماء».

و ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن أو الصحیح عن بعض أصحابنا عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بد من الغسل یوم الجمعه فی السفر و الحضر و من نسی فلیعد من الغد»قال«و روی فیه رخصه للعلیل».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«اغتسل یوم الجمعه إلا ان تکون مریضا أو تخاف علی نفسک».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن النساء أ علیهن غسل الجمعه؟قال نعم».

و ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه بن مهران فی الموثق (۶)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن غسل الجمعه فقال واجب فی السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فی السفر لقله الماء».

و هذه الاخبار هی أدله القول بالوجوب کما ینادی به ظاهرها،و منها-

ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح (۷)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الغسل فی یوم الجمعه و الأضحی و الفطر؟قال سنه و لیس بفریضه».

و عن زراره فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن غسل یوم الجمعه؟قال هو سنه فی السفر و الحضر إلا ان یخاف المسافر علی نفسه القر».

و عن علی (۹)-و الظاهر انه ابن

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

أبی حمزه-قال: «سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن غسل العیدین أ واجب هو؟قال هو سنه.قلت فالجمعه؟قال هو سنه».

و روی المفید(رحمه اللّه)فی المقنعه مرسلا (۱)قال:

«روی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)انه قال:غسل الجمعه و الفطر سنه فی السفر و الحضر».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان من ذهب من أصحابنا إلی الوجوب أخذ بظاهر الأخبار الأوله و أجاب عن الاخبار الأخیره بحمل السنه فیها علی ما ثبت وجوبه بالسنه،قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین حیث اختار هذا القول:«و أنت خبیر بان الجمع بینها بحمل السنه علی ما ثبت وجوبه بالسنه و الفریضه علی ما ثبت وجوبه بالکتاب غیر بعید،و هو اصطلاح الصدوق فی الفقیه کما یشعر به قوله:«الغسل کله سنه ما خلا غسل الجنابه»و هذا الذی اصطلح علیه لیس من مخترعاته بل ورد فی کثیر من الاخبار عن أئمتنا(علیهم السلام)

کما رواه فی التهذیب عن الرضا(علیه السلام) (۲)بطرق عدیده

«ان الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیت سنه». قال الشیخ یرید ان فرضه عرف من جهه السنه لأن القرآن لا یدل علی فرض غسل المیت،

و کما رواه عن سعد بن ابی خلف (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:الغسل فی أربعه عشر موطنا واحد فریضه و الباقی سنه». قال العلامه فی المختلف:المراد بالسنه ما ثبت من جهه السنه لا من طریق القرآن.

و لا حاصل ان إطلاق السنه علی ذلک المعنی غیر عزیز و حمل السنه علیه لیس بأبعد من حمل الوجوب فی

قوله(علیه السلام):

«الغسل واجب یوم الجمعه».

و قوله(علیه السلام)

«انه واجب علی کل ذکر و أنثی من عبد أو حر». علی المبالغه فی الاستحباب،و منع کون الوجوب حقیقه شرعیه فی المعنی المصطلح علیه بین الفقهاء یأتی مثله فی السنه،و بهذا یظهر ان قول الصدوقین غیر بعید عن الصواب»انتهی.و اما من ذهب الی القول

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الأخبار الأخيره من حمل السنه على معنى المستحب فإنه حمل الوجوب فى الاخبار التى استند إليها الخصم على المعنى اللغوى أو تأكد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم(عليهم السلام)حقيقه فى المعنى الاصطلاحى،قال المحقق الشيخ حسن(قدس سره)فى المنتقى-بعد ان نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب فى الاخبار على تأكد الاستحباب-ما صورته:«و كثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام فى تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ و هو مطابق لمقتضى أصل الوضع و ان كان المتبادر فى العرف الآن خلافه،فان العرف المقدم على اللغه هو الموجود فى زمن الخطاب باللفظ و لا دليل على ان المعنى العرفى لهذا اللفظ كان متحققا فى ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوى.و يبقى الكلام فى الخبر المتضمن للأمر بالاغتسال يوم الجمعه و لو قلنا بان الأمر فى مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعايه الجمع بينه و بين ما تضمن كون الغسل سنه ان يحمل على الندب»انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين من استعمال السنه فيما ثبت وجوبه بالسنه أكثر كثير فى الاخبار،و منه-زياده على ما ذكره من الخبرين-

ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«ان اللّه عز و جل فرض الركوع و السجود و القراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد صلاته و من نسى القراءه فقد تمت صلاته».

و روايه الحسين بن النضر الأرمنى الوارده فى اجتماع الميت مع الجنب فى السفر (۲)و فيها قال:

«يغتسل الجنب و يترك الميت لان هذا فريضه و هذا سنه».

و روايه التفليسى الوارده فى ذلك ايضا (۳)حيث قال فيها

«إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض».

و مرسله محمد بن عيسى الوارده فى ذلك ايضا (۴)و فيها

«لان الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميت سنه». و كذا ما ذكره المحقق المشار اليه من ان الوجوب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب القراءه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

فی عرفهم(علیهم السلام)کما استفاضت به أخبارهم أعم من هذا المعنی الاصطلاحی فإنه حق لا ریب فیه.و قد تقدم فی الاخبار المذکوره فی صدر المطلب عد جمله من تلک الأغسال المتفق علی استحبابها بلفظ الوجوب،و بالجمله فإن المتدرب فی الاخبار لا یخفی علیه صحه الأمرین المذکورین.و الحق الحقیق بالاتباع-کما حققناه فی جمله من المواضع-ان هذین اللفظین من الألفاظ المتشابهه فی الاخبار و لا یجوز الحمل علی أحد المعنیین فیها إلا مع القرینه،و مدعی دلاله لفظ الوجوب فی أخبارهم(علیهم السلام)علی الوجوب بهذا المعنی الاصطلاحی و هکذا لفظ السنه بمعنی المستحب خاصه مکابر مباهت،و بذلک یظهر سقوط استدلال کل من هذین القائلین بهذه الاخبار فی البین بل الواجب علی من یدعی الوجوب تحصیل دلیل آخر غیر هذه الاخبار المتقدمه و کذا من یدعی الاستحباب تحصیل دلیل آخر غیر ما ذکر.

و أنت خبیر بان مع إلقاء هذین الدلیلین من البین فإن الذی یظهر من الاخبار هو الاستحباب و ذلک من وجوه:

(الأول)-أصاله البراءه من الوجوب حتی یقوم دلیل یوجب الخروج عنها و لیس فلیس،و هو أقوی دلیل فی المقام إذ الاخبار الوارده التی استند إلیها الخصم لا دلاله فیها علی ما ادعاه،لما عرفت من ان الوجوب فی کلامهم(علیهم السلام)أعم من هذا المعنی المصطلح علیه و هو الذی لا یجوز ترکه فلا تنهض حجه فی الخروج عن هذا الأصل.

(الثانی)-روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه فإنه لا مجال لحمل السنه فیها علی ما ثبت وجوبه بالسنه کما ادعاه الخصم،لأن أصل السؤال تردد بین کونه واجبا أو سنه و السنه متی قوبلت بالواجب تعین حملها علی معنی المستحب و انما یحصل الشک فیما إذا قوبلت بالفرض أو أطلقت،و أصل السؤال و ان کان عن غسل العیدین لکن قضیه العطف إجراؤه فی المعطوف علیه ایضا.

(الثالث)-صحیحه علی بن یقطین المتقدمه أیضا حیث عد غسل الجمعه فیها

فی قرن غسل الضحی و الفطر فأجاب(علیه السلام)عن الجمیع بأنه سنه،و من المتفق علیه عند الخصم ان غسل العیدین مستحب فیکون غسل الجمعه أیضا کذلک و الا لزم استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه أو المشترک فی معنییه و هم لا یقولون به.

(الرابع)-

ما نقله شیخنا المجلسی فی البحار عن کتاب جمال الأسبوع لابن طاوس فی حدیث رواه فیه بسنده عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)

«انه قال لعلی(علیه السلام)فی وصیته یا علی علی الناس فی کل یوم من سبعه أیام الغسل فاغتسل فی کل جمعه،و لو أنک تشتری الماء بقوت یومک و تطویه فإنه لیس شیء من التطوع بأعظم منه». و هو صریح الدلاله کما تری (الخامس)-

روایه الحسین بن خالد الصیرفی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(علیه السلام)کیف صار غسل الجمعه واجبا؟فقال ان اللّه تبارک و تعالی أتم صلاه،الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء الفریضه بغسل الجمعه ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر أو نسیان». و التقریب فیها ظاهر من النظائر المذکوره،و حینئذ فالوجوب فی صدر الروایه مراد به المعنی اللغوی.

و یؤید ذلک عده فی قرن المستحبات فی جمله من الأخبار

کقول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه هشام بن الحکم (۳):

«لیتزین أحدکم یوم الجمعه یغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس أنظف ثیابه».

و کقول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۴)

«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه و شم الطیب و البس صالح ثیابک.الحدیث».

و قول الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۵)

«و علیکم بالسنن یوم الجمعه و هی سبعه:

إتیان النساء و غسل الرأس و اللحیه بالخطمی و أخذ الشارب و تقلیم الأظافیر و تغییر

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵) ص ۱۱.

الثیاب و مس الطیب،فمن أتی بواحده من هذه السنن ثابت عنهن و هی الغسل،و أفضل أوقاته قبل الزوال و لا تدع فی سفر و لا حضر،و ان کنت مسافرا و تخوفت عدم الماء یوم الجمعه اغتسل یوم الخمیس فان فاتک الغسل یوم الجمعه قضیت یوم السبت أو بعده من أیام الجمعه،و انما سن الغسل یوم الجمعه تتمیما لما یلحق الطهور فی سائر الأیام من النقصان».

انتهی کلامه.و فی قوله(علیه السلام):

«و انما سن الغسل. إلخ»إشاره الی ما تضمنته روایه الحسین بن خالد المذکوره.و یؤیده أیضا الرخصه فی ترکه للنساء فی السفر کما تقدم فی صحیحه منصور بن حازم،إذ لا شیء من الأغسال بل الأفعال الواجبه کذلک بل ورد جواز ترکها له فی الحضر

کما رواه الصدوق فی الخصال عن جابر الجعفی عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس علی المرأه غسل الجمعه فی السفر و یجوز لها ترکه فی الحضر». و هو أظهر ظاهر فی الاستحباب.

هذا و عندی فی اسناد القول بالوجوب الی الصدوق فی الفقیه بمجرد الکلام المتقدم نظر:(أما أولا)-فلما علم من عاده المتقدمین-کما صرح به ایضا غیر واحد من أصحابنا المتأخرین-أنهم یعبرون غالبا بمتون الأخبار،و الوجوب فی الاخبار کما یحتمل المعنی المشهور کذلک یحتمل المعنی اللغوی أو تأکید الاستحباب فعین ما یقال فی الاخبار یقال فی کلامهم،و لم یثبت کون الواجب عندهم حقیقه فی المعنی المصطلح حتی یجب حمل کلامهم علیه،و علی هذا یحمل ایضا کلام ثقه الإسلام فی الکافی حیث عنون الباب بلفظ الوجوب.

(و اما ثانیا)-

فلما ذکره فی الفقیه (۲)فی الباب المذکور من قوله:

«و روی ان اللّه تعالی أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله و أتم الوضوء بغسل یوم الجمعه». و هو مضمون روایه الحسین بن خالد المتقدمه الظاهره کما عرفت فی

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۶۲ و فی الوسائل فی الباب ۶ من الأغسال المسنونه.

الاستحباب،و ما وقع له فی هذا المقام وقع مثله

فی الفقه الرضوی أیضا حیث قال:

(علیه السلام)أولا:

«و اعلم ان غسل الجمعه سنه واجبه لا تدعه فی السفر و لا فی الحضر» ثم قال(علیه السلام)فی الکلام المتقدم نقله قریبا«و انما سن الغسل یوم الجمعه تتمیما لما یلحق الطهور فی سائر الأیام من النقصان».

و اما ما ذکره شیخنا المشار الیه آنفا-من حمل اخبار الاستحباب علی التقیه لأنه مذهب أکثر الجمهور- (۱)ففیه ان الحمل علی التقیه فرع تعارض الاخبار صریحا و الاخبار هنا-کما عرفت مما حققناه فی الاخبار التی هی مناط الاستدلال من الطرفین-متشابهه لما ذکره من معنی الوجوب و السنه و انه لا یمکن الحمل علی معنی مخصوص بل الأخبار المذکوره قابله للانطباق علی کل من القولین،و لو کان الوجوب ظاهرا فی المعنی المصطلح و السنه ظاهره فی معنی الاستحباب لأمکن الحمل علی التقیه لظهور التقابل بین المعنیین و عدم إمکان حمل أحدهما علی الآخر لکن الأمر لیس کذلک لما عرفت، فالواجب حینئذ-کما قدمنا ذکره-هو إغماض النظر عن هذه الاخبار و عدم الاستدلال بها فی البین و النظر فی تحصیل دلیل آخر،و قد عرفت بما ذکرناه من الوجوه المتقدمه ان الظاهر هو الاستحباب،و حینئذ فیجب حمل تلک الاخبار المتشابهه علیه و کذا حمل ما ورد بالأمر بالغسل.و یؤیده زیاده علی ما قدمناه شهره القول به بل ادعی الإجماع علیه فی الخلاف،و قد عرفت ان الخلاف فی هذه المسأله غیر واضح لما قدمنا ذکره.

و کیف کان فإنه و ان کان الظاهر هو الاستحباب إلا ان الاحتیاط فی الدین و الخروج من العهده بیقین الموجب الدخول فی زمره المتقین یقتضی المحافظه علی الإتیان به و عدم التهاون به،لما فی جمله من الاخبار من مزید التأکید فیه علی وجه یکاد ان یلحقه بالواجبات کما فی جمله من السنن المؤکده،فمنها-ما یدل علی إعاده الصلاه فی

۱- ۱) کما فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۹ و المغنی ج ۲ ص ۳۴۵.

الوقت بتركه

كما ورد فی موثقه عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل ینسی الغسل یوم الجمعه حتی صلی؟قال:ان کان فی وقت فعلیه ان یغتسل و یعید الصلاه و ان مضی الوقت فقد جازت صلاته».

و روی الشیخ فی الموثق عن سهل بن الیسع (۲)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یدع غسل الجمعه ناسیا أو غیر ذلک؟قال ان کان ناسیا فقد تمت صلاته و ان کان متعمدا فالغسل أحب الی و ان هو فعل فلیستغفر اللّه و لا یعد».

و روی أبو بصیر (۳)

«انه سأل الصادق (علیه السلام)عن الرجل یدع غسل یوم الجمعه ناسیا أو متعمدا؟فقال ان کان ناسیا فقد تمت صلاته و ان کان متعمدا فلیستغفر اللّه تعالی و لا یعد». و ظواهر هذه الاخبار-کما تری- داله علی ان ترکه یوجب نقصا و خللا فی الصلاه و لو فی نقصان ثوابها و نقصا فی الدین و الأمر بالاستغفار الذی لا یترتب إلا علی الذنب،فالاحتیاط فی الدین یقتضی المحافظه علی الإتیان به،هذا مع ما فیه من مزید الطهاره

کما رواه فی الکافی و التهذیب عن الأصبغ (۴)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا أراد ان یوبخ الرجل یقول و اللّه لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأخری».

و روی الشیخ عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«من اغتسل یوم الجمعه فقال:

اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی من المتطهرین،کان له طهرا من الجمعه إلی الجمعه».

تنبیهات

(الأول) [وقت غسل الجمعه]

-قد صرح الأصحاب بأن وقت الغسل المذکور ما بین الفجر الی الزوال و انه کلما قرب الی الزوال کان أفضل،و عن الشیخ فی الخلاف الی ان یصلی الجمعه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونه.

أقول:اما ان وقته من طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم و لا ريب ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعا و لغه و عرفا فلا يجزئ قبله،

و ما رواه فى الكافى عن زراره و الفضيل فى الحسن (۱)قالا:

«قلنا له أ يجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟فقال:نعم». و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز ابن عبد اللّه عن الفضيل و زراره عن الباقر(عليه السلام)مثله (۲)و حينئذ فيندفع عنه غشاوه الإضمار و ان كان إضمار مثل هذين المعتمدين غير ضائر لأنه من المعلوم انهما و أمثالهما لا يعتمدون على غير الامام(عليه السلام)

و فى الفقه الرضوى

«و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل».

و فى روايه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه.الحديث». و الظاهر ان الحكم إجماعى.

و اما ان آخر وقته الزوال فقال فى المعتبر ان عليه إجماع الناس،و هو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصه و العامه،و يدل عليه

حسنه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه،و قد تقدم الى ان قال:و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينه و الوقار.الحديث». و قد تقدم فى عباره

كتاب الفقه الرضوى

«و أفضل أوقاته قبل الزوال».

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد اللّه عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«كانت الأنصار تعمل فى نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعه جاؤا فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بالغسل يوم الجمعه فجرت بذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

السنه». و رواه فی الفقیه أیضا فی باب غسل یوم الجمعه،و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ عن سماعه بن مهران عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار؟قال یقضیه فی آخر النهار فان لم یجد فلیقضه یوم السبت». و المتبادر من القضاء هو فعل الشیء الموقت خارج وقته،و احتمال مجرد الفعل و ان أمکن إلا ان الظاهر بعده إذ الظاهر ان لفظ القضاء فی الموضعین بمعنی واحد،و اللازم من هذا الاحتمال جعل الأول بمعنی مجرد الفعل و الثانی مع التخصیص بخارج الوقت و لا یخلو من منافره، و بهذا الخبر استدل فی المعتبر علی ذلک بعد عبارته المتقدمه و هو مبنی علی ما ذکرناه، و بذلک یظهر ان ما ذکره بعض فضلاء متأخری المتأخرین-من انه لو لا الإجماع علی الحکم لأمکن القول بامتداده الی اللیل لإطلاق الیوم فی الروایات و جواز حمل الأمر فی روایه زراره علی الفضلیه-بعید عن ظاهر هذه الأخبار فإنها بضم بعضها الی بعض ظاهره الدلاله علی الامتداد الی الزوال خاصه و بها تقید اخبار الیوم التی ادعی إطلاقها، نعم

روی شیخنا المجلسی فی البحار عن قرب الاسناد انه روی فیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«کان ابی یغتسل الجمعه عند الرواح». و هو ظاهر فی اغتساله آخر النهار لانه معنی الرواح لغه، و قال شیخنا المشار الیه بعد نقل الخبر المذکور:«الرواح العشی أو من الزوال الی اللیل ذکره الفیروزآبادی»و لم یتعرض للجواب عن الخبر المذکور بشیء و هو مشکل.

و اما ما نقل عن الشیخ من ان غایته صلاه الجمعه فاستحسنه فی المدارک قال:

«و قال الشیخ فی الخلاف یمتد الی ان تصلی الجمعه.و هو حسن تمسکا بمقتضی الإطلاق، و التفاتا الی ان ذلک محصل للغرض المطلوب من الغسل،و حملا للأمر بإیقاعه قبل الزوال فی الروایه السابقه علی تأکد الاستحباب»انتهی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

أقول:فيه(أولا)-ان مقتضى الإطلاق المذكور الامتداد الى آخر النهار لا الى هذا الحد بخصوصه،و هو لا يقول به.

و(ثانيا)-ان هذا الإطلاق يجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار و لا سيما حسنه زراره المذكوره الداله صريحا على الأمر بإيقاعه قبل الزوال،و تأويل الروايه المذكوره سيما مع وجود المعاضد لها بما ذكره فرع وجود المعارض و ليس إلا إطلاق تلك الأخبار،و قضيه حمل المطلق على المقيد توجب الوقوف على ظاهر الحسنه المذكوره، على انك قد عرفت ان العمل بذلك الإطلاق لا قائل به،و القول به فى هذه الصوره المخصوصه تخصيص بلا مخصص.

و(ثالثا)-ان صريح الحسنه المشار إليها كون الغايه الزوال،و حينئذ فالقول بان غايته الصلاه ان أريد به وقتها فهو أول الزوال كما دلت عليه صحاح الاخبار و صراحها فيجب ان يكون الغسل قبله،و ان أريد به وقوعها بالفعل فإنه يلزم على هذا انه لو لم تصل الجمعه لم يكن غسل،و هو مما لا يقول به أحد مع ظهور الاخبار فى خلافه، و به يظهر ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلاه الجمعه كنايه عن وقتها و هو الزوال.

و اما انه كلما قرب من الزوال كان أفضل فقد اعترف جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين بعدم الوقوف على مستنده،و هو كذلك فانى لم أقف عليه إلا فى كلامه (عليه السلام)فى كتاب الفقه كما أسلفنا نقله فى عبارته،و هذا من جمله خصوصيات الكتاب المذكور،و المتقدمون قد ذكروا هذا الحكم و الظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور و لكن خفى ذلك على المتأخرين لعدم وصول الكتاب إليهم،و بعباره الكتاب المتقدمه عبر الصدوق فى الفقيه،و الظاهر ان أباه فى الرساله كذلك ايضا و ان لم تحضرنى الآن عبارته.و اللّه العالم.

(الثانى) [قضاء غسل الجمعه]

-المشهور بين الأصحاب انه لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد

الزوال أو فى يوم السبت عمدا كان أو نسيانا لعذر أو لا لعذر،و ظاهر الصدوق فى الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر قال:«و من نسى الغسل أو فاته لعله فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت»و يدل على ما ذكره

مرسله حريز عن بعض أصحابنا عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بد من غسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد». و يدل على القول المشهور

موثقه سماعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار؟قال يقضيه فى آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت».

و موثقه ابن بكير عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه؟قال يغتسل ما بينه و بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت».

و فى الفقه الرضوى (۴)

«و ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل ثم قال(عليه السلام)بعد كلام فى البين:و أفضل أوقاته قبل الزوال،الى ان قال:

و ان فاتك الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعه». و ظاهره-كما ترى-جواز القضاء فى أيام الأسبوع،فإن المراد بالجمعه هنا الأسبوع كما وقع الإطلاق بذلك فى جمله من الاخبار،و لم أقف على من قال بذلك و لا على خبر غيره يدل عليه، و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور.

و اما ما رواه ذريح عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه؟قال لا». فان الظاهر حمله على نفى الوجوب جمعا،قال فى المدارك:بعد ذكر موثقتى سماعه و ابن بكير دليلا للقول المشهور:«و مقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الأداء الى آخر السبت فلا وجه لإخلال المصنف بذلك.و يمكن المناقشه فى هذا الحكم بضعف مستنده و بأنه معارض بما رواه فى التهذيب عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسين عن معاويه بن حكيم عن عبد اللّه بن المغيره عن ذريح عن

ص: ۲۲۹

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

ابی عبد اللّه(علیه السلام)ثم أورد الروایه المذکوره قال:و مقتضاه عدم مشروعیه القضاء و هو أوضح سندا من الخبرین السابقین الا ان عمل الأصحاب علیهما»انتهی.

أقول:اما ما ذکره من ان مقتضی الروایات استحباب قضائه من وقت فوات الأداء الی آخر السبت فإنه یعطی بظاهره ان الاخبار دلت علی القضاء لیله السبت ایضا مع انه لیس کذلک،فان المستفاد من صریحها تخصیص القضاء بما بعد الزوال الی آخر النهار و یوم السبت،و حینئذ فما یشعر به کلامه من ادعاء القضاء لیله السبت محل نظر،و قد صرح بذلک جمله من الأصحاب فاعترفوا بعدم وجود النص علی القضاء فیها،قال شیخنا المجلسی فی البحار:«و ظاهر الأکثر استحباب القضاء لیله السبت ایضا و الاخبار خالیه عنه و ان أمکن ان یراد بیوم السبت ما یشمل اللیل لکن لا یمکن الاستدلال به، و الأولویه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله»انتهی.و الی ذلک أشار أیضا فی الذخیره فقال:«و هل یلحق بما ذکر لیله السبت؟قیل نعم و هو خروج عن النصوص»و اما ما ذکره من قوله:«و یمکن المناقشه.إلخ»ففیه ایضا ان الظاهر ان هذا من جمله المناقشات الواهیه(أما أولا)-فلان معاویه بن حکیم الذی فی سند هذا الخبر و ان وثقه النجاشی إلا ان الکشی قد صرح بکونه فطحیا فی موضعین أحدهما فی ترجمته و ثانیهما فی ترجمه محمد بن الولید عده مع جماعه من الفطحیه و ان وصفهم بالعداله فحدیثه لا یخرج عن الموثق الذی لا یزال یعده فی الضعیف،و ترجیحه علی عبد اللّه بن بکیر و الحسن بن علی بن فضال الذین قد ورد فی حقهما من المدح ما هو مذکور فی محله مما لا یخفی ما فیه،و فی سند هذا الخبر ایضا ذریح المحاربی و هو لیس بموثق و الأخبار متعارضه فی مدحه و ذمه کما لا یخفی علی من لاحظ کتب الرجال و ان کان لمدحه نوع رجحان،و بالجمله فإن ترجیحها علی ما ذکره من الأخبار فضلا عما نقلناه ممنوع أتم المنع.

و(ثانیا)-ان کافه الأصحاب من أصحاب هذا الاصطلاح و غیرهم قد أعرضوا عن هذه الروایه کما اعترف به و هو أظهر ظاهر فی سقوطها و ان سلمنا صحه سندها و اعتباره

کما ادعاه،و هو دلیل علی ضعف اصطلاحه الذی لا یزال یحامی دونه.و بالجمله فالأظهر کما عرفت هو حمل الخبر المذکور علی ما قدمناه ذکره،و ربما حمل علی عدم العذر بناء علی ما ذکره الصدوق من تخصیص القضاء بصوره النسیان و العذر فمع عدمهما لا قضاء.و هو جید لو ثبت ما ادعاه و إلا فالحمل علیه بعید.و اللّه العالم.

(الثالث) [تقدیم غسل الجمعه]

-لا خلاف بین الأصحاب فی جواز تعجیله یوم الخمیس لمن خاف عوز الماء یوم الجمعه،و الأصل فیه

ما رواه الشیخ عن محمد بن الحسین عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لأصحابه إنکم تأتون غدا منزلا لیس فیه ماء فاغتسلوا الیوم لغد،فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه».

و ما رواه ایضا عن الحسین بن موسی بن جعفر عن امه و أم أحمد بن موسی بن جعفر(علیه السلام) (۲)قالتا:

«کنا مع ابی الحسن(علیه السلام)بالبادیه و نحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس:اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه فإن الماء غدا بها قلیل،فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه». و قد تقدم فی

عباره کتاب الفقه

«و ان کنت مسافرا و تخوفت عدم الماء یوم الجمعه اغتسلت یوم الخمیس.الحدیث». و جوز الشیخ و جماعه:منهم-الشهید الثانی التقدیم مع خوف الفوات مطلقا و مورد الخبرین التقدیم لخوف إعواز الماء خاصه لا التعذر مطلقا،قال فی المدارک:«و الظاهر ان لیله الجمعه کیوم الخمیس فلا یجوز تقدیمه فیها إلا إذا خاف عوز الماء و به قطع فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع»أقول:و هذا من قبیل ما تقدم له من قوله بالقضاء لیله السبت مع عدم الدلیل علیه بل ظهور الدلیل فی عدمه،و لیت شعری من این حصلت له هذه الظاهریه مع اختصاص موارد النصوص بیوم الخمیس و التعدی عنه یحتاج الی دلیل؟و لو تمکن من قدمه یوم الخمیس من الماء یوم الجمعه فقد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الصدوق باستحباب الإعاده،و لم أقف فیه علی نص و لعل المستند فیه عموم الأدله،و یمکن ان یقال ان جواز التقدیم علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

مورده من عدم الماء و مع وجود الماء يرجع الى أصل الحكم فى المسأله و عموم الأدله الداله على استحباب الغسل يوم الجمعه أو وجوبه.

فائده [تفسير كلام للصدوق فى المقام]

قال الصدوق فى الفقيه:«و يجزئ الغسل للجمعه كما يكون للزواج و الوضوء فيه قبل الغسل»أقول:قد اختلفت نسخ الكتاب فى ضبط هذه الكلمه أعنى قوله«للزواج» ففى بعضها بالزاى المعجمه و الجيم و يؤيده ما حكاه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى قال:

قال بعض الاعلام سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ على بن سليمان البحرانى انه كانت عند شيخنا العلامه البهائى نسخه قديمه مصححه و فيها«للزواج»بالزاى و الجيم و هو الذى ضبطه الفاضل المحدث الكاشانى فى المحجه البيضاء،و يؤيد ذلك ايضا ما ذكره المحقق العماد مير محمد باقر الداماد فى تعليقاته على الكتاب،قال:الصواب ضبط هذه اللفظه بالزاى قبل الواو و الجيم بعد الالف و هو الذى سمعناه من الشيوخ و رأيناه فى النسخ.انتهى.و ظاهر هذا الكلام إنكار ما عدا هذه النسخه.و فى بعض النسخ بالراء و الحاء المهملتين،و ارتضاه بعض المحققين و قال ان هذه هى النسخه المعتبره،قال لان الرواح على ما فى القاموس من الزوال الى الليل أو الى العشى،فمراده حينئذ ان الغسل يجزئ للجمعه من طلوع الفجر كما يجزئ من الزوال.قيل و فيه رد على مالك حيث ذهب الى انه لا يعتد بالغسل إلا ان يتصل بالرواح إلى صلاه الجمعه مستدلا

بقول النبى (صلى الله عليه و آله)

«من جاء بالجمعه فليغتسل» (۱). و لا يخفى انه ليس فيه دلاله على اتصال الغسل بصلاه الجمعه.قيل و حينئذ فاللام بناء على هذه النسخه لام التوقيت

ص: ۲۳۲

۱- ۱) كما فى المدونه لمالك ج ۱ ص ۱۳۶ و فتح البارى لابن حجر ج ۳ ص ۲۴۳. و روى الحديث صاحب الوسائل فى الباب ۶ من الأغسال المسنونه و و البخارى باب فضل الغسل يوم الجمعه و النسائى ج ۱ ص ۲۰۴ و مسلم ج ۱ ص ۳۱۳ و ابن ماجه ج ۱ ص ۳۳۸ و الترمذى فى السنن على شرحه لابن العربى ج ۲ ص ۲۷۸ على اختلاف بسيط فى لفظ الحديث.

و المقارنه كما يقال كتبته لخمس خلون لا لأم العاقبه كما ظن.و كيف كان فإنه لا يخفى ما فى توجيه هـذه النسـخه من البعد بل السخافه و ركاكه النظم و الأسلوب،و اما على تقدير النسخه الأولى فقيل ان المعنى ان غسل الجمعه يجزئ عن غسل الجنابه و هو الـذى جزم به المحـدث الكاشـانى فى المحجه البيضـاء حيث قـال:اما قوله:«و يجزئ الغسل للجمعه كما يكون للزواج» فمعناه انه يجزئ لهما غسل واحـد،و هذا حق فان الصـحيح تداخل بعضـها بعضا إذا اجتمعت أسـبابها كالوضوء،و يدل على ذلك الروايات الصـحيحه عن أهل البيت(عليهم السـلام)انتهى و قيل ان المعنى ان الغسل من الجنابه كما يكون للجنابه على قصد رفع الحدث و نيه الوجوب أو مطلقا يكون بعينه مجزئا عن الغسل للجمعه و مسقطا للجنابه على أسبغ الوجوه،

لما روى صحيحا عن الصادق(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا اجتمعت للّه عليـك حقوق أجزأك عنهـا غسل واحـد». و لا ينعكس اى لا يكون الغسل للجمعه بما هو غسل للجمعه مجزئا عن الغسل للجنابه و مسـقطا للتكليف به على قصـد نيه الوجوب و قصـد رفع الحـدث أو اسـتباحه العباده المشـروطه به.و الى هذا ذهـب بعض المحققين فى تعليقـاته على الكتـاب.و لاـ يخفى بعـده.أقول:هـذا كله بنـاء على قطـع جمله قـوله:«و الوضـوء فيه قبل الغسل»عن هذا الكلام و جعلها جمله مسـتأنفه فى بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعه كما هو المشـهور من وجوب الوضوء فى جميع الأغسـال ما عـدا غسل الجنابه،و اما مع ارتباط هـذه الجمله بهـذا الكلام كما فهمه المحقق خليفه سـلطان فى حواشـيه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره(قـدس سـره)حيث قال:كـذا فى أكثر النسخ و الظاهر ان المراد انه يجزئ الغسل للجمعه بكيفيه غسـل الجنـابه فـالمراد بـالزواج الجنـابه و الغرض من التشبيه بيـان كيفيه غسـل الجمعه و اعمـاله بـأنه مثل الجنابه إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل.و قيل ان المراد انه يجزئ نيه غسل الجنابه عن غسل الجمعه و يترتب أثره عليه.و فى بعض النسـخ بالراء المهمله و الحاء و المراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح،و غايه توجيهه ان يكون المراد انه يجزئ الغسل فى يوم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

السبت للجمعه كما يكون فی رواح یوم الجمعه للجمعه.انتهی.أقول:و أقرب هـذه الوجوه المـذكوره عندی ما ذكره هذا المحقق من ان الغرض من هـذا الكلام بیان كیفیه غسل الجمعه و انه مثل غسل الجنابه إلا ان فیه الوضوء قبل الغسل،و ما عداه من الوجوه فإنه یحتاج الی مزید تكلف و ان كان بعضها أقل من بعض.هذا،

و قد روی الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطی عن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«كان ابی یغتسل یوم الجمعه عنـد الرواح». و فی القاموس«الرواح العشـی أو من الزوال الی اللیل»و لعل المراد من الخبر المذكور انمـا هو الرواح إلی صـلاه الجمعه و لعله یكون قبیل الزوال فیكون فیه دلاله علی ما تقـدم من ان أفضـله ما قرب من الزوال.و اللّه العالم.

ختام یحصل به الإكمال لابحاث هذا المطلب و الإتمام

اشاره

،و فیه مسائل:

(الأولی)

-المشـهور بین الأصـحاب وجوب الوضوء فی جمیع هذه الأغسال ما عدا غسل الجنابه متی ما أراد الدخول فی مشـروط بالطهاره كالصلاه و نحوها،و قد تقدم البحث فی هذه المسأله مستوفی فی المقصد الخامس من مقاصد فصل غسل الجنابه (۲).

(الثانیه)

-اختلف الأصحاب فی التداخل و عدمه بین هذه الأغسال و قد تقدم تحقیق القول فی هذه المسأله مستوفی فی بحث نیه الوضوء (۳).

(الثالثه)

-قـد قسم الأصـحاب مـا ذكروه من الأغسال فی هـذا المقام الی ما یكون للزمان و ما یكون للفعل و ما یكون للمكان إلا انهم لم یستوفوا الأغسال التی ذكرناها،و الذی یكون للزمان مما ذكرناه أغسال شهر رمضان و هی أربعه عشر غسلا و غسل یوم الجمعه و غسل لیله الفطر و غسل یومه و غسل عیـد الأضـحی و غسل لیله النصف من شـعبان و یوم النیروز و یوم الغدیر و یوم المباهله بناء علی المشهور و ثلاثه أغسال فی رجب كما تقدم و غسل یوم عرفه و یوم الترویه،فهذه سبعه و عشرون غسلا للزمان،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

٢- ٢) ج ٣ ص ١١٨.

٣- ٣) ج ٢ ص ١٩٦.

و قـد تقـدم فی غسل العیـدین ان ظاهر موثقه عمار الساباطی ان الغسل انما هو للصـلاه، فعلی هذا یکون هذا الغسل من الأغسال للفعل.و اما الغسل للفعل فغسل الإحرام و غسل الزیاره بجمیع أنواع الزیارات التی روی فیها الغسل من زیاره النبی(صـلی اللّه علیه و آله)أو أحد الأئمه(علیهم السـلام)و غسل قضاء صـلاه الکسوف و غسل التوبه و غسل صـلاه الحاجه و صلاه الاستخاره و غسل السعی إلی رؤیه المصلوب و غسل قتل الوزغ و غسل أخذ التربه و غسل المولود و غسل الاستسقاء،فهذه أحد عشر غسلا للفعل.و امـا الغسـل للمکان فالغسل لـدخول الحرم و الغسل لـدخول مکه و لـدخول المسـجد و لـدخول البیت و دخول المـدینه و دخول مسـجد النبی(صـلی الله علیه و آله)فهذه سته أغسال للمکان،یکون مجموع هذه الأغسال أربعه و أربعین غسلا.و زاد فی الدروس الغسل یوم دحو الأرض،و قال فی الذکری:و ذکر الأصـحاب لدحو الأرض الخامس و العشـرین من ذی القعده.انتهی.و هو مؤذن بعدم النص علیه،قال الفاضل الخوانساری فی شرح الدروس بعد نقل ذلک عن الذکری«و لا بأس به»أقول:

بل البأس أظهر ظاهر فإنها عاده تتوقف مشـروعیتها علی دلیل من الشارع إلا ان یجعل مجرد ذکر الأصحاب دلیلا شرعیا،و لا أراه یلتزمه.و ذکر ایضا یوم المبعث و هو الیوم السابع و العشـرون من رجب و ذکره غیره ایضا،و قد اعترف جمله من الأصـحاب بعدم الوقوف فیه علی نص،و قال فی الـذکری:و لیله نصف رجب و المبعث مشـهوران و لم یصل إلینا نص فیهما.و قال فی المعتبر بعد نقله عنهم الغسـل لیله النصف من رجب و یوم المبعث:و ربمـا کـان لشـرف الوقتین و الغسـل مسـتحب مطلقـا فلاـ بـأس بالمتابعه فیه.انتهی.و فیه انا لم نقف علی ما ادعاه من اسـتحباب الغسل مطلقا لیتم له التقریب فی هذا المقام و أمثاله،نعم ذلک فی الوضوء خـاصه،و الـذی وصل إلینا من الأغسال فی رجب ما قـدمناه و ان ضـعف سـنده باصـطلاحهم و لیله النصف من جملته.و ذکر فی الدروس یوم مولد النبی(صلی الله علیه و آله)و الأمر فیه کما فی هذه المذکورات من عدم الوقوف علی مستنده.و ذکر

ایضا الطواف و رمی الجمار،و الأمر فیه کذلک فانی لم أقف له علی مستند إلا انه

قد ورد فی روایه علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لی ان اغتسلت بمکه ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلک». و ربما أشعر بکون الغسل للطواف إلا انه یمکن حمله علی طواف الزیاره فإنه بالدخول للطواف تحصل زیاره البیت،و قد ورد استحباب الغسل لزیاره البیت کما تقدم و الغسل لدخول المسجد،و الظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زیاره البیت،و اما غسل دخول البیت فهو زائد علیهما.و قال ابن الجنید یستحب لکل مشهد أو مکان شریف أو یوم و لیله شریفه و عند ظهور الآثار فی السماء و عند کل فعل یتقرب فیه الی اللّه تعالی و یلجأ فیه الیه.و قال المفید فی الغریه یستحب الغسل لرمی الجمار،و العلامه للإفاقه من الجنون لما قیل انه یمنی،قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و الحکم لا نعرفه و التعلیل لا نثبته،نعم

روی العامه (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یغمی علیه فی مرض موته فیغتسل». فیکون الجنون بطریق اولی،و ظاهر ضعف هذا التمسک،و لو صح الأول کان غسلا و ینوی به رفع الجنابه و خصوصا عنده لاشتراطه فی نیه الطهاره کما ینوی فی غسل واجدی المنی علی الفراش المشترک.انتهی.و ذهب فی التهذیب الی استحباب الغسل لمن مس میتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق(علیه السلام) (۳)و استحب فیه الغسل لمن مات جنبا مقدما علی غسل المیت لخبر العیص عن الصادق(علیه السلام) (۴)و استحبه ابن زهره لصلاه الشکر،و المفید فی الإشراف لمن أهرق علیه ماء غالب النجاسه،و الشیخ الحر فی الوسائل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه ابن تیمیه فی منتقی الاخبار علی هامش نیل الأوطار ج ۱ ص ۲۱۲.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل مس المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

لطیب المرأه لغیر زوجها مستندا الی

ما رواه الکلینی عن سعد بن عمر الجلاب (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)أیما امرأه باتت و زوجها علیها ساخط فی حق لم تقبل منها صلاه حتی یرضی عنها،و أیما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم یقبل اللّه منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها». أقول:الظاهر ان المراد بالاغتسال فی الخبر انما هو غسل الطیب و إزالته عن بدنها بان تبالغ فیه کما تبالغ فی غسلها من جنابتها بإیصال الماء الی جمیع بدنها و شعرها.و اللّه العالم.

(الرابعه)

-قال فی الذکری:

و روی بکیر بن أعین عنه(علیه السلام)

قضاء غسل لیالی الافراد بعد الفجر لمن فاته لیلا. و قال فی الدروس و یقضی غسل لیالی الافراد الثلاث بعد الفجر لروایه بکیر عن الصادق(علیه السلام).و الظاهر انه أشار بالروایه المذکوره الی

ما رواه الشیخ فی التهذیب عنه (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)فی أی اللیالی اغتسل فی شهر رمضان؟قال فی تسع عشره و فی احدی و عشرین و فی ثلاث و عشرین،و الغسل فی أول اللیل.قلت فان نام بعد الغسل؟قال هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک». و أنت خبیر بان هذا الخبر لا دلاله فیه علی ما ذکره بوجه فان معناه الظاهر لکل ناظر انما هو ان الغسل من أول اللیل یجزئ الی آخره و ان نام بعده کما ان غسل الجمعه مجزئ متی اغتسل بعد الفجر و ان نام أو أحدث بعد ذلک،و لم نقف علی روایه فی الباب غیر هذه،فما ذکره من دعوی قضاء غسل هذه اللیالی لا اعرف له وجها،علی ان ما قدمنا نقله من الروایه التی أشار إلیها(علیه السلام)

فی کتاب الفقه ظاهره فی عدم القضاء،حیث قال (۳):

«و روی ان الغسل أربعه عشر وجها،الی ان قال:و أحد عشر سنه،ثم عدها و عد منها لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین،ثم قال:و متی ما نسی بعضها أو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) ص ۴.

اضطر أو به عله تمنعه من الغسل فلا اعاده علیه».

و روی فی قرب الاسناد الخبر المذکور عن محمد بن الولید عن ابن بکیر (۱):

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الغسل فی شهر رمضان،الی ان قال و الغسل أول اللیل.قلت فان نام بعد الغسل؟قال فقال أ لیس هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر کفاک؟». و هو ظاهر فی المعنی الذی ذکرناه.

(الخامسه)

-قال فی الذکری:کل غسل لزمان فهو ظرفه و لمکان أو فعل فقبله إلا غسل التوبه و المطلوب،و فی التقدیم لخائف الإعواز و القضاء لمن فاته نظر، و لعلهما أقرب،و قد نبه علیه فی غسل الإحرام و فی روایه بکیر السالفه،و ذکر المفید قضاء غسل عرفه.انتهی.أقول:اما ما ذکره من ان الغسل الزمانی ظرفه ذلک الزمان فلا اشکال فیه،و علی هذا فمتی اتی به فیه فقد خلت العهده من الخطاب باستحبابه و ان أحدث أو نام بعده،و قد تقدم فی روایه بکیر ما یدل علی ذلک بالتقریب الذی أشرنا الیه،و مثلها أیضا

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)انه قال:

«الغسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان:فی تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین،و قال و الغسل فی أول اللیل و هو یجزئ الی آخره». و هو فی معنی روایه بکیر المتقدمه بالنسبه إلی اللیالی الثلاث المذکوره،و حاصلها انه متی اغتسل فی أول اللیل فإنه مجزئ فی أداء سنه الغسل فی هذه اللیله إلی آخرها و ان نام أو أحدث بعد ذلک.و اما ما ذکره من ان الغسل للمکان و الفعل قبله إلا ما استثناه فهو جید أیضا، لأن المقصود من الغسل هو الإتیان بالأفعال المذکوره أو دخول تلک الأمکنه الراجع إلی الأفعال فی الحقیقه بطهاره الغسل و ان یکون متطهرا لمزید احترامها و فضلها، و مقتضاه حینئذ انه لو أحدث أو نام بعد الغسل و قبل تلک الغایه فإنه یستحب له الإعاده

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

و بذلک صرح شیخنا المشار إلیه فی الذکری ایضا فقال:الأقرب إعاده غسل الفعل بتخلل الحدث،و قد ذکر فی دخول مکه و فی النوم فی الإحرام،و لو أحدث فی الأثناء فالإعاده أولی.انتهی.و اما ما أشار به الی ما ورد فی دخول مکه فالظاهر انه

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل ان یدخل أ یجزیه ذلک أو یعید؟قال لا یجزیه لانه إنما دخل بوضوء». و نحوها غیرها مما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی کتاب الحج و نحو ذلک ما ورد فی غسل الإحرام و انتقاضه بالنوم کما أشار إلیه من

صحیحه النضر بن سوید عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثم ینام قبل ان یحرم؟قال علیه اعاده الغسل». و اما ما

روی فی جمله من الاخبار من

ان من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه إلی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل (۳). و کذا ما ورد من

ان غسل یومه یجزیه للیلته و غسل لیلته یجزیه لیومه (۴). فالظاهر تقییده بعدم تخلل الحدث

لما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن غسل الزیاره یغتسل بالنهار و یزور باللیل بغسل واحد؟قال یجزیه ان لم یحدث فإن أحدث ما یوجب وضوء فلیعد غسله».

و روی فی الکافی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام)مثله (۶)إلا انه قال:

«یغتسل الرجل باللیل و یزور باللیل الی ان قال فی آخر الخبر:فلیعد غسله باللیل». و بما ذکرناه من اعاده الغسل بتخلل الحدث مطلقا صرح الشهیدان إلا أنهما جعلا ما عدا النوم ملحقا به مع دلاله روایتی إسحاق بن عمار علی مطلق الحدث کما تری،و المشهور فی کلام الأصحاب الاکتفاء بالغسل الأول و ان أحدث بعده،و سیأتی فی کتاب الحج ان شاء اللّه تعالی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الإحرام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الإحرام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الإحرام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب زیاره البیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب زیاره البیت.

ما يفی بتحقيق المقام.و اما ما استثناه فی الكلام المتقدم بالنسبه إلی تقديم الغسل من غسل التوبه و المصلوب فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما عدا موضع الاستثناء قد جعل فی الاخبار غايه للغسل بمعنی انه يستحب ان يوقعه عن غسل فهو يقتضی تقديم الغسل البته، و لهذا تستحب الإعاده لو أحدث قبل إيقاعه كما تقدم،و اما موضع الاستثناء فالظاهر منها انه سبب فی الغسل و قضيه السببيه تأخير الغسل عنه،إلا انه يدخل فی ذلك ايضا قتل الوزغ فإنه سبب فی استحباب الغسل فكان الواجب ذكره.

بقی هنا شیء و هو ان استثناء غسل التوبه من الضابطه المذكوره مبنی علی كون التوبه سببا فی الغسل لوجوب الفوريه فيها،و من المحتمل قريبا ان الغسل انما هو لصلاه التوبه كما هو ظاهر الخبر المتقدم،و علی هذا فيكون الغسل متقدما و داخلا فی الضابطه المذكوره،و يأتی مثله أيضا فی غسل الكسوف فإنه يحتمل ان يكون لقضاء صلاه الكسوف فيدخل فی الضابطه المذكوره،و يحتمل ان يكون لتركه الصلاه و هو الأقرب الی ظاهر النص،و علی هذا فيحتاج الی الاستثناء كهذه المستثنيات،و مقتضی ذلك اما ذكره مع غسل التوبه فی الاستثناء أو عدم استثناء غسل التوبه من الضابطه،فإن الحال فی المقامين واحد كما شرحناه.و اما ما قربه من التقديم لخائف الإعواز و القضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عباده شرعيه يتوقف فعله علی ما رسمه صاحب الشريعه من الزمان و المكان و نحوهما من الخصوصيات و وروده فی موضع لا يستلزم اطراده،و الذی ورد فی الأخبار قضاء غسل الجمعه و جواز تقديمه لخوف الإعواز و غسل الإحرام،و ما عداهما فلم نقف له علی مستند،و ما أشار إليه من خبر بكير بالنسبه إلی قضاء غسل فرادی شهر رمضان الثلاث فقد عرفت ما فيه.و اللّه العالم.

الباب الرابع فی التيمم

اشاره

[تحقيق فی آيه التيمم]

و لنبدأ هنا بتحقيق قد سبق لنا فی معنی الآيه الشريفه التی هی الأصل فی فرض

التیمم اعنی قوله عز و جل:« وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکَمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ » (۱)أقول:صدر هذه الآیه هکذا:« یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ .الی آخر ما تقدم»و لما قدم سبحانه بیان حکم واجد الماء فی الطهارتین من الحدث الأصغر و الأکبر عطف علیه بیان حکم من لم یجد ماء أو لم یتمکن من استعماله بالنسبه إلیهما أیضا فقال:« وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ »-ای مرضا یضر معه استعمال الماء أو یوجب العجز عن السعی إلیه،قال فی مجمع البیان:و هو المروی عن السیدین الباقر و الصادق(علیهما السلام)و قیل انه لا حاجه الی التقیید لان قوله تعالی:« فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً »متعلق بالجمل الأربع و هو یشمل عدم التمکن من استعماله لان الممنوع منه کالمفقود-« أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ »ای متلبسین به إذا الغالب فقدان الماء فی أکثر الصحاری-« أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ »و هو کنایه عن الحدث إذ الغائط لغه المکان المنخفض من الأرض و کانوا یقصدونه لقضاء الحاجه لتغیب فیه أشخاصهم عن أعین الناظرین کما هو السنه فی ذلک فکنی سبحانه عن الحدث بالمجیء من مکانه،قیل و«أو»هنا بمعنی الواو کقوله تعالی:« وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلیٰ مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ » (۲)و المراد أو کنتم مسافرین و جاء أحد منکم من الغائط،و به یحصل الجواب عن الاشکال المشهور الذی أورد علی ظاهر الآیه و هو انه سبحانه جمع بین هذه الأشیاء فی الشرط المترتب علیه جزاء واحد هو الأمر بالتیمم مع ان المجیء من الغائط لیس من قبیل المرض و السفر حتی یصح عطفه علیهما بأو المقتضیه لاستقلال کل منهما فی ترتب الجزاء علیه،فان کلا من المرض و السفر سبب لإباحه التیمم و الرخصه فیه و المجیء من الغائط

ص: ۲۴۱

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۶.

۲- ۲) سوره الصافات.الآیه ۱۴۷.

و ما عطف علیه سبب لوجوب الطهاره،و متی لم یجتمع أحد الآخرین مع واحد من الأولین لم یترتب الجزاء و هو وجوب التیمم.و أجیب عن هذا الاشکال بوجوه أخر فی تفسیری البیضاوی و الکشاف-« أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ »و المراد جماعهن کما ورد فی الأخبار

ففی الکافی و العیاشی عن الصادق(علیه السلام) (١)قال:

«هو الجماع و لکن اللّه ستیر یجب الستر و لم یسم کما یسمون».

و عن الباقر(علیه السلام) (٢)

«.و ما یعنی بهذا« أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ »إلا المواقعه فی الفرج». و نظیر هذه الآیه قوله تعالی:« وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » (٣)و المس و اللمس بمعنی واحد کما صرح به أهل اللغه،فلا یلتفت الی تفسیر جمله من المخالفین بمطلق المس لغیر محرم کما هو منقول عن الشافعی،و قیل انه مذهب عمر،و خصه مالک بما کان عن شهوه (۴)-« فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً »راجع الی المرضی و المسافرین جمیعا:مسافر لا یجد الماء و مریض لا یجد من یوضئه أو یخاف الضرر من استعماله لان وجدانه مع عدم التمکن من استعماله لخوف الضرر فی حکم العدم،و لو کان المراد من وجدانه ما هو أعم من ذلک بحیث یصدق علی من یتضرر به انه واجد للماء للزم مثله فی من وجد الماء فی بئر یتعذر وصوله الیه أو یباع و لکن لا یقدر علی شرائه أنه واجد للماء مع انه لیس کذلک إجماعا،فالمراد بوجدانه فی الحقیقه ما هو عباره عن إمکان استعماله،و الوجه فی هذا الإطلاق ان حال المرض یغلب فیها خوف الضرر من استعمال الماء و حال السفر یغلب فیها عدم وجدان الماء،و قیل ان المراد من الآیه-کما هو ظاهرها الذی لا یحتاج الی ارتکاب تجوز و لا تأویل-انما هو کون المکلف غیر واجد للماء بان یکون فی موضع لا ماء فیه،فیکون ترخیص من وجد الماء و لم یتمکن من استعماله فی

١- ١) رواه عنهما المحدث الکاشانی فی الصافی فی تفسیر آیه التیمم ۴٣ فی سوره النساء.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) سوره البقره.الآیه ٢٣٨.

۴- ۴) کما فی المغنی ج ١ ص ١٩٢ و ص ١٩٣ و ص ١٩۴.

التيمم لمرض و نحوه مستفادا من السنه المطهره،و يكون المرضى و نحوهم غير داخلين فى خطاب« فَلَمْ تَجِدُوا »لأنهم يتيممون و ان وجدوا الماء،و الظاهر انه الأقرب كما لا يخفى.

بقى الكلام فى انه لو وجد الماء إلا انه لا يكفى للطهاره الواجبه غسلا كانت أو وضوء، و المفهوم من كلام جمهور أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)هو وجوب التيمم لأن الطهاره لا تتبعض،قالوا فان الظاهر من الآيه عدم وجدان الماء الذى يكفى لكمال الطهاره، و أيدوا ذلك بقوله عز و جل فى كفاره اليمين« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ » (١)أى من لم يجد إطعام عشره مساكين ففرضه الصيام،و قد اتفقوا على انه لو وجد إطعام أقل من عشره لم يجب عليه ذلك و انتقل فرضه الى الصوم.و عن بعض العامه القول بالتبعيض (٢)و نقله شيخنا الشهيد الثانى عن الشيخ فى بعض أقواله،و عن شيخنا البهائى انه قال و للبحث فيه مجال.و أنت خبير بأن الآيه فى هذا المقام لا تخلو من الإجمال الموجب لتعدد الاحتمال إلا ان المفهوم من الاخبار الوارده فى الجنب يكون معه من الماء بقدر ما يتوضأ به و انه يتيمم مما يؤيد القول المشهور،إذ لو كان التبعيض واجبا لامروا به(عليهم السلام)-« فَتَيَمَّمُوا »اى اقصدوا و تحروا و تعمدوا،و التيمم لغه القصد و منه قوله تعالى:« وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (٣)اى لا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه،و شرعا قصد الصعيد لمسح الوجه و اليدين على الكيفيه الوارده فى النصوص قال فى المدارك:و الطهاره الترابيه التيمم و هو لغه القصد قال عز و جل« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً »اى اقصدوا،و نقل فى الشرع الى الضرب على الأرض و المسح بالوجه و اليدين على وجه القربه،و هو ثابت بالكتاب و السنه و الإجماع قال اللّه تعالى:

١- ١) سوره المائده.الآيه ٨٩.

٢- ٢) حكاه فى المغنى ج ١ ص ٢٣٧ عن احمد و عبده بن أبى لبابه و معمر و عطاء و الشافعى فى أحد قوليه و فى ص ٢٥٨ حكاه عن الشافعى.

٣- ٣) سوره البقره.الآيه ٢۶٧.

« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكَمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ .الآيه»انتهى.

أقول:لا يخفى ان الآيه الأولى التى استدل بها على المعنى اللغوى هى عين الآيه الثانيه التى استدل بها على المعنى الشرعى إلا أن إحداهما فى سوره النساء و الأخرى فى سوره المائده و صورتهما معا هكذا:و ان كنتم مرضى الى قوله و أيديكم ففى إحداهما بعد ذلك« إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً »و فى الأخرى التى ذكرناها هنا« مِنْهُ مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ .الى آخرها» و لا ريب ان لفظ التيمم فى الآيتين إنما أريد به المعنى الشرعى لا اللغوى و حمله إحداهما على المعنى اللغوى و الأخرى على الشرعى لا اعرف له وجها مع ان تتمه الآيه فى الموضعين اعنى قوله عز و جل فيهما معا« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »ينادى على صحه ما ذكرنا و حينئذ فالمراد فى الآيتين معا اقصدوا صعيدا لمسح الوجه و اليدين،فالمعنى اللغوى للتيمم هو القصد مطلقا و الشرعى هو القصد للصعيد لاستعماله فى مسح الوجه و اليدين على الكيفيه المخصوصه و ظاهر كلامه فى المدارك ان المعنى الشرعى انما هو الضرب على الأرض و مسح الوجه و اليدين على الوجه المعلوم شرعا،و الأظهر ما قلناه و هو الذى صرح به أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان،و على ما ذكرنا فالتيمم فى الآيتين إنما أريد به المعنى الشرعى لا اللغوى كما ذكره.و اما الصعيد فقد اختلف كلام أهل اللغه فيه، فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب و وافقه ابن فارس فى المجمل،و نقل ابن دريد فى الجمهره عن ابى عبيده انه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل،و على هذه الأقوال اعتمد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به فى كلام هؤلاء،الا ان المفهوم من كلام الأكثر لا يساعد عليه،فنقل فى مجمع البيان عن الزجاج انه قال:لا اعلم خلافا بين أهل اللغه فى ان الصعيد وجه الأرض.ثم قال:

و هذا يوافق مذهب أصحابنا فى ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن.

و قال فى المصباح المنير:الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره،ثم قال و يقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه:على التراب الذى على وجه الأرض و على وجه

الأرض و على الطريق.و فيه-كما ترى-دلاله على ان الأصل هو المعنى الأول،و فى الأساس و عليك بالصعيد أى اجلس على الأرض و صعيد الأرض وجهها.و قال المطرزى فى المغرب الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره.و فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض.و مثل ذلك نقله فى المعتبر عن الخليل و نقله ثعلب عن ابن الأعرابى، و يؤيد ذلك قوله عز و جل«. فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً » (۱)أى أرضا ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها و نباتها،

و قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۲)

«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد». أى أرض واحده،و بذلك يظهر ما فى الاستناد الى الآيه فى هذا المقام من الاشكال و لا سيما و قد ورد الخبر بتفسير الصعيد فى الآيه بالمكان المرتفع من الأرض

كما رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«الصعيد الموضع المرتفع و الطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء». و مثله

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۴):

«قال اللّه تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ،و الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض و الطيب الذى ينحدر عنه الماء». و حينئذ فالأظهر الرجوع الى الاخبار كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى فى موضعه-« طَيِّباً »اختلف المفسرون فى المراد بالطيب هنا،فبعضهم على انه الطاهر و هو مختار مفسرى أصحابنا،و قيل هو الحلال و قيل انه الذى ينبت دون ما لا ينبت كالسبخه و أيدوه بقوله سبحانه:« وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبٰاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ .» (۵)و قد عرفت تفسيره بما فى الخبرين المتقدمين،الا ان الظاهر

ص:۲۴۵

۱- ۱) سوره الكهف.الآيه ۴۰.

۲- ۲) فى معالم الزلفى ص ۱۴۵ باب ۲۳ فى صفه المحشر عن الباقر«ع»قال:«إذا كان يوم القيامه جمع اللّه الناس فى صعيد واحد من الأولين و الآخرين عراه حفاه.» و فى تاريخ بغداد ج ۱۱ ص ۱۳۱ و ج ۱۴ ص ۱۹۵ عن النبى«ص»«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه عزلا»و ليس فى أحاديث أهل السنه كلمه«صعيد واحد».

۳- ۳) رواه عنه المحدث الكاشانى فى الصافى فى تفسير آيه التيمم ۴۳ سوره النساء.

۴- ۴) ص ۵.

۵- ۵) سوره الأعراف.الآيه ۵۸.

انه محمول على الفرد الأكمل منهما و لهذا صرح أصحابنا باستحباب التيمم من الربى و العوالى -« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »الباء للتبعيض هنا كما سيأتيك التصريح به ان شاء اللّه تعالى فى صحيحه زراره الآتيه،و حينئذ فتدل الآيه على ان الواجب المسح ببعض الوجه و بعض اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالأخبار الكثيره،خلافا لمن أوجب مسح الجميع كعلى بن بابويه أو خير بين الاستيعاب و بين التبعيض كما ذهب إليه فى المعتبر و تبعه صاحب المدارك أو استحباب الاستيعاب كما مال إليه فى المنتهى،فان الجميع -كما ترى-مخالف لظاهر الآيه،و القول بالاستيعاب و ان دل عليه بعض الاخبار و لهذا اضطربوا فى الجمع بينها و بين اخبار القول المشهور إلا انه قد تقرر فى القواعد المرويه عنهم (عليهم السلام)عرض الأخبار المختلفه على الكتاب العزيز و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه،و هذه الاخبار الداله على الاستيعاب مخالفه للآيه فيجب طرحها،و بذلك يظهر لك بطلان هذه الأقوال المتفرعه عليها-«منه»اختلفوا فى معنى«من»هنا فقيل انها لابتداء الغايه و الضمير عائد إلى الصعيد و المعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه،و قيل انها للسببيه و ضمير«منه»للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابه و كقوله سبحانه« مِمّٰا خَطِيئٰاتِهِمْ أُغْرِقُوا .» (1)و قول الشاعر«و ذلک من نبإ جاءنى»و قول الفرزدق«يغضى حياء و يغضى من مهابته»و قيل انها للتبعيض و الضمير للصعيد كما يقال أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام،و هذا هو المنصوص فى صحيحه زراره الآتيه،و قيل إنها للبدليه كما فى قوله تعالى:« أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا مِنَ الْآخِرَةِ » (2)و قوله سبحانه:«. لَجَعَلْنٰا مِنْكُمْ مَلاٰئِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ » (3)و حينئذ فالضمير يرجع الى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء،و هذا المعنى لا يخلو من بعد،و المعتمد منها ما ورد به النص الصحيح عنهم(عليهم السلام)

۱- ۱) سوره نوح.الآيه ۲۵.

۲- ۲) سوره التوبه.الآيه ۳۸.

۳- ۳) سوره الزخرف.الآيه ۶۰.

فإن القرآن نزل عليهم و معانيه منهم تؤخذ-« مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ »بفرض الطهارات و إيجابها « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ »ضيق« وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »من الأحداث و الذنوب فإن الطهاره كما انها رافعه للاحداث فهى أيضا مكفره للذنوب« وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » بهذا التطهير و إباحته لكم التيمم و تصييره الصعيد الطيب طهورا لكم رخصه مع سوابغ نعمه التى أنعمها عليكم« لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »نعمته بإطاعتكم إياه فيما يأمركم به و ينهاكم عنه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا الباب يقتضى بيان الأسباب المسوغه للتيمم من الأعذار المانعه من استعمال الماء و ما يجوز به التيمم و ما لا يجوز و بيان كيفيه التيمم و وقته و بيان أحكامه المتعلقه به و حينئذ فههنا مطالب خمسه:

(المطلب الأول)-فيما يسوغ معه التيمم

اشاره

من الأسباب الموجبه لذلك، و انها ها فى المنتهى الى ثمانيه و هى فقد الماء و الخوف من استعماله و الاحتياج اليه للعطش و المرض و الجرح و فقد الآله التى يتوصل بها الى الماء و الضعف عن الحركه و خوف الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه و ضيق الوقت عن استعمال الماء،و يمكن إرجاع هذه الثمانيه إلى ثلاثه كما اقتصر عليه فى الشرائع و هى عدم الماء و عدم الوصله اليه و الخوف،بل يمكن إرجاع الجميع إلى أمر واحد كما ذكره فى الذكرى و هو العجز عن الماء،و له أسباب يتوقف تفصيلها على رسم مسائل:

[المسأله] (الاولى) [من مسوغات التيمم عدم وجود الماء]

اشاره

-فى عدم وجوده،و يدل عليه مضافا الى الآيه المتقدمه الأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن محمد بن حمران و جميل بن دراج (۱)قالا:

«قلنا لأبى عبد اللّه(عليه السلام)امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟قال لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه تعالى قد جعل التراب طهورا»و زاد فى التهذيب (۲)«كما جعل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

الماء طهورا».

و ما رواه الشيخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاه؟فقال لا هو بمنزله الماء».

و فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام) یقول إذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و لیصل فإذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی».

و ما رواه فی الکافی عن ابی عبیده الحذاء (۳)قال

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن المرأه الحائض تری الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه؟قال إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی.الحدیث». الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی فی مطاوی الأبحاث الآتیه.و فی المدارک عن بعض العامه ان الصحیح الحاضر إذا عدم الماء کالمحبوس و من انقطع عنه الماء یترک التیمم و الصلاه لأن التیمم مشروط بالسفر کما یدل علیه قوله تعالی:« وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ .» (۴)ثم قال:و بطلانه ظاهر لان ذکر السفر فی الآیه خرج مخرج الغالب لان عدم الماء فی الحضر نادر،و إذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته علی نفی الحکم عما عدا محل الوصف کما حقق فی محله.انتهی.

[عدم مشروعیه التیمم إلا بعد طلب الماء]

إذا عرفت ذلک فاعلم انه لا خلاف بین الأصحاب-کما نقله غیر واحد منهم-فی انه لا یشرع التیمم إلا بعد طلب الماء،قال فی المنتهی:«و یجب الطلب عند إعواز الماء فلو أخل به مع التمکن لم یعتد بتیممه،و هو مذهب علمائنا اجمع»أقول:و یشیر الیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الحیض.

۴- ۴) ذکر ابن قدامه فی المغنی ج ۱ ص ۲۳۴ انه قول أبی حنیفه فی روایه عنه و انه روی عن أحمد اجابته بعدم التیمم عند ما سئل عن مثل ذلک.

قوله عز و جل:« فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً »و عدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب لإمكان قرب الماء منه و لا يعلمه،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فی الحسن عن زراره عن أحدهما (علیهما السلام) (۱)قال:

«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل».

و عن السكونی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«يطلب الماء فی السفر ان كانت الحزونه فغلوه و ان كانت سهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك». و لا ينافی ذلك

ما رواه الشيخ عن داود الرقی (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أكون فی السفر و تحضر الصلاه و ليس معی ماء و يقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء و انا فی وقت يمينا و شمالا؟فقال لا تطلب الماء و لكن تيمم فإنی أخاف عليه التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع».

و عن يعقوب بن سالم (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك؟قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع».

و عن علی بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۵)فی حديث قال:

«فقال له داود الرقی أ فاطلب الماء يمينا و شمالا؟فقال لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فی بئر،إن وجدته على الطريق فتوضأ و ان لم تجده فامض». فإنها محموله على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الأولين و إطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما.

[حد طلب الماء]

اشاره

و قد اختلف الأصحاب فی حد الطلب،فقال الشيخ فی المبسوط:و الطلب واجب قبل تضيق الوقت فی رحله و عن يمينه و عن يساره و سائر جوانبه رميه سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف.و قال فی النهايه:و لا يجوز له التيمم فی آخر الوقت إلا بعد طلب الماء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التيمم.

فی رحله و عن یمینه و عن یساره بقـدر رمیه أو رمیتین إذا لم یکن هنـاک خوف.و لم یفرق فی الأـرض بین السـهله و الحزنه،و قال المفید:و من فقد الماء فلا یتیمم حتی یدخل وقت الصـلاه ثم یطلب امامه و عن یمینه و عن شماله رمیه سهمین من کل جهه ان کـانت الأرض سـهله و ان کانت حزنه طلبه فی کل جهه مقـدار رمیه سـهم.و قال ابن زهره:و لا یجوز فعله إلا بعـد طلب الماء رمیه سـهم فی الأرض الحزنه و فی الأرض السهله رمیه سهمین یمینا و شمالا و اماما و وراء بإجماعنا.و قال ابن إدریس و حده ما وردت به الروایات و تواتر به النقل فی طلبه إذا کانت الأرض سـهله غلوه سـهمین و إذا کانت حزنه فغلوه سـهم واحـد.و قال فی المنتهی بعـد ان نقـل طرفـا من عبـائر الأصـحاب:و لم یقـدره المرتضـی فی الجمل و لا الشـیخ فی الخلاف و الجمل بقـدر و قال المحقق فی المعتبر:و التقدیر بالغلوه و الغلوتین روایه السـکونی و هو ضعیف غیر ان الجماعه عملوا بها،و الوجه ان یطلب من کل جهه یرجـو فیهـا الإصـابه و لاـ یکلف التباعـد بمـا یشق،و روایه زراره تـدل علی انه یطلب دائمـا مـا دام فی الوقت حـتی یخشـی الفوات،و هو حسن،و الروایه واضحه السند و المعنی.انتهی.

و قـال فی المـدارک بعـد نقله ذلک:و هو فی محله لکن سـیأتی ان شاء اللّه تعالی ان مقتضـی کثیر من الروایات جواز التیمم مع السـعه فیمکن حمل ما تضـمنته روایه زراره من الأمر بالطلب الی ان یتضـیق الوقت علی الاسـتحباب،و المعتمـد اعتبار الطلب من کل جهه یرجو فیها الإصابه بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.انتهی.أقول:لا شک ان روایه السکونی و ان کانت ضعیفه السند باصـطلاحهم إلا ان ضـعفها مجبور بعمل الأصحاب قدیما و حدیثا بها،إذ لا راد لها سوی المحقق و بعض من تبعه،و الرد بضعف السـند قد عرفت انه خال من المسـتند سوی هذا الاصـطلاح الغیر المرضـی و لا المعتمد،و علی تقدیر تسـلیمه فیکفی فی صحتها عمل الطائفه بها کما عرفت،و حینئـذ فالمعارضه بینها و بین حسـنه زراره المتقدمه ظاهره،و یمکن الجمع بینهما بحمل الطلب الی ان یتضیق الوقت فی الحسنه المذکوره علی رجاء الحصول کما یشعر به سیاقها و حمل الاقتصار علی الغلوه و الغلوتین-کما

فى روايه السكونى-على عدم الرجاء مع تجويز الحصول.و اما حمل حسنه زراره كما ذكره فى المدارك على الاستحباب-كما هى قاعدتهم فى جميع الموارد و الأبواب-فقد بينا ما فيه فى غير موضع من الكتاب،بل الوجه عندى فى الجمع بينهما هو ما ذكرناه و اليه يشير كلامه فى المدارك و كذا فى المعتبر من اعتبار رجاء الإصابه فى الطلب سواء كان فى جميع الوقت أو بعضه(فان قلت):ما الفرق بين رجاء الإصابه الذى حملت عليه الحسنه المذكوره و تجويز الحصول الذى حملت عليه روايه السكونى؟(قلت):الفرق بينهما هو حصول الظن بالحصول فى جانب الرجاء و عدمه فى مجرد التجويز،فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت و لو لم يظنه بل جوز الحصول و عدمه على وجه يتساويان عنده فليس عليه إلا طلب الغلوه و الغلوتين باعتبار السهوله و الحزونه كما فى روايه السكونى.و هو وجه حسن فى الجمع بينهما و به يزول الإشكال فى هذا المجال.و اما قوله فى المدارك-إشاره إلى الطعن فى حسنه زراره و ما دلت عليه من وجوب التأخير إلى آخر الوقت-ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعه حتى انه اضطر بسبب ذلك الى حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين تلك الاخبار-ففيه ان القول بوجوب التأخير إلى آخر الوقت مدلول جمله من الاخبار كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه فى محله فبعين ما يقال فى الجواب عن تلك الاخبار يجاب عن هذه الحسنه المذكوره،و ليس الدلاله على هذا القول مخصوصا بهذه الروايه كما يشير اليه كلامه و سيصرح به ايضا فيما يأتى حتى انه بحملها على الاستحباب ينسد الكلام فى هذا الباب.

بقى الكلام فى ان الأصحاب ذكروا وجوب الطلب بالغلوه و الغلوتين كما هو المذكور فى روايه السكونى من الجهات الأربع و الروايه خاليه من ذلك،و لعل الوجه فى تقييدهم إطلاق الروايه بالأربع الجهات انه مع التجويز فى الجهات الأربع يجب الطلب فى الأربع،إذ الموجب للطلب هو تجويز الوجود و لهذا لو علم و تيقن انتفاء الوجود فى جهه أو جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا.

فروع

(الأول) [الطلب قبل الوقت]

-قال فی المدارک:قال فی المنتهی لو طلب قبل الوقت لم یعتد به و وجب إعادته لأنه طلب قبل المخاطبه بالتیمم فلم یسقط فرضه،ثم اعترف بان ذلک انما هو إذا أمکن تجدد الماء فی موضع الطلب و الا لم یجب علیه الطلب ثانیا.و هو جید ان قلنا ان الطلب انما هو فی الغلوات کما رواه السکونی اما علی روایه زراره فیجب الطلب ما أمل الإصابه فی الوقت سواء کان قد طلب قبل الوقت أم لا.انتهی.أقول:لا ریب ان عمل الأصحاب فی هذا الباب انما هو علی خبر السکونی المذکور و جمیع ما یذکرونه من فروع هذه المسأله انما هو علی تقدیره،و لم یذکر أحد منهم حسنه زراره فی المقام سوی صاحب المعتبر و مثله السید المذکور،و لهذا قال العلامه فی المنتهی بعد نقل الأقوال فی حد الطلب مع اقتفائه کلام المعتبر غالبا:و لم نقف فی ذلک إلا علی حدیث واحد و فی سنده قول و یمکن العمل به لاعتضاده بالشهره.إلی آخر کلامه.

(الثانی) [وجوب الطلب مشروط باحتمال الظفر]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه انما یجب الطلب مطلقا أو فی الجهات الأربع مع احتمال الظفر فلو تیقن عدم الإصابه فی جهه من الجهات أو مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائده،و الظاهر انه لا خلاف فیه بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم) حتی من القائلین بوجوب التأخیر فی التیمم کالشیخ و اتباعه،فإن وجوب التأخیر عندهم لدلیل اقتضاه و دل علیه لا لرجاء الحصول،و لهذا أنهم أوجبوا التأخیر مطلقا و ان قطع بعدم الماء کما سیجیء بیانه ان شاء اللّه تعالی فی موضعه.و نقل عن بعض العامه القول بوجوب الطلب و ان قطع بعدم الماء (1)ورد بان الطلب مع تیقن عدم الإصابه عبث لا یقع

1- 1) لم نعثر علی التصریح بذلک نعم ربما یظهر من البحر الرائق ج 1 ص 161 نسبه ذلک الی الشافعی حیث حکی عنه القول بوجوب الطلب مطلقا و قال فی ضمن رده:«المسافر یجب علیه طلب الماء ان ظن قربه و ان لم یظن قربه لا یجب علیه بل یستحب»و کذا یظهر ذلک من المبسوط ج 1 ص 108 حیث قال فی مقام رده:«الطلب انما یلزمه إذا کان علی طمع من الوجود و إذا لم یکن علی طمع من الوجود فلا فائده فی الطلب».

الأمر به من الشارع.و هو جيـد.و لو غلب على ظنه العـدم فهل يكون حكمه حكم اليقين فى عدم وجوب الطلب أم لا؟قولان،نقل الأول منهما عن ابن الجنيـد و اختاره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين،نظرا الى قيام الظن مقام العلم فى الشـرعيات،و لعـدم تناول أدله وجوب الطلب لظـان العـدم،و قيـل بالثـانى و به صـرح فى المنتهى و اختـاره فى المـدارك و عللوه بجواز كـذب الظن.و هو الأظهر.و مـا احتـج به الفاضـل المتقـدم ذكره-من قيـام الظن مقـام العلم فى الشـرعيات-على إطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الـدليل،و ما ادعاه من عـدم تناول أدله الطلب لظان العـدم أشـد منعا،و كيف لا و هى مطلقه كما عرفت من حسـنه زراره و روايه السكونى،خرج من ذلك تيقن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت و بقى الباقى.

(الثالث) [وجوب السعى إلى الماء ما دام الوقت فى فرض اليقين]

-لو تيقن وجود المـاء لزمه السـعى إليه مـا دام الوقت و المكنه حاصـله سواء كان قريبا أو بعيـدا،و هل يجوز الاسـتنابه فى الطلب اختيـارا؟ظاهر شـيخنا فى الروض ذلك لكنه اشترط عـداله النائب،و عنـدى فيه إشـكال لأن ظاهر الأخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه فى ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابه نقله و حمله اليه فلا إشـكال فى جوازه لانه من قبيـل طلب المـاء فى منزله من خـادمه أو زوجته و حينئـذ فلاـ وجه لاـشتراط العـداله كمـا ذكره،و امـا لو كـان المراد انما هو الاعتمـاد عليه و الوثوق به فى وجود المـاء و عـدمه حتى انه يقبـل قوله فى عـدم المـاء فالظـاهر هو ما ذكرناه،و يأتى ما ذكره مع تعذر الطلب بنفسه فإنه لا بأس بالاستنابه بل يجب ذلك،و فى اشتراط عداله النائب وجهان أظهرهما ذلك مع الإمكان،و يحسب لهما على التقديرين لو قلنا به فى الأول.و لو فات بالطلب غرض مطلوب يضـر بحاله كالحطاب و الصائد ففى وجوب الطلب عليه لقـدرته على المـاء أو سـقوطه و الانتقـال الى التيمم دفعا للضـرر وجهان،اختار أولهما فى المـدارك و ثانيهما فى المعتبر،و ظاهر الروض التوقف و هو

کـذلک لعـدم النص فی المسأله،هذا کله فیما إذا کان یمکن حصول الماء قبل ذهاب الوقت و الا سـقط الطلب قولا واحدا لعدم الفائده.و هل یقوم الظن هنا مقام الیقین فیجب الطلب مع ظنه؟قیل نعم و الظاهر ان وجهه ما تقدم فی سابق هذا الموضع،و الظاهر العدم بناء علی روایه السکونی التی علیها مدار کلام الأصحاب فی هذه المسأله و فروعها کما أشرنا إلیه آنفا لتخصیصها الطلب بالغلوه و الغلوتین فیما إذا ظن الماء أو جوزه،و ان خصصناها بالتجویز بناء علی ما قدمناه آنفا فهو أظهر،و اما مع تیقن وجود الماء فـإنه خـارج عن مورد الروایه لـدخوله تحت الواجـد للمـاء،و امـا علی تقـدیر حسـنه زراره فالأمر ظاهر لإیجابها الطلب فی الوقت مطلقا.

(الرابع) [عدم وجوب الطلب عند الخوف]

-لو خاف علی نفسه أو ما له بمفارقه رحله لم یجب علیه الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب الطلب و الحال هـذه،و علی ذلک یدل ما تقدم من روایتی داود الرقی و یعقوب بن سالم،و یؤیده

ما رواه الحلبی فی الصحیح (۱)

«انه سـأل الصـادق(علیه السـلام)عن الرجـل یمر بـالرکیه و لیس معه دلو؟قـال لیس علیه ان یـدخل الرکیه لأـن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم».

(الخامس) [صحه الصلاه بالتیمم علی تقدیر الإخلال بالطلب]

-المشـهور بین الأصـحاب انه لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت ثم تیمم و صـلی فإنه قـد أخطأ و صح تیممه و صـلاته،أما الخطأ فظـاهر لإخلالـه بمـا وجب علیه من الطلب،و امـا صـحه تیممه و صـلاته فـالوجه ان الطلب یسـقط مـع ضـیق الـوقت و یجب علی المکلف فی تلـک الحـال التیمم لاـنه غیر واجـد للمـاء کمـا هو المفروض و أداء الصـلاه بتلک الطهاره و قـد فعل و امتثال الأمر یقتضـی الاجزاء.و عن المبسوط و الخلاف عـدم صـحه تیممه و الحال هـذه قال فی المعتبر:قال الشـیخ لو أخل بالطلب لم یصـح تیممه و یلزم علی قوله لو تیمم و صـلی ان یعید.و فیه إشکال لأن مع ضیق الوقت یسقط الطلب و یتحتم التیمم فیکون مجزئا و ان أخل بالطلب وقت السعه لأنه یکون مؤدیا فرضه بطهاره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التیمم.

صحیحه و صلاه مأمور بها،و أبلغ منه من كان معه ماء فوهبه أو اراقه.انتهى.

أقول:ممن تبع الشیخ فی هذه المقاله الشهید فی الدروس حیث قال:و لو وهب الماء أو اراقه فی الوقت أو ترک الطلب و صلی أعاد.لكن لا یخفی ان كلام الشیخ المتقدم ذكره و كذا كلام الدروس لا تقیید فیهما بالضیق و ان كان إطلاقهما یقتضی الشمول لذلک إلا انه مع الحمل علیه یشكل بما ذكره فی المعتبر فإنه جید وجیه،و لو حمل ذلک علی السعه توجه ما ذكروه من الإعاده لأنه مأمور بالطلب مع السعه فلو تیمم و صلی و الحال هذه كان ما اتی به باطلا و وجب علیه الإعاده بعد الطلب ان كان فی الوقت سعه و إلا تیمم و صلی مره أخری،قال فی المدارک بعد نقل كلام المعتبر المذكور:و یمكن ان یحمل كلام الشیخ علی ما إذا أخل بالطلب و تیمم مع السعه فإن تیممه لا یصح قطعا.انتهى.

و اما ما ذكره فی الدروس من انه لو وهب الماء أو اراقه فی الوقت و صلی أعاد فلعل الوجه فیه ان الصلاه قد وجبت علیه و استقرت فی ذمته بطهاره مائیه لوجود الماء معه فی الوقت و تمكنه من استعماله و تفویت الواجب من قبل نفسه لا یكون عذرا مسوغا للتیمم فیجب الإعاده فی الوقت و خارجه.إلا انه علی إطلاقه مشكل بل الظاهر ان الحكم فیه یصیر كفاقد الماء من جواز التیمم فی السعه بعد الطلب أو وجوب التأخیر إلی ضیق الوقت.و اولی بعدم الإعاده ما لو تیمم و صلی آخر الوقت فإنه مأمور بالصلاه و الطهاره و امتثال الأمر یقتضی الاجزاء،و اما مع السعه فیحتمل القول فیما إذا وجد الماء بعد ان صلی بتیممه فی السعه بأنه یجب علیه الإعاده لتوجه الخطاب إلیه فی أول الأمر بالصلاه بطهاره مائیه و الحال انه قد وجد الماء فی الوقت اما مع الضیق فإنه لا یتجه هذا الاحتمال و نقل فی المدارک عن المنتهی انه لو كان بقرب المكلف ماء و تمكن من استعماله و أهمل حتی ضاق الوقت فصار لو مشی الیه ضاق الوقت فإنه یتیمم و فی الإعاده قولان أقربهما الوجوب،ثم اعترضه بأنه یتوجه علیه ما سبق و أشار به الی ما قدمه فی مسأله المخل بالطلب حتی ضاق الوقت حیث اختار فیه ما ذكره المحقق.و هو جید.بقی الكلام

فی انه هل یأثم بإراقته الماء أو هبته فی الوقت مع علمه بعدم الماء و ان فرضه ینتقل الی التیمم؟ظاهر الأصحاب ذلک و هو کذلک کمن أخل بالطلب مع کونه مأمورا به و هذا قد أخل بالطهاره بالماء مع کونه مأمورا بذلک،و کیف کان فحیث ان الحکم غیر منصوص و ان کان القول المشهور أوفق بالقواعد الشرعیه فلا ینبغی ترک الاحتیاط فی المسأله.

(السادس) [وجدان الماء بعد الصلاه فی ضیق الوقت و الإخلال بالطلب]

-لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتیمم و صلی ثم وجد الماء فی محل الطلب من الغلوات أو مع أصحابه الباذلین له أو فی رحله فهل یحکم بصحه ما فعل من التیمم و الصلاه أو یجب علیه القضاء؟قولان أحدهما العدم و هو اختیار السید فی المدارک و قبله المحقق الأردبیلی،و وجهه ظاهر مما تقدم فی سابق هذه المسأله فإنها من جزئیاتها،و المشهور وجوب القضاء استنادا الی

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألته عن رجل کان فی سفر و کان معه ماء فنسیه و تیمم و صلی ثم ذکر ان معه ماء قبل ان یخرج الوقت؟قال علیه ان یتوضأ و یعید الصلاه». و أنت خبیر بان ظاهر الخبر المذکور (أولا)-انما هو النسیان و هو أخص من المدعی.و(ثانیا)-ان تیممه وقع فی السعه و هو خلاف المفروض فی کلامهم،و العجب ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض حیث قید إطلاق عباره المصنف بضیق الوقت قال و انما قیدنا المسأله بالضیق تبعا للروایه و فتوی الأصحاب.و الروایه-کما تری-صریحه فی السعه و لیس غیرها فی المسأله.و(ثالثا)-انه قد صرح بأنه لو تیمم فی الصوره المذکوره حال السعه بطل تیممه و صلاته و ان لم یجد الماء بعد ذلک،قال لمخالفته الأمر و ان جوزنا التیمم مع سعه الوقت بعد الطلب.انتهی.

و لا ریب ان هذا مدلول الخبر المذکور کما عرفت.ثم قال:و اعلم ان الأصل یقتضی عدم وجوب إعاده الصلاه مع مراعاه التضیق و ان أساء بترک الطلب لإیجابه الانتقال إلی طهاره الضروره،لکن لا سبیل الی رد الحدیث المشهور و مخالفه الأصحاب.و فیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

ما عرفت من ان الخبر ظاهر بل صريح فی السعه،و به يظهر ان الأظهر هو القول بعدم الإعاده فی المسأله المذكوره،و ما ادعاه ايضا من التقييد فی كلام الأصحاب محل نظر لما عرفت فی عباره الشيخ من الإطلاق و كذا عباره العلامه التی ارتكب التقييد فيها.و اللّه العالم.

(السابع) [من نسی الماء فی رحله و صلی بالتيمم]

-قال فی المعتبر:لو نسی الماء فی رحله و صلی بالتيمم أجزأه و هو اختيار علم الهدی.و قال الشيخ ان اجتهد و طلب لم يعد و إلا أعاد،لنا-انه صلی بتيمم مشروع فلا يلزمه الإعاده،و لان النسيان لا طريق إلی إزالته فصار كعدم الوصله،الی ان قال:

و فی روايه أبی بصير عن الصادق(عليه السلام) (1)

«يتوضأ و يعيد». و فی سندها عثمان بن عيسی و هو ضعيف فهی إذن ساقطه.انتهی.و قال فی الذكری:و لو نسی الماء أجزأ عند المرتضی لعموم

«رفع عن أمتی الخطأ» (2). و الشيخ يعيد ان لم يطلب، لهذا الخبر،و ضعف بعثمان بن عيسی.و قول الشيخ أقرب للتفريط.و الشهره تدفع ضعف السند.انتهی.أقول:التحقيق عندی ان ظاهر الخبر المشار اليه هو الإعاده فی صوره النسيان مع سعه الوقت مطلقا طلب أو لم يطلب،و الواجب العمل به و ضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهره كما ذكره فی الذكری و اخبار الطلب يجب تخصيصها بالخبر المذكور،و به يظهر ضعف ما اختاره فی الذكری ايضا كما ضعف ما اختاره فی المعتبر، نعم لو كان الذكر حال الضيق فالمتجه الاجتزاء بما فعل كما تقدم و هو خارج عن مورد الخبر كما عرفت.و اما قوله فی المعتبر:لنا-انه صلی بتيمم مشروع،فإن أراد و لو فی حال السعه فهو مجرد مصادره،و ان أراد فی حال الضيق فهو صحيح لما سلف.

(الثامن) [من كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر]

-لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت و الحال انه لا ماء ثمه تيمم و صلی و لا اعاده عليه إجماعا كما فی المنتهی،و لو كان ذلك

۱- ۱) ص ۲۵۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

بعد دخول الوقت فقد عرفت مما تقدم انه كذلک و ان علم باستمرار الفقدان،لانه صلى صلاه مأمورا بها بتيمم مشروع و قضيه امتثال الأمر الاجزاء،و المحقق فی المعتبر ذكر الحكم المذكور و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامه (۱)و هو مؤذن بدعوى الإجماع عليه،و قطع الشهيد فی الدروس و البيان بوجوب الإعاده هنا للتفريط و قد سبق نقل عبارته من الدروس،و احتمل ذلک فی التذكره.

(التاسع) [من كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله]

-اختلف الأصحاب فيما لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم و يؤدى أو يتطهر بالماء و يقضى؟ قولان،اختار أولهما العلامه فی المنتهى

لقوله(عليه السلام)فی صحيحه حماد بن عثمان (۲)

«هو بمنزله الماء». و انما يكون بمنزلته لو ساواه فی أحكامه،و لا ريب فی انه لو وجد الماء و تمكن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا ما لو وجد ما سواه،قال فی المدارک بعد نقل ذلک:قلت و يدل عليه فحوى

قوله(عليه السلام)فی صحيحه الحلبی (۳):

«ان رب الماء هو رب الأرض».

و فی صحيحه جميل (۴)

«ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». و هذا القول لا يخلو من رجحان،و لا ريب ان التيمم و الأداء ثم القضاء بالطهاره المائيه أحوط.انتهى و اختار ثانيهما المحقق فی المعتبر حيث قال:من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت أو كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز التيمم و سعى إليه لأنه واجد.انتهى.و هو اختيار السيد فی المدارک حيث قال بعد فرض المسأله:فهل يتطهر و يقضى أو يتيمم و يؤدى؟قولان،أظهرهما الأول و هو خيره المصنف فی المعتبر لأن الصلاه مشروطه بالطهاره و التيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر ان الوقت لا يتسع لذلک و لم يثبت كون ذلک مسوغا للتيمم.انتهى.قال فی الروض:و فرق المحقق الشيخ على بين

۱- ۱) نقل الخلاف فی المغنی ج ۱ ص ۲۴۱ عن الأوزاعی.

۲- ۲) ص ۲۴۸.

۳- ۳) ص ۲۵۴.

۴- ۴) ص ۲۴۷.

ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله و بين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فأوجب الطهاره المائيه على الأول دون الثانى، مستندا الى انتفاء شرط التيمم و هو عدم وجدان الماء فى الأول و عدم صدق الوجدان فى الثانى،ثم اعترضه فقال:و أنت خبير بان المراد بوجدان الماء فى باب التيمم و فى الآيه فعلا أو قوه،و لهذا يجب على الفاقد الطلب و الشراء لصدق الوجدان،و لو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه تعالى شرط فى جواز التيمم عدم الوجدان،فلا يتم حينئذ ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان فى الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا،فلا بد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم كما ذكره المصنف أو بالطهاره المائيه كما ذكره المحقق.انتهى كلامه.و هو جيد وجيه.

أقول:و التحقيق عندى فى هذه المسأله هو ما ذهب إليه العلامه من وجوب التيمم و الأداء فإنه هو الأقرب الى الانطباق على القواعد الشرعيه(أما أولا)-فلظواهر الأخبار التى احتج بها العلامه و لهذا قال فى المدارك بعد ان ايدها بما ذكره:و هذا القول لا يخلو من رجحان.و(اما ثانيا)-فلانه لا يخفى ان المكلف مأمور بالصلاه فى وقتها آيه و روايه،غايه الأمر أنها مشروطه بالطهاره المائيه إن أمكنت و إلا فبالترابيه لما دلت عليه الآيه و الاخبار المستفيضه،و حيث انه لم يتمكن من المائيه هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعينت الترابيه،كما لو وجد ماء يستلزم السعى إليه خروج الوقت فإنه يتيمم اتفاقا كما تقدم.و(اما ثالثا)-فلانه لا ريب أن مشروعيه التيمم انما هو للمحافظه على إيقاع الصلاه فى وقتها و إلا كان الواجب مع فقد الماء أو تعذر استعماله تأخير الصلاه عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله فيقضى الصلاه كما هو مقتضى كلام هذا القائل و المعلوم من الشرع خلافه،و حينئذ فمجرد وجود الماء فى الصور المفروضه مع استلزام استعماله خروج الوقت فى حكم العدم،و بذلك يظهر ان قوله فى المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ليس فى محله،و كيف لا و نظر الشارع أولا

و بالـذات انمـا هو الى الصـلاه و الإتيان بها فى وقتها و نظره الى الطهاره بالماء انما هو ثان و بالعرض حيث انها شـرط لها فكيف يقـدم مـا هو بالعرض على ما هو بالـذات مع ان الشارع قـد جعل له عوضا عنه تأكيـدا للمحافظه عليها فى وقتها؟و كيف لا يكون عـدم اتسـاع الوقت مسوغـا للتيمم و العله فى مشـروعيته انمـا هو المحافظه على الإتيان بالصـلاه فى وقتها كما عرفت؟و لعله لهـذا الوجه لم يعـد فى المسوغات فإنه حيث كان هو الأصل فى مشـروعيه التيمم اكتفى بـذلك عن عده فى المسوغات،و كيف كان فـإنه و ان كـان مـا اخترناه هو الأنسب بالقواعـد الشـرعيه المؤيـده بما تقـدم من تلك الأخبار المرويه إلا انه حيث كانت المسأله عاريه عن النصوص على الخصوص فالأحوط بعد الصلاه بالتيمم أداء إعاده الصلاه بالطهاره المائيه قضاء.

ثم انه لاـ يخفى عليـك ان هـذا البحث كمـا يجرى فى هـذه المسأله يجرى أيضا فى مسأله عـدم اتساع الوقت لإزاله النجاسه عن الساتر الذى لا يجد غيره.و كذا تحصـيل الساتر إذا توقف على زمان يفوت به الوقت،فهل يصـلى بالنجاسه فى الاولى و عاريا فى الثانيه فى الوقت أداء أو يقدم إزاله النجاسه أولا و كذا تحصـيل الساتر ثم يصـلى قضاء؟القولان المتقدمان،و اما ما ذكره المحقق الثانى من التفصيل فقد عرفت بما قدمنا نقله عن الروض انه غير واضح السبيل.

(العاشر)-لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته

فالظاهر انه فى حكم العدم وضوء كان أو غسـلا،و نسبه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و نحوه فى التذكره،و لم ينقل الخلاف فى المعتبر و المنتهى و التذكره فى هذه المسأله إلا عن العامه (1)و قال فى الروض:و ربما حكى عن الشيخ فى بعض أقواله التبعيض و هو مذهب العامه.

و قطع العلامه فى النهايه بأن المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم،و احتمل فى الجنب مساواته للمحدث و وجوب صرف الماء الى بعض

۱- ۱) راجع التعليقه ۲ ص ۲۴۳.

أعضائه لجواز وجود ما تكمل به الطهاره،قال و المولاه ساقطه هنا بخلاف المحدث و احتمل ذلک شیخنا البهائی فی الحبل المتین أیضا.

أقول:و الظاهر هو القول المشهور للأخبار المتکاثره،و استدل علی ذلک ایضا بقوله عز و جل« فَلَمْ تَجِدُوا »و قد تقدم الکلام فی ذلک فی صدر الباب فی تفسیر الآیه المذکوره، و الأظهر الرجوع فی ذلک الی الاخبار فإنها صریحه الدلاله فی المدعی،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضأ به؟قال یتیمم و لا یتوضأ».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن عبید اللّه بن علی الحلبی (۲)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یجنب و معه قدر ما یکفیه من الماء لوضوء الصلاه أ یتوضأ بالماء أو یتیمم؟قال لا بل یتیمم ألا تری انه انما جعل علیه نصف الوضوء».

و عن محمد بن حمران و جمیل بن دراج فی الصحیح (۳)

«أنهما سألا أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن امام قوم أصابته جنابه فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أ یتوضأ بعضهم و یصلی بهم؟فقال لا-و لکن یتیمم الجنب و یصلی بهم فان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا». و رواه الشیخ فی الصحیح مثله (۴)إلا انه ترک«بعضهم»و هو أظهر فی الاستدلال،

و ما رواه الشیخ عن الحسین بن ابی العلاء (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یجنب و معه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوء الصلاه أ یتوضأ بالماء أو یتیمم؟قال یتیمم أ لا تری انه جعل علیه نصف الطهور». و ربما لاح من خبری الحلبی و الحسین بن ابی العلاء ان من أحدث بالأصغر بعد تیممه عن الجنابه فان الواجب علیه هو التیمم بدلا عن الجنابه کما هو المشهور لا عن الأصغر کما هو قول المرتضی،إلا انه یمکن تخصیص الخبرین المذکورین بکون السؤال فیهما عن هذا الحکم بعد الجنابه کما یؤنس به التعلیل المذکور من قوله(علیه السلام)

«أ لا تری انه انما جعل علیه نصف الوضوء» کما فی الأولی أو«الطهور»کما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

فی الثـانیه،فـإن الظاهر ان منشأ هـذا السؤال ان السائل توهم أفضـلیه الوضوء علی التیمم لکونه طهاره مائیه مقـدوره للجنب سابغه علی الأعضاء فیحصل بها اسـتباحه ما یحصل بالتیمم الـذی هو مخصوص بعـدم وجود الماء أو عدم إمکان اسـتعماله،فأجابه(علیه السلام)بان الواجب علیه شرعا لرفع حدث الجنابه فی الحال المذکوره انما هو التیمم لانه سبحانه بعد تعذر الماء للغسل وجودا أو اسـتعمالا نقله الی التیمم لطفـا به و کرمـا کمـا دلت علیه آیه التیمم المتقـدمه و قوله تعالی:« مٰا یُرِیـدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ .الآیه» أ لا تری انه لمزیـد لطفه و عنایته انما جعل علیه نصف الوضوء یعنی مسح المغسول منها و هی ثلاثه دون الممسوح منها و هی الثلاـثه الأـخری و الوضوء مرکب من أعضـاء ثلاثه مغسوله و أعضاء ثلاثه ممسوحه.و أنت خبیر بان ما ذکرنا من الکلام فی هـذه المسـأله متجه فیمـا إذا کـان مکلفا بطهاره واحـده فلو کان مکلفا بطهارتین کالوضوء و الغسل بناء علی المشـهور فی غسـل الحیض و النفاس و نحوهما من وجوب الوضوء معه فإنها لو وجدت ما یکفی للوضوء دون الغسل توضأت عن الأصـغر و تیممت بدلا من الغسل،و بذلک صـرح جمله من الأصـحاب،و لو وجدت ما یکفی للغسل خاصه قدمته و تیممت عن الحدث الأصـغر،و یحتمـل التخییر هنـا لأنهمـا فرضـان مسـتقلان إلا ان الأحوط الأول.ثم انه لا یخفی ایضا ان هـذا الحکم آت فیما لو تضـرر بعض أعضـائه بالغسـل أو کـان بعض أعضـائه نجسا و لا یقـدر علی طهارته بالماء فإنه یتیمم و لا یجزئه تیمم بعض و غسل بعض، لأن الطهـاره عبـاده شـرعیه موقوفه علی التوظیف من الشـارع و الـذی علم منه امـا الماء فی الجمیع أو التراب فی الجمیع و لم یرد عنه التبعیض،و نقل فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه قال:و لو غسلها و تیمم کان أحوط.و هو ضعیف لما عرفت.

(الحادی عشر) [من وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا بمزجه بالمضاف]

-اختلف الأصـحاب فی من وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا بمزجه بالمضاف علی وجه لا یسـلبه الإطلاق فهل یجب المزج و الطهاره به أم یجوز له ترک المزج و الانتقال الی التیمم؟فذهب جمع من المتأخرین:منهم-العلامه

و اتباعه إلى الأول،و نقل عن جمع من المتقدمين كالشيخ و اتباعه الميل الى الثانى،و ربما بنى الخلاف هنا على الخلاف المتقدم فى معنى الآيه،فإن فسرنا عدم وجود الماء بالقول الثانى المتقدم و هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى مكان لا ماء فيه فالمتجه قول الشيخ بالانتقال الى التيمم،فإنه يصدق على هذا من حيث ان الماء لا يكفيه للطهاره انه غير واجد للماء فيصير فرضه التيمم،و ان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء انما هو عدم التمكن منه كما تقدم فى القول الأول فالمتجه ما ذكره العلامه لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعى و الطلب و بعض المحققين بنى القولين المذكورين على ان الطهاره بالماء فى الصوره المفروضه هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور فهو واجب أو انها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب؟و قد تقدم البحث فى هذه المسأله مستوفى فى باب الماء المضاف و بيان ما هو الحق المختار من القولين المذكورين.

(الثانى عشر) [دوران الأمر بين الطهاره المائيه و إزاله النجاسه]

-قد صرح الأصحاب بأنه لو كان على بدن المصلى أو ثوبه نجاسه و معه من الماء ما لا يكفيه إلا لإزاله النجاسه أو الطهاره فإنه يجب تقديم إزاله النجاسه و الظاهر ان الحكم بذلك اتفاقى عندهم كما صرح به فى المعتبر و المنتهى و التذكره، و علل بأن الطهاره المائيه لها بدل و هو التيمم بخلاف إزاله النجاسه فيجب صرفه إليها و التيمم جمعا بين الحقين.و أنت خبير بأن لقائل أن يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء و الماء فى الصوره المفروضه موجود،و زعم البدليه على إطلاقه ممنوع إذ غايه ما يفهم من الأخبار ثبوت البدليه مع فقد الماء بالكليه أو التضرر باستعماله و كل منهما مفقود فى محل النزاع،على ان دعوى البدليه معارض بتجويز الشارع الصلاه فى النجاسه مع تعذر إزالتها أو عاريا على الخلاف فى المسأله.و تقديم أحدهما فى استعمال هذا الماء الموجود على الآخر يحتاج إلى دليل،و لا اعلم لهم دليلا وراء الإجماع المدعى و الاعتماد عليه لا يخلو من مجازفه كما قدمنا القول فيه فى مقدمات الكتاب،و هؤلاء

المـدعون له قـد طعنوا فيه فی غير موضع من كتبهم الاسـتدلاليه و ان استسـلقوه فی أمثال هذه المقامات،نعم لو علم دخول أقوال متقدمی الأصحاب من أرباب النصوص فی هذا الإجماع لم يبعد الاعتماد عليه.و بالجمله فالمسأله لعدم النص لا تخلو من اشكال و الاحتيـاط فيهـا واجب عنـدی علی كل حال بان يتطهر بالماء و يصـلی بالنجاسه ثم يعيـد فی الوقت أو خارجه بعـد التمكن من المـاء لإزاله النجـاسه.ثم انهم قـد صـرحوا أيضـا بـان مـا ذكر من الحكم المـذكور و هو وجوب تقـديم إزاله النجـاسه و الـتيمم مخصوص بوجود ما يتيمم به و إلا وجب الوضوء بـذلك الماء و الصـلاه بالنجاسه.و هو مما لا اشـكال فيه علی القول المذكور.و صرحوا ايضـا بتقييـد الحكم بالنجـاسه الغير المعفو عنها و بكون الثوب لو كانت النجاسه فيه مما يضـطر الی لبسه.و الجميع مما لا اشكال فيه.و اللّه العالم.

(المسأله الثانيه)-فی عدم الوصله اليه و التمكن منه

اشاره

و البحث هنا يقع فی مواضع ثلاثه:

[الموضع] (الأول) [من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء]

-قـد صـرح الأصـحاب بان من عـدم الثمن فهو كمن عـدم الماء، و كذا ان وجده بثمن يضـر بحاله بمعنی انه ليس للمكلف مال يقوم بـذلک من غير تطرق ضـرر اليه و نقصـان فی مـاله،و قيل ان المراد ضـرره فی الحال يعنی حال الشـراء و ان لم يضـر به فی المآل،و اما لو لم يترتب عليه الضـرر بأی المعنيين اعتبر فإنه يجب الشـراء عندهم و ان زاد علی قيمه المثل أضـعافا إذ المناط انما هو الضرر و عدمه كما عرفت.

و نقل عن ابن الجنيد الانتقال الی التيمم هنا و عدم وجوب الشراء متی كان غاليا و انه يصلی بتيممه ثم يعيد بعد وجود الماء.

أقول:(اما الأول)من هـذه المـذكورات فلا اشـكال فيه إذ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر.و(اما الثانی)فأسـنده فی المعتبر الی فتوی الأصحاب،و استدل عليه بان من خشی من نص أخذ ما يجحف به لم يجب عليه العی و تعريض المال للتلف

و إذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ له هنا،

و بروايه يعقوب بن سالم (۱)قال:

«سألت أبا عبـد اللّه(علیه السـلام)عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحوهما؟قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع». قال في المـدارك بعـد نقل ذلك:و هو حسن و يؤيده عموم قوله تعالى:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (۲)و قوله عز و جل:« يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (۳)و(اما الثالث)فاستدلوا عليه

بصحيحه صفوان (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السـلام) عن رجل احتاج الى الوضوء للصـلاه و هو لا يقـدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بـألف درهم و هو واجـد لها يشترى و يتوضأ أو يتيمم؟قال لا بل يشترى قـد أصابنى مثل هـذا فاشتريت و توضأت و ما يشترى بذلك مال كثير». و رواه في الفقيه مرسلا عن الرضا(علیه السلام) (۵)أقول:و الذى وقفت عليه زياده على هذا الخبر

ما رواه العياشى فى تفسيره عن الحسين بن أبى طلحه (۶)قال:

«سألت عبدا صالحا عن قول اللّه عز و جل:« أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۷)ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائه ألف أو ألف و كم بلغ؟ قال:ذلك على قدر جدته».

و ما فى دعائم الإسلام (۸)حيث قال:

«و قـالوا(علیهم السـلام)فى المسـافر إذا لم يجـد الماء إلا بموضع يخاف على نفسه ان مضـى فى طلبه من لصوص أو سـباع أو ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلى.و قالوا(علیهم السلام)فى المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا ان يكون فى دفعه الثمن

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التيمم.

۲- ۲) سوره الحج.الآيه ۷۷.

۳- ۳) سوره البقره.الآيه ۵۸۱.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۷- ۷) سوره النساء الآيه ۴۳ و سوره المائده.الآيه ۶.

۸- ۸) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۱ و ۲۰ من أبواب التيمم.

ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمم بالصعيد و يصلى».

أقول:لاـ يخفى ان مـا اسـتدل به المحقق فى المعتبر على القسم الثـانى لا يخلو من نظر و ان استحسـنه فى المـدارک،اما قوله:«من خشـى من لص أخـذ مـا يجحف به.إلـخ»فهو مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس،فان ورود ذلک على تقـدير تسـليمه فى السـعى إلى تحصيل الماء لا يوجب انسحابه الى الشراء سيما مع عموم الصحيحه المنقوله فى كلامهم و الخبرين اللذين اردفناهما بها،و اما الاستناد إلى الروايه فكذلک أيضا،لأن موردها طلب الماء فى الغلوات و هو خارج عن محل المسأله و حمل ما نحن فيه على ذلـک لاـ يخرج عن القيـاس،و بـالجمله فـإن الأخبـار التى نقلناهـا فى المسـأله عامه للصوره الثانيه و الثالثه، حيث ان ظاهرها وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلا كان أو كثيرا،و الظاهر انه الى ما ذكرنا ذهب المرتضى على ما نقله فى المعتبر حيث قال:«و إذا لم يوجـد إلا ابتياعا وجب مع القدره و ان كثر الثمن،كذا قال علم الهدى،و قيل ما لم يتضـرر به فى الحال و هو أشـبه»ثم اسـتدل على الأول بأنه واجـد للماء ضـروره قدرته عليه بالثمن الموجود،ثم أورد روايه صـفوان إلى ان قال:و اما الثانى و هو اشتراط عدم الضرر الحالى فهو اختيار الشيخ،ثم نقل قول ابن الجنيد الآتى الى ان قال:و قال الشيخ فى كتبه كلها لا يجب شراؤه إذا كان مضرا فى الحال و هو فتوى فضـلائنا و فتوى فقهاء الجمهور،و انما قلنا انه أشـبه لان من خشـى.إلى آخر ما قـدمناه من نقل دليله.و أنت خبير بان ظاهر إطلاق المرتضـى هو ما ذكرناه،و تقييدهم بالضـرر المذكور فى مقابله إطلاقه شاهد لما ندعيه.و هذا الضـرر الذى قيدوا به لا يخلو من إجمال،نعم يمكن التقييد بما دلت عليه روايه الدعائم من انه متى استلزم دفع المال خوف التلف على نفسه و العطب فإنه يجب الانتقال الى التيمم،و يؤيده ما دل على نفى الحرج فى الدين و اراده اليسر دون العسر و سعه الحنيفيه(١)

ص :٢٦۶

و نحو ذلك،و حينئذ فإن أريد بالضـرر المذكور فى كلامهم هو ما ذكرناه فالحق ما ذكره فى المعتبر و نقله عن الشيخ و اتباعه،و ان أراد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضـى.و بالجمله فإن هذا الضـرر المذكور فى كلامهم الذى سوغوا معه التيمم دون الشـراء غير منقـح و لا مبين،فربما ظهر من بعض العبارات انه عباره عن خوف قله المال خصوصا عنـد من يقيـد بالحال الحاضـره،قال فى الذكرى بعد الإشاره إلى مضـمون صـحيحه صفوان:هذا مع عدم الضرر الحالى أو المتوقع فى زمان لا يتجدد له مال عاده أما معه فلا،و كـذا لو أجحف بمـاله للحرج.و ظـاهر إطلاق جمله من العبارات يقتضـى عـدم الفرق بين المجحف و غيره فإنه ينتقل الى الشـراء،و قيـده فى الذكرى كما سـمعت و مثله العلامه فى التذكره بعدم الإجحاف بالمال و ان كان مقدورا للحرج.و فيه منع فان ظواهر الأخبار المتقـدمه ترده،و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشـكال لعموم النصوص المتقدمه و غايه ما يمكن اسـتثناؤه منها بالأدله العامه من خارج هو الصوره التى ذكرناها و دل عليها الخبر المتقدم.

و امـا ما نقل عن ابن الجنيـد من الانتقال الى التيمم فى الصوره الثانيه و عـدم الشـراء فقيل فى الاحتجاج له:ان خوف فوات المال اليسـير بالسـعى إلى المـاء مجوز للتيمم فكيف يجب بـذل الكثير على هـذا الوجه فيه؟و لتساوى الحكم فى تضـييع المال القليل و الكـثير و كفر مسـتحله و فسق غاصـبه و جواز الـدفع عنه.و أجيب عن ذلـك بـالفرق بين جميع مـا ذكر و موضع النزاع بـالنص،و بـالمنع من مسـاواه مـا يبـذله المكلف باختيـاره و بين ما ينهب منه قهرا لما فى الثانى من لزوم الغضاضه و الإهانه الموجبه للضـرر بخلاف الأول لأن الفرض انتفاء الضرر فيه.و ربما أجيب بالفرق بين الأمرين بالعوض و الثواب بمعنى ان اللازم من الفرع انما هو الثواب لأنه عباده اختياريه مطلوبه

للشارع و هو أضعاف ما دفع و اللازم فى الأصل انما هو العوض و هو مساو لما أخذ منه فلا يتم القياس و استضعفه فى الذكرى استنادا إلى انه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل فى حيز الثواب،و زاد عليه فى الروض بعد استحسانه بأنه يجمع له حينئذ بين العوض و الثواب و هو أعظم من الثواب وحده.و بالجمله فالأولى هو الاستناد فى الفرق الى النص مع قطع النظر عن الطعن فيما ذكره بأنه لا يخرج عن القياس كما قدمنا ذكره فى الكلام على كلام المعتبر.

(الموضع الثانى)-فقد الآله التى يتوصل بها الى الماء

كما إذا مر ببئر أو شفير نهر و لم يتمكن من الوصول الى الماء إلا بمشقه أو تغرير بنفسه و لا آله معه للاغتراف فإنه يتيمم،قال فى المنتهى:و هو قول علمائنا اجمع.أقول:و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور المؤيد ايضا بنفى الحرج فى الدين (۱)

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسين ابن سعيد عن عبيد اللّه بن على الحلبى (۲):

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟قال ليس عليه ان يدخل الركيه لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن ابى يعفور و عنبسه بن مصعب جميعا عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟قال ليس عليه ان ينزل الركيه ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

(الموضع الثالث) [من منعه الزحام عن الخروج للوضوء]

اشاره

-قد صرح الشيخ بان من منعه الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه عن الخروج للوضوء تيمم و صلى ثم أعاد،و الأصل فى الحكم المذكور

ما رواه

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۱)«انه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه لا یستطیع الخروج من المسجد من کثره الناس؟قال یتیمم و یصلی معهم و یعید إذا انصرف».

و عن سماعه فی الموثق عن الصادق عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)

«انه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر انه علی غیر وضوء و لا یستطیع الخروج من کثره الزحام؟قال یتیمم و یصلی معهم و یعید إذا انصرف». و الحکم بالانتقال الی التیمم فی الصوره المذکوره مما لا خلاف فیه فیما اعلم و انما الکلام فی الإعاده،و ظاهر کلام الشیخ و من تبعه وجوبها و کذا نقل عن ابن الجنید،و قد استشکله جمله من محققی المتأخرین و متأخریهم بان الأمر یقتضی الاجزاء و قد أدی الصلاه بتیمم صحیح حسبما أمر فلا تتعقبه الإعاده،و من أجل ذلک حملوا الأمر بالإعاده علی الاستحباب کما هی القاعده المطرده عندهم فی جمیع الأبواب.

أقول:و التحقیق عندی فی هذه المسأله هو ان یقال لا ریب ان الجمعات و الجماعات فی وقتهم(علیهم السلام)انما کانت للمخالفین و الصلاه المذکوره فی الخبرین انما هی معهم و ذلک المحدث لا یمکنه الخروج للزحام و لا ترک الصلاه معهم للتقیه فلذا یعید حینئذ و الوقت غیر مضیق،و ذلک لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم فی الجامع فمتی فرغوا من الصلاه و تفرقوا و خرج هو معهم أعاد صلاته،و هذا لا اشکال فیه.و اما ما ذکره فی المعتبر-حیث قال:من أحدث فی الجامع یوم الجمعه و منعه الزحام عن الخروج تیمم و صلی لان وقت الجمعه ضیق و التقدیر تقدیر عدم التمکن من الخروج و من الماء فیجزیه التیمم،و هل یعید؟الوجه لا،لانه صلی صلاه مأمورا بها مستجمعه الشرائط حال أدائها فتکون مجزئه،و قال الشیخ یعید و کذا قال ابن الجنید،و ربما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التیمم.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب التیمم.

کان تعویله علی روایه السکونی،ثم ساق الروایه و ردها بضعف السند-ففیه ان الروایتین اللتین هما المستند فی هذه المسأله قد اشتملتا علی یوم الجمعه و یوم عرفه،و فرضه المسأله علی ما قرره من ضیق وقت یوم الجمعه و ان تم له فی یوم الجمعه إلا انه لا یتم له فی یوم عرفه لان المراد بالزحام یوم عرفه یعنی فی صلاه الظهرین فی مسجد عرفه و وقت الظهرین غیر مضیق فلا یتمشی ما ذکره فیه،علی ان الحق-کما عرفت-ان الصلاه انما هی مع جماعه المخالفین الذین هم أرباب الجمعات و الجماعات فی الصدر السابق سیما فی المواضع الظاهره المکشوفه کعرفات و نحوها،و لا ریب أن المقتدی بهم من الشیعه لا یصلیها جمعه و انما یصلیها ظهرا،فلا یتم التقریب الذی ذکره من ان وقت الجمعه ضیق،و بالجمله فإنه علی ما ذکرنا لا اشکال بحمد الملک المتعال(فان قیل):ان مقتضی ما ذکرتم من الصلاه تقیه مع سعه الوقت هو عدم صحه الصلاه فلما ذا أمر(علیه السلام)بالتیمم و الحال ان الصلاه غیر صحیحه و یجب إعادتها بعد خروجهم و تفرقهم؟(قلنا)یمکن ان یکون لوجه فی هذا التیمم

ما رواه الصدوق عن مسعده بن صدقه (۱)

«ان قائلا قال لجعفر بن محمد (علیه السلام)انی أمر بقوم ناصبیه قد أقیمت لهم الصلاه و انا علی غیر وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاءوا ان یقولوا فأصلی معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت؟قال سبحان اللّه أ ما یخاف من یصلی علی غیر وضوء ان تأخذه الأرض خسفا». و التقریب فیها انه (علیه السلام)منع من الإتیان بصوره الصلاه و ان کانت باطله باعتقاد صاحبها و مریدا للإعاده لها بغیر طهاره،و الحال فی الصورتین واحده،و الوضوء هنا متعذر فلا بد من الانتقال الی التیمم،فالأمر بالتیمم انما هو لما دل علیه هذا الخبر کما عرفت(فان قیل):یمکن ان یکون مراده(علیه السلام)من الخبر المذکور انما هو الأمر بالوضوء و الصلاه معهم علی حسب الصلاه خلف المخالفین فتکون صلاه صحیحه،فیکون المنع و التهدید المذکور انما تعلق بالصلاه الصحیحه(قلنا):هذا المعنی بعید عن ظاهر الخبر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الوضوء.

بمراحل فان السائل إنما سأل عن الصلاه معهم بما هو صوره الصلاه من مجرد الإتيان بهذه الأفعال من غير ان يقصدها صلاه و يعتد بها و الجواب انما وقع بإزاء السؤال المذكور،و ظاهر السؤال المذكور ان الرجل غير متمكن من الوضوء فی تلک الحال و الصلاه معهم ليدفع عن نفسه خوف الشنعه منهم،و حينئذ فحاصل جوابه(عليه السلام) انک لا تأتی بالصلاه و ان كنت لا تعتقدها صلاه بغير وضوء بل ان أمكنک الوضوء و الصلاه معهم فافعل و إلا فامض و لا تصل.

[تنبيهات]

اشاره

و يجب التنبيه هنا على فوائد

(الأولى) [إيراد المجلسی على القول بوجوب شراء الماء]

-قال المولى محمد تقی المجلسی فی شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحه صفوان:«الظاهر من الخبر لزوم الشراء و لو كان بأضعاف ثمن المثل،و قيل يجب ما لم يجحف،و القول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب فی الاستحباب المؤكد شائع و القرينه«قد أصابنی فاشتريت»و الترغيب،فإنه يكون غالبا فی المستحبات و الترهيب فی الواجبات»انتهى.أقول:لا يخفى ما فيه من الغفله فإن استعمال لفظ الوجوب فی الاستحباب المؤكد انما هو فيما إذا ورد فی الخبر التعبير بلفظ الوجوب فإنه غير صريح فی المعنى الأصولی المشهور كما عرفت فی غير موضع بل كما يستعمل فی المعنى المشهور يستعمل أيضا فی الاستحباب المؤكد،لا ما إذا ورد الخبر بلفظ الأمر الدال على الوجوب أو بعباره أخرى من الألفاظ الداله على الوجوب فإنه يجب الحمل على الوجوب البته عملا باستعمال اللفظ فی حقيقته،و الخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم تأويله المذكور و انما اشتمل على النهی عن التيمم و الأمر باشتراء الماء و النهی حقيقه فی التحريم و الأمر حقيقه فی الوجوب،و لا يجوز العدول عن الحمل على الحقيقه إلا مع وجود الصارف عن ذلک.و ليس فليس،و مجرد استبعاده ذلک لا يكفی فی رد الحكم الصريح من هذا الخبر و أمثاله كما عرفت،و استناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه.

(الثانيه) [اختلاف النسخ فی صحيحه صفوان]

-قد اختلفت نسخ الحديث فی قوله

فی آخر صحيحه صفوان

«و ما يشترى به مال كثير». ففى بعضها كما ذكرنا،و على هذا تكون«ما»حينئذ موصوله و«يشترى»يجوز قراءته بالبناء للفاعل و البناء للمفعول،و المعنى ان الماء الذى يشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم و الأجر الجسيم و ربما تقرأ بالمد«ماء»و المعنى يرجع الى ما ذكر،و فى بعضها«يسوءنى»من المساءه ضد المسره و عليه فيحتمل ان تكون«ما»نافيه أى ما يسوءنى بذلك الماء إعطاء مال كثير فى الثمن،و يحتمل ان تكون استفهاميه،و على هذا يكون«مال كثير»خبر مبتدأ محذوف أى الذى اشترى به مال كثير،و فى بعضها«ما يسرنى»من المسره ضد المساءه، و على هذا تكون«ما»موصوله و المال الكثير كنايه عن الثواب.و المعنى ان الذى يوجب لى السرور بهذا الشراء هو الثواب العظيم المترتب عليه،و أكثر المحدثين اعتمدوا على نقل الحديث بما ذكرنا.

(الثالثه) [جريان الحكم فى آله تحصيل الماء]

-ما تقدم من البحث بالنسبه إلى الماء يأتى مثله بالنسبه الى آله تحصيله من الدلو و الرشاء حيث يتوقف تحصيله عليهما فيجب الشراء على التفصيل المتقدم فى شراء الماء،فمتى تمكن و انتفى الضرر على الخلاف المتقدم وجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان،و القادر على شد الثياب بعضها ببعض و التوصل الى الماء بها و لو بشق بعضها و ان نقصت أثمانها متمكن مع عدم التضرر بذلك الداخل تحت الحرج المنفى آيه و روايه (۱).

(الرابعه) [المراد بالحال المعتبره فى الضرر]

-قد أشرنا سابقا الى اختلافهم فى الحال المعتبره فى الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الى التيمم هل هى عباره عن الحال الحاضره التى هى عباره عن وقت الشراء،و هذا هو صريح عباره المعتبر المتقدمه،و على هذا لا عبره بخوف ضرره فى المآل لإمكان تجدد ما يندفع به الضرر و لعدم التضرر بذلك حينئذ،أو انها عباره عن حال المكلف؟و هو صريح عباره الذكرى المتقدمه،و هو الظاهر من كلام

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ص ۲۶۶ و ج ۱ ص ۱۵۱.

الشهيد الثانی فی الروض فیعم الضرر الحالی و المتوقع حیث یحتاج الی المال المبذول فی مستقبل الزمان الذی لا یتجدد له فیه مال عاده،فمتی لم یضره بذلک الثمن فی الحال و المآل علی الوجه المذکور وجب الشراء.و أنت خبیر بأن الأخبار المتقدمه و هی أخبار المسأله مطلقه فی هذا الحکم کما ذکرناه آنفا،و تقییدها بالضرر المستفاد من الأدله العامه یقتضی الاقتصار علی الحال الحاضره لإناطه الحکم بها و صدق عدم الضرر یومئذ و إمکان تجدد ما یندفع به الضرر فی المآل،و منه یظهر قوه ما ذهب إلیه فی المعتبر.

(الخامسه) [هل یجب الشراء المؤجل لو یمکن]

-لو بذل له الماء بثمن إلی أجل یقدر علیه عند الحلول فقد صرح العلامه و جمله من الأصحاب بوجوب الشراء لان له سبیلا الی تحصیل الماء،و استشکل بعض فی ذلک بان شغل الذمه بالدین الموجب للذله-مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول و تعریض نفسه لضرر المطالبه و إمکان عروض الموت و هو مشغول الذمه-ضرر عظیم، و فی حکمه الاقتراض للشراء.أقول:و المسأله لعدم النص محل توقف.

(السادسه) [فی وجوب قبول الهبه و الإعاره و عدمه]

-لو وهبه الماء و إعاره الآله فظاهر الأصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما إذا وهبه الثمن،و عللوا الأول بأنه لا منه فی هبه الماء و لا إعاره الآله فلا یسوغ له التیمم لانه قادر علی استعمال الماء بقبول ذلک فیکون کواجده،و هذا بخلاف هبه الثمن فإنها لاشتمالها علی المنه عاده الموجبه للغضاضه و الامتهان لا یجب تحملها و لا قبولها و ان قل الثمن،هذا هو المشهور،و نقل عن الشیخ انه أوجب القبول لوجوب تحصیل شرط الواجب المطلق،و کذا یجری الکلام فی هبه الآله أیضا،و یأتی علی ما ذکره الشیخ هنا ایضا وجوب القبول،و ظاهر المدارک المیل الی ما ذکره الشیخ(قدس سره)حیث قال بعد نقل قول الشیخ:«و استشکله المصنف فی المعتبر بان فیه منه بالعاده و لا یجب تحمل المنه.و هو ضعیف لجواز انتفاء المنه و منع عدم وجوب تحملها إذا توقف الواجب علیه.و لو امتنع من قبول الهبه لم یصح تیممه ما دام الماء أو الثمن باقیا فی ید المالک المقیم علی البذل»انتهی کلامه(رحمه اللّه)و هو جید،و یؤیده انهم صرحوا أیضا فی

كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعه بما يهبه له لعدم وجوب قبول الهبه لاشتمالها على المنه، مع ان ظواهر الأخبار-كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى-داله على وجوب القبول، و بالجمله فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ(قدس سره)سيما مع موافقته الاحتياط المطلوب فى المقام،حيث ان المسأله عاريه عن النص فيجب الوقوف فيها على جاده الاحتياط.

(المسأله الثالثه)-فى الخوف

اشاره

و المراد به ما هو أعم من خوف لص أو سبع أو نحو ذلک أو خوف المرض و حدوثه أو زيادته أو خوف العطش،فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى خوف السبع و اللص و نحوهما

،و قد صرح الأصحاب بأنه لا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا أو سبعا على نفسه أو ماله،قال العلامه فى المنتهى:

السبب الثانى ان يخاف على نفسه أو ماله لصا أو سبعا أو عدوا أو حريقا أو التخلف عن الرفقه و ما أشبه فهو كالعادم،لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد إذ المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحاله الأمر بما لا يطاق،ثم استدل على ذلک بروايه يعقوب بن سالم و روايه داود الرقى.أقول:و الروايتان قد قدمناهما فى صدر المسأله الاولى،و ظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس،و اما الخوف على المال فلم أقف فيه على مستند إلا انه اتفاقى بينهم.و صريح الروض-و هو ظاهر غيره ايضا-انه لا فرق فى المال بين كونه له أو لغيره،و هو أشد.إشكالا.و اما ما فى المسالک -حيث قال بعد ذكر العموم فى الخوف للنفس و المال:«و لا فرق بين كثير المال و قليله،و الفارق بينه و بين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا يكون الحاصل فى مقابله المال فى الأول هو الثواب لبذله فى عباده اختيارا و فى الثانى العوض و هو منقطع،لان تارک المال للص و غيره طلبا للماء داخل فى موجب الثواب ايضا»انتهى -ففيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين المشار إليهما،و ظاهرهما بل صريحهما ينادى بأن المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله فى الاولى

«لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع».

و من الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عباره عن تعريضها لما يوجب الهلاك،و فى الثانيه

«فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع» (۱). و هى ظاهره ايضا فيما ذكرناه.نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير فى الشراء كما تقدم من صحيحه صفوان (۲)و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا على وجوب الانتقال الى التيمم لخوف ضياع المال إلا ما فى المدارك من دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج و العسر،قال:و لا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم و مهانه على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فإنه لا غضاضه فيه على أهل المروه بوجه،قال و لعل ذلك هو الفرق بين الموضعين.انتهى و زاد بعضهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال و صيانته.أقول:و فيه انه معارض بما دل على وجوب الوضوء و الغسل من الآيه و الروايات المستفيضه و هو أصرح واضح فيجب تقديم العمل به و إرجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصوره المذكوره على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للصوص و وجوب الحفظ و صيانه المال فى هذه الحاله ممنوعه سيما الثانى فإنه مصادره ظاهره،و مع التسليم فنقول عامان تعارضا و تقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه و بذلك لا يتم الاستدلال،و على كل تقدير فهذه الأدله مع تسليمها لا تشمل مال الغير و مدعاهم كما تقدم حفظ المال مطلقا له و لغيره و هو أظهر فسادا،و هذا بحمد اللّه سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

و ألحق الأصحاب بالخوف على النفس و المال الموجب للانتقال الى التيمم الخوف ايضا على العرض و البضع و الخوف من الفاحشه سواء فى ذلك الرجل و المرأه،و كذا لو خاف على اهله ان مضى الى الماء لصا أو سبعا.و جزم فى المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك،و تنظر فيه العلامه فى المنتهى مع ان المنقول عنه فى غيره القول بالأول و هو المشهور بينهم،و أيده بعضهم بأنه ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذى

۱- ۱) تقدمتا ص ۲۴۹.

۲- ۲) ص ۲۶۵.

هو أقوى من كثير مما يسوغ التيمم لأجله.

(المقام الثانى)-فى خوف المرض الشديد باستعمال الماء

اشاره

اما بخوف حدوثه أو زيادته أو بطوء برئه سواء كان عاما لجميع البدن أو مختصا بعضو،و يدل على ذلك من الآيات عموما قوله عز و جل:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (١)« مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » (٢)« يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (٣)« لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا » (۴)و الوسع دون الطاقه،

روى العياشى فى تفسير هذه الآيه عن أحدهما(عليهما السلام) (۵)

« لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً فيما افترض عليها إلا وسعها أى إلا ما يسعه قدرتها فضلا و رحمه». و قوله تعالى:« وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » (۶)« وَ لاٰ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ » (٧)و خصوصا قوله عز و جل فيما تقدم من الآيه التى فى صدر الباب« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ .»و قد تقدم تفسيره عنهم(عليهم السلام)اى مرضا يضر معه استعمال الماء أو يوجب العجز عن السعى اليه،و من الاخبار عموما

قوله (صلى اللّٰه عليه و آله) (٨):

«بعثت بالحنيفيه السمحه».

و قوله(صلى اللّٰه عليه و آله) (٩)

«لا ضرر و لا ضرار».

و قولهم(عليهم السلام) (١٠):

«ان دين محمد أوسع مما بين السماء و الأرض ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم و ان الدين أوسع من ذلك». و خصوصا الأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١١)قال:

١- ١) سوره الحج.الآيه ٧٧.

٢- ٢) سوره المائده.الآيه ۶.

٣- ٣) سوره البقره.الآيه ۵٨١.

۴- ۴) سوره البقره.الآیه ۲۸۶.

۵- ۵) رواه الکاشانی فی الصافی فی تفسیر الآیه.

۶- ۶) سوره النساء الآیه ۲۹.

۷- ۷) سوره البقره.الآیه ۵۹۱.

۸- ۸) راجع التعلیقه ۱ ص ۲۶۶.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احیاء الموات.

۱۰- ۱۰) ورد قوله«ان الخوارج.إلخ»فی صحیحه البزنطی المتقدمه ج ۱ ص ۶۹.

۱۱- ۱۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجنب تکون به القروح؟قال لا بأس بان لا یغتسل یتیمم».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد؟قال لا یغتسل یتیمم».

و فی الکافی عن محمد بن سکین و غیره عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«قیل له ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال قتلوه ألا سألوا ألا یمموه ان شفاء العی السؤال».

قال (۳):

«و روی ذلک فی الکسیر و المبطون یتیمم و لا یغتسل».

و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن ابن ابی عمیر مثله (۴)إلا انه قال:

«قیل یا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله.». و ذکر الحدیث،و رواه الصدوق مرسلا عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (۵)

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات؟فقال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العی السؤال».

و عن جعفر بن إبراهیم الجعفری عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«إن النبی(صلی اللّه علیه و آله)ذکر له ان رجلا أصابته جنابه علی جرح کان به فأمر بالغسل فاغتسل فکز فمات؟فقال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) قتلوه قتلهم اللّه تعالی انما کان دواء العی السؤال».

و روی الصدوق فی الصحیح عن محمد ابن مسلم (۸)

«انه سأل الباقر(علیه السلام)عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب؟قال لا بأس بأن یتیمم و لا یغتسل».

قال (۹)

«و قال الصادق(علیه السلام) المبطون و الکسیر یؤممان و لا یغسلان».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)عدم الفرق فی تجویز التیمم بین متعمد الجنابه و غیره،و أسند المحقق فی المعتبر الی الشیخین ان من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم و ان خاف التلف أو الزياده فی المرض.أقول:لا ريب ان عباره المفيد على ما فی المختلف صريحه فی ذلک حيث قال:من أجنب مختارا وجب عليه الغسل و ان خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم،بهذا جاء الأثر عن أئمه آل محمد(عليهم السلام).

و فی المختلف عن ابن الجنيد ايضا انه قال:و لا اختار لأحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابه اصابته فان احتلم أجزأه.و اما الشيخ فالذی نقله عنه فی المختلف ان خائف التلف على نفسه يتيمم و يصلی و يعيد الصلاه إذا وجد الماء و اغتسل،و هذا القول منقول عنه فی النهايه و المبسوط و اما فی التهذيب فإنه جعل الاولى ان يغتسل على كل حال و ظاهر المعتبر ان القول الذی نقله عنه موافقا لمذهب المفيد هو قوله فی الخلاف،و حينئذ فيختص خلافه فی المسأله بقوله فی الخلاف.ثم لا يخفى

ان الصدوق فی الفقيه قال (۱):

«و سئل الصادق(عليه السلام)عن مجدور أصابته جنابه فقال ان كان أجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم». و ظاهر نقله الروايه و الجمود عليها أنه يفتی بمضمونها بناء على قاعدته فی أول الكتاب التی بنوا عليها مذاهبه فيه،و لم أعثر على من نسب ذلک اليه مع ان الأمر كما ترى،إلا انه قال بعد هذه الروايه المذكوره:«و الجنب إذا خاف على نفسه من البرد يتيمم»و هذه الزياده محتمله لأن تكون من كلامه و ان تكون من الخبر،و يؤيد الأول ان هذا الخبر الذی نقله عن مرفوعه على بن أحمد الآتيه و هی عاريه عن هذه الزياده،و كيف كان فإنه لا يخفى مدافعه هذه الزياده للخبر الذی ذكره و ان كان التأويل و لو بتمحل ممكنا،و الى هذا القول ذهب فی الوسائل.

و ها انا اذكر جمله ما وقفت عليه من أدله القول المذكور و أبين-بحمد اللّه سبحانه-ما فيها من الضعف و القصور و منه يظهر قوه القول المشهور و انه هو المؤيد المنصور،فمن ذلک

ما رواه ثقه الإسلام عن عده من أصحابنا عن على بن احمد رفعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن مجدور أصابته جنابه؟قال ان أجنب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم».

و عن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه (۱)قال:

«ان أجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه و ان احتلم فليتيمم».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل تصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامدا؟فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل.

و ذكر الصادق(علیه السلام)انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخنا و قال لا بد من الغسل».

و صحيحه سليمان بن خالد عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟قال يغتسل و ان اصابه ما اصابه،قال و ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم احملونى فاغسلونى فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى».

هذا ما وقفت عليه من أدله القول المذكور و تطرق الطعن إليها ظاهر من وجوه (أحدها)-ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين-و هو ايضا ظاهر عبارتى شيخنا المفيد و ابن الجنيد-ان الجماع فى حال عدم الماء أو التضرر به الموجب للتيمم غير جائز و لا مشروع،و من ثم وجب على من تعمد ذلك فى الحال المذكوره الغسل و ان اصابه ما أصابه عقوبه له بخلاف ما لو احتلم فإنه يجزئه التيمم لعدم التعمد و التقصير،و القول بذلك مع كونه مخالفا للإجماع كما نقله فى المعتبر مردود

بما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الموثق عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لا يجد الماء أ يأتى أهله؟قال ما أحب ان يفعل إلا ان يخاف على نفسه.قال قلت طلب بذلك اللذه أو يكون شبقا الى النساء؟قال ان الشبق يخاف على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من مقدمات النكاح.

نفسه.قلت طلب بـذلک اللـذه؟قـال هو حلال.قلت:فـإنه یروی عن النبی(صـلی اللّه علیه و آله)ان أبـا ذر سأله عن هـذا فقال:ائت أهلک تؤجر.فقال یا رسول اللّه(صـلی اللّه علیه و آله)آتیهم و اؤجر؟فقال رسول اللّه کما انک إذا أتیت الحرام و زرت فکـذلک إذا أتیت الحلال أجرت.فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام)أ لا تری انه إذا خاف علی نفسه فاتی الحلال أجر؟».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السـلام)عن الرجل یکون مع أهله فی السـفر فلا یجد الماء یأتی أهله؟فقال ما أحب ان یفعل ذلک إلا ان یکون شـبقا أو یخاف علی نفسه.قلت یطلب بـذلک اللـذه؟قال هو حلال قلت فإنه روی عن النبی(صـلی اللّه علیه و آله)ان أبا ذر سأله عن هذا فقال ائت أهلک تؤجر.

فقـال یا رسول اللّه و اؤجر؟فقال کما انک إذا أتیت الحرام و زرت فکـذلک إذا أتیت الحلال أجرت،فقال أ لا تری انه إذا خاف علی نفسه فاتی الحلال أجر؟». و هذان الخبران مع صحتهما ظاهران فی المراد عاریان عن وصمه الإیراد.

و مـا رواه فی التهـذیب عـن السـکونی عـن جعفر عـن أبیـه عـن آبـائه(علیهـم السـلام)عـن ابی ذر و الصـدوق فی الفقیه عن ابی ذر(رضی اللّه عنه) (۲)

«انه اتی النبی(صـلی اللّه علیه و آله)فقـال یـا رسول اللّه هلکـت جامعت علی غیر ماء.قال فأمر النبی(صـلی اللّه علیه و آله)بمحمل فاسـتترت به و بمـاء فاغتسـلت انـا و هی،ثم قال یا أبا ذر یکفیک الصـعید عشـر سـنین». و التقریب فیه ان النبی(صـلی اللّه علیه و آله)أقرّه علی ما فعل و لم ینکر علیه،و مقتضـی المرفوعتین المـذکورتین و کلام الفاضـلین المـذکورین لو صح ما ذکروه تغریره لفعله امرا محرما، و نحوها

صحیحه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ و ۲۸ من أبواب التیمم.

أجنب فی سفر و لم یجد إلا الثلج أو ماء جامدا؟فقال هو بمنزله الضروره یتیمم و لا اری ان یعود الی هذه الأرض التی توبق دینه». و التقریب فیها ان الجنابه فیها أعم من الاحتلام و قد امره بالتیمم و الحال هذه و لم ینکر علیه ذلک.

و(ثانیها)-ما عرفت من استفاضه الآیات و الروایات بعدم تکلیفه سبحانه بما یؤدی الی الحرج و الضرر،و قد استفاضت الاخبار عنهم(علیهم السلام)بان ما خالف کتاب اللّه یضرب به عرض الحائط و انه زخرف (۱)و لا ریب فی مخالفه هذه الأخبار لظاهر الکتاب و السنه المستفیضه فیجب الاعراض عنها و إرجاعها إلی قائلها.

و(ثالثها)-انه لا یخفی علی من نظر فی التکالیف الشرعیه بعین التحقیق و تأمل فیها بالفکر الصائب الدقیق انه یعلم منها علما جازما لا یخالجه الریب و لا یتطرق الیه العیب ان اعتناء الشارع بالأبدان و رعایته لها مقدمه علی رعایه الأدیان،و انه لا یکلف العبد إلا ما یدخل تحت قدرته و وسعه بل دون ذلک،أ لا تری انه أوجب علی المسافر القصر رعایه لمشقه السفر و أوجب علی المتضرر بالماء الانتقال الی التیمم و أوجب علی المتضرر بالقیام فی الصلاه القعود و بالقعود الاضطجاع و علی المتضرر بالصیام الإفطار،الی غیر ذلک من الموارد التی یقف علیها المتتبع،و کل ذلک منه عن شأنه رعایه للبدن و محافظه علیه من الضرر،و جمیع هذه الحالات التی نقلهم إلیها ربما یطیقون القیام بالحالات التی قبلها إلا انه لما فیها من المشقه و العسر نقلهم عنها الی ما لا مشقه فیه أو ما هو أهون مشقه لطفا بهم و عنایه لهم،و یعضد ما ذکرناه من هذه المقاله جمله من الأخبار الواضحه المنار الساطعه الأنوار،و منها-

موثقه محمد بن علی الحلبی المرویه فی کتاب التوحید عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ما أمر العباد إلا بدون سعتهم و کل شیء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له و ما لا یتسعون له فهو موضوع عنهم و لکن

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) فی الباب ۵۵ و هو باب الاستطاعه.

الناس لا خير فيهم». و هو صريح فی المقام،

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن حمزه بن الطیار عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لی اکتب فاملی علی ان من قولنا ان اللّه یحتج علی العباد بما آتاهم،ثم ساق الخبر الی ان قال:و لا أقول انهم ما شاءوا صنعوا،ثم قال ما أمروا إلا بدون سعتهم و کل شیء أمر الناس به فهم متسعون له و کل شیء لا یتسعون له فهو موضوع عنهم و لکن الناس لا خیر فیهم».

و ما رواه الصدوق فی کتاب الاعتقادات عن الصادق (علیه السلام)مرسلا (۲)قال:

«و اللّه ما کلف اللّه تعالی العباد إلا دون ما یطیقون لانه کلفهم فی کل یوم و لیله خمس صلوات و کلفهم فی السنه صوم ثلاثین یوما و کلفهم فی کل مائتی درهم خمسه دراهم و کلفهم فی العمر حجه واحده و هم یطیقون أکثر من ذلک».

و ما فی المحاسن فی الصحیح عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان اللّه تعالی أکرم من ان یکلف الناس ما لا یطیقون.».

و عن هشام بن سالم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«ما کلف اللّه تعالی العباد إلا ما یطیقون،انما کلفهم فی الیوم و اللیله خمس صلوات و کلفهم من کل مائتی درهم خمسه دراهم و کلفهم صیام شهر رمضان فی السنه و کلفهم حجه واحده و هم یطیقون أکثر من ذلک و انما کلفهم دون ما یطیقون».

أقول:فانظر إلی صراحه هذه الاخبار و تطابقها فیما ذکرناه مع تأیدها بالدلیل العقلی المجمع علیه بین کافه العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس و عدم جواز التغریر بها.

و(رابعها)-الأخبار الداله علی خلاف ما دلت علیه اخبار الخصم فی الصوره المذکوره،و منها-

صحیحه عبد اللّه بن سنان المرویه فی الفقیه (۵)

«انه سأل الصادق (علیه السلام)عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله البارده و یخاف علی نفسه التلف ان اغتسل؟قال یتیمم و یصلی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه».

و ما رواه الشیخ عن

۱- ۱) رواه فی باب حجج اللّه علی خلقه من کتاب التوحید.

۲- ۲) فى الباب ۳.

۳- ۳) ص ۲۹۶.

۴- ۴) ص ۲۹۶.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب التيمم.

جعفر بن بشیر عمن رواه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن رجل أصابته جنابه فی لیله بارده یخاف علی نفسه التلف ان اغتسل؟قال یتیمم و یصلی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه». و روایه محمد بن سکین و قد تقدمت فی صدر المقام (۲)و نحوها من الروایات المتقدمه مما دل بإطلاقه علی ان من اصابته جنابه و تضرر بالغسل یتیمم أعم من ان تکون الجنابه من احتلام أو تعمد،و ما فی الوسائل-من تقیید هذه الأخبار بالاخبار التی استند إلیها و هی التی قدمناها-مردود بان تلک الأخبار قد أسقطناها لمخالفتها الکتاب العزیز و السنه المطهره المستفیضه المعتضده بأدله العقل،إذ ذلک قضیه العرض علی کتاب اللّه تعالی کما استفاضت به الاخبار عنهم(علیهم السلام)و إلا لزم طرح اخبار العرض مع استفاضتها و إجماع الطائفه علی العمل بها و فیه من الشناعه ما لا یلتزمه محصل،و قد روی هذا القائل فی کتابه المشار الیه من اخبار العرض ما یکاد یبلغ التواتر المعنوی،و قد عضد الجمیع فی ذلک الأخبار التی ذکرناها فی المقام الثالث مضافا الی ما سنبینه ان شاء اللّه تعالی من الطعن فی مضامینها و حینئذ فلم یبق لها وجود بالکلیه فضلا ان یرتکب بها التخصیص لما ذکرناه من الاخبار.

و(خامسها)-توجه الطعن الی الروایات المذکوره،اما المرفوعتان فلا صراحه فیهما بل و لا ظاهریه سیما الاولی بحصول ضرر بالغسل یوجب الانتقال الی التیمم و حینئذ فلا تنطبقان علی محل النزاع،و یمکن حملهما علی ان وجه الفرق فیهما بین الجماع عن تعمد فیجب علیه الغسل و الاحتلام فیتیمم ان ذلک المریض لم یتعمد الجنابه إلا حیث کان قادرا علی الاغتسال من غیر ضرر و لا مشقه شدیده فأوجب علیه الغسل حینئذ و اما الاحتلام فلیس کذلک،و حاصله ان المرض المذکور موجب للتیمم لکن صاحبه متی جامع متعمدا فهو قرینه علی قدرته علی الاغتسال،و هذا الوجه کاف فی قبول الخبرین و انطباقهما علی الأخبار و عدم خروجهما عن موافقه الکتاب و السنه،و لعل فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التیمم.

۲- ۲) ص ۲۷۷.

قول الصدوق فى الفقيه بعد نقل مضمون مرفوعه على بن احمد:«و الجنب إذا خاف على نفسه من البرد يتيمم»ما يشير الى ما ذكرناه،فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل فاردفه بهذا الكلام لدفع ما فيه من الإجمال و بيان انه من تضرر بالغسل انتقل الى التيمم،و به يزول ما أوردناه عليه آنفا من الاشكال و يرتفع عن كلامه الاختلال.و اما الخبران الآخران فليس فيهما تصريح بالفرق بين كون الجنابه عمدا أو احتلاما بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقا فلا يقومان حجه على التفصيل المدعى فى المسأله.و بالجمله فما فيه تفصيل ليس فيه تصريح بالضرر و ما فيه تصريح بالضرر فليس فيه تفصيل.و لو قيل ان صحيحه سليمان بن خالد دلت على كونه(عليه السلام)قد أصابته جنابه فتحمل ذلك الضرر العظيم فى الغسل و جنابته(عليه السلام)لا يجوز ان تكون من احتلام لعدم جوازه على المعصوم.قلنا نعم الأمر كذلك و لكن الحمل ايضا على تعمد الجنابه فى تلك الحال المحكيه فى الخبر لا يقصر فى البعد عن الأول،فإن ظاهر الخبر انه(عليه السلام)كان فى سفر و انه كان وجع وجعا شديدا يمنعه من الحركه و المشى و صب الماء على نفسه فاحتمال انه يجامع على هذه الحال و يتحمل هذه المشقه الشديده لا يكاد يتصور فى عقل عاقل و لا يدخل فى فهم فاهم،و احتمال عروض هذه الحال بعد الجنابه يرده سياق الخبر،و التعلق بمثل هذا الخبر على ما فيه من التهافت و الخروج عن مقتضى العقول السليمه فى مقابله تلك الأخبار المعتضده بما عرفت لا يخلو من مجازفه.

و فيما ذكرناه فى المقام كفايه واضحه لذوى الأفهام.و اللّه العالم.

[فوائد]

اشاره

و تمام الكلام فى المقام يتوقف على رسم فوائد

(الاولى) [عدم وجوب الإعاده على متعمد الجنابه]

-المشهور بين الأصحاب القائلين بالتيمم فى هذه الصوره عدم وجوب الإعاده بعد وجود الماء،و ذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط الى الوجوب كما تقدم نقله عنه،و الذى يدل على المشهور روايات مستفيضه سيأتى ذكرها فى الباب،و استدل فى التهذيب على ما ذهب إليه بروايه جعفر ابن بشير المتقدمه فى الوجه الرابع من وجوه الطعن و مثلها صحيحه عبد اللّه بن سنان

المرویه فی الفقیه،و الأصحاب قد أجابوا عنهما بالحمل علی الاستحباب،و سیأتی تحقیق المسأله المذکوره ان شاء اللّه تعالی فی الموضع المشار إلیه.

(الثانیه) [هل ینتقل فرض صاحب الرمد إلی التیمم]

-لا یخفی انه قد دلت هذه الاخبار التی قدمناها فی صدر هذا المقام علی ان من به القروح و الجروح ینتقل فرضه الی التیمم مع انه قد تقدم فی المسأله الحادیه عشره من المسائل الملحقه بالوضوء جمله من الروایات الداله علی وجوب الوضوء و غسل ما حول القرح و الجرح إذا لم یکن علیه جبیره و إلا فغسل الجبیره أو المسح علیها علی التفصیل المتقدم فی تلک المسأله،و قد ذکرنا ثمه وجه الجمع بین أخبار المسألتین بما یرفع عنها التنافی و التدافع فی البین.بقی الکلام هنا فی الرمد الذی یتضرر صاحبه بغسل عینیه کلتیهما أو إحداهما هل یکون من قبیل مسأله القروح و الجروح الموجبه للوضوء بان یغسل ما حول العین ان لم یکن علیها دواء و إلا فیمسح علی الدواء الذی علیها أو انه ینتقل فرضه الی التیمم؟وجهان،للأول المشارکه فی المعنی للقرح المختص بموضع مخصوص من الجسد،و للثانی الاقتصار علی مورد النصوص مما یسمی قرحا و وجع العین و مرضها لا یسمی قرحا لغه و لا عرفا و لا شرعا،و لم أقف علی کلام لأصحابنا (رضوان اللّه علیهم)فی هذه المسأله،و الذی یقرب عندی فی ذلک هو انه ان کان یتضرر بغسل وجهه فإنه ینتقل الی التیمم و ان کان لا یتضرر بغسل ما عدا العین فالواجب الوضوء أو الغسل و غسل ما حول العین و لو بنحو الدهن،و بالجمله فحکمها حکم القروح و الجروح و ذکر القروح و الجروح فی بعض الاخبار انما وقع فی کلام السائلین فالاعتبار بعموم الجواب و فی بعض یحمل علی مجرد التمثیل،و یزیده تأکیدا ان الواجب شرعا هو الوضوء و لا یجوز الانتقال عنه الی بدله إلا بدلیل واضح،و مجرد تضرر العین خاصه لم یثبت کونه ناقلا شرعیا سیما مع وجود النصوص فی نظائره من القرح و الجرح و ان الحکم فیها هو الوضوء و عدم جواز الانتقال عنه و ان الحکم فی ذلک الموضع الذی یتضرر بالماء هو ترکه بغیر غسل ان کان مکشوفا أو المسح علی الدواء ان لم یکن

کـذلک علی التفصـیل المتقـدم فی المسـأله،و یؤیـده أیضـا وجه الجمع الـذی قـدمناه فی المسـأله المشـار إلیها من مسائل توابع الوضوء من ان التیمم مخصوص بالبدلیه عن الغسل باعتبار ما علی البدن من القروح و الجروح التی یتضـرر بکشـفها الی الهواء و بملاقاتها البروده أو الوضوء إذا حصل التضرر علی الوجه المذکور و إلا فالوضوء أو الغسل دون التیمم و العمل فی موضع القرح بما تقدم من التفصیل.

(الثالثه) [تحدید المرض الموجب للتیمم]

-الظـاهر ان المراد بالمرض الموجب للتیمم هو ما یشق معه اسـتعمال الماء بخوف حـدوثه أو زیادته أو بطوء برئه و یصـعب علی وجه لاـ یتحمل عاده،لأن التکلیف-کما عرفت من الروایات المتقـدمه-انما تعلق بالوسع دون الطاقه بمعنی انه و ان أطاقه و أمکن الإتیان به بمشـقه فإنه لا یکلف به و انما یکلف بوسعه یعنی ما لا مشقه فیه و ان کان فیه نوع أذی مثل وجع الرأس فی الجمله أو الضرس أو نحو ذلک فإنه لا یوجب الانتقال الی التیمم،و لیس له حد شرعی بل الإنسان علی نفسه بصیره،

و فی موثقه زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)ما حد المرض الذی یفطر فیه الرجل و یدع الصلاه من قیام؟فقال بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ هو اعلم بمـا یطیقه». قال فی المعتبر:یسـتبیح المریض التیمم مع خوف التلف و لا یسـتبیحه مع خوف المرض الیسـیر کوجع الرأس و الضـرس،و هل یستبیحه بخوف الزیاده فی العله أو بطئها أو الشین؟مذهبنا نعم،ثم نقل الخلاف من العامه (۲)و فی الشرائع قال لو خشی المرض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب القیام فی الصلاه.

۲- ۲) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۴۸«إذا کان به جراحه أو جدری أو مرض یضره استعمال الماء فیخاف زیاده المرض باستعمال الماء یتیمم عنـدنا،و قال الشافعی لا یجوز التیمم حتی یخاف التلف»و فی المغنی ج ۱ ص ۲۵۸«اختلف فی الخوف المبیح للتیمم فروی عن احمـد واحد قولی الشافعی انه لا یبیحه إلا خوف التلف و ظاهر المذهب یبیح التیمم إذا خاف زیاده المرض أو تباطؤه الی ان قال و علیه أبو حنیفه و القول الثانی للشافعی».

الشدید أو الشین باستعمال الماء جاز له التیمم.و بذلک صرح العلامه فی جمله من کتبه، و ظاهر کلامه فی النهایه و کذا فی الإرشاد تعلیق الجواز علی مطلق المرض،و هو ظاهر الذکری حیث قال:اما الضرر الیسیر کصداع أو وجع ضرس فغیر مانع،قاله الفاضلان لانه واجد للماء.و یشکل بالعسر و الحرج

و بقول النبی(صلی اللّه علیه و آله)

«لا ضرر و لا ضرار» (۱). مع تجویزهما التیمم للشین،و نقل عن الشیخ علی انه قواه و زاد فی الاحتجاج انه لا وثوق فی المرض بالوقوف علی الحد الیسیر،قال فی الذخیره:«و ربما کان الخلاف مرتفعا فی المعنی،فإنه مع الضرر و المشقه الشدیده یجوز التیمم عند الجمیع لان المرض و الحال هذه لا یکون یسیرا و مع انتقاء المشقه و سهوله المرض لا یسوغ التیمم عند الجمیع ایضا و هو غیر ثابت»انتهی.أقول:قد عرفت مما قدمناه ان الأظهر هو ما ذکره الفاضلان،و یؤیده ایضا ان الظاهر من اخبار التضرر بالصیام الموجب للإفطار و التضرر بالصلاه قائما الموجب للجلوس و هکذا بالنسبه إلی الاضطجاع و نحو ذلک هو الضرر الذی لا یتحمل مثله عاده بأن یحصل له مشقه فی تحمل ذلک لا مجرد الضرر و حصول الوجع مثلا الذی یمکن تحمله و الصبر علیه،و یدل علیه ما تقدم فی موثقه زراره «هو اعلم بما یطیقه»یعنی بما یتمکن من الإتیان به و لا ریب ان التمکن حاصل مع الضرر الیسیر.و اما جعله فی الذخیره النزاع هنا لفظیا ففیه ان کلام الفاضلین صریح فی ان الیسیر من الوجع کوجع الرأس و الضرس لا یستبیح به التیمم،و صریح کلام الذکری فیما طویناه من نقل عبارته (۲)الاستشکال فیما ذکراه هنا و دعوی لزوم الحرج و العسر بذلک و انه ضرر منفی

بقوله(صلی اللّه علیه و آله):«لا ضرر و لا ضرار»

(۳)

فکیف یکون النزاع لفظیا و الحال کما عرفت.

(الرابعه) [المرجع فی معرفه الضرر]

-قد صرح العلامه و غیره من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) بان المرجع فی معرفه الضرر باستعمال الماء الی الوجدان الحاصل بالتجربه أو غیرها أو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احیاء الموات.

۲- ۲) أدرجت عباره الذکری فی هذه الطبعه تبعا للطبعه القدیمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احیاء الموات.

اخبار عدل،و لو حصل الظن باخبار فاسق أو صبی أو امرأه أو مخالف غیر متهم فی دینه قال فی التذکره الأقرب القبول لأنه یجری مجری العلامات کما یقبل قول القصاب الفاسق فی التذکیه،و بذلک ایضا صرح جمله ممن تأخر عنه.و أیده بعضهم بأن غایه ما تفیده الآیه الشریفه اعتبار ظن الضرر فیکفی حصوله بأی وجه اتفق،و ظاهره فی المنتهی انه لا یقبل هنا قول الذمی و ان کان عارفا و قصر الحکم علی قول العارف المسلم و العارف الفاسق أو المراهق لحصول الظن بالضرر.و فیه انه خلاف ما صرحوا به فی غیر هذا الموضع من الرجوع الی قول الکافر متی أفاد الظن إذ المراد انما هو علی حصوله بأی نوع اتفق.

(الخامسه) [هل یجزئ الوضوء أو الغسل إذا کان الفرض هو التیمم؟]

-لو کان الحکم هو التیمم و خالف المکلف فتوضأ أو اغتسل و الحال انه لم یجز له شرعا فهل یجزئ؟قیل فیه نظر،من امتثال أمر الوضوء أو الغسل و من عدم الإتیان بالمأمور به الآن فیبقی فی عهده التکلیف،و النهی عن استعماله فی الطهاره المقتضی للفساد فی العباده.أقول:لا ریب ان الوجه هو الثانی،و الأول ضعیف فإنه غیر مکلف فی هذه الحال بالوضوء أو الغسل حتی یستند الی امتثال الأمر.

(السادسه) [وجوب تسخین الماء للمتضرر]

-إذا أمکن تسخین الماء للمتضرر بالبروده و استعماله علی وجه یأمن الضرر وجب و لم یجز له التیمم،و لو احتاج الی شراء حطب أو استیجار من یسخنه وجب مع المکنه،و لو احتاج تحصیل الماء إلی حرکه عنیفه لا یمکن تحملها عاده لکبر أو مرض جاز له التیمم،و لو وجد من یناوله الماء بأجره وجب مع المکنه، و أدله الجمیع ظاهره.

(السابعه) [هل یفرق بین الجبائر و القروح المستوعبه و غیر المستوعبه؟]

-الظاهر انه لا فرق فی الجبائر و القروح التی یجب معها الوضوء بین ان تکون فی موضع یسیر أو فی أکثر العضو،فإنه یغسل الباقی و یعمل فی موضع الجبر أو الجراحه ما تقدم فی حکم الجبائر،بخلاف ما إذا استوعبت العضو المغسول أو الممسوح فإنه ینتقل الی التیمم،مع احتمال غسل الأعضاء الصحیحه أو مسحها و العمل فی هذا

العضو كملا- بما هو حكم الجبائر و القروح على التفصيل المتقدم فى تلك المسأله،و لم أقف على من تعرض لهذه المسأله،و الاحتياط فيها عندى بالعمل بالكيفيه المذكوره و التيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر،و ان أمكن اندراجها فى عموم اخبار القروح و الجروح المشتمله على الوضوء.

(المقام الثالث)-فى خوف العطش

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)فى الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر اليه لشربه و يخاف العطش ان استعمله فى طهارته،قال فى المعتبر:و هو مذهب أهل العلم كافه.أقول:و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟قال بل يتيمم و كذلك إذا أراد الوضوء».

و عن سماعه فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟قال يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا:الماء و الصعيد».

و عن ابن سنان-و الظاهر انه عبد اللّه- فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه قال فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه إلا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش؟قال:ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن ابن سنان مثله (۴)

و ما رواه فى الكافى فى الحسن عن ابن ابى يعفور (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ؟ قال يتيمم أفضل ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور». و الأخبار المذكوره ظاهره فى المراد مؤيده بما تقدم قريبا من دلاله الاخبار فى جمله من الأحكام على ان عنايته سبحانه بالأبدان أشد من الأديان،و لا ينافى ذلك لفظ«أحب الى»و لفظ«أفضل»فإن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۵ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

الواجب أحب إليه(عليه السلام)و هو الذی فیه الفضل،و افعل التفضیل لیس علی بابه هنا کما هو شائع فی الاخبار و غیرها.

بقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول)-لو خشی العطش علی رفیقه أو علی دوابه

فالذی صرح به جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی انه یجب التیمم ایضا،مستندین فی الأول إلی أن حرمه أخیه المسلم کحرمته و ان حرمه المسلم آکد من حرمه الصلاه،و فی الثانی الی ان الخوف علی الدواب خوف علی المال و معه یجوز التیمم.أقول:اما ما علل به الأول فجید،و یؤیده جواز قطع الصلاه لحفظ المسلم من الغرق أو الحرق و ان کان فی ضیق الوقت،و ان حرمه المسلم عند اللّه أعظم من حرمه الکعبه الی غیر ذلک من المؤیدات الکثیره الداله بعمومها علی هذا الحکم.و اما الثانی فمحل نظر،و ما استند الیه من جواز التیمم للخوف علی المال ممنوع لعدم الدلیل علیه بل هی بالدلاله علی خلافه أشبه کما تقدم بیانه،علی ان مطلق ذهاب المال غیر مسوغ للتیمم و لهذا وجب صرف المال الکثیر فی شراء الماء کما تقدم ذکره، مع انه یمکن ذبح الدابه أو بیعها أو إتلافها،و بالجمله فإن صدق الوجدان بالنسبه إلیه حاصل و عدم الاضطرار الیه ظاهر فجواز التیمم و الحال کما عرفت غیر جید،نعم ینبغی ان یستثنی من ذلک ما لو کان محتاجا إلی الدابه بحیث یضره فوتها کما إذا کان فی سفر لا یمکن قطعه إلا بها أو یحتاج إلیها لنقل أثقاله و أحماله فإنه یجوز ان یصرف الماء إلیها لما عرفت

(الثانی)-لو کان معه ماءان طاهر و نجس و خشی العطش

فالذی صرح به فی المعتبر انه یتیمم و یستبقی الطاهر لشربه،لانه قادر علی شرب الطاهر فلا یستبیح النجس فجری وجود النجس مجری عدمه،قال:و یستوی الحکم بذلک فی الوقت و قبله لما ذکرناه.لا یقال بعد دخول وقت الصلاه یصیر استعمال الماء مستحقا للطهاره،لأنا نمنع الاستحقاق و انما نسلمه لو استغنی عن شربه و لیس مستغنیا بالنجس لتحقق التحریم فی شربه مع وجود الطاهر.انتهی.قال فی المدارک بعد نقل ملخص ذلک:

«و هو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا»و هو مؤذن بالمناقشه فى تحريم المأكولات و المشروبات النجسه.

أقول:و حيث كـان الحكم بتحريم المأكولات و المشروبات النجسه مجمعا عليه بين الأصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فى كتاب الأطعمه و الأشربه و ظاهر السيد السند(قدس سره)المناقشه فى ذلك فلا بأس بذكر ما وقفت عليه من الدليل على صحه ما أجمعوا عليه و ان كـان خارجا عن محل البحث،فمن ذلـك ما ورد فى تحريم الأكل من أوانى الكفار التى علم تنجيسهم لها

كما رواه الصدوق فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۱)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل و يشرب؟قال:لا».

و عن زراره فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه قال فى آنيه المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن آنيه أهل الذمه و المجوس؟فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير».

و عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى آنيه المجوس؟فقال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء». الى غير ذلك من الاخبار التى من هذا الباب،و لا يخفى انه لا وجه للنهى فيها الذى هو حقيقه فى التحريم إلا تحريم شرب المتنجس و اكله،و من ذلك ما ورد فى تحريم السمن و الزيت و نحوهما إذا ماتت فيه الفأره و كان مائعا و هى أخبار كثيره (۶)و من ذلك الأخبار المستفيضه الوارده بإراقه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و هذه روایه المحاسن و المتقدمه برقم(۲)روایه الفقیه.

۶- ۶) رواها فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

الركوه و التور إذا وقعت فيهما الإصبع القذره (۱)و لو جاز شرب الماء لما كان للأمر بالإراقه وجه،و ما ورد من اراقه مرق اللحم إذا وجدت فی القدر فأره میته و أكل اللحم بعد غسله (۲)الی غیر ذلك من المواضع التی یقف علیها المتتبع للاحكام،و من الظاهر انه لا خصوصیه لهذه المعدودات و أمثالها تقتضی قصر الحكم علیها بل الحكم بهذه الاخبار و أمثالها جار فی كل نجس كما فی غیر هذا المقام من الأحكام الشرعیه، إذ الأحكام الشرعیه لم ترد بقواعد كلیه و انما تستفاد القواعد بها بتتبع الجزئیات كالقواعد النحویه،و بالجمله فالظاهر ان هذه المناقشه انما وقعت غفله عن ملاحظه الأدله و إلا فهی بعد المراجعه فی الدلاله علی المراد كالشمس المشرقه علی جمیع البلاد.و اللّه العالم.

(الثالث) [هل الخوف من حدوث الشین من مسوغات التیمم]

-قد تكرر فی عبارات الأصحاب عد خوف حدوث الشین من أسباب الخوف الموجبه للانتقال الی التیمم،قال فی المنتهی:«لو خاف الشین باستعماله الماء جاز له التیمم قاله علماؤنا اجمع»و هو ظاهر فی دعوی الإجماع علی ذلك،و لم أجد له فی اخبار التیمم مع كثره نصوصه و اخباره ذكرا و لا أثرا،و الشین-علی ما ذكره فی الروض-ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه و ربما بلغت تشقق الجلد و خروج الدم،و نقل عن العلامه فی النهایه انه قد صرح بأنه لا فرق بین شدته و ضعفه،و هو ظاهر الروض ایضا حیث قال:«و لا فرق فی الشین بین شدته و ضعفه للإطلاق و صرح به المصنف(قدس سره)فی النهایه و قیده فی المنتهی بكونه فاحشا لقله ضرر ما سواه» و أنت خبیر بأنه حیث لا نص علی الشین بخصوصه فی الأخبار.فلا معنی لجعله سببا مستقلا بل الظاهر كونه كسائر الأمراض،فإن بلغ الأمر فیه الی ان یكون مرضا لا یتحمل

ص: ۲۹۲

۱- ۱) تقدمت فی ضمن الاخبار الداله علی نجاسه الماء القلیل بملاقاه النجاسه ج ۱ ص ۲۸۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

مثله عـاده کمـا فی سائر الأمراض فالحکم فیه هو الانتقال الی التیمم و الحاقه بالأمراض التی یشق تحملها لـدخوله تحت أدلتها و إلاـ فلاـو دعوی شـیخنا فیمـا تقـدم من عبارته الإطلاق بعـدم الفرق بین شـدته و ضـعفه مع عـدم وجود النص علیه بخصوصه لا اعرف له وجهـا،و یؤیـد مـا ذکرنـا مـا نقـل عن الشـیخ فی الخلاف من انه قال:إذا لم یخف التلف و لا الزیاده فی المرض غیر انه یشـینه استعمال الماء و یؤثر فی خلقته و یغیر شیئا منه و یشوه به یجوز له التیمم لأن الآیه عامه فی کل خوف و کذلک الأخبار،و للشـافعی فیـه قولاـن،فامـا إذا لـم یشـوه خلقته و لاـ یزیـد فی علته و لاـ یخـاف التلـف و ان اثر قلیلاـ فلاـ خلاـف انه لاـ یجـوز له التیمم.انتهی.

و اللّه العالم.

(المطلب الثانی)-فیما یجوز به التیمم و ما لا یجوز

اشاره

،و قد اختلف الأصحاب (رضوان اللّه علیهم)فی هذا المقام فی مواضع

[الموضع] (الأول)-هل یکفی مجرد ما صدق علیه اسم الأرض أو یشترط خصوص التراب؟

قولاـن،فقـال الشـیخ لاـ یجوز إلاـ بمـا یقع علیه اسم الأرض إطلاقا سواء کان علیه تراب أو کان حجرا أو حصـی أو غیر ذلک، و بـذلک صـرح فی المبسوط و الجمـل و الخلاف،کـذا نقله عنه فی المعتبر،و هو مـذهب ابن الجنیـد و المرتضـی فی المصـباح و اختـاره المحقق و العلامه،و هو المشـهور بین المتأخرین، و عن المرتضـی فی شـرح الرساله انه قال لا یجزئ فی التیمم إلا التراب الخالص أی الصافی من مخالطه ما لا یقع علیه اسم الأرض کالزرنیـخ و الکحل و أنواع المعادن،کـذا نقله عنه فی المعتبر ایضا،و الظاهر ان قوله:«أی الصافی»من کلام المحقق تفسـیرا لعباره السـید(قدس سره)و نقل هذا القول عن ابی الصلاح و ظاهر المفید،و منشـأ الخلاـف فی هـذا المقـام هـو الخلاـف بین أهـل اللغه فی تفسـیر الصـعید فی الآـیه و قـد تقـدم ذکره فی صـدر الباب،فالمرتضی(رضی اللّه عنه)و من قال بمقالته تمسکوا بأحد القولین و الآخرون تمسکوا بالقول الآخر،و قد قدمنا ان الحق فی هذا المقام هو عدم الرجوع الی الآیه فی ذلک(اما أولا)فلاختلاف أهل اللغه کما عرفت و ان کان کلام الأکثر هو الموافق

للقول المشهور.(و ثانيهما)و هو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد فى الخبرين المتقدمين بأنه الموضع المرتفع من الأرض،و حينئذ فإذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عن نوابه(عليهم السلام)و حمله كتابه الذين يجب اتباعهم فيما به أخبروا و عنه عبروا فلا ينبغى العدول عنه الى كلام أهل اللغه و ان اتفقوا و لا غيرهم لأنهم (صلوات اللّه عليهم)اعرف الناس بما فيه و ما يراد بباطنه و خافيه و حينئذ فالواجب الرجوع فى هذا المقام الى الاخبار الوارده فى هذا المضمار:

و مما يدل على القول المشهور جمله من الاخبار،و منها

قول الصادق(عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان (1)

«إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل.».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى (2)

«ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم (3)

«فان فاتك الماء لم تفتك الأرض». فإنه لو لم يرتب الحكم على الأرض بقول مطلق لما رتب عليها فى هذه الاخبار و كذا فى الاخبار الوارده فى كيفيه التيمم كما ستمر بك ان شاء اللّه تعالى،فقد عبر عما يتيمم به بلفظ الأرض فى عده منها،و يؤيده أيضا تفسير أهل اللغه الصعيد بالأرض فى غير هذه الآيه و هو قوله سبحانه:« فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً » (4)أى أرضا ملساء يزلق عليها باستئصال شجرها و نباتها،

و قوله(صلى اللّه عليه و آله) (5):

«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد». اى على أرض واحده.

إلا انه يمكن معارضه هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما فى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) سوره الكهف،الآيه ۳۸.

۵- ۵) راجع التعليقه ۲ ص ۲۴۵.

صحیحه جمیل بن دراج عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه رفاعه (۲)

«إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه.».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد اللّه بن المغیره (۳)قال:

«إذا کانت الأرض مبتله و لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم من غباره أو شیء مخبر.».

و فی روایه علی بن مطر عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل لا یصیب الماء و لا التراب أ یتیمم بالطین؟قال نعم.الحدیث».

و فی روایه معاویه بن میسره (۵)

«یمضی علی صلاته فان رب الماء هو رب التراب».

و بالجمله فالروایات فی هذا الباب قد اشتمل بعضها علی الأرض و بعضها علی التراب و بعضها علی الصعید المحتمل لکل منهما،و الأقرب حمل الأرض علی التراب توسعا فی الإطلاق حیث انه هو الفرد الأکمل الأکثر دورانا،و یؤیده ما فی التیمم بسائر افراد الأرض غیر التراب مثل الحجر و ما فیه من الخلاف و الاشکال کما سیأتی فی مسأله اشتراط العلوق،و کذا الأرض السبخه و ارض الجص و النوره و الغبار و نحو ذلک من أقسام الأرض الذی لا ینتقل الیه إلا مع فقد التراب،فهو فی المرتبه الثانیه عن التراب فلا ینصرف إلیه إطلاق الأرض فی هذه الأخبار،و هذا واضح بحمد اللّه سبحانه.

و عن المرتضی الاحتجاج بعد الآیه

بقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۶)

«جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا». قال:و لو کانت الأرض طهورا و ان لم تکن ترابا لکان لفظ ترابها لغوا.و أجاب عنها فی المعتبر بان التمسک بها تمسک بدلاله الخطاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب التيمم.

٤- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب التيمم.

٥- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.

۶- ۶) المروى فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب التيمم.

و هی متروکه فی معرض النص إجماعا.و قیل علیه ان

قوله(صلی اللّه علیه و آله):

«جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا». لا ریب انه مذکور فی معرض التسهیل و التخفیف و بیان امتنان اللّه سبحانه علی هذه الأمه المرحومه و هو من قبیل

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«بعثت بالحنیفیه السمحه السهله». و ظاهر انه لو کان غیر التراب من اجزاء الأرض طهورا ایضا لکان ذکر التراب لغوا صریحا و توسیطه فی البین مخلا بانطباق الکلام علی ما یقتضیه المقام و کان مقتضی الحال ان یقول:

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا» فإنه أدخل فی الامتنان،و لیس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل أمر آخر و هو لزوم خروج الکلام النبوی عن قانون البلاغه علی ذلک التقدیر، عن ان دلاله الخطاب إذا اعتضدت بالقرائن الحالیه أو المقالیه فلا کلام فی اعتبارها و لذلک یعزر من قال لخصمه انا لست زانیا،و بهذا یظهر ان کلام السید فی أعلی مراتب السداد.انتهی.و هو جید.و الجواب الحق انما هو ان ما نقله السید من لفظ الحدیث بقوله«و ترابها»و ان تناقلوه فی کتب الفروع کذلک إلا ان متن الحدیث فی کتب الأخبار خال من هذه الزیاده،و قد نقل فی الوسائل اربع روایات واحده من الکافی و الثانیه من الفقیه و اثنتان من الخصال و الجمیع خال من هذه الزیاده، و بذلک یظهر قوه القول المشهور و ضعف المعارض المذکور،الا انه سیجیء ان شاء اللّه تعالی فی مسأله اشتراط العلوق و عدمه ما یوضح الحال زیاده علی ما ذکرناه فی هذا المجال.

[الموضع] (الثانی) [هل یجوز بکل ما یکون من جنس الأرض؟]

-ذهب ابن ابی عقیل-کما تکاثر النقل عنه بذلک فی کتب الأصحاب-إلی جواز التیمم بالأرض و بکل ما کان من جنسها کالکحل و الزرنیخ لانه یخرج من الأرض،و هو مذهب أبی حنیفه (۲)کما ذکره فی المعتبر،و المشهور العدم

۱- ۱) راجع التعلیقه ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲) فی المغنی ج ۱ ص ۲۴۷ حکاه عنه و عن مالک.

و هو المستفاد من الأخبار لتصريحها بالأرض فيكون الحكم تابعا لما صدق عليه إطلاق الأرض و هذه الأشياء لا تسمى أرضا،و ما علله به من ان يخرج من الأرض لا يجدى طائلا إذ مورد النصوص هو ما يسمى أرضا لا ما يخرج منها و ان لم يسم بذلك،و ربما يستدل له

بما رواه الراوندى فى نوادره بسنده فيه عن على(عليه السلام) (۱)قال:

«يجوز التيمم بالجص و النوره و لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الأرض.فقيل له أ يتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟قال:نعم». و مثلها روايه

السكونى (۲)كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى،و المنافاه منهما غير ظاهره لان محل توهم المنافاه هو قوله(عليه السلام)

«لانه لم يخرج من الأرض». بدعوى ان فيه إشاره الى ان ما خرج من الأرض و ان لم يصدق عليه اسم الأرض يجوز التيمم به،و من الجائز و المحتمل قريبا ان مراده (عليه السلام)انما هو بيان ان الرماد لا تعلق له بالأرض بالكليه،و يؤيده قوله فى روايه السكونى بعد هذا الكلام:«و انما يخرج من الشجر»و المراد المبالغه فى نفى الأرضيه عنه بالكليه،فكيف يجوز التيمم به مع دلاله الأخبار المستفيضه على الاختصاص بالأرض؟و كيف كان فالخروج بهما عن صراحه تلك الصحاح المستفيضه مما لا يتجشمه من له أدنى معرفه.

[الموضع] (الثالث)-الحجر الخالى من الغبار [هل يجوز التيمم به]

،و قد اختلف فيه كلامهم،فقيل بجواز التيمم به مطلقا و هو قول الشيخ فى المبسوط و الخلاف،و قيل بالعدم مطلقا و هو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال:و لا يجوز من السبخ و لا مما أحيل عن معنى الأرض المخلوقه بالطبخ و التحجير خاصه.و هذا القول لازم للمرتضى و من يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى و ان لم أعثر على من نسب ذلك اليه،و قيل بالتفصيل بين حالى الاختيار و الضروره فيمتنع على الأول و يجوز على الثانى،قال الشيخ فى النهايه:و لا بأس

۱- ۱) رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب التيمم.

بالتیمم بالأحجار و ارض النوره و ارض الجص إذا لم یکن یقدر علی التراب.و یقرب منه کلام المفید فی المقنعه حیث قال:و ان کان فی أرض صخر و أحجار لیس علیها تراب وضع یدیه علیها و مسح بهما وجهه و کفیه کما ذکرنا فی تیممه بالتراب و لیس علیه حرج فی الصلاه بذلک لموضع الاضطرار.و قال ابن إدریس و لا یعدل الی الحجر و المدر إلا إذا فقد التراب.و حجه القول المشهور واضحه لصدق الأرض علی الحجر فیدخل تحت الأخبار المتقدمه.و اما القول بالتفصیل فقد رده جمله من الأصحاب بأنه مع کونه لا دلیل علیه لا وجه له فان الحجر ان صدق علیه اسم الأرض جاز التیمم به مع وجود التراب و عدمه و ان لم یصدق علیه امتنع کذلک کما صرح به ابن الجنید فلا وجه للتفصیل المذکور.

و اما ما ذکره بعض أفاضل متأخری المتأخرین فی الجواب عن ذلک-حیث قال:و فیه نظر إذ یجوز ان یکون التیمم عند فقد التراب للإجماع علیه لا لدخوله فی الصعید کما جاز التیمم بالوحل و ان لم یکن داخلا فی الصعید إجماعا لنص خاص دل علیه-ففیه ان الإجماع علیه انما هو من حیث دخوله تحت اسم الأرض لما نقله العلامه من الإجماع علی ان التیمم لا یقع إلا بالتراب أو الأرض فالإیراد بحاله،و اما تعلقه بجواز التیمم بالوحل و ان لم یکن داخلا فی الصعید فهو مردد بأن الأخبار قد صرحت بدخوله فی الصعید،

ففی روایه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (1)قال:

«قلت رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء و فیها طین ما یصنع؟قال یتیمم فإنه الصعید.الحدیث».

و مرسله علی بن مطر عن بعض أصحابنا (2)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الرجل لا یصیب الماء و لا التراب أ یتیمم بالطین؟قال نعم صعید طیب و ماء طهور». دل الخبران علی ان الطین داخل فی الصعید الذی تضمنته الآیه،و یؤید ما ذکرناه ان المحقق فی المعتبر استدل علی جواز التیمم بالوحل بعد فقد الصعید و الغبار فقال:«لنا-انه بممازجه الماء لا یخرج عن کونه أرضا و صعیدا»و مع الإغماض عن ذلک فان الفرق بین ما نحن فیه و بین

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب التیمم.
2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب التیمم.

التيمم بالوحل ظاهر فان النص لما دل على جواز التيمم بالوحل و ان لم يكن صعيدا صار مستثنى بالنص،و ما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالإجماع ممنوع(أولا)-بما عرفت من قول ابن الجنيد بالمنع من ذلك مطلقا و قول المرتضى من التخصيص بالتراب و مثله قول ابى الصلاح كما تقدم.و(ثانيا)-انه انما يتم لو كان الإجماع على صحه التيمم به فى الصوره المذكوره و ان لم يكن أرضا،و هو غير مسلم لدعوى العلامه الإجماع على عدم التيمم إلا بالتراب أو الأرض،و حينئذ فالقول بالتيمم به انما هو من حيث كونه أرضا فلا يجدى ما أجاب به.و يمكن ان يقال فى الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم فى هذه المسأله هو وجوب التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى إلا انهم يجعلون بعده مرتبه ثانيه مع فقده و هو الأرض التى من جملتها الحجر،و لعل وجهه الجمع بين الآيه بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو أحد قولى اللغويين و الأخبار الداله على التيمم بالأرض كما قدمناها فيحملون الأخبار على فقد التراب و يخصونها بالآيه،و هو وجه وجيه.و اما المعارضه بقول جمله من اللغويين أيضا بأن الصعيد هو الأرض فلا يرد عليهم لأنهم ربما ترجح عندهم المعنى الذى اختاروه بوجوه لم ندركها.و بالجمله فهذا الوجه فى حد ذاته لا يخلو من حسن و قوه سيما مع أوفقيته بالاحتياط المطلوب فى الدين.

بقى هنا شىء و هو ان صحيحه زراره الآتيه ان شاء اللّه تعالى فى بيان كيفيه التيمم قد دلت على اشتراط العلوق و هو مما يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالى من التراب و هو لازم لكل من اشترط العلوق،و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء اللّه تعالى.

و اللّه العالم.

[الموضع] (الرابع) [فى جواز التيمم بأرض الجص و النوره]

-المشهور بين الأصحاب جواز التيمم بأرض الجص و النوره قبل الإحراق،و منع ابن إدريس من ذلك مدعيا انها معدن،و اعتبر الشيخ فى النهايه فى جواز التيمم بها فقد التراب كما تقدم فى الحجر،و ردهما الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) بالضعف لصدق الأرضيه و منع المعدنيه،و ردوا تفصيله فى النهايه هنا بما ردوه به فى الحجر

و قـد عرفت بما حققناه ثمه إمكان الجواب عما أوردوه عليه و انه لا يخلو من وجه وجيه و اما بعـد الإحراق فذهب الشـيخان الى المنع من التيمم بهما و الظاهر انه المشـهور لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض،و عن المرتضـى فى المصباح و سلار(رضى اللّه عنهما) الجواز،قال فى المعتبر:و ما ذكره علم الهدى هو

روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (١)

«انه سئل عن التيمم بالجص؟فقال نعم.فقيل بالنوره؟فقال نعم.فقيل بالرماد.فقال لا انه لا يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر». و هذا السـكونى ضعيف لكن روايته حسنه لأنه أرض فلا يخرج باللون و الخاصيه عن اسم الأرض كما لا تخرج الأرض الصفراء و الحمراء.قال فى المـدارك بعـد نقله:و الاولى اعتبار الاسم كما اختاره فى المنتهى.أقول:قـد تلخص ان فى المسأله أقوالا ثلاثه: (ثالثهـا)-مـا اختاره فى المـدارك و نقله عن المنتهى و مرجعه الى التوقف فى الحكم لان حاصل كلامه انه ان صـدق عليه اسـم الأرض جاز التيمم به و إلا فلا،و هو مؤذن بعدم معلوميه الصدق و عدمه عنده و هذا الكلام بظاهره مناف لما يأتى منه فى كتاب الصلاه فى السجود على الخزف حيث قال ثمه:«و يمكن ان يستدل على الجواز

بما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى الحسن(عليه السلام) (٢)

«انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصـص به المسجد أ يسجد عليه؟فكتب اليه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه». وجه الـدلاله انها تدل بظاهرها على جواز السـجود على الجص، و الخزف فى معناه»و هو-كما ترى-ظاهر فى قوله بجواز السـجود على الجص بعـد الإحـراق،و مسألتـا السـجود و التيمم من باب واحـد لاشتراط الأرضـيه فيهما و ان كانت دائره السـجود أوسع بالنسـبه إلى الكاغد و ما أنبتت الأرض.و قد ظهر مما حققناه ان الأظهر هو الجواز لهذه الصحيحه المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه و لروايه السكونى

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب التيمم.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨١ من النجاسات و ١٠ مما يسجد عليه.

و مثلها روایه الراوندی المتقدمه فی الموضع الثانی،و الی القول بالجواز مال الشهید فی الذکری ایضا.و اللّه العالم.

[الموضع][الخامس) [اختلاف الأصحاب فی التیمم بالخزف]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی التیمم بالخزف، فعن ابن الجنید انه لا یجوز التیمم به و بذلک قال فی المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض،و قیل بالجواز للشک فی خروجه بالطبخ عن اسم الأرض،و لأن الأرض المحترقه یقع علیها اسم الأرض حقیقه،کذا ذکره فی المدارک.أقول:قد قطع جمله من الأصحاب بجواز السجود علیه من غیر نقل خلاف حتی ان العلامه فی التذکره استدل علی عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود علیه،و هو مؤذن بکون السجود علیه امرا متفقا علیه و مسلما بینهم،و قد عرفت ان الأمر فی التیمم و السجود واحد، و منه یظهر ان المشهور هو جواز التیمم به و السجود علیه،و من الظاهر ان تجویزهم ذلک انما هو من حیث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرضیه.

و هذه المسأله عندی محل توقف و اشکال لعدم النص و الشک عندی فی الخروج و عدمه فتدخل بذلک فی الشبهات

«حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک» (۱).

و الحکم فیها عندی وجوب الاحتیاط،و التعلیلان المتقدمان للقول بالجواز علیلان،اما الشک فی خروجه بالطبخ عن اسم الأرض فهو بالدلاله علی المنع اولی منه بالدلاله علی الجواز،لان جعله دلیلا علی الجواز مبنی علی القول بالاستصحاب،و هو باطل عندنا کما حققناه فی مقدمات الکتاب بل عند هذا القائل أیضا کما صرح به فی غیر موضع من کتابه،و جواز التیمم و السجود متوقف علی صدق الأرضیه و معلومیته و هو هنا غیر معلوم للشک المذکور،و اما ان الأرض المحترقه یصدق علیها اسم الأرض حقیقه ففیه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحاله بها الی الفحم أو الرماد،و صدق

۱- ۱) ورد هذا التثلیث فی مقبوله عمر بن حنظله المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

الاحتراق على الأجسام الصلبه التى لا تكون كذلك ممنوع،و مع صدق الاحتراق و حصوله بان تصير رمادا فصدق الأرضيه ممنوع.

ثم ان العجب هنا من المحقق حيث قال فى المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض كما قدمنا نقله عنه:«و لا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ»فان فيه ان الكاغذ قد خرج بالنص عن قاعده السجود فوجب استثناؤه و اما الخزف فلم يرد نص بجواز السجود عليه،و متى اعترف بخروجه بالطبخ عن اسم الأرض مع قوله-كما هو مقتضى النصوص الصحيحه الصريحه-بأنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت مما ليس بمأكول و لا ملبوس فإنه يلزمه المنع من السجود عليه حتى يقوم على الجواز دليل،و خروج الكاغذ من هذه القاعده بنص خاص لا يوجب إلحاق الخزف به فإنه مجرد قياس،و بذلك يظهر ايضا ما فى قول صاحب المدارك فى سابق هذا الموضع فى ذيل صحيحه الحسن بن محبوب المتضمنه لجواز السجود على الجص:«و الخزف فى معناه»فإنه محض قياس لا يوافق أصولنا كما لا يخفى.و اللّه العالم.

[الموضع] (السادس) [مراتب ما يتيمم به]

اشاره

-رتب الشيخ فى النهايه للتيمم مراتب،فأولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فان لم تكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل.و قال المفيد إذا حصل فى أرض وحله و هو محتاج الى التيمم و لم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته ان كان راكبا أو لبد سرجه أو رحله،فان خرج من شيء من ذلك غبره تيمم بها و ان لم تخرج منه غيره فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوه و ليمسح بهما وجهه و ظاهر كفيه.قال فى المختلف بعد نقل هذين الكلامين:فقد وقع الخلاف بين الشيخين فى هذا المقام فى موضعين: (الأول)-ان المفيد(رحمه اللّه) خير بين الثوب و عرف الدابه و الطوسى رتب بينهما(الثانى)-ان المفيد شرط خروج

غبار من الثوب أو العرف و الطوسی أطلق.و قال المرتضی یجوز التیمم بالتراب و غبار الثوب و ما أشبهه إذا کان الغبار من التراب و أطلق،و ظاهره کون الغبار و التراب فی مرتبه واحده و انه لا ترتیب بینهما.و قال ابن إدریس و لا یعدل الی الحجر و المدر إلا إذا فقد التراب و لا یعدل الی غبار ثوبه إلا إذا فقد الحجر و المدر و لا یعدل عن غبار ثوبه الی عرف دابته و لبد سرجه إلا بعد فقدان غبار ثوبه و لا یعدل الی الوحل إلا بعد فقدان ذلک.و قال ابن الجنید کل غبار علا جسما من الأجسام غیر النجسه و غیر الحیوان أو کان ذلک کامنا فیه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التیمم منه.و قال سلار إذا وجد الثلج و الوحل و الحجر نفض ثوبه و سرجه و رحله فان خرج منه التراب تیمم منه إذا لم یمکنه التوضؤ من الثلج فان لم یکن فی ثیابه و رحله تراب ضرب بیده علی الوحل أو الثلج أو الحجر و تیمم منه.و قال المحقق فی المعتبر إذا فقد الصعید تیمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو لبد السرج أو غیر ذلک مما فیه غبار و هو مذهب علمائنا،الی ان قال مسأله:إذا فقد الصعید و الغبار و وجد وحلا أطبق فقهاؤنا علی جواز التیمم به.و نحو ذلک فی الشرائع.

و بالجمله فإن ظاهر عباراتهم الاتفاق علی تقدیم الغبار علی الوحل.

و الروایات فی المسأله لا تخلو من تصادم و ربما دل بعضها علی خلاف ذلک، و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من الاخبار فی المقام،فمنها-

صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أ رأیت المواقف ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟قال یتیمم من لبد سرجه أو عرف دابته فان فیها غبارا و یصلی». و رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز مثله (۲)أقول:المواقف کمقاتل لفظا و معنی،و ظاهر الخبر المذکور انه لا یجد إلا الغبار فی الحال المذکوره و لا ریب فی صحه التیمم به،

و صحیحه رفاعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر و ان کان فی حال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

لا یجد إلا الطین فلا بأس ان یتیمم منه».

و موثقه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«ان کان الثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو من شیء معه و ان کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس ان یتیمم منه».

و موثقه الأخری عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کنت فی حال لا تجد إلا الطین فلا بأس ان تتیمم به».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کنت فی حـال لاـ تقـدر إلاـ علی الطین فتیمم به فـان اللّه تعالی اولی بالعـذر إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبـد تقـدر ان تنفضه و تتیمم به».

قال (۴):و فی روایه أخری

«صـعید طیب و ماء طهور». دلت صحیحه رفاعه و موثقه زراره علی انه إذا لم یجد إلا الثلج و الغبار فالغبار مقدم علی الثلج،و هو من المقطوع به فی کلاـم الأصـحاب و الاخبـار، و دل الجمیع علی انه إذا لم یجـد إلاـ الطین و هو الوحـل المـذکور فی عبـارات الأصحاب فإنه یتیمم به،و هو ظاهر فیما ذکره الأصحاب من تقدیم الغبار علیه،فان المراد من هذا الإطلاق انه إذا لم یجد ماء و لا ترابا و لا غبارا مما هو من المراتب السابقه فإنه یتیمم به و یکشف عن ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه أبی بصیر:

«إذا لم یکن معک ثوب جاف.إلخ». و منها-

روایه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«قلت رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء و فیها طین ما یصنع؟قال یتیمم فإنه الصعید.قلت فإنه راکب و لا یمکنه النزول من خوف و لیس هـو علی وضوء؟قـال ان خـاف علی نفسه من سبع أو غیره و خـاف فوت الوقت فلیـتیمم یضـرب بیـده علی اللبـد أو علی البرذعه و یتیمم و یصلی».

و روایه علی بن مطر عن بعض أصحابه (۶)قال:

«سأَلت الرضـا (علیه السـلام)عن الرجـل لاـ یصـیب المـاء و لاـ التراب أ یتیمم بالطین؟قال نعم صـعید طیب و ماء طهور». و ظاهر الخبرین المـذکورین تقـدیم الطین علی الغبار،و التقریب فیهما من وجهین:(الأول)-دلالتهما علی ان الطین صـعید فیکون مقـدما علی الغبار الذی قد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

اعترفوا بـأنه غير داخـل فی الصـعيد(الثانی)-تصـريح روايه زراره بالأمر بالطين أولا و انه انما أمره بالتيمم بالغبار مع تعـذر النزول عليه و عـدم إمكـان التيمم بـالطين،و هو ظـاهر الروايه الثـانيه حيث انه أمره بـالطين مع فقـد الماء و التراب الشامل بإطلاقه لوجود الغبار يومئذ و هو الأوفق بالتعليل المذكور فيها.و أجاب فی المنتهی عن روايه زراره المذكوره بضـعف السند ثم قال:و مع ذلک فهی غير منـافيه لما قلناه لانه لم يتعرض لنفی التراب بل لنفی الماء و هو لا يسـتلزم ذلک و لا قوله«و فيها طين»ايضا.و لا يخفی ما فيه من البعـد و التمحـل الظـاهر.و بـالجمله فالروايتـان ظاهرتـان فيمـا ذكرنـا و لاـ يحضـرنی الآن وجه للجمع بينهما و بين الأخبار المتقدمه.و اللّه العالم.

تنبيهات

(الأول) [كيفيه التيمم بالوحل]

-اختلف كلاـم الأصـحاب فی كيفيه التيمم بالوحـل،و قـد تقـدم فی عباره المفيـد انه يضع يـديه علی الوحل ثم يرفعهما فيمسـح إحداهما بالأخری حتی لا يبقی فيهما نداوه و ليمسح بهما و جهه و ظاهر كفيه.و قال الشيخ يضع يديه علی الوحل ثم يفركهما و يتيمم به.و نقل فی المعتبر بعـد نقل قول الشـيخ انه قال آخر:يضع يديه علی الوحل و يتربص فإذا يبس تيمم به،ثم قال و الوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الروايات.أقول:

لا ريب ان ما ذكره الشـيخ يرجع الی ما ذكره المفيـد،و اما القول الآخر فاسـتوجهه العلامه فی التذكره،و حكی عن ابن عباس انه قال:يطلی بالطين فإذا جف تيمم به.و قال فی المنتهی لو لم يجد إلا الوحل تيمم به و هو مذهب علمائنا إلا انه إذا تمكن من أخذ شیء من الوحـل يلطـخ به جسـده حتی يجف وجب عليه ذلـک ليـتيمم بتراب و ان لم يتمكن لضـيق الوقت أو لغيره وجب عليه التيمم به.أقول:و هـذا التفصـيل قول ثالث فی المسأله،و أنت خبير بان ظواهر الأخبار المتقـدمه انما هو التيمم بالطين يعنی الوحل المركب من الماء و الطين،و التقييد بالتجفيف كما ذكروه لا اثر له فی شیء منها،و لو كان

الحكم فيه ذلك لوقع التنبيه عليه و لو فی بعضها لان المقام مقام البيان،و يعضد ما قلناه

قوله(عليه السلام)فی مرسله علی بن مطر:

«صعيد طيب و ماء طهور». و استبعاد ذلک من حيث الخروج عن قاعده التيمم مدفوع باستثناء الموضع المذكور كما سيأتی نظيره فی الثلج ان شاء اللّه تعالی.

(الثانی) [هل يتخير بين مواضع الغبار أو هی مترتبه؟]

-قد اختلف كلام الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فی الترتيب فی مواضع الغبار و عدمه،فظاهر الأكثر التخيير بين المواضع التی يوجد فيها من ثوب أو لبد أو بساط أو نحوها،و هو ظاهر كلام المفيد كما نبه عليه فی المختلف فيما قدمناه من نقل كلامه،و قد تقدم فی عباره الشيخ تقديم غبار عرف الدابه أو لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه،و عكس ابن إدريس كما تقدم فی عبارته حيث قدم غبار الثوب و انه لا يعدل عنه الی غبار عرف دابته و لبد سرجه إلا مع عدمه،و المستفاد من الأخبار المتقدمه هو القول المشهور

كقوله(عليه السلام)فی صحيحه رفاعه:

«فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شیء مغبر».

و قوله(عليه السلام)فی موثقه زراره:

«فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شیء معه».

و روايه أبی بصير

«إذا لم يكن معک ثوب جاف أو لبد تقدر ان تنفضه و تتيمم به».

(الثالث) [هل يجب نفض الثوب و نحوه ليخرج الغبار علی وجهه؟]

-هل يجب نفض الثوب و نحوه ليخرج الغبار علی وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلک أم يضرب عليه كما هو؟صريح عباره المفيد المتقدمه الأول و به صرح سلار ايضا و هو ظاهر عباره ابن الجنيد المتقدمه،و تدل عليه صحيحه أبی بصير المتقدمه، و عبارات أكثر الأصحاب مطلقه حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه و نحو ذلک،و أكثر النصوص مطلقه أيضا و يمكن تقييدها بالصحيحه المذكوره.

(الرابع) [هل يجوز التيمم بالغبار مع وجود التراب؟]

-قد عرفت ان المشهور بل ادعى عليه الإجماع-كما تقدمت الإشاره إليه-انه لا يجوز الانتقال الى الغبار إلا مع فقد الصعيد،و تقدم ان ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب،و الأظهر القول المشهور لروايه أبى بصير المتقدمه و أمثالها

ص:۳۰۶

من الأخبار المتقدمه،و قال فی المدارک بعد نقل قول المرتضی:«و هو بعید جدا لانه لا یسمی صعیدا بل یمکن المناقشه فی جواز التیمم به مع إمکان التیمم بالطین لضعف الروایه الاولی و اختصاص الروایه الثانیه بالمواقف الذی لا یمکنه النزول إلی الأرض و الثالثه بحاله الثلج المانعه من الوصول إلی الأرض إلا ان الأصحاب قاطعون بتقدیم الغبار علی الوحل و ظاهرهم الاتفاق علیه»انتهی.أقول:أراد بالروایه الأولی روایه أبی بصیر و بالثانیه صحیحه زراره و بالثالثه صحیحه رفاعه.

(الخامس)یشترط فی الغبار ان یکون مما یتیمم به

من تراب و نحوه،و هو ظاهر کلام السید المتقدم ذکره حیث قید الغبار بکونه من التراب،و نقل ذلک عن ابن إدریس أیضا و استوجهه العلامه،و هو الظاهر حملا لإطلاق الاخبار علی ما هو الغالب فلا یجوز التیمم بغبار الأشنان و الدقیق و نحوهما.

(السادس) [الحجر مقدم علی الغبار]

-المشهور فی کلام الأصحاب تقدیم الحجر علی الغبار کما تقدم لانه من الأرض الواجب تقدیمها علی الغبار،و قال سلار إذا وجد الثلج و الوحل و الحجر نفض ثوبه و سرجه و رحله فان خرج منه تراب تیمم منه إذا لم یمکنه التوضؤ من الثلج فان لم یکن فی ثیابه و رحله تراب ضرب بیده علی الوحل و الثلج و الحجر و تیمم به.

و الظاهر ضعفه لما ذکرناه.

(الموضع السابع) [حکم المکلف إذا لم یجد إلا الثلج]

اشاره

-اختلف الأصحاب فیما لو لم یوجد إلا الثلج فقیل بسقوط فرض الصلاه و نقله فی المدارک عن أکثر الأصحاب،و قیل بالتیمم به و هو ظاهر المرتضی و ابن الجنید و سلار،و قیل بالوضوء أو الغسل به و هو مذهب الشیخین و اختاره العلامه فی المختلف و التحریر،و ظاهره فی القواعد وجوب تقدیم الثلج علی التراب ان حصل منه من الماء ما یسمی به غاسلا و إلا تیمم به مع فقد التراب و ما فی معناه،و هو راجع الی قول المرتضی،و ذهب الشیخ فی کتابی الاخبار الی تقدیم الثلج علی التراب و ان کان الحاصل منه کالدهن استنادا إلی صحیحه علی بن جعفر الآتیه.

و لا ـ بأس بـذكر بعض عباراتهم فى المقـام،فنقول قـال فى المختلف:«لو لم يوجـد إلا الثلـج و تعـذر عليه كسـره و إسـخانه قال الشيخان وضع يـديه عليه باعتماد حتى تتنـديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبه بأن يمسـح يـده على وجهه بالنـداوه و كذا بقيه أعضائه،و كذا فى الغسل، فإن خشى من ذلك أخر الصلاه حتى يتمكن من الطهاره المائيه أو الترابيه.و قال المرتضى:

إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده و تيمم بنداوته و كذا قال سـلار.و منع ابن إدريس من التيمم به و الوضوء أو الغسل منه و حكم بتأخير الصلاه الى ان يجد الماء أو التراب.

و الوجه مـا قـاله الشيخان،لنـا-ان المغتسل أو المتوضـئ يجب عليه مماسه أعضاء الطهاره بالماء و إجراؤه عليها فإذا تعـذر الثانى وجب الأول إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر سقوط الآخر».

أقول:و الأصـل فى الاختلاف هنا هو اختلاف ظواهر الأخبار الوارده فى المقام و ها أنا أتلوها عليك مـذيلا لها ان شاء اللّه تعالى بما يقشع عنها غشاوه الإبهام،فأقول:

من الاخبار المشار إليها ما قدمناه من صحيحه رفاعه و موثقه زراره،و مدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار،و هو و ان كان كذلك فى ظاهر كلام أكثر الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه إلا انه سيأتى ما فيه،و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«سـألته عن رجـل أجنب فى سـفر و لم يجـد إلاـ الثلـج أو مـاء جامـدا؟قال هو بمنزله الضـروره يتيمم و لا ارى ان يعود الى هـذه الأرض التى توبق دينه». و قوله فى هـذه الروايه«و لم يجـد إلا الثلـج»يحتمل ان يراد به انه لم يجـد ماء و لا ترابا إلا الثلج و حينئذ فيكون دليلا لما نقل عن المرتضـى و سـلار و ابن الجنيـد، و الظاهر انه لما ذكرناه احتج بها لهم فى المختلف،و يحتمل ان يكون المراد و لم يجـد مـاء و حينئـذ فيكون التيمم المـأمور به بـالتراب،و بهـذا الاحتمـال أجاب فى المختلف عن الروايه المـذكوره،و احتمل ايضا التجوز بإطلاق اسم التيمم على مسح الأعضاء جميعها بالثلج

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ و ۲۸ من أبواب التيمم.

و الظاهر بعده،بقی الکلام فی الاحتمالین الباقیین و الظاهر ان الأول أقرب فتکون هذه الروایه حجه للمرتضی و من قال بمقالته.

و منها-

روایه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلا الثلج؟قال یغتسل بالثلج أو ماء النهر». و هذا الخبر یدل بظاهره علی ما ذهب الیه الشیخان من الوضوء أو الغسل بالثلج،و به استدل فی المختلف علی ما ذهب الیه الشیخان حیث اختاره کما عرفت،ثم قال:(لا یقال)لا دلاله فی هذا الحدیث علی مطلوبکم و هو الاجتزاء بالمماسه لأن مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاری علی الأعضاء لا نفس المماسه(لأنا نقول)نمنع أولا دخول الجریان فی مفهوم الاغتسال، سلمنا لکن الاغتسال إذا علق بشیء اقتضی جریان ذلک الشیء علی العضو اما حقیقه الماء فنمنع ذلک،و نحن نقول هنا بموجبه فان الثلج یجب إجراؤه هنا علی الأعضاء لتحصل الرطوبه علیها أو یعتمد علی الثلج بیده کما قاله الشیخان.انتهی.و یحتمل حمل الخبر المذکور علی اذابه الثلج و لعل فی التخییر بینه و بین ماء النهر ما یؤنس بذلک فإن السائل ذکر انه لا یجد إلا الثلج و وقع الجواب بالتخییر له بین الثلج و ماء النهر و انهما سواء،و یمکن ان یکون التخییر لیس باعتبار وجودهما معا بل باعتبار البدلیه یعنی الثلج ان لم یکن إلا الثلج و ماء النهر الجامد مثلا ان لم یکن إلا هو و کل منهما یحمل الاغتسال به علی الذوبان،و منها-

روایه معاویه بن شریح (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام)و انا عنده قال یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا فکیف أتوضأ ادلک به جلدی؟قال نعم».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا أیهما أفضل أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و ان لم یقدر علی ان یغتسل به فلیتیمم».

و روایته الأخری المرویه فی قرب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

الاسناد عن أخيه(علیه السلام) (۱)فی من تصیبه الجنابه فلا یقدر علی الماء فی خبر ساقه الی ان قال: «قلت أیهما أفضل أ یتیمم أم یمسح بثلج وجهه و جسده و رأسه؟قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و ان لم یقدر علی ان یغتسل یتیمم».

و علی هذه الأخبار عمل الشیخ فی کتابی الأخبار فذهب الی تقدیم الثلج علی التراب و ان کان الحاصل منه کالدهن کما قدمنا نقله عنه،و لا تنافیه الروایات المتقدمه الداله علی انه مع حصول الثلج و الغبار کما فی صحیحه رفاعه و موثقه زراره أو الثلج و التراب کما فی صحیحه محمد بن مسلم علی أحد الاحتمالین یقدم التیمم علی استعمال الثلج،لإمکان حمل إطلاقها علی ما فصلته هذه الأخبار فإنها دلت علی انه مع إمکان الغسل بالثلج أو الوضوء فهو الواجب المتعین و مع عدمه یتیمم فتحمل تلک الأخبار علی عدم الإمکان جمعا،و علی هذا فیقدم استعمال الثلج علی التیمم بتراب کان أو بغبار و ان لم یحصل منه الجریان بل یکفی الدلک علی وجه تحصل منه النداوه و مع تعذر ذلک ینتقل منه الی التیمم و ان خالف ذلک مقتضی ظاهر اتفاقهم المتقدم ذکره.

و ما ربما یقال-من ان الغسل مأخوذ فی معناه الجریان فلا یصدق إلا به کما هو ظاهر المعتبر و المدارک و غیرهما فی هذا المقام-فالجواب عنه(أولا)-انه مسلم لکنه مخصوص عندنا بحال الاختیار و الإمکان دون الضروره.و(ثانیا)-ان الروایات الثلاث التی استندنا إلیها فی الحکم صریحه فی الاکتفاء بمجرد البلل الذی هو النداوه و فیها الصحیح باصطلاحهم فلا وجه لردها،و اما دعوی دلاله صحیحه علی بن جعفر علی التمکن من الاغتسال بحیث یصدق علی الماء اسم الجریان علی العضو کما أجاب به فی المختلف فعجیب کیف و الروایه إنما تضمنت البلل الذی هو عباره عن مجرد مماسه الماء و رطوبه الجسد به و این هذا من الجریان؟و هو ظاهر.و(ثالثا)-ما استفاض فی اخبار الدهن من الدلاله علی الاکتفاء بمجرد البلل مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

زراره (۱): «إذا مس جلدک الماء فحسبک».

و فی أخری (۲):

«کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته».

و قوله(علیه السلام)فی بعضها (۳):

«یجزیک ما بللت یدک». و حملها علی أقل الجریان کما تأولوها به بعید عن مناطیقها کما قدمنا الکلام فی ذلک مفصلا فی باب الوضوء،و قد وافق علی ذلک فی المدارک فی باب الوضوء فإنه قد اختار ثمه إبقاء الأخبار المذکوره علی ظاهرها و ان ناقض نفسه هنا و هو ظاهر فی تأیید ما قلناه ههنا،و قد قدمنا ثمه ان بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم)حمل اخبار الدهن علی الضروره،و هو جید و مؤید لما ذکرناه فی هذه المسأله أیضا من اختصاص الحکم هنا بالضروره.

و بالجمله فالأظهر عندی هو مذهب الشیخ فی کتابی الأخبار عملا بهذه الروایات الظاهره فی ذلک و حملا لما نافاها ظاهرا علی ما قلناه،و مما حققناه فی المقام یظهر انه لا وجه للقول بالتیمم بالثلج کما ذهب الیه المرتضی(رضی اللّه عنه)و غیره،و یؤیده زیاده علی ما ذکرناه ان التیمم لا یکون إلا بالتراب أو الأرض و الثلج لا یدخل فی شیء منهما فالواجب اما الغسل به أو الوضوء ان أمکن و إلا فوجوده کعدمه.و اللّه العالم.

[تنبیهات]

و تمام البحث فی هذا المطلب یتوقف علی بیان أمور

(الأول) [لا یجوز التیمم بالنجس]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لا یجوز التیمم بالنجس،قال فی المنتهی و لا نعرف فیه خلافا،و استدل علیه بقوله تعالی:« فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۴)و الطیب الطاهر، قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:«و هو جید ان ثبت کون الطیب هو الطاهر بالمعنی الشرعی لکن یبقی الکلام فی إثبات ذلک».انتهی.

أقول:الأظهر عندی هو الاستدلال بما ورد فی جمله من الأخبار«جعلت لی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) سوره النساء.الآیه ۴۳.

الأرض مسجدا و طهورا»و هو مروی فی عده اخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن ابان بن عثمان عمن ذکره عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان اللّه تعالی اعطی محمدا(صلی الله علیه و آله)شرائع نوح و إبراهیم و موسی و عیسی،الی ان قال:

و جعل له الأرض مسجدا و طهورا.».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال النبی (صلی الله علیه و آله)أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی:جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لی المغنم و أعطیت جوامع الکلم و أعطیت الشفاعه».

و روی الصدوق فی الخصال بسنده فیه عن أبی امامه (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فضلت بأربع:جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا و أیما رجل من أمتی أراد الصلاه فلم یجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب مسیره شهر و أحلت لأمتی الغنائم و أرسلت إلی الناس کافه».

و ما رواه فیه فی الصحیح عن محمد بن سنان عن زیاد بن المنذر ابی الجارود عن سعید بن جبیر عن ابن عباس (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی:جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لی المغنم و أعطیت جوامع الکلم و أعطیت الشفاعه».

و ما رواه فی المحاسن عن أبی إسحاق الثقفی عن محمد بن مروان عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«ان اللّه اعطی محمدا(صلی اللّه علیه و آله) شرائع نوح و إبراهیم و موسی و عیسی،الی ان قال و جعل له الأرض مسجدا و طهورا».

و التقریب فیها ان الطهور لغه کما حققناه فی صدر باب المیاه هو الطاهر المطهر، و من ذلک یعلم ان کل موضع دل النص علی التطهیر بالأرض من حدث کان أو خبث یجب ان تکون طاهره حسبما یقال فی الماء ایضا کما دلت علیه الآیات لاشتراک الجمیع فی الوصف بالطهوریه.و اما ما ذکره فی الذخیره-حیث قال فی هذا المقام بعد ان جری علی ما ذکره فی المدارک کما هی عادته غالبا«و قد یستدل بقوله(صلی اللّه علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

و آله)«و ترابها طهورا»و النجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره.و فيه أيضا مناقشه»- فهو من جمله مناقشاته الواهيه اللهم إلا ان يريد المناقشه فى ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك أيضا فى تضعيف الخبر المذكور بناء على نقله فى كتب الفروع بقوله «و ترابها طهورا»و الخبر-كما عرفت-موجود فى جمله من الأصول المعتمده و متكرر فيها و هو خال من لفظ«و ترابها»كما استدل به المرتضى(رضى اللّه عنه)كما قدمنا ذكره فى تلك المسأله.و اللّه العالم.

(الثانى) [التيمم بالمغصوب]

-قد صرحوا أيضا بأنه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهى عنه المقتضى للفساد فى العباده،قالوا:و المراد بالمغصوب ما ليس بمملوك و لا مأذون فيه صريحا أو ضمنا كالمأذون فى التصرف فيه أو فحوى كالمأذون فى دخوله و جلوسه و نحوهما عموما أو خصوصا أو بشاهد الحال كالصحارى المملوكه حيث لا ضرر على المالك،و مثله جدار الغير من خارج حيث لا ضرر يتوجه عليه،نعم لو ظن الكراهه أو صرح بها المالك امتنع.

أقول:لا يخفى ان ما عللوا به عدم صحه التيمم بالمغصوب من النهى المقتضى للفساد و ان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعى الاتفاق عليه إلا انه سيأتى الكلام فى هذه المسأله فى كتاب الصلاه ان شاء اللّه تعالى و نقل خلاف الفضل بن شاذان فى ذلك و بيان حجج الطرفين و ذكر ما سنح لنا من التحقيق فى البين.و اما العمل على هذه الدلالات المذكوره بأنواعها فينبغى تقييده بإفادتها العلم برضا المالك و لا يكفى مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم.قالوا و لو حبس المكلف فى مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحا أو وجد و لزم من استعماله إضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاه فيه لخروجه بالإكراه عن النهى فصارت الأكوان مباحه له لامتناع التكليف بما لا يطاق أم لا يجوز لافتقاره الى التصرف فى المغصوب زائدا على أصل الكون؟ وجهان،و رجح بعض أفاضل متأخرى المتأخرين الأول لما ذكر،و استبعد الثانى لمنع عدم جواز ذلك التصرف،قالوا و هذا بخلاف الطهاره بالماء المغصوب لما فيه من الإتلاف

فکان غیر جائز قطعا.أقول:و المسأله عندی محل توقف.

(الثالث) [التیمم بالسبخه و الرمل و تراب الطریق]

-صرح الأصحاب بجواز التیمم بالسبخه و الرمل علی کراهه، و المراد بالسبخه الأرض المالحه النشاشه،اما الحکم بالجواز فی السبخه فهو المشهور بینهم و عن ابن الجنید المنع من السبخ حکی ذلک عنه المحقق فی المعتبر و الشهید فی البیان، و یدل علی الجواز فیهما صدق اسم الأرض علیهما فان الرمل اجزاء ارضیه اکتسبت حراره أوجبت لها التشتت و السبخه ارض اکتسبت حراره أوجبت لها تغییرا فی الکیفیه لا تخرج به عن حقیقه الأرضیه،و متی ثبت صدق الأرضیه علیهما جاز التیمم بهما تمسکا بظاهر الآیه و النصوص المتقدمه،و اما ما ذکروه من الکراهه فلم أقف له علی دلیل، قیل و ربما کان الوجه فیها التفصی من احتمال خروجهما بتلک الحراره المکتسبه عن الحقیقه الأرضیه أو الخروج من خلاف ابن الجنید فی السبخ و خلاف بعض العامه فی الرمل.أقول:و یمکن تأیید الوجه الأول

بما رواه فی الکافی و التهذیب عن محمد بن الحسین (۱)

«ان بعض أصحابنا کتب الی ابی الحسن الماضی(علیه السلام)یسأله عن الصلاه علی الزجاج قال فلما نفذ کتابی إلیه تفکرت و قلت هو مما أنبتت الأرض و ما کان لی ان أسأله عنه فکتب الی:لا تصل علی الزجاج و ان حدثتک نفسک انه مما أنبتت الأرض و لکنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان». قال بعض مشایخنا المحدثین یعنی حولت صورتهما و لم یبقیا علی صرافتهما.و اما الوجه الثانی فهو ضعیف.

أقول:و مما یکره التیمم به تراب الطریق و التراب الذی یوطأ علیه

کما رواه فی الکافی عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)لا وضوء من موطإ». قال النوفلی یعنی ما تطأ علیه برجلک.

و عن غیاث ابن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«نهی أمیر المؤمنین(علیه السلام)ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التیمم.

یتیمم الرجل بتراب من اثر الطریق». و الأصحاب قد ذکروا فی هذا المقام انه یستحب التیمم من ربی الأرض و عوالیها و استدلوا بهذین الخبرین،و الأظهر فی الاستدلال علی ما ذکروه انما هو بالخبرین المتقدمین (۱)فی تفسیر الآیه من کتاب معانی الأخبار و الفقه الرضوی حیث انهما قد فسرا الصعید فی الآیه بأنه المرتفع من الأرض و الطیب الذی ینحدر عنه الماء.

(الرابع) [التیمم بالأرض المبتله و تراب القبر و تراب المستعمله]

-یجوز التیمم بالأرض المبتله و لیتخیر أخفها بللا

کما رواه الشیخ فی الصحیح عن رفاعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من اللّه عز و جل.». أقول:قوله(علیه السلام):«لیس فیها تراب»یعنی جاف،و قوله «فان ذلک توسیع»ای التیمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسیع،و یمکن ان یستفاد منه انه مع وجود الجاف لا یجوز الانتقال منه الی الرطب و ان ذلک مخصوص بحال الضروره إلا ان ظاهر المحقق فی المعتبر خلافه حیث قال:یجوز التیمم بالأرض الندیه کما یجوز بالتراب لما ذکرناه من الحجه و لما رواه رفاعه،ثم ساق الخبر،و أشار بما ذکره من الحجه إلی صدق الصعید علیه.و هو جید إلا انه یبقی قوله فی الخبر«فان ذلک توسیع»عاریا عن الفائده و ان أمکن ان یتکلف لوجهه.

و قد ذکر الأصحاب هنا انه یجوز التیمم بتراب القبر سواء کان منبوشا أو غیر منبوش إلا ان یعلم ان فیه نجاسه لتناول اسم الصعید له و عدم تحقق المانع،و لا أعرف لخصوصیه ذکر هذا الفرد وجها یوجب ذکره دون غیره من أنواع التراب،و کأن الوجه فیه مباشره المیت فربما یتوهم عدم الجواز لذلک،و فی المعتبر یجوز و ان تکرر نبشه لانه عندنا طاهر،نعم لو کان المیت نجسا منع.

قالوا:و یجوز التیمم بالتراب المستعمل،و فسر المستعمل بالممسوح به أو

۱- ۱) ص ۲۴۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فإنه ليس بمستعمل إجماعا لأنه كالإناء يغترف منه.

و إذا امتزج التراب بشىء من المعادن أو غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب لاستهلاكه الخليط و اضمحلال الخليط فيه صح التيمم به لصدق التراب عرفا و لغه و شرعا،و عن الشيخ فى الخلاف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط أو لم يغلب.

و وجهه غير ظاهر مع انه قال فى المبسوط يجوز إذا كان مستهلكا.

(الخامس) [التيمم بالرماد]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه فى المنتهى،و الظاهر انه لا فرق بين رماد التراب و غيره، و استقرب العلامه فى النهايه جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب،و قال فى التذكره لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به.

و ظاهره الشك فى الخروج و عدمه،قال فى المدارك بعد نقل العباره:و هذا أولى إذ المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض.و ظاهره ايضا التوقف كما فى عباره التذكره أقول:لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر و نحوه لا يصير رمادا و لا يصدق عليه هذا الاسم إلا باعتبار إعدام النار للحقيقه الأوليه و اضمحلالها و انقلابها الى النوع المسمى بالرماد، و لهذا جعلت النار من جمله المطهرات من حيث الإحاله من الحقائق الأوليه إلى حقيقه الرماد أو الدخان،فقد حصل التغيير فى الحقيقه و التسميه،و حينئذ فإن كان النار بإحراقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل فى تلك الأجسام من إذهاب الحقيقه الأوليه إلى حقيقه أخرى بحيث انه انما يسمى فى العرف رمادا فلا ريب فى ان حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الأرض فى عدم صدق التراب عليه،و ان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور و ان غيرت لونه فإنه لا يسمى رمادا بل هو تراب و ان تغير لونه،و حينئذ ففرضه فى التذكره و كذا فى المدارك ايضا انه احترق حتى صار رمادا ثم الشك فى خروجه بذلك عن اسم الأرض لا اعرف له وجها وجيها،فإنه متى صار رمادا بان عملت فيه

النار کما عملت فی غیره من الأجسام التی إحالتها فلا ریب فی خروجه عن اسم الأرضیه و هو لیس بموضع شک کما فی نظائره المذکوره،و ان لم یسم رمادا فهو باق علی ما کان علیه،و بذلک یظهر ایضا انه لا وجه لما استقر به فی النهایه من جواز التیمم برماد التراب و بالجمله فإنه متی صدق علیه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الأرض کما خرج نظائره مما احالته النار عن حقیقته الاولی الی حقیقه الرمادیه.و اللّه العالم.

(السادس) [فاقد الطهورین]

-لو فقد هذه الأشیاء التی یجوز التیمم بها لقید أو حبس فی مکان نجس أو نحو ذلک فقد اختلف أصحابنا فی حکمه،فقیل انه یجب الصلاه أداء و قضاء، و هذا القول لم نظفر بقائله صریحا و انما نقله فی الشرائع،قال فی المدارک:و لعله أشار بذلک الی ما فی المبسوط من تخییره بین تأخیر الصلاه أو الصلاه و الإعاده،قال و هو مع ضعفه لا یدل علی تعین الأداء،و عن المفید(قدس سره)فی رسالته الی ولده انه قال:

و علیه ان یذکر اللّه تعالی فی أوقات الصلاه و لم یتعرض للقضاء،و ما ذکره من الأمر بالذکر لم نقف له علی مستند.و قیل بسقوط الأداء و القضاء و هو اختیار المحقق فی الشرائع و المعتبر و نقل عن المفید فی أحد قولیه و هو قول العلامه أیضا فی کتبه،و احتج علیه فی المعتبر بأنها صلاه سقطت بحدث لا یمکن إزالته فلا یجب قضاؤها کصلاه الحائض،و بان القضاء فرض مستأنف فیتوقف علی الدلاله و لا دلاله.و قیل بوجوب القضاء و هو اختیار المفید فی المقنعه و المرتضی فی المسائل الناصریه و ابن إدریس و اختاره فی المدارک و هو المشهور بین المتأخرین.و قیل بالتخییر بین الصلاه و الإعاده و التأخیر کما تقدم نقله عن عباره المبسوط.احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل علی وجوب قضاء الفوائت

کقول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱)

«و متی ما ذکرت صلاه فاتتک صلیتها».

و فی صحیحه أخری لزراره (۲)

«أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه:صلاه فاتتک

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

فذكرتها أديتها.الحديث».

أقول-و باللّه سبحانه الثقه لبلوغ المأمول-:الظاهر انه لا ريب فی سقوط الأداء لأن الطهاره شرط فی الصلاه مطلقا

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱)

«لا صلاه إلا بطهور.». و قد تعذر الطهور فیسقط التکلیف به و یلزم من سقوط التکلیف به سقوط التکلیف بالمشروط و إلا فإن بقی الاشتراط لزم التکلیف بما لا یطاق و ان انتفی خروج المشروط المطلق عن کونه مشروطا و هو باطل.إلا ان فی المقام اشکالا یجب التنبیه علیه و هو ان ظاهرهم الاتفاق علی ان الطهاره من شروط الصحه کالقبله و ستر العوره و طهاره الساتر و نحوها لا من شروط الوجوب و انما شرط الوجوب فیها الوقت خاصه،و قد قرروا فی شروط الصحه ان وجوبها انما هو مع الإمکان و ان الصلاه تصح بدونها مع التعذر،و لذا قال المحدث السید نعمه اللّه الجزائری فی رساله التحفه ما صورته:«و الاولی ان لم ینعقد الإجماع علی خلافه وجوب الصلاه أداء من غیر إعاده لأن الطهاره شرط فی صحه الصلاه لا فی وجوبها فهی کغیرها من الساتر و القبله، و باقی شروط الصحه انما تجب مع إمکانها و إلا لکانت الصلاه من قبیل الواجب المقید کالحج و الأصولیون علی خلافه»انتهی.و هو جید.إلا انه یمکن ان یقال ان الطهاره و ان کانت من شروط الصحه کما ذکروا إلا ان تعمیم الحکم فی شروط الصحه بما ذکروه -من عدم وجوبها إلا مع الإمکان الموجب لعدم شرطیتها مع عدم إمکانها فتجوز الصلاه بدونها-محل نظر،و قیام الدلیل فیما عدا الطهاره من تلک الشروط لا یستلزم إجراءه فیها من غیر دلیل سیما و ظاهر الصحیحه المتقدمه عدم صحه الصلاه إلا بطهور فهی بدونه باطله مطلقا أمکنت الطهاره أم لا-و الباطل یمتنع التکلیف به.و اما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بین المتأخرین لعموم الأخبار المتقدمه،و یمکن تطرق القدح الیه بما أشرنا إلیه فی غیر موضع و به صرح جمله من المحققین من ان الأحکام المودعه فی الأخبار إنما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أحکام الخلوه.

تنصرف الی الافراد المتكرره الكثيره الدوران فهی التی يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره التی ربما لا توجد بالكليه فی زمان من الأزمان،فشمول الأخبار المذكوره لهذا الفرد الذی هو محل البحث لا يخلو من بعد و بذلك يتأيد مذهب المحقق و من تبعه.و كيف كان فحيث كانت المسأله عاريه عن النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الأدله فالأحوط الصلاه أداء و قضاء بعد وجود الطهاره مائيه أو ترابيه.و اللّه العالم.

(المطلب الثالث)-فی بيان كيفيه التيمم

اشاره

المشتمله على النيه و الضرب باليدين على الأرض و مسح الجبهه و ظاهر الكفين و الترتيب و ما يلحق به فالكلام هنا يقع فی مقامات خمسه،إلا أنه ينبغی أولا تقديم الأخبار الوارده فی كيفيه التيمم ثم عطف الكلام على البحث فی هذه المقامات الخمسه و استعلام أحكامها من الاخبار المذكوره فنقول:

[الأخبار الوارده فی كيفيه التيمم]

(الأول)-من الاخبار المشار إليها

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن أبی أيوب الخزاز عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن التيمم؟فقال ان عمار بن ياسر أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟فقلت له كيف التيمم؟فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا».

(الثانی)-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن داود بن النعمان (2)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التيمم؟قال ان عمارا أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و هو يهزأ به:يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟فقلنا له فكيف التيمم؟فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا». قوله:«و هو يهزأ به»ای يمزح معه فان حمل الهزء على معناه الذی هو السخريه غير مناسب فی حقه(صلى اللّه عليه و آله)خصوصا بمثل عمار

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

الجليل المنزله عنده و المقدار لقوله عز و جل كنايه عن بنى إسرائيل فى قولهم لموسى (عليه السلام):«. أ تَتَّخِذُنا هُزُواً»:«قالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ » (۱).

(الثالث)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۲)

«قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر(عليه السلام) كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء».

(الرابع)-

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره (۳)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟قال تمرغت يا رسول اللّه فى التراب.قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا؟ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك».

(الخامس)-

ما رواه فى الكافى فى الحسن عن الكاهلى (۴)قال:

«سألته عن التيمم؟قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى».

(السادس)-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن زراره (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن التيمم؟فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده». هكذا نقله فى الوافى عن الكتابين و الموجود فى الكافى«جبينه»عوض لفظ«جبهته»و كذا رواه الشيخ فى التهذيب فى موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهه.

(السابع)-

ما رواه فى التهذيب فى الحسن عن عمرو بن ابى المقدام عن الصادق(عليه السلام) (۶)

«انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۶۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

فنفضهما ثم مسح على جبينه و كفيه مره واحده».

(الثامن)-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)

«فى التيمم؟قال:تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك».

(التاسع)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) (۲)قال:

«التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين».

(العاشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن التيمم؟فقال مرتين مرتين للوجه و اليدين».

(الحادى عشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن زراره عن الباقر (عليه السلام) (۴)قال:

«قلت له كيف التيمم؟قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه:تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين،و متى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا».

(الثانى عشر)-

ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الموثق عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن التيمم من الوضوء و من الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟فقال نعم».

(الثالث عشر)-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابى بصير (۶)قال:

«سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟فقال نعم».

(الرابع عشر)-

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن حماد بن عیسی فی الصحیح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«انه سئل عن التیمم فتلا هذه الآیه:« وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما » (۸)و قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التیمم.

۸- ۸) سوره المائده.الآیه ۳۸.

« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إِلَى الْمَرافِقِ » (۱)قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (۲).

(الخامس عشر)-

ما رواه فى التهذيب عن ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) (۳)

«فى التيمم؟قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك».

(السادس عشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته كيف التيمم؟فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين».

(السابع عشر)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التيمم؟فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه،ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد».

(الثامن عشر)-

ما نقله ابن إدريس فى آخر كتاب السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد اللّه بن بكير عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۶)قال:

«اتى عمار بن ياسر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فقال يا رسول اللّه انى أجنبت الليله و لم يكن معى ماء؟قال:كيف صنعت؟قال طرحت ثيابى و قمت على الصعيد فتمعكت فيه.فقال هكذا يصنع الحمار انما قال اللّه عز و جل« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۷)فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) سوره مريم.الآيه ۶۵.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۷- ۷) سوره المائده.الآیه ۶.

ثم مسح کفیه کل واحده علی ظهر الأخری مسح الیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری».

(التاسع عشر)-

ما فی الفقه الرضوی (1)حیث قال(علیه السلام):

«و صفه التیمم للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد و هو ان تضرب بیدیک علی الأرض ضربه واحده ثم تمسح بهما وجهک موضع السجود من أحد الحاجبین الی الذقن،و روی انه موضع السجود من مقام الشعر الی طرف الأنف،ثم تضرب بهما اخری فتمسح بها الیمنی الی حد الزند و روی من أصول الأصابع تمسح بالیسری الیمنی و بالیمنی الیسری علی هذه الصفه،و اروی إذا أردت التیمم اضرب کفیک علی الأرض ضربه واحده ثم تضع احدی یدیک علی الأخری ثم تمسح بأطراف أصابعک وجهک من فوق حاجبیک و بقی ما بقی ثم تضع أصابعک الیسری علی أصابعک الیمنی من أصل الأصابع من فوق الکف ثم تمرها علی مقدمها علی ظهر الکف ثم تضع أصابعک الیمنی علی أصابعک الیسری فتصنع بیدک الیمنی ما صنعت بیدک الیسری علی الیمنی مره واحده،فهذا هو التیمم و هو الوضوء التام الکامل فی وقت الضروره».

أقول:هذا ما حضرنی من روایات المسأله و سیأتی الکلام ان شاء اللّه فیها فی کل حکم مما یتعلق به فی موضعه ،فلنرجع الی ما وعدنا من الکلام فی المقامات الخمسه فنقول:

(المقام الأول)-فی النیه

اشاره

و هی و ان کانت عندنا غنیه عن البیان کما سلف لک تحقیقه فی غیر مکان و لا سیما فی بحث نیه الوضوء و ما أودعناه فیه من التحقیق الساطع البرهان،و قد عرفت فیما سبق فی باب الوضوء بعد تحقیق الکلام فی النیه الکلام فی قیودها التی ذکروها و ما الذی یجب منها و ما لا یجب،إلا انه بقی الکلام هنا فی مواضع لم یتقدم لها ذکر فیما سبق:

(الأول) [هل تجوز نیه الرفع فی التیمم؟]

-ان المشهور فی کلامهم بناء علی وجوب نیه الرفع أو الاستباحه

1- 1) ص 5.

فی الطهاره انه لا یجوز نیه الرفع فی التیمم و انما ینوی فیه الاستباحه خاصه،و ذلک للفرق بینهما فإن الاستباحه عباره عن رفع المنع و رفع الحدث عباره عن رفع المانع،فعلی هذا یمتنع نیه الرفع من المتیمم و دائم الحدث لاستمرار المانع و عدم إمکان رفعه و لهذا وجب علی دائم الحدث تجدید الوضوء لکل صلاه و المتیمم فإنه ینتقض تیممه برؤیه الماء مع انه لیس بحدث،و انما ینویان الاستباحه لأنهما بالطهارتین المذکورتین أبیح لهما الدخول فی العباده و ان کان الحدث باقیا.

و تفصیل هذه الجمله ببیان ابسط ان یقال یجب ان یعلم ان الحدث لفظ مشترک یطلق علی معنیین:(أحدهما)نفس الخارج الناقض للطهاره و(الثانی)أثره و هو المانع من الدخول فی العباده المتوقف رفعه علی الطهاره،و المعنی الأخیر هو محل البحث فی المسأله لا الأول لامتناع رفع الواقع فإنه قد وقع و الواقع لا یرتفع،و انما المراد رفع المانع أی الأثر الحاصل بسبب الخارج علی ما عرفت،فنیه الرفع یقصد بها ازاله المانع المستلزم لازاله المنع کما فی طهاره المختار،و لهذا ان الرفع و الاستباحه بالنسبه إلیه متلازمان،و نیه الاستباحه یقصد بها ازاله المنع و هو أعم من رفع المانع إذ قد یرتفع المنع و لا یرتفع المانع بالکلیه،کما فی المتیمم فإنه یستبیح الصلاه مع عدم ارتفاع حدثه و من ثم یجب علیه الطهاره المائیه عند التمکن منها،و لو کان الحدث مرتفعا بالتیمم لم تجب الطهاره المائیه بذلک الحدث السابق فهو دلیل علی عدم زوال المانع،و کما فی دائم الحدث فإن الإباحه تحصل له بوضوئه للصلاه الواحده مع بقاء اثر الحدث المتأخر عن الطهاره و المقارن فلم یحصل فیه سوی زوال المنع،فان المانع مقارن للطهاره و انما حصل له بالطهاره إباحه الصلاه خاصه و بذلک یظهر الفرق بینهما بالنسبه إلی الطهاره الاضطراریه و دائم الحدث.

قال فی المعتبر:التیمم لا یرفع الحدث و هو مذهب العلماء کافه،ثم احتج علیه بان المتیمم یجب علیه الطهاره عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم یکن الحدث السابق باقیا لکان وجوب الطهاره بوجود الماء إذ لا وجه غیره،و وجود الماء لیس

حدثا بالإجماع،و لانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين فى موجبه ضروره استوائهم فيه،لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل و المجنب لا يتوضأ،ثم أورد خبرا من طرق العامه يتضمن تسميه النبى(صلى اللّه عليه و آله)لمن تيمم عن الغسل و صلى جنبا(۱)ثم قال:فرع:لو تيمم و نوى رفع الحدث لم يستبح به الصلاه لأن النيه تابعه للمشروع و حيث لا مشروعيه فلا نيه.انتهى.

و ذهب جمع من محققى متأخرى المتأخرين-و هو الحق الحقيق بالاتباع-الى عدم الفرق بين الرفع و الاستباحه بل هما بمعنى واحد مطلقا،و ذلك فان الحدث بالمعنى الثانى المتقدم و هو الذى يمكن رفعه لا يعقل له معنى فى الشرع سوى الحاله التى لا يسوغ للمكلف الدخول فى العباده بها،و متى جوز الشارع له الدخول بوجه من الوجوه و سبب من الأسباب فإنه يجب القطع بزوال تلك الحاله و هو معنى الرفع،غايه الأمر ان زوالها يتفاوت بتفاوت أحوال المكلفين فقد يحصل زوالها مطلقا كما فى الطهاره الاختياريه لغير دائم الحدث و قد يحصل إلى غايه كما فى المتيمم و دائم الحدث،و هذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره،و نقل هذا القول عن الشهيد (قدس سره)فى قواعده و مال اليه الشهيد الثانى فى شرح الألفيه مع زياده تصلبه فى العمل بالقول المشهور فى الروض،قال فى شرح الألفيه بعد الكلام فى المسأله:

و ذهب المصنف(رضى اللّه عنه)فى بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنيه رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع و لولا ارتفاعه لما أبيحت الصلاه أو بجمله على الحدث

السابق،و المتأخر من الحدث معفو عنه و ان لم ينو إباحته بل لا يكاد يعقل نيه الإباحه منه قبل وقوعه و انما هو عفو من اللّه،و هذا القول ليس بعيدا عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث إلا الحاله التى لا يصح معها الدخول فى الصلاه،فمتى أبيحت الصلاه زالت تلك الحاله فارتفع الحدث بالنسبه الى هذه الصلاه بمعنى زوال المانع و ان بقى فى غيرها، و أيضا فإن النيه إنما تؤثر فى الإباحه من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر إذ لم يعهد ذلك شرعا،و المتأخر مغتفر فى هذه الصلاه و السابق لا مانع من رفعه بالنيه.

إلى آخر كلامه.

و يمكن ان يقال فى المقام انه لا يخفى على المتأمل فى كلامهم بالنظر الدقيق و الناظر فيه بعين التحقيق انه لا منافاه بين القولين المذكورين،و ذلك بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الإجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث و انه لو تيمم و نوى رفع الحدث لم يستبح الصلاه على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء من رفعه مطلقا و إزالته بالكليه حتى انه لا يؤثر فى بطلانه إلا الحدث كما فى الطهاره المائيه التى لا ينقضها إلا الحدث و ان التمكن من الماء لا يؤثر فى بطلانه و نقضه،و من الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه إذ لا قائل بأنه يرفع الحدث كرفع الماء و انه لا ينتقض بالتمكن من الماء،فما ادعاه من الإجماع صحيح لا شك فيه،و اما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء أو طرو أحد النواقض-كما صرح به الشهيد فى قواعده و قال به أصحاب القول الثانى-فلا مانع منه بالتقريب المتقدم،إلا انه ربما أشكل بأن المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال ذلك المانع بكليته فلا يعود إلا بسبب موجب له كما فى الطهاره المائيه الرافعه فإنه لا يعود الحدث إلا بسبب آخر،و اما فى التيمم فإنه ليس كذلك إذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا إجماعا كما سمعت من كلام المحقق،قولكم:انه رافع إلى غايه هى وجود التمكن من الماء أو حصول الحدث.قلنا:لا ريب انه بالتمكن من الماء أو طرو حدث يعود الأول بعينه حتى كأنه

لم يزل لا-انه يحصل له سبب آخر يوجب التيمم،فهو ظاهر فى انه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا أصل المانع فإنه باق على حاله فى جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء، و بالجمله فإنه متى أحدث و لم يكن ثمه ماء فإنه تحصل له تلك الحاله المانعه من الصلاه المسماه بالحدث و هذه الحاله ثابته معه الى ان يزيلها بالماء خاصه،و التيمم إنما أفاده جواز الدخول فى المشروط بالطهاره و رفع المنع عنه،و لهذا لو تيمم بدلا من الجنابه فإن الجنابه باقيه الى ان يزيلها بالغسل و ان ارتفع المنع عنه فى الدخول فيما يشترط بالطهاره بالتيمم.

و كيف كان فالمسأله على المشهور من وجوب نيه هذه القيود لا- تخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص و تدافع هذه الأقوال و العلل العقليه لا- تنتهى إلى ساحل و لو طويت لها المراحل،و اما عندنا فحيث لم يثبت عندنا دليل على وجوب هذه القيود سوى القربه فلا اشكال،هذا.

و اما ما ذكره فى شرح الألفيه من ان النيه انما تؤثر فى الحدث السابق.إلخ فإن أريد به بالنسبه إلى دائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان حدثه مستمر كما هو المفروض فإن النيه إنما تؤثر فى السابق دون المقارن للنيه و المتأخر عنها و حينئذ يكون ذلك عفوا منه سبحانه،و اما بالنسبه إلى المتيمم فلا- يخلو من اشكال إذ الظاهر انه بتيممه ترتفع عنه تلك الحاله التى هى عباره عن المانع و يصح منه كل ما يتوقف على الطهاره غايه الأمر ان ذلك الى غايه مخصوصه،اللهم إلا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبه الى ما تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقا و زوال بالكليه و بالنسبه الى ما تأخر يرتفع إلى الغايه المذكوره،إلا ان هذا المعنى بعيد عن سوق العباره المذكوره بالنسبه إلى التيمم.و اللّه العالم.

(الثانی) [هل تجب نيه البدليه فى التيمم؟]

-اختلف الأصحاب فى وجوب نيه البدليه فى التيمم و عدمه،فقيل بالوجوب و نقل عن الشيخ فى الخلاف كما سيأتى من نقل كلامه فى ذلك،حيث انه يقع أحيانا بدلا من الغسل و أحيانا بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتهما فاعتبر فى النيه التعرض

للبدليه ليتميز أحدهما عن الآخر.و يشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون فى موضع اجتماعهما معا و الخطاب بهما كذلك اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن أحدهما فلا ضروره إلى التمييز.و ما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الجواب-من ان التمييز يعتبر بالنسبه الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقا من غير التفات الى ما فى الذمه- مجرد دعوى عاريه عن الدليل بل هو نوع مصادره كما لا يخفى.و قيل بالعدم مطلقا و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين كما ذكره بعض الأفاضل.و قيل بالتفصيل و هو وجوب نيه البدليه ان قلنا باختلاف صورتى التيمم بدلا عن الحدث الأصغر و عن الأكبر يعنى وجوب الضربه فى البدل عن الأصغر و الضربتين فيما هو بدل عن الأكبر،و ان قلنا باتحاد صورتى التيمم بالضربه فيهما أو الضربتين فلا،و هو مذهب الشهيد فى الذكرى حيث قال:الأقرب اشتراط نيه البدليه عن الأكبر أو الأصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنيه و به صرح الشيخ فى الخلاف،و عليه بنى ما لو نسى الجنابه فتيمم للحدث انه لا يجزئ لعدم شرطه،و هذا بناء على اختلاف الهيئتين و لو اجتزأنا بالضربه فيهما أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الاجزاء و به افتى فى المعتبر مع ان الشيخ فى الخلاف قال فى المسأله:فإن قلنا انه متى نوى بتيممه استباحه الصلاه من حدث جاز له الدخول فى الصلاه كان قويا قال و الأحوط الأول يعنى عدم الاجزاء،و ذكر ان لا نص للأصحاب فيها أى فى مسأله النسيان.انتهى ما ذكره فى الذكرى.أقول:عباره المعتبر فى هذا المقام هكذا:

«لو نسى الجنابه فتيمم للحدث فان قلنا بالضربه الواحده فيهما أجزأ لأن الطهارتين واحده و ان قلنا بالتفصيل لم يجزئه،و قال الشيخ فى الخلاف و الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء أو بدلا من الجنابه و لم ينو ذلك»انتهى.و أنت خبير بأن غايه ما تدل عليه هذه العباره هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب فى بدل الجنابه الضربتان و هو لم يأت إلا بواحده حيث انه انما تيمم بقصد البدليه عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الإخلال بنيه البدليه،

و بـذلك يظهر انه لا دلاله فى عباره المعتبر على ما ادعاه من التفصيل.و كيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقا كما هو المشهور لعدم الدليل و صدق الامتثال بما اتى به لأنه الذى تعلق به الخطاب.

و مما ينبغى التنبيه له انه يجب ان يستثنى من وجوب نيه البدليه على القول به مطلقا أو على التفصيل المتقدم تيمم الصلاه على الجنازه و التيمم للنوم،لان كلا منهما جائز بدون الطهاره و لان التيمم فيهما جائز مع وجود الماء،و كذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين و ان أمكن الغسل فإنه لا وجه لنيه البدليه بل صرحوا بأنه لا يجوز النيه كذلك،و اما على القول الآخر من ان التيمم انما يشرع مع عدم إمكان الغسل فيكون كغيره مما تقدم.

(الثالث) [محل النيه فى التيمم]

-انه قد اختلف الأصحاب فى محل النيه فى التيمم،فالمشهور ان محلها عند الضرب على الأرض لأنه أول التيمم و به قطع فى المنتهى،قالوا فعلى هذا يجب مقارنه النيه الضرب على الأرض حيث انه أول أفعاله كما فى غيره من العبادات التى يجب مقارنه النيه لأول أفعالها،و لو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض أفعاله عن النيه،و قطع العلامه فى النهايه بالاجزاء بتأخيرها إلى مسح الجبهه و جعل الضرب خارجا عن حقيقه التيمم و نزله منزله أخذ الماء فى الطهاره المائيه حيث لا تحتم النيه عنده لعدم كونه أول الأفعال الواجبه بل تؤخر عنه الى غسل الوجه.

و اعترضه فى الذكرى بوجهين:(أحدهما)-ان تنزيله منزله أخذ الماء للطهاره المائيه فيه منع ظاهر لأن الأخذ غير معتبر بنفسه و لهذا لو غمس الأعضاء فى الماء أجزأ بخلاف الضرب.و(ثانيهما)-انه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب أقول:و توضيحه ان الواجب فى الوضوء غسل الأعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه الأخبار حتى لو تعرض لهبوب الريح أو وضع جبهته على الأرض ناويا لم يجزئه اتفاقا،و تخلل الحدث بين أخذ الماء

و غسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب و مسح الجبهه.و قيل عليه اما على الوجه الأول فإن عدم اجزاء وضع الجبهه على الأرض لا يقدح فيما ذهب إليه العلامه بل هو قائل بموجبه إلا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص شرطا لصحه التيمم فكأنه واجب خارج.و اما الثانى فبان العلامه فى النهايه قائل بذلك و مصرح بالتزامه حيث قال:

و لو أحدث بعد أخذ التراب لم يبطل ما فعل كما لو أحدث بعد أخذ الماء فى كفه.

أقول:و التحقيق بناء على ما ذكروه ضعف ما ذهب إليه العلامه فى النهايه لاستفاضه الروايات-كما مرت بك-بالأمر بالضرب ثم المسح،و هى ظاهره فى ان الضرب أحد واجبات التيمم التى تعلق بها الأمر فى تلك الأخبار كمسح الجبهه و اليدين،و منه يظهر ان التزام العلامه(قدس سره)بعدم بطلان التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد سيما و قد صرح فى الكتاب المذكور-على ما نقله عنه جمله من الأصحاب-بأن أول أفعال التيمم المفروضه الضرب باليدين على الأرض و هو تدافع ظاهر بين الكلامين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام يدور مدار النيه المشهوره التى قدمنا نقلها عنهم فى غير موضع التى هى عباره عن التصوير الفكرى و الحديث النفسى الذى يترجمه قول القائل:أتيمم بدلا من الغسل أو الوضوء لرفع الحدث أو استباحه الصلاه قربه الى اللّه تعالى،و قد عرفت مما حققناه فى بحث نيه الوضوء ان هذا ليس من النيه فى شىء و ان الأمر فيها أوسع من ذلك و ان جميع هذا الكلام لا وجه له و لا حاجه إليه فى المقام.و اللّه العالم.

(الرابع) [وجوب استدامه النيه حكما حتى الفراغ]

-انه يجب استدامه حكمها حتى الفراغ بمعنى انه لا ينوى نيه تنافى النيه الاولى،و قد تقدم تحقيق البحث فى هذه المسأله مستوفى فى باب نيه الوضوء و الكلام فى المقامين واحد.

(المقام الثانى)-فى الضرب باليدين على الأرض

اشاره

،و قد أجمع الأصحاب على وجوبه و شرطيته فى التيمم،فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه و يديه لم

يجزئه ذلك،لان العبادات الشرعيه مبنيه على التوقيف و التوظيف من الشارع و لم يرد عنه ما يدل على صحه التيمم بذلك فيكون فعله تشريعا محرما و انما استفاضت الأخبار بما ذكرناه.بقى الكلام فى الاكتفاء بمجرد الوضع أو لا بد من الضرب الذى هو عباره عن الوضع المشتمل على اعتماد؟قال فى الذكرى:«معظم الروايات و كلام الأصحاب بعباره الضرب و فى بعضها الوضع و الشيخ فى النهايه و المبسوط عبر بالأمرين،و تظهر الفائده فى وجوب مسمى الضرب باعتماد،و الظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد و هو حاصل بالوضع»انتهى.و ما اختاره هنا من الاكتفاء بمجرد الوضع قد صرح به فى الدروس ايضا،و حاصل استدلاله الاستناد إلى إطلاق الآيه و هو قوله تعالى « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (1)اى اقصدوا و هو حاصل بالوضع.و فيه ان الآيه يمكن تقييدها بالأخبار الكثيره الداله على الضرب الذى هو-كما عرفت-عباره عن الوضع المشتمل على الاعتماد،و حينئذ فيجب حمل القصد الذى فى الآيه على هذا القصد المخصوص جمعا بين الآيه و الأخبار،و كذا يجب تقييد بعض الأخبار الداله على مجرد الوضع بهذه الأخبار ايضا،و به يظهر ان الأظهر اعتبار الضرب سيما مع أوفقيته بالاحتياط، و الظاهر ان من قال بالوضع حمل جمله أخبار الضرب على الاستحباب كما هى أحد قواعدهم التى بنوا عليها فى كثير من الأحكام فى الجمع بين المطلق و المقيد،و الأظهر ما قلناه و ان احتمل الجمع بينهما بالتخيير إلا ان الظاهر هو الأول مع أوفقيته بالاحتياط كما عرفت.

و تمام تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على رسم مسائل

(الأولى)-يعتبر فى الضرب ان يكون بباطن الكفين

لانه المعهود المعروف فينصرف إليه الإطلاق كما فى سائر الأحكام،و يعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعا محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر،و ربما دل عليه عموم بعض أدله المسأله.

١- ١) سوره النساء.الآيه ۴۳ و سوره المائده.الآيه ۶.

(الثانیه) [لا یعتبر فیما یضرب علیه کونه علی الأرض]

-ینبغی ان یعلم انه لا یعتبر فیما یضرب علیه کونه علی الأرض، فلو کان التراب علی بدنه أو ثوبه أو بدن غیره أو ثوبه و ضرب علیه أجزأ کل ذلک لإطلاق الأخبار و تخرج الأخبار المتقدمه فی التیمم من لبد سرجه و ثوبه و نحو ذلک شاهده و ان کان موردها أخص مما نحن فیه،قال فی المدارک:و لو کان علی وجهه تراب صالح للضرب فضرب علیه ففی الإجزاء تردد أقربه العدم لتوقف الطهاره علی النقل و المنقول خلافه.و قال فی الذخیره:لا یبعد ان یکون مجزیا فی الضرب لحصول الامتثال ثم قال و ربما یقال بعدم الاجزاء لان ذلک غیر المعهود من صاحب الشرع.أقول:

الظاهر انه ان کان المراد من هذه العباره أنه یضرب علی هذا التراب الذی فی موضع المسح و یجتزئ بذلک فالظاهر انه غیر مجزئ و الحق فیما ذکره فی المدارک،و ان کان المراد انه یضرب یده علیه ثم یرفع یده و یمسح به فالظاهر انه لا مانع منه کما فی سائر البدن إذا أراد التیمم من التراب الذی علیه فالحق فیما ذکره فی الذخیره،و بما ذکرنا صرح شیخنا الشهید فی الذکری فقال:لو کان علی وجهه تراب صالح للضرب و ضرب علیه أجزأ فی الضرب لا فی مسح الوجه فیمسح بعد الضرب.

(الثالثه) [یجب فی وضع الیدین أن یکون دفعه]

-ظاهر الأخبار و کلام الأصحاب انه یشترط فی وضع الیدین ان یکون دفعه فلو ضرب بإحدی یدیه ثم أتبعها بالأخری لم یجزئ

ففی صحیحه زراره (۱)

«ثم أهوی بیدیه فوضعهما علی الصعید».

و فی حسنه الکاهلی (۲)

«فضرب بیدیه علی البساط».

و فی صحیحه أخری لزراره (۳)

«فوضع أبو جعفر(علیه السلام)کفیه علی الأرض».

و فی موثقه له ایضا (۴)قال:

«تضرب بکفیک الأرض». الی غیر ذلک من الأخبار التی مرت بک قریبا.

(الرابعه) [هل یجب علوق شیء من التراب بالیدین؟]

-المشهور بین الأصحاب انه لا یجب علوق شیء من التراب بالیدین بل یضرب بهما و یمسح و ان لم یعلق بهما شیء،و عن ظاهر ابن الجنید وجوب المسح بالتراب المرتفع علی

۱- ۱) ص ۳۲۰.

۲- ۲) ص ۳۲۰.

۳- ۳) ص ۳۲۰.

۴- ۴) ص ۳۲۱.

الیـدین و هو مؤذن بـالقول بوجوب العلوق،و الی هـذا القول مـال جمله من أفاضـل متـأخری المتأخرین:منهم-شـیخنا البهائی فی الحبل المتین و نقله فیه عن والـده ایضا و المحـدث الکاشانی و شـیخنا الشـیخ سـلیمان بن عبد اللّه البحرانی،و هو المختار عندی کما سیظهر لک ان شاء اللّه تعالی.

و اسـتدل فی المدارک علی القول المشـهور-حیث مال الیه-بوجوه:(الأول)-عدم الدلیل علی العلوق(الثانی)-إجماع علمائنا علی اسـتحباب نفض الیـدین بعـد الضـرب و ورود الأخبـار الصـحیحه به،و لو کـان العلوق معتبرا لمـا أمر الشارع بفعل ما کان عرضـه لزواله(الثالث)-ان الصـعید وجه الأرض لا التراب فسـقط اعتباره جمله (الرابع)-ان الضربه الواحده کافیه مطلقا علی ما سنبینه و لو کان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاکتفاء بها إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربه الواحده فی الیدین.

أقول:اما الجواب عن الأول فبان الدلیل علی ما ندعیه من اعتبار العلوق هو

صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أ لا تخبرنی من این علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟فضـحک ثم قـال یا زراره قـاله رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله)و نزل به الکتـاب من اللّه لان اللّه عز و جل یقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ،الی ان قال ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ (۲)فلما ان وضع الوضوء عمن لم یجد الماء اثبت بعض الغسل مسـحا لانـه قـال:« بِوُجُوهِکُمْ » ثم وصل بها« وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ »ای من ذلک التیمم لانه علم ان ذلک اجمع لا یجری علی الوجه لانه یعلق من ذلک الصـعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضـها». و التقریب فی الخبر المذکور ان المراد بالتیمم المفسـر به الضـمیر هو التیمم به،لان حاصل معنی الخبر انه سبحانه إنما أثبت بعض الغسل مسحا و لم یوجب مسح الجمیع،لانه لما علم ان ذلک الصعید

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من الوضوء و ۱۳ من التیمم.

۲- ۲) سوره النساء.الآیه ۴۳ و سوره المائده،الآیه ۸.

لا یأتی علی الوجه کله من جهه أنه یعلق ببعض الکف و لا یعلق بالبعض الآخر قال سبحانه« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ »و حینئذ فقوله:«لانه علم ان ذلک اجمع لا یجری علی الوجه»ای علم ان ذلک الصعید المضروب علیه و هو المدلول علیه فی الروایه بالتیمم بمعنی المتیمم به،و لا یخفی ما فیه من الاشعار بالعلوق بل الدلاله الصریحه حیث جعل العلوق بالبعض دون البعض عله للعلم بان ذلک لا یجری بأجمعه علی الوجه،و هذا الوجه الذی ذکرناه مبنی علی کون«من»فی الآیه للتبعیض و ان قوله(علیه السلام) «لانه علم ان ذلک أجمع.إلخ»تعلیل لقوله:«اثبت بعض الغسل مسحا»کما اختاره شیخنا البهائی فی الحبل المتین ای جعل بعض المغسول ممسوحا حیث اتی بالباء التبعیضیه لأنه تعالی علم ان ذلک الصعید العالق بالکف لا یجری علی الوجه کله لانه یعلق ببعض الکف و لا یعلق ببعضها،و بذلک یظهر لک دلاله الروایه علی اشتراط العلوق،و منه یعلم ایضا عدم جواز التیمم بالحجر الخالی کما هو مذهب ابن الجنید ایضا،و القائلون بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق و جواز التیمم بالحجر یحملون«من»فی الآیه علی ابتداء الغایه و الضمیر راجع الی التیمم بالمعنی المصدری کما هو المعبر به فی الروایه أو الی الصعید المضروب علیه کما تقدم،و لهذا أجاب العلامه فی المنتهی و کذا الشهید فی الذکری عن الاستدلال بالروایه بأن لفظ«من»فی الآیه مشترک بین التبعیض و ابتداء الغایه فلا أولویه فی الاحتجاج بها.و لا یخفی ان ظاهر التعلیل لا یساعده إذ الإشاره فی قوله:

«لانه علم ان ذلک اجمع لا یجری علی الوجه»انما هی إلی التیمم بمعنی المتیمم به لا بالمعنی المصدری و لا الصعید المضروب علیه کما ذکروه.و بالجمله فإن ظاهریه کون«من»فی الآیه للتبعیض بالنظر الی ما ذکرناه مما لا یتجشم إنکاره إلا مع عدم إعطاء النظر حقه من التأمل فی المقام،و لهذا ان صاحب الکشاف مع کونه حنفی المذهب و مذهب أبی حنیفه عدم اشتراط العلوق خالف الحنفیه فی ذلک و اختار فی تفسیره هذا الوجه،و قال (۱)

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۰ و قد نسب فیه الی ابی حنیفه عدم اشتراط العلوق.

انه الحق بل ادعى انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل«مسحت برأسى من الدهن أو من الماء أو من التراب»إلا معنى التبعيض و حكم بان القول بأنها لابتداء الغايه تعسف.

و اما الجواب عن الثانى فهو ما ذكره جمله من القائلين بهذا القول فى المسأله، و الظاهر ان أولهم فى ذلك شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائى كما نقله عنه فى الحبل المتين،حيث قال:«و أقوى ما استدل به الأصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الأخبار،و لو كان العلوق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما هو عرضه لزواله.و أجاب عن ذلک والدى(قدس سره)فى شرح الرساله بأن الأخبار الداله على استحباب النفض لا دلاله فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى،و لا منافاه بينهما لان الاجزاء الصغيره الغباريه اللاصقه لا تتخلص بأجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض،و ليس فى الاخبار ما يدل على المبالغه فيه بحيث لا يبقى شىء من تلك الاجزاء لاصقا بشىء من اليدين البته،و لعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابيه الكثيره اللاصقه باليدين،قال:و بالجمله فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر،و اما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم بالحجر ففيه ان ابن الجنيد و كل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر.انتهى كلامه.و هو كلام سديد و من تأمل الآيه و الحديث حق التأمل و أصغى الى ما تلوناه لا يرتاب فى كون القول باشتراط العلوق أوضح دليلا و أحوط سبيلا»انتهى كلام شيخنا البهائى،و هو مع كلام والده جيد متين و جوهر ثمين.

و اما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه فى الجواب عن الثانى،فإنه لما دلت الآيه بمعونه الصحيحه المذكوره على اعتبار العلوق وجب القول به و تخصيص ما دل من الاخبار على مطلق الأرض بذلک،و اما الآيه فقد عرفت مما قدمنا اختلاف اللغويين فى تفسير الصعيد فيها و قد عرفت ما ورد فى تفسيرها عن أهل البيت(عليهم

السلام)و قد قدمنا انه لا وجه للتعلق بها فى المقام،على ان الاخبار فيها ما هو بلفظ الأرض و فيها ما هو بلفظ التراب و فيها ما هو بلفظ الصعيد و قضيه حمل مطلقها على مقيدها هو التخصيص بالتراب.

و اما الجواب عن الرابع فبالمنع مما ادعاه من ان الضربه الواحده لا يبقى منها غبار يمسح به الوجه و اليدين كما هو ظاهر.و اللّه العالم.

(الخامسه) [وجوب الضرب باليدين معا انما هو مع الإمكان]

-ينبغى ان يعلم ان وجوب الضرب باليدين معا انما هو مع الإمكان،فلو قطعت إحداهما بحيث لم يبق من محل الفرض شىء سقط الضرب بها و اقتصر على الضرب بالأخرى و مسح الوجه بها،و لو بقى من محل الفرض شىء ضرب به،و لو قطعتا معا فإن بقى من محل الفرض شىء فهو كما تقدم و ان لم يبق شىء بالكليه سقط الضرب بهما،و المفهوم من كلام الأصحاب ان الواجب حينئذ هو مسح الجبهه بالتراب لان سقوط أحد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه،و ظاهر المبسوط سقوط التيمم و الصلاه فى الصوره المفروضه،قال فى المختلف:قال الشيخ فى المبسوط:إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم.و هذا على إطلاقه ليس بجيد،فإنه ان أراد سقوط فرض التيمم على اليدين أو سقوط جمله التيمم من حيث هو فهو حق،و ان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهه لأنه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضى و انتفاء المانع.احتج الشيخ بان الدخول فى الصلاه انما يسوغ مع الطهاره المائيه فإن تعذرت فمع مسح الوجه و الكفين لقوله تعالى:« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ »و إذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع و لم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع.و الجواب ان التكليف بالصلاه غير ساقط عنه هنا و إلا سقط مع الطهاره المائيه إذا قطع أحد الأعضاء و ليس كذلك إجماعا،و إذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهاره و لا يمكن استيفاء الأعضاء و ليس البعض شرطا فى الآخر فيجب الإتيان بما يتمكن منه،و الظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه.انتهى.أقول:الظاهر ان هذه الحجه انما هى

من کلامه(قدس سره)لا من کلام الشیخ،لعدم انطباقها علی التردید بین الاحتمالین الذی ذکره فی عباره الشیخ.و لقوله أخیرا:و الظاهر ان مراد الشیخ ما قصدناه.و بالجمله فإن تعلیله ینافی تردیده و تأویله الذی حمل کلام الشیخ علیه.

و ربما استدل علی وجوب التیمم بما بقی و الصلاه فی الصوره المذکوره

بما روی من قوله(علیه السلام) (۱):

«المیسور لا یسقط بالمعسور».

و قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۲):

«إذا أمرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم». و فیه خدش فان هذین الخبرین و ان تناقلهما الأصحاب فی کتب الاستدلال إلا انی لم أقف علیهما فی شیء من الأصول.

و بالجمله فالمسأله عندی هنا لا تخلو من شوب الاشکال لعدم النص الواضح فی هذا المجال،و کذا فی الوضوء لو قطعت یداه فی فوق المرفقین بحیث لم یبق من محل الغسل شیء،اما لو بقی شیء و لو طرف العضد الذی هو أحد جزئی المرفق فإن صحیحه علی بن جعفر (۳)قد دلت علی الاکتفاء بما بقی فی عضده،و مثل ذلک ما لو کان فی کفه قروح أو جروح تمنع من الضرب أو کان کفه نجسا بنجاسه تتعدی الی التراب متی ضرب علیه،و مع تعذر الإزاله ینتقل الی الضرب بظهر الکف ان لم یکن کذلک و إلا اقتصر علی مسح الجبهه.و الاحتیاط فی أمثال هذه المواضع مما لا ینبغی الإخلال به

(السادسه) [عدد الضربات فی التیمم]

-اختلف الأصحاب فی عدد الضربات فی التیمم،فقال الشیخان فی المقنعه و النهایه و المبسوط ضربه للوضوء و ضربتان للغسل،و هو اختیار الصدوق فی الفقیه و سلار و ابی الصلاح و ابن إدریس و أکثر المتأخرین.و قال السید المرتضی فی شرح الرساله الواجب ضربه واحده فی الجمیع،و هو اختیار ابن الجنید و ابن ابی عقیل

۱- ۱) رواه النراقی فی العوائد ص ۸۸ و میر فتاح فی العناوین ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن علی«ع».
۲- ۲) رواه مسلم فی صحیحه ج ۱ ص ۵۱۳ و النسائی ج ۲ ص ۱ و ابن حزم فی المحلی ج ۱ ص ۶۴ بإسناد متصل الی ابی هریره.
۳- ۳) ج ۲ ص ۲۴۵.

و المفيـد فى المسائل الغريه،و اختاره جمع من متأخرى المتأخرين:منهم-السـيد فى المـدارك و هو الظاهر.و نقل عن المفيـد فى الأركـان الضـربتان فى الجميع،و حكاه المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه،و مقتضـى كلامه فى الرساله على ما نقل عنه فى الذكرى اعتبار ثلاث ضربات،فإنه قال:إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مره واحده و انفضهما و امسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اضرب بيمينك الأـرض فامسـح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع.و لم يفرق بين الوضوء و الغسل،و نقل فى المعتبر القول بالثلاث عن قوم منـا بعـد ان نقـل عن على بن بـابويه المرتين فى الجميع.و رجـح المحقق الشـيخ حسن فى المنتقى القول بـالمرتين و نقل انه مذهب جماعه من قدماء الأصحاب.

و الأصـل فى الاختلاف بين هـذه الأقوال اختلاف الروايات كما عرفت،فمنها ما تضـمن المره و منها ما تضـمن المرتين و منها ما تضـمن الثلاث،و الظاهر ان مسـتند القول المشهور هو الجمع بين أخبار المره و المرتين بحمل ما دل على المره على الوضوء و ما دل على المرتين على الغسـل،و بـذلك جمع الشـيخ فى كتابيه بين الأخبار و تبعه الأصـحاب كما هى عادتهم فى أكثر الأبواب و احتجوا على هـذا التفصـيل بالخبر العاشر (۱)و لاـ يخفى ان الخبر المـذكور محتمل لمعنيين:(أحـدهما)-ان المراد بقوله:«ضـرب واحد للوضوء و الغسل»اى نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يقال الطهاره على ضـربين مائيه و ترابيه ثم بين ان الضرب على الأرض مرتين،و على هذا يكون الخبر من الاخبار الداله على المرتين مطلقا.و(ثانيهما)-ان يكون الضرب بمعنى الضربه و قوله:«و الغسل من الجنابه» مبدأ كلام آخر،و حاصـله ان ضربه واحده للوضوء و الغسل له ضربتان و على هذا الاحتمال يتم الاستدلال،إلا انه باعتبار قيام الاحتمال الأول و مساواته لما ذكر فالحمل

۱- ۱) لا يخفى ان رقم الاخبار المـذكور هنا و فى الصـفحه ۳۳۹ و ۳۴۰ خطأ فيما وقفنا عليه من النسـخ و يلزم اضافه عـدد واحد اليه فالصحيح هنا(الحادى عشر).

علی أحـدهما ترجیـح من غیر مرجـح،و قـد تقرر فی قواعـدهم ایضـا انه إذا قـام الاحتمـال بطل الاسـتدلال.و اسـتدل العلامه فی المنتهی علی ذلک ایضا بعد هذا الخبر قال:

و روی -یعنی الشیخ-فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان التیمم من الوضوء مره واحـده و من الجنابه مرتان». و لا یخفی ان هذا الخبر مما لم نقف له علی وجود فی کتب الأخبار و لا نقله ناقل غیره و من تبعه کالشـهیدین فی کتب الاستدلال بل هو وهم محض کما نبه علیه المحققان السید السند فی المدارک و الشـیخ حسن فی المنتقی و بـذلک یظهر لـک انه لا مسـتند لهـذا القول مع ان ظواهر جمله من روایات الغسل (۲)ترده و لا سیما روایه عمار المشـتمله علی تعلیمه التیمم بدلا من الغسل فإنها إنما اشـتملت علی الضـربه،و أظهر من ذلک دلاله الحدیث الحادی عشـر علی ان تیمم الوضوء و الجنابه و الحیض سواء،و بالجمله فضـعف هـذا القول مما لا ینبغی ان یستراب فیه.و اما ما یدل علی القول بالضـربه الواحـده فـالخبر الأـول من الاخبار المتقـدمه و الثانی و الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع (۳).و اما ما یدل علی القول بالضربتین فالثامن و التاسع و الرابع عشر و الثامن عشر.و اما ما یدل علی الثلاث فالسادس عشر.و أنت خبیر بأنه لا ریب فی ضـعف القول بالثلاـث لنـدرته و ان صـح مسـتنده بهـذا الاصـطلاح فإنه محمول علی التقیه (۴)کما صـرح به جمله من أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)فهو قول مرغوب عنه.

و انمـا یبقی الکلاـم فی الجمع بین روایات المره و روایات المرتین و لا یخلو من أحـد وجوه:(الأول)-ما هو المشـهور من الجمع بالتفصـیل،و قـد عرفت مـا فیه(الثـانی)-مـا ذهب إلیه فی المنتقی حیث اختار العمل بأخبار التثنیه من حمل أخبار المره علی اراده بیان کیفیه المسح دفعا لتوهم شموله لأعضاء الطهاره التی ینوب عنها التیمم کما وقع لعمار.

۱- ۱) تعرض له فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۲- ۲) الظاهر«التیمم».

۳- ۳) و الثامن،و یضاف الی کل من الرقم المتقدم س ۹ و الأرقام الآتیه عدد واحد.

۴- ۴) حکاه فی البحر الرائق ج ۱ ص ۱۴۵ عن ابن سیرین و من تبعه.

و الظاهر بعده لكثره الأخبار الوارده بذلك و تعددها فى موارد و قله ما يدل على هذا القول الذى اختاره،و المتبادر منها انما هو قصد التعليم و اراده بيان كيفيه التيمم كما فى اخبار الوضوء البيانى(الثالث)-ما ذهب اليه المرتضى و من تبعه من متأخرى المتأخرين من حمل أخبار التثنيه على الاستحباب.و فيه ما عرفت مما قدمناه فى غير باب (الرابع)-و هو الأظهر عندى ما ذكره شيخنا المجلسى فى البحار من حمل اخبار المرتين على التقيه،قال(قدس سره):«و الأقرب عندى حمل اخبار المرتين على التقيه لأنه قال الطيبى فى شرح المشكاه فى شرح حديث عمار:ان فى الخبر فوائد:منها-ان فى التيمم تكفى ضربه واحده للوجه و الكفين و هو مذهب على(عليه السلام)و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين،و ذهب عبد اللّه بن عمر و جابر من التابعين و الأكثرون من فقهاء الأمصار الى ان التيمم ضربتان (١)انتهى.فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان و ان الضربه مشهوره عندهم من مذهب أمير المؤمنين(عليه السلام) و عمار التابع له فى جميع الأحكام و ابن عباس الموافق لهما فى أكثرها،فتبين ان اخبار الضربه أقوى و اخبار الضربتين حملها على التقيه أولى و ان كان الأحوط الجمع بينهما فيهما»انتهى كلامه زيد مقامه،و هو المختار،و منه يعلم الوجه فى الخبر الخامس عشر (٢)الذى يدل على مذهب على بن بابويه فإنه لا محمل له إلا التقيه و لا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كملا و اليدين من المرفقين المخالف للقرآن كما سيتضح لك ان شاء اللّه تعالى بأوضح بيان.

تنبيه [هل يكتفى غير الجنب بتيمم واحد؟]

قال فى الذكرى:«ظاهر الأصحاب ان الأغسال سواء فى كيفيه التيمم،قال فى المقنعه بعد ذكر تيمم الجنب و كذلك تصنع الحائض و النفساء و المستحاضه بدلا من الغسل، و روى أبو بصير ثم ساق الخبر الثانى عشر من الاخبار المتقدمه ثم أشار الى الخبر الحادى

۱- ۱) حكاه فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۶۴ عن مالك و ابى حنيفه و الشافعى.

۲- ۲) الرقم خطأ كما تقدم و يضاف اليه عدد واحد و كذا فى السطر الأخير من هذه الصفحه.

عشر بأنه مثله،ثم قال و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لك و لا بأس به و الخبران غير مانعين منه لجواز التسويه فى الكيفيه دون الكميه»انتهى.قال فى المدارك:«و ما ذكره أحوط و ان كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفيه و عدم اعتبار نيه البدليه فيكون جاريا مجرى أسباب الوضوء أو الغسل المختلفه،و لو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى(رضى اللّه عنه)ثبت التساوى مطلقا من غير اشكال»انتهى.أقول:لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابه فإن الأوفق بقواعدهم و ما قرروه فى غير مقام من ان تعدد الأسباب يقتضى تعدد المسببات ان الواجب فى التيمم بدلا من الغسل غير الجنابه هو التعدد فيتيمم بدلا من الوضوء و آخر بدلا من الغسل،فقولهم بمساواه الأغسال ان أريد به فى الكميه بمعنى الاكتفاء بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى أصولهم و قواعدهم إلا ان كلامهم غير صريح فى ذلك،و ان أريد فى الكيفيه فلا منافاه إذ المراد ان كيفيه التيمم عن سائر الأغسال مثل كيفيه التيمم عن غسل الجنابه و ان وجب تيمم آخر عن الوضوء، و اما على تقدير مذهب المرتضى-و هو الأظهر كما تقدم تحقيقه فى باب غسل الجنابه- فلا إشكال فى اجزاء تيمم واحد.و اما ما ذكره فى المدارك بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الأغسال-من انه يكفى تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفيه و عدم اعتبار نيه البدليه-فظنى عدم استقامته لان وجوب التعدد على القول المذكور انما استند الى تعدد الأسباب،فإن سبب الوضوء هو الحدث الأصغر و سبب الغسل هو الحدث الأكبر و هكذا فى بدليهما يجب تعددهما لذلك،و القول باتحاد الكيفيه على هذا التقدير لا مدخل له فى ذلك بل يجب الإتيان بتيممين بمقتضى السببين المتعددين و ان كانا على كيفيه واحده،اللهم إلا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل.و فيه ان قيام الدليل على التداخل فى الأغسال لا يقتضى انسحابه هنا من غير

دلیل.و اما عدم اعتبار نیه البدلیه فهو هنا غیر مسلم،إذ محل البحث المتقدم فی اعتبارها و عدمه انما هو فی غیر هذه الصوره مما لا یحتاج الی التمییز مما لا اشتراک فیه،و اما هنا فقد استقر فی ذمته تیمم بدلا عن الوضوء و آخر بدلا عن الغسل فلا ینصرف واحد منهما إلی البدلیه عما هو بدل عنه الا بنیه البدلیه عما هو بدل عنه بعین ما صرحوا به فیما إذا اشتغلت الذمه بفروض واجبه متعدده أداء و قضاء،فإنه یجب الإتیان بنیه الأداء مع قصد الأداء و القضاء مع قصد القضاء کما لا یخفی و اللّه العالم.

(المقام الثالث)-فی مسح الجبهه

اشاره

،و قد اختلف الأصحاب فی هذا المقام ایضا فالمشهور بین الأصحاب انه یجب مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف الأعلی و هو العرنین لا الأعلی باعتبار النتو کما ربما یتوهمه من لا تحصیل له،و قال الصدوق فی الفقیه:«و إذا تیمم الرجل للوضوء ضرب یدیه علی الأرض مره واحده ثم نقضهما و مسح بهما جبینیه و حاجبیه و مسح علی ظهر کفیه.الی آخره»و نقل عن علی بن بابویه مسح الوجه بأجمعه کما تقدم فی عبارته،و الصدوق فی المجالس اختار مذهب أبیه و نسب مذهبه فی الفقیه إلی الروایه،و ظاهر کلام جمله من الأصحاب:منهم-صاحب المدارک و غیره فی نقل مذهب الصدوق أنه أضاف الجبینین و الحاجبین إلی الجبهه و عبارته فی الفقیه-کما تری-ظاهره فی اختصاص المسح بالموضعین المذکورین و لا ادری من ای موضع نقلوا عنه هذا القول؟و لعل الوجه فی هذا النقل هو انه حیث کان المسح علی الجبهه متفقا علیه و انما الخلاف فیما زاد علیها حملوا کلامه علی ذلک،و قال فی المدارک بعد نقل الخلاف فی المسأله:و المعتمد وجوب مسح الجبهه و الجبینین و الحاجبین خاصه،ثم أورد الآیه و ساق جمله من الأخبار المشتمل بعضها علی الجبین و بعضها علی الجبهه و أکثرها علی الوجه،الی ان قال:و بهذه الروایات أخذ علی بن بابویه (قدس سره)و یمکن الجواب عنها بالحمل علی الاستحباب أو علی ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه،قال فی المعتبر:و الجواب الحق العمل بالخبرین فیکون مخیرا بین مسح الوجه

و بعضه لكن لا يقتصر على أقل من الجبهه.و هو حسن.اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده.انتهى كلامه.

أقول:و أنت خبير بأن الاخبار فى هذا المقام لا تخلو من اشتباه و إشكال،فإن جمله منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الأول و الثانى و الثالث و الخامس و الثامن و التاسع و العاشر و الحادى عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر و جمله منها قد تضمنت لفظ الجبين مفردا و هو الخبر الرابع و السابع و الثامن عشر إلا ان فيه بلفظ التثنيه،و منها ما تضمن لفظ الجبهه و هو الخبر السادس على إحدى روايتى الشيخ فى التهذيب و اما فى روايه الكافى و روايه الشيخ الأخرى التى نقلها بطريق صاحب الكافى انما هو«جبينه»مفردا،و من هنا ينقدح الإشكال فى انه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهه إلا على روايه واحده على تقدير إحدى روايتى الشيخ لها،و اما على تقدير الروايتين الأخريين فلا دليل بالكليه على القول المذكور و تكون هذه الروايه من قبيل الروايات المتضمنه للجبين،و الظاهر فى الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه و الجبين إلى الجبهه و ان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا و تجوزا فان باب المجاز واسع،و إلا لاضطربت الاخبار و لزم خلو القول بالجبهه الذى هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل أو ضعف دليله و ندرته بل دلاله الأخبار الكثيره على خلافه.

و تفصيل هذه الجمله على وجه ابسط ان يقال ان لفظ الجبين الواقع فى هذه الاخبار لا يخلو من أحد معان ثلاثه:(الأول)ان يراد معناه لغه و عرفا و هو ما اكتنف الجبهه من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى قصاص الشعر،و حينئذ فوروده فى مقام البيان فى جمله من الاخبار-كما عرفت-يقتضى الاقتصار عليه دون الجبهه،و فيه من البعد ما لا يخفى سيما مع استلزامه ترك الجبهه المتفق على تخصيصها بالمسح.و(ثانيها)ان يراد به ما يشمل الجبهه و الجبين معا مجازا.و فيه انه خلاف ما عليه الأصحاب من التخصيص

بالجبهه و یوجب ان یکون ما ذهب إلیه الأصحاب من التخصیص خالیا من المستند أو نادر المستند بناء علی ما عرفت آنفا،و هذا الوجه و ان کان أقل اشکالا من الأول إلا انه بعید أیضا غایه البعد.و(ثالثها)و هو الظاهر ان یراد به الجبهه خاصه لمجاز المجاوره و یؤیده ورود الجبین فی الاخبار بلفظ الافراد،و علی هذا الوجه یتم کلام الأصحاب و الظاهر انه هو الذی فهموه من الاخبار المشار إلیها و اتفقوا علی القول به،و بذلک یظهر انه لا وجه لضم الجبینین إلی الجبهه وجوبا أو استحبابا إذ لا دلیل علیه،و یؤیده هذا الوجه أیضا إطلاق لفظ الجبین علی الجبهه فی اخبار السجود کما-فی حسنه عبد اللّه بن المغیره

و موثقه عمار الدالتین علی انه

«لا صلاه لمن لا یصیب انفه ما یصیب جبینه» (۱).

و علی هذا ایضا تحمل اخبار الوجه فإنه إنما أرید منها الجبهه خاصه،کما وقع نظیره من اخبار السجود ایضا المختص بالجبهه نصا و فتوی،کما فی صحیحه أبی بصیر و حسین بن حماد الدالتین علی استواء موضح السجود و موضع القیام،

حیث قال فی الأولی (۲):

«انی أحب ان أضع وجهی فی موضع قدمی».

و فی الثانیه (۳):

«فی من سجد علی موضع مرتفع قال:جر وجهک علی الأرض من غیر ان ترفعه».

و بالجمله فالمراد فی جمیع هذه الاخبار انما هو الجبهه خاصه و ان اختلفت عبارتها توسعا باعتبار ظهور الحال و معلومیه الحکم یومئذ،فعبر فی بعض بلفظ الجبهه و فی آخر بلفظ الجبین و فی ثالث بلفظ الوجه نظیر ما عرفت فی باب السجود،و یوضح ما ذکرناه کلامه (علیه السلام)

فی الفقه الرضوی مما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر و قوله:

«تمسح بهما وجهک موضع السجود». فعبر بالوجه و أبدل منه موضع السجود و هو الجبهه.

و علی هذا تجتمع الاخبار فی الانطباق علی کلام الأصحاب(رضوان اللّه

ص: ۳۴۴

۱- ۱) رواهما فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب السجود.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب السجود.

۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب السجود.

عليهم)و يسقط القول بضم الجبينين وجوبا أو استحبابا كما ذكره السيد فى المدارك و من تبعه،و الظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه قد ذكر فى الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه الخبر الرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالسادس الدال على الجبهه بإحدى روايتى الشيخ ثم نقل جمله من اخبار الوجه،فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ على بن بابويه يعنى مسح الوجه كملا و جمع بينها و بين ما اختاره بالحمل على الاستحباب فبقى عنده التعارض بين خبرى الجبهه و الجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع.

و فيه(أولا)-ان موثقه زراره-و هى الخبر السادس-المشتمله على مسح الجبهه قد عرفت انها بعينها قد رواها فى الكافى بلفظ الجبين و الشيخ قد رواها عنه أيضا فى موضع آخر بلفظ الجبين،و لا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجبين لتعددها من الشيخين فى الكتابين،مضافا الى ما قدمنا فى غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ فى الكتاب المذكور من التحريف و التغيير و الزياده و النقصان فى الأخبار متونها و أسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع اخباره،و بالجمله فالموثقه المذكوره باعتبار اختلاف روايتها لا بد فى الاستدلال بها من النظر فى الراجح من النقلين ليكون العمل عليه فى البين،و لا ريب فى ترجيح نقل صاحب الكافى المتأيد بنقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه،و لكنه(قدس سره)معذور حيث انه لم يراجع الكافى و لم يطلع على روايه الشيخ لها فى ذلك الموضع الآخر.

و(ثانيا)-ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التى نقلها هى مستند الشيخ على ابن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك،فإنها و ان تضمنت ذكر الوجه إلا انها قد تضمنت مسح الكفين خاصه كما هو القول المشهور و ابن بابويه قال بمسح الذراعين،بل دل بعضها و هو الخبر الثالث مما قدمناه من الأخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء،و العجب انه قد ذكر هذا الخبر فى جمله ما أورد و مع هذا يزعم انها مستند ابن بابويه.و التحقيق ان الوجه فى هذه الأخبار انما هو حمل الوجه على

الجبهه كما قدمنا تحقیقه،و اخبار علی بن بابویه انما هی الخبر الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر المشتمله علی مسح الوجه کملا و الذراعین من المرفقین لا هذه الأخبار التی توهمها،و هذا بحمد اللّٰه سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

و(ثالثا)-ان ما نقله عن المعتبر فی کلامه المتقدم من التخییر بین مسح الوجه و بعضه و استحسنه فهو بعید من الحسن بمراتب کما لا یخفی علی ذی الفهم الصائب، و مثله ما وقع له فی مسح الیدین من المرفقین کما دلت علیه اخبار علی بن بابویه المشار إلیها فإنه جوز ذلک جمعا بین الأخبار و هو من الفساد بوجه لا یخفی علی ذوی الأفکار، و ذلک فإنه قد تقدم فی صحیحه زراره الوارده فی تفسیر الآیه (۱)التنصیص بالنص الصریح الذی لیس عنه محیص فی الآیه و الخبر المذکور علی التبعیض فی الوجه و الیدین،و قد استفاض فی الاخبار ان ما خالف کتاب اللّٰه فهو زخرف و انه یضرب به عرض الحائط (۲)و الاخبار المذکوره محموله عند محققی أصحابنا علی التقیه (۳)التی هی فی اختلاف الأخبار أصل کل بلیه فلا ینبغی ان یلتفت إلیها و لا یعرج علیها.

و(رابعا)-ان قوله ایضا:«و اما مسح الحاجبین خاصه فلم أقف علی مستنده»موجب للطعن علیه فی ذکره له بالخصوص دون سائر أجزاء الوجه بقوله:

«و المعتمد وجوب مسح الجبهه و الجبینین و الحاجبین»بقی الکلام فی ذکر الصدوق له فی عبارته التی قدمنا نقلها عنه فی الفقیه و الظاهر ان کلامه هذا مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی فإنی لم أعثر علیه فی غیره،حیث انه(علیه السلام)بعد ان ذکر ما قدمنا نقله عنه قال فی آخر البحث«و قد روی انه یمسح الرجل علی جبینیه و حاجبیه و یمسح علی ظهر کفیه» أو ان هذه الروایه التی ذکرها(علیه السلام)وصلت الی الصدوق(قدس سره)و لم

۱- ۱) ص ۳۳۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۳- ۳) ذکر الشیرازی الشافعی فی المهذب ج ۱ ص ۳۲ فی بیان کیفیه التیمم مسح الوجه اجمع و الیدین الی المرفقین و کذا فی المغنی ج ۱ ص ۲۵۴ و بدائع الصنائع و البحر الرائق.

تصل إلينا،و عباره الصدوق المتقدمه عين هذه العباره و ظاهرها هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهه.و كيف كان فالأحوط ضم الجبينين و الحاجبين الى مسح الجبهه لهذه الروايه سيما مع عمل الصدوق بها.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد ذكر مسح الجبهه و تحديدها:و هذا القدر متفق عليه و زاد الصدوق مسح الحاجبين ايضا و فى الذكرى لا بأس به،و زاد بعضهم مسح الجبينين و هما المحيطان بالجبهه يتصلان بالصدغين لوجوده فى بعض الاخبار و الزياده غير المنافيه مقبوله،و لا بأس به.و لا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلاله أكثر الاخبار على مسح الجبهه و نقل المرتضى(رضى اللّه عنه)فى المسائل الناصريه إجماع الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)عليه،و يدل عليه الباء فى قوله تعالى:« وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ »لما تقرر من انها إذا دخلت على المتعدى تبعضه كما اختاره جماعه من الأصوليين و أهل العربيه و قد نص على ذلك أبو جعفر محمد بن على الباقر(عليه السلام)فى حديث زراره المتقدم فى الوضوء (1)ثم ذكر مذهب على بن بابويه و طعن فى اخباره بضعف السند،ثم قال و يمكن حملها على الاستحباب.

أقول:لا يخفى ما فى كلماتهم هنا من البعد عن ساحه الأخبار الوارده فى المسأله كما عرفت مما قدمنا ذكره و مما فى كلامه هنا(أولا)نسبته الى الصدوق مسح الحاجبين مع انه ذكر الحاجبين و الجبينين مخصصا للمسح بهما لا زائدا لهما على الجبهه.و(ثانيا)ما ادعاه من دلاله أكثر الاخبار على مسح الجبهه مع انه لا وجود له كما عرفت إلا فى روايه واحده على تقدير أحد الطريقين و إلا فلا وجود لها بالكليه.و(ثالثا)ما ادعاه من حمل روايات على بن الحسين على الاستحباب الذى اتخذوه ذريعه فى جميع الأبواب و لا دليل عليه من سنه و لا كتاب مع مخالفته هنا لنص القرآن العزيز و الخبر الصحيح الصريح فى الباب.

١- ١) ص ٣٣٣.

فروع:

(الأول) [هل يجب الابتداء بالأعلى؟]

-المشهور بين الأصحاب وجوب الابتداء فی المسح بالأعلی و علله فی الذکری اما لمساواه الوضوء و اما تبعا للتیمم البیانی.و رده فی المدارک بان ضعفهما ظاهر.أقول:اما التعلیل الأول فلا ریب فی ضعفه لانه لا یخرج عن مجرد القیاس،و اما الثانی فهو جید لو ثبت ذلک فی التیمم البیانی کما ذکره إلا انه لا وجود له فی شیء منها علی تعددها و کثرتها کما عرفت مما قدمناه و هو اخبار المسأله کملا لم یشذ منها شاذ،و انما تضمنت الأمر أو الاخبار بمسح الوجه أو الجبین أو الجبهه کیف اتفق من غیر تعرض لبیان الکیفیه بالکلیه،و لو دلت علی ما ذکره کلا أو بعضا لکان القول بذلک جیدا کما حققناه فی مسأله الابتداء بالأعلی فی غسل الوجه.

و حیث ان صاحب المدارک ممن ناقش ثمه فی وجوب الابتداء بالأعلی مع اشتمال الوضوء البیانی علیه نسب القول بذلک هنا بناء علی وجود ذلک فی التیمم البیانی إلی الضعف، و هو غیر جید لما عرفت ثمه و کان الطریق الألیق له هنا فی المناقشه انما هو منع وجود ذلک فی التیمم البیانی کما ذکرنا،نعم قد ورد ذلک فی عباره الفقه الرضوی کما قدمناه و لعلها هی المستند فی الحکم المذکور عند المتقدمین کما عرفت فی غیر موضع و ان غفل عنه المتأخرون لعدم ظهور الکتاب المذکور عندهم.

(الثانی) [هل یجب المسح بالکفین معا دفعه؟]

-المشهور بین الأصحاب وجوب المسح بالکفین معا دفعه فلو مسح بإحداهما لم یجزئ،و نقل عن ابن الجنید انه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح،و هو ضعیف مردود بالأخبار المتقدمه لاشتمالها فعلا و قولا علی المسح بهما معا.

(الثالث) [لا یجب الاستیعاب فی الماسح]

-الظاهر ان المراد من المسح بالیدین أو بالکفین هو الاکتفاء بجزء من کل من الیدین بحیث یمره علی الممسوح و ان یستوعب الممسوح بالمسح بهما، و اما استیعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم إمکانه کما لا یخفی،و یشیر الی ما ذکرنا قوله (علیه السلام)فی الحدیث الرابع حکایه عن الرسول(صلی اللّه علیه و آله):«ثم مسح جبینه بأصابعه»و اما ما ذکره فی المدارک بعد ذکر الروایه المذکوره-من ان الاولی المسح

بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار-فلا اعرف له وجها،فإنه ان أراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر،إذ لا يخفى أن الجبهه لا يزيد قدرها على مقدار إصبعين أو ثلاث أصابع مضمومه فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين مع ما هما عليه من السعه و الانتشار عرضا و طولا؟نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه لربما أمكن ذلك اما فى الجبهه فهو غير ممكن،و ان أراد بمجموع الكفين يعنى بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهه بهما معا فهو ما نقوله و هو الذى دل عليه الخبر فلا معنى لهذه الأولويه بعد ذكر الخبر الدال على ذلك،و الظاهر انه تبع فى ذلك ما ذكره فى الذكرى بقوله:«الأقرب وجوب ملاقاه بطن الكفين للجبهه»و فيه ما عرفت.

و بالجمله فإن غايه ما يفهم من الاخبار المتقدمه انه يمسح بيديه جبهته أو جبينه مع انطباق الماسح على الممسوح أعم من ان يكون كلا أو بعضا،و حينئذ فيحمل إطلاقها على ما دلت عليه الصحيحه المذكوره من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع،مع انهم قد صرحوا فى مسأله السجود على الكفين بالاكتفاء بالمسمى بل نقل فى المدارك ثمه انه لا يعرف خلافا فى ذلك،و سؤال الفرق متجه إذ لا مستند للجميع إلا الإطلاق،هذا مع إمكان الانطباق كما ذكرناه،و اما مع عدمه كما عرفت فالأمر أهون من ذلك.

(المقام الرابع)-فى مسح الكفين

اشاره

و هو المشهور بين الأصحاب و حدهما من الزند إلى أطراف الأصابع،و الزند مفصل الكف و الذراع و يسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهمله ثم الغين المعجمه،و فى المسأله قولان آخران:(الأول)قول على ابن بابويه و ابنه فى المجالس بمسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الأصابع.و(الثانى)-ما نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب ان المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

و يدل على القول المشهور-و هو المؤيد المنصور-الأخبار الكثيره المؤيده بظاهر الآيه،ثم لا يخفى ان الأخبار المذكوره أكثرها قد صرح بالكفين و بعض بلفظ اليدين و قضيه حمل المطلق على المقيد التخصيص بالكفين،و هى ظاهره فى رد القولين الآخرين

للتخصيص بالكفين كما عرفت و لا سيما الخبر الثالث و قوله(عليه السلام):«و لم يمسح الذراعين بشيء»فإنه صريح فى رد ما ذهب اليه ابن بابويه،و قوله(عليه السلام) فى الخبر الأول و الثانى:«و مسح يديه فوق الكف قليلا»إشاره إلى إدخال جزء من الذراع من باب المقدمه فإنه صريح فى رد القول الثانى.

و مما يدل على مذهب ابن بابويه الخبر الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر،و هى-كما عرفت-مطروحه عندنا مردوده إلى قائلها لمخالفتها لظاهر القرآن المأمور بعرض الأخبار عليه و الأخذ بما وافقه و رد ما خالفه،و قد عرفت مما أوضحناه فى سابق هذا المقام مخالفتها لظاهر الآيه المفسره فى الروايه الصحيحه بالتبعيض فى كل من الوجه و اليدين فلا مسح على اليدين كملا-لا تخييرا و لا استحبابا كما صار إليه أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)جمعا بين أخبار المسأله،و العجب منهم كيف الغوا هذه القواعد الشرعيه التى استفاضت اخبار أئمتهم(عليهم السلام)بها و نبذوها وراء ظهورهم،فليت شعرى لمن ألقيت هذه القواعد و من خوطب بها سواهم؟و هم قد ألغوها فى جميع أبواب الفقه و عكفوا على الجمع بين الأخبار بالكراهه و الاستحباب مع ظهور الحمل على التقيه فى مواضع و مخالفه القرآن فى مواضع كما حققناه فى أبواب هذا الكتاب و سنشير اليه فيما يأتى ان شاء اللّه تعالى فى غير هذا الباب،ما هذا إلا عجب عجاب.

و اما القول الثانى فيدل عليه الحديث الرابع عشر،و هو مع ضعفه و شذوذه لا يبلغ قوه المعارضه لما عرفت من الأخبار المجمع على العمل بها قديما و حديثا بين الطائفه المحقه فيجب إطراحه و إرجاعه إلى قائله(عليه السلام)و الظاهر انه الى هذه الروايه أشار مولانا الرضا(عليه السلام)فى الفقه الرضوى بقوله:«و روى من أصول الأصابع.إلخ».

و اعلم انه قد استدل فى المدارك على القول المشهور بعد نقل الأقوال المتقدمه و اختياره المشهور هنا فقال:لنا قوله تعالى« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »و الباء للتبعيض كما بيناه،و أيضا فإن اليد هى الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى:« وَ السّارِقُ

وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما » (۱)و الإجماع منا و من العامه منعقـد على انها لا تقطع من فوق الرسغ و ما ذاك إلا لعـدم تناول اليد له حقيقه،ثم قال:و يدل عليه أيضا الأخبار المستفيضه.

أقول:لا يخفى ما فى كلامه هنا من النظر الظاهر(اما أولا)-فإن الآيه إنما تنفى مـذهب ابن بابويه خاصه دون القول بالمسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها لصدق البعضيه هنا،فلا يتم استدلاله مطلقا على المـدعى.و(اما ثانيا)-فان ما ذكره من ان اليـد هى الكف الى الرسغ على إطلاقه ممنوع،فان اليد لها إطلاقات و معان عديده:

منها-يد السارق و هى من أصول الأصابع.و منها-يد المتيمم و هى من الزند على الأشهر الأظهر روايه و فتوى،و منها-يد المتوضئ و هى من المرفقين،و منها اليد عرفا و هى من الكتف.و(اما ثالثا)-و هو أعجبها و أغربها،فإن استدلاله على ما ادعاه -من كون اليد من الرسغ بآيه« وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ .الآيه»مع ان يد السارق كما عرفت اتفاقا و به اعترف فى آخر كلامه و بحثه بقوله:و موضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب-عجيب غريب من مثل هذا المحقق الأريب.و بالجمله فكلامه هنا مختبط لا اعرف له وجها وجيها،و الأظهر هو الرجوع فيما ادعاه الى الاخبار خاصه كما ذكره بقوله:و يدل عليه الاخبار المستفيضه.إلخ.

فروع:

(الأول) [هل يجب الابتداء من الزند؟]

-المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الأصابع فلو نكس بطل،و لم أقف لهم على دليل إلا ما ذكره بعضهم من المساواه للوضوء و هى لا تنهض بالدلاله.و المسأله محل اشكال و الاحتياط يقتضى ما قالوه سيما مع ترجحه بظاهر الروايه المنقوله فى كتاب الفقه و قوله(عليه السلام):«ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف»فإنه ظاهر فى الابتداء من الزند،و قوله:«من فوق الكف»بدل من قوله «من أصول الأصابع».

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۳۸.

(الثانی) [محل المسح فی الکفین]

-المشهور ان محل المسح فی الکفین ظهورهما لا بطونهما.بل ظاهر کلامهم ان هذا الحکم مجمع علیه بین القائلین بتخصیص المسح بالکف،و أکثر الأخبار المتقدمه و ان کانت مطلقه فی الحکم المذکور إلا ان الخبر الخامس و الثامن عشر قد صرحا بان الممسوح علیه ظهر الکف لا بطنها و علیهما یحمل إطلاق غیرهما من الاخبار.

(الثالث)-یجب تقدیم الیمنی علی الیسری

،و ربما علل بأنه بدل مما یجب فیه التقدیم.و هو ضعیف.و الروایات المتقدمه أکثرها مطلق إلا ان خبر السرائر و هو الثامن عشر قد تضمن انه مسح الیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری،و الظاهر انه و ان کان العطف فیه بالواو التی لا تفید الترتیب و انما تفید لغه مجرد الجمع إلا ان المراد هو الترتیب بینهما،فإنه کثیرا ما یقع العطف بها کذلک فی مقام الترتیب توسعا و اعتمادا علی ظهور الحکم،أ لا تری انه مع وجوب تقدیم المسح علی الجبهه علی مسح الکفین فجمله من الاخبار انما اشتملت علی العطف بینهما بالواو،و کل ذلک توسعا لظهور الحکم و شهرته،و أمثال ذلک مواضع لا تحصی یقف علیها المتتبع،و أصرح منها فی ذلک قوله(علیه السلام)فی الفقه الرضوی:«ثم تضرب بهما اخری فتمسح بها الیمنی» فان عطف المسح بالفاء علی الضرب یقتضی تقدیم الیمنی،و الظاهر ان لفظ«بها»فی العباره غلط من الناسخ،و قوله فی الروایه التی نقلها«ثم تضع أصابعک الیسری علی أصابعک الیمنی من أصول الأصابع من فوق الکف ثم تمرها علی مقدمها علی ظهر الکف ثم تضع أصابعک الیمنی علی أصابعک الیسری فتصنع بیدک الیمنی ما صنعت بیدک الیسری علی یدک الیمنی مره واحده»فإنه ظاهر بل صریح فی الترتیب و تقدیم الیمنی،و بالجمله فالعمل علی وجوب تقدیم الیمنی علی الیسری کما علیه الأصحاب و ان کانت أبواب المناقشه مفتوحه إلا انها عند التأمل و الإنصاف غیر متجهه.

(الرابع)-الظاهر وجوب المسح بباطن الکف دون ظاهرها

لانه هو المتبادر

و المتكرر الذی ینصرف إلیه الإطلاق،إلا ان یحصل العذر من المسح به فیجوز بالظهر مع احتمال التولیه.

(الخامس)-لو کان له ید زائده

فالکلام فیها کما تقدم فی الوضوء.

(السادس)-لو کان علی بعض أعضائه جبائر

من الوجه أو الیدین مسح علی الجبائر کما تقدم فی الوضوء إذا لم یتمکن من حلها،و النصوص و ان کانت خالیه من خصوص ذکر هذا الفرع إلا ان المفهوم من عمومها الدلاله علی ان الجبیره قائمه مقام الجسد عند تعذر حلها فیجب الغسل فیها فی موضع الغسل و المسح فی موضعه مع تعذره و کذا المسح فی التیمم،و لأن اللازم من عدم المسح علیها ترک الصلاه و سقوطها فی الصوره المذکوره إذ لا تصح بدون طهاره،و من المعلوم بطلانه،فلیس إلا ما قلناه،و الظاهر انه لا خلاف فیه.و لو کانت مکشوفه مسح علیها.

(السابع)-لو کانت مواضع المسح نجسه

یتعذر تطهیرها فالظاهر وجوب المسح علیها،إذ اشتراط طهارتها مخصوص بصوره الإمکان و مع التعذر یسقط،و یدل علیه إطلاق الأخبار المتقدمه،و الظاهر انه لا خلاف فیه فیما اعلم.و کذا لو کانت النجاسه فی الأعضاء الماسحه فإنه یضرب بها علی الأرض و یمسح إلا ان تکون نجاستها متعدیه فتتعدی الی التراب المضروب علیه و ینجس بذلک فیشکل الحکم لما عرفت سابقا من اشتراط طهاره التراب الذی یمسح به،و الظاهر هنا سقوط الفرض و یدخل تحت مسأله فاقد الطهورین و قد تقدم الکلام فیها،و یحتمل التولیه.

(الثامن)-یجب استیعاب الممسوح

من الجبهه و ظهر الکفین بالمسح بلا خلاف یعرف بل فی المنتهی انه قول علمائنا و أکثر العامه ثم علله بأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالکیفیه المنقوله فلا یکون الآتی بذلک آتیا بالتیمم المشروع،و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق بین ان یکون الإخلال بمسح البعض عمدا أو نسیانا و لا فی البعض بین القلیل و الکثیر و بذلک صرح فی المعتبر،و هو کذلک لصدق الإخلال

بالکیفیه الشرعیه فیبطل،و اما الماسح فلا،اما الأول فلظواهر الأخبار المتقدمه بأنه یمسح جبهته و ظهر کفیه و المتبادر استیعابهما.و اما الثانی فلصدق المسح المأمور به بدون ذلک و تخرج صحیحه زراره الداله علی مسح النبی(صلی الله علیه و آله)جبینه بأصابعه شاهده علی ذلک.

(المقام الخامس)فی بیان جمله من الواجبات:

(الأول)-الترتیب

،و الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی انه یجب الضرب أولا ثم مسح الجبهه ثم ظهر الکف الأیمن ثم ظهر الکف الأیسر،و قد صرح بالإجماع علی الحکم المذکور فی المنتهی و التذکره،و احتج علیه فی التذکره بقوله تعالی:« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ »فإن الواو للترتیب عند الفراء،و بان التقدیم لفظا یستدعی سببا لاستحاله الترجیح من غیر مرجح و لا سبب إلا التقدیم وجوبا،و بأنه(علیه السلام)رتب فی مقابله الامتثال فیکون واجبا.و لا یخفی ما فی الجمیع من القصور و عدم الصلوح لتأسیس حکم شرعی.

و قال المرتضی(رضی اللّه عنه):کل من أوجب الترتیب فی المائیه أوجبه هنا و التفرقه منفیه بالإجماع و قد ثبت وجوبه هناک فیثبت هنا.و فیه ما فی سابقه.أقول:اما وجوب الضرب أولا-ثم مسح الجبهه ثانیا ثم الیدین ثالثا فإنه مدلول جمله من الأخبار المتقدمه کالأول و الخامس و الثامن عشر و التاسع عشر و علیها یحمل ما أطلق من باقی الاخبار، و انما یبقی الکلام فی الید الیمنی و الیسری و ترتب إحداهما علی الأخری،و قد تقدم الکلام فیه فی الفرع الثالث من الفروع المتقدمه.

(الثانی)-المباشره بنفسه

،و یدل علیه مضافا الی إجماع الأصحاب علی ذلک قوله عز و جل« فَتَیَمَّمُوا »فان الخطاب فیه للمکلفین المأمورین بالتیمم و الصلاه،و حقیقه الأمر طلب الفعل من المأمور.نعم لو تعذر ذلک منه لمرض و نحوه فالظاهر جواز التولیه،لکن هل یضرب المتولی بیدی العلیل علی الأرض ثم یرفعهما و یمسح بهما وجهه و یدیه أو ان المتولی یضرب بیدی نفسه و یمسح بهما وجه العلیل و یدیه؟لم أقف

فی ذلک علی نص،و یحتمل ان یقال انه ان أمکن الوجه الأول فهو الاولی بالتقدیم و إلا فالثانی،و الأمر بالتولیه فی التیمم فی الجمله مع العذر قد ورد فی جمله من الأخبار لکن کونها علی ای من الوجهین المتقدمین لم أقف علی نص یدل علیه.

(الثالث) [الموالاه]

-أوجب الأصحاب هنا أیضا الموالاه و أسنده فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و احتج علیه بقوله تعالی:« فَتَیَمَّمُوا »أوجب علینا التیمم عقیب اراده القیام إلی الصلاه و لا یتحقق إلا بمجموع اجزائه فیجب فعلها عقیب الإراده بقدر الإمکان.و رده فی المدارک بأنه غیر جید إذ من المعلوم ان المراد بالتیمم هنا المعنی اللغوی و هو القصد لا التیمم بالمعنی الشرعی.أقول:فیه ما تقدم فی صدر الباب فی تفسیر الآیه المذکوره من ان التیمم فیها إنما أرید به المعنی الشرعی و هو القصد الی التراب للمسح علی الوجه و الیدین علی الوجه المأمور به شرعا،و لا ریب ان مراده عز و جل هنا بقرینه ما قبل هذه الکلمه و ما بعدها لیس مجرد القصد و انما هو القصد المخصوص و هو عباره عن قصد الصعید و المسح به کما ذکر عز شأنه،و به یتم الاستدلال الذی ذکره العلامه(قدس سره)من انه أوجب علینا التیمم الذی هو القصد المخصوص عقیب اراده القیام إلی الصلاه.الی آخر ما ذکره.ثم نقل فی المدارک عن الذکری انه استدل علیه أیضا بأن التیمم البیانی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)و أهل بیته توبع فیه فیجب للتأسی،ثم اعترض علیه بان فیه نظرا إذ التأسی انما یجب فیما یعلم وجوبه و هو منتف هنا إذ من الجائز ان تکون المتابعه إنما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها.أقول:التحقیق ان هنا شیئین:(الأول)-ان یفعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو الإمام(علیه السلام)فعلا لبیان ما أمر اللّه سبحانه من الأوامر المجمله المطلقه المحتمله الوقوع علی أنحاء متعدده و وجوه متکثره و فی هذه الحال یجب ان یقید بفعله(علیه السلام)إطلاق تلک الأوامر و یحکم به علی مجملها و یکون موضحا لها و مبینا فیجب العمل علیه کما أوضحنا ذلک بما لا مزید علیه فی باب الوضوء فی مسأله الابتداء بغسل الوجه من الأعلی(الثانی)-ان یفعله(علیه السلام)

اتفاقا كسائر أفعاله لا بخصوص ما تقدم،و هذا هو الذى يتجه فيه المناقشه بما ذكره (قدس سره)و ان كان قد خالف نفسه فيه فى غير موضع من شرحه كما أوضحنا ذلك فى شرحنا على الكتاب حيث استدل بالتأسى على الوجوب فى مواضع عديده،إلا أن الحق انه لا دلاله فيه،و ما ذكره شيخنا الشهيد هنا انما هو من قبيل الأول لأن التيمم الذى أمر اللّه به سبحانه مجمل و بيانهم(عليهم السلام)كميه و كيفيه موجب لتفسير ذلك الإجمال و رافع لتعدد الاحتمال فى ذلك المجال فيجب الأخذ به بغير اشكال.

(الرابع) [طهاره مواضع المسح]

-ذكر جمع من الأصحاب ايضا ان من الواجب هنا طهاره مواضع المسح من النجاسه،و استدل عليه فى الذكرى بان التراب ينجس بملاقاه النجاسه فلا يكون طيبا،و بمساواته أعضاء الطهاره المائيه.و اعترضه فى المدارك بان الدليل الأول أخص من المدعى،و الثانى قياس محض،و ان مقتضى الأصل عدم الاشتراط و المصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب.أقول:و هو جيد،و يؤيده عموم الأدله أو إطلاقها لعدم التصريح أو الإشاره فى شيء منها الى هذا الشرط.ثم ذكر ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه.و هو كذلك.و اللّه العالم.

(المطلب الرابع)-فى بيان وقته

اشاره

،اتفق الأصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضه قبل الوقت و انه يصح مع تضيقه،و انما الخلاف فى انه يصح مع السعه أم لا؟ فقيل بالصحه مطلقا و هو مذهب الصدوق و قواه فى المنتهى و التحرير و نقله الشهيد عن ظاهر الجعفى و استقربه فى البيان،و قيل انه لا يجوز إلا فى آخر الوقت ذهب اليه الشيخ فى أكثر كتبه و المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن إدريس و هو ظاهر المفيد،و هو المشهور كما نقله فى المختلف حيث قال:المشهور ان تضيق الوقت شرط فى صحه التيمم فلو تيمم فى أول الوقت لم يصح تيممه و ان كان آيسا من الماء فى آخر الوقت.و قيل بالتفصيل بأنه ان علم أو ظن عدم وجود الماء الى آخر الوقت جاز التقديم و إلا فلا،و نقل عن ابن الجنيد حيث قال على ما نقله عنه فى المختلف:طلب الماء قبل التيمم مع الطمع فى وجوده و الرجاء

للسلامه واجب على كل أحد إلى آخر الوقت مقدار رميه سهم فى الحزونه و فى الأرض المستويه رميه سهمين،فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت أو غلب الظن كان تيممه و صلاته فى أول الوقت أحب الي.و الى هذا القول ذهب العلامه فى جمله من كتبه و استجوده المحقق فى المعتبر،و عليه تجتمع الأخبار كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى.

و يدل على القول الأول الأخبار المستفيضه الداله على ان من تيمم و صلى ثم وجد الماء و الوقت باق فإنه لا اعاده عليه،و كثير منها يدل بإطلاقه و منها ما يدل بصريحه،و من الصريح فى ذلك

روايه على بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له أتيمم و أصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت؟فقال لا تعد الصلاه فإن رب الماء هو رب الصعيد.».

و روايه معاويه بن ميسره (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم و صلى ثم اتى الماء و عليه شيء من الوقت أ يمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاه؟قال:يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب».

و موثقه على بن أسباط عن عمه عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت؟قال قد مضت صلاته و ليتطهر».

و موثقه أبى بصير (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت؟فقال ليس عليه إعاده الصلاه».

و روايه يعقوب بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت؟قال قد مضت صلاته و ليتطهر».

و صحيحه زراره (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت؟قال تمت صلاته و لا اعاده عليه». و أجاب الشيخ عن صحيحه زراره و ما فى معناها بحمل قوله:

«و هو فى وقت»على انه صلى فى وقت لا على اصابه الماء.و لا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر،و موثقه أبى بصير صريحه فيما ادعيناه غير قابله لتأويله بوجه.و أجيب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

عنها ایضا بالحمل علی ما إذا ظن المکلف الضیق و انکشف فساد ظنه.و هو بعید أیضا غایه البعد.

و صحیحه العیص (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلی؟قال یغتسل و لا یعید الصلاه». و هذه الروایه مما تدل بإطلاقها علی ذلک و ان لم تکن صریحه کما قبلها،و نحوها

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثم وجد الماء؟فقال لا یعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین».

و صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی (۳)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل إذا أجنب و لم یجد الماء؟قال یتیمم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاه».

و حسنه الحلبی (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول إذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و یصلی فإذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی». و فی معناها صحیحه عبد اللّه بن سنان (۵).

و التقریب فی الروایات المذکوره ان بعضها قد رتب فیه التیمم علی عدم وجود الماء فلا یتقید بغیره إلا بدلیل،و بعضها ظاهر کالصریح فی انه لو تیمم فی السعه و صلی ثم وجد الماء و الوقت باق فلا اعاده علیه،و تأویل الشیخ قد عرفت ما فیه، و بعضها دل بإطلاقه علی ذلک ایضا.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین (۶)-قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاه أم تجوز صلاته؟قال إذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ و أعاد فان مضی الوقت فلا اعاده علیه».

و موثقه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء؟قال اما انا فکنت فاعلا انی کنت أتوضأ و أعید».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.
۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

فقد حملهما الأصحاب على الاستحباب،و الثانی منهما ظاهر فی ذلک فان تخصیصه(علیه السلام)الإعاده بنفسه مشعر بذلک و لو کان حکما کلیا عاما لما حسن هذا التخصیص کما لا یخفی،و سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی المطلب الخامس مزید بیان فی هذه المسأله.

و استدل جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)لهذا القول بالآیه و هی قوله عز و جل:« إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا .الی ان قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۱)فإنه سبحانه أوجب التیمم علی المکلف عند اراده القیام إلی الصلاه إذا لم یجد الماء فلا یتقید بضیق الوقت و أجاب المرتضی فی الانتصار بان الاستدلال بها یتوقف علی إثبات أن للمکلف ان یرید الصلاه فی أول الوقت و نحن نخالفه فیه و نقول لیس ذلک له.و أجیب عنه بأنه مع تسلیم تحریم الإراده فی أول الوقت عند العلم بالحکم فإنه لا یلزم منه عدم وجودها فإذا وجدت وجب المشروط و هو إیجاب التیمم،و ایضا لیس المراد الإراده المتصله بفعل الصلاه لشرعیه الطهاره فی أول الوقت لمن أراد الصلاه فی آخره فإذا أراد الصلاه المتأخره عن زمان الإراده و الحال انه لا مانع من ذلک فقد تحقق الشرط.أقول:و الأظهر هو الرجوع الی ما قدمناه من الأخبار فإنها مکشوفه القناع لا یداخلها الجدال و النزاع.

و یدل علی القول الثانی جمله من الأخبار:منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعته یقول إذا لم تجد ماء و أردت التیمم فأخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتک الماء لم تفتک الأرض».

و حسنه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل».

و موثقه ابن بکیر عن الصادق (علیه السلام) (۴)فی حدیث قال فیه:

«فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۸.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

فاته الماء فلن تفوته الأرض».

و روایه محمد بن حمران (۱)و قوله(علیه السلام)فی آخرها:

«و اعلم انه لیس ینبغی لأحد ان یتیمم إلا فی آخر الوقت».

و موثقه ابن بکیر المرویه فی قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل أجنب فلم یصب الماء أ یتیمم و یصلی؟قال لا حتی آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض».

و قوله (علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۳):

«و لیس للمتیمم ان یتیمم إلا فی آخر الوقت أو الی ان یتخوف خروج وقت الصلاه».

و لا یخفی علی المتأمل ما فی دلاله هذه الاخبار علی القول المذکور من الصراحه و الظهور،فإنها قد اشتملت علی الأمر بالتأخیر فی بعض و الأمر حقیقه فی الوجوب و النهی عن التقدیم فی بعض و هو حقیقه فی التحریم.و اما ما ذکره فی المدارک-من المناقشه فی ان لفظ«لا ینبغی»ظاهر فی الکراهه-فهو مبنی علی العرف الجاری بین الناس و إلا فهی فی الاخبار قد استفاض ورودها بمعنی التحریم،و قد عرفت فی غیر موضع مما قدمنا ان لفظ«ینبغی و لا ینبغی»فی الاخبار من جمله الألفاظ المتشابهه لاستعمالها فی الاخبار فی الوجوب و التحریم تاره و لعله الأکثر کما لا یخفی علی المتدبر، و فی الاستحباب و الکراهه أخری،فلا یحملان علی أحد المعنیین إلا مع القرینه، و القرینه هنا فی حمله علی التحریم الروایات المذکوره مع هذا الخبر بالتقریب المتقدم.

و اما المناقشه فی حسنه زراره-بأنها متروکه الظاهر إذ لا یعلم قائلا بوجوب الطلب فی مجموع الوقت سوی المحقق فی المعتبر-فهو مردود(أولا)-بأنه لا مانع من العمل بالخبر إذا دل علی الحکم و ان لم یکن به قائل و من ثم قد عمل المحقق بذلک کما نقله عنه.و(ثانیا)-انه لا یلزم من رد الخبر من هذه الجهه لعدم القائل به رده فی الحکم الآخر و هو وجوب التأخیر مع وجود القائل به و دلاله النصوص علیه.

و(ثالثا)-انه قد صرح هو و غیره بحمل الأمر بالطلب فی الخبر علی الاستحباب حیث

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۳- ۳) ص ۵.

انه لاـ قائل بالوجوب و هو كاف فى قبول الخبر و عدم رده،و حينئذ فيجب التأخير إلى آخر الوقت طلب أو لم يطلب و ان كان الأفضل له الطلب،فلا منافاه فى الروايه للقول المذكور.

بقى الكلام فى ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقه وجوب التأخير و ان علم بعدم حصوله الى آخر الوقت و المفهوم من هذه الأخبار لا يساعد عليه بل ربما أشعرت برجاء الحصول كما يشير اليه قوله(عليه السلام)فى جمله منها:«فان فاته الماء لم يفته الصعيد»و لانه مع العلم بعدم وجود الماء يصير التأخير عبثا محضا و من الظاهر ان الشارع لا يكلف بذلك.

قال فى الروض:«و على كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقا أقوى للنص و الإجماع و الشهره و الاحتياط،و ما ورد من الأخبار التى استدل بها لجواز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على إمكان وقوعه و نحن نقول به،فان المعتبر فى الضيق الظن فلو انكشف خلافه أجزأ للامتثال و لمفهوم الأخبار المذكوره،و حملها على ما إذا علم أو ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا و التقدير عدمه بخلاف اخبار التضيق،و قد تقرر فى الأصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض و على ما حققناه لا تعارض،و منه يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعه و القول بالتفصيل بالعلم و عدمه متوجه لعدم الفائده فى التأخير على تقديره لكن قوه الدليل النقلى لا تساعد عليه»انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ان دعوى الإجماع و الشهره و الاحتياط مما لا يسمن و لا يغنى من جوع،اما الإجماع فهو و ان نقل هنا عن الشيخ و المرتضى إلاـ ان شيخنا المشار إليه فى مسالكه و غيره من محققى الأصحاب المتأخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام ذكره كما لاـ يخفى على من وقف على كتبهم،بل الشيخ و المرتضى اللذان هما الأصل فى الإجماع قد كفيانا مؤنه القدح فيه بمناقضتهما فى اجماعاتهما فى المسأله الواحده اما بان

یدعی أحدهما الإجماع و لا قائل به سواه أو یدعیه و یناقض نفسه فی موضع آخر بدعوی الإجماع علی خلافه فی ذلک الحکم کما هو ظاهر للمتتبع البصیر و لا ینبئک مثل خبیر،و اما الاحتیاط فهو عندهم لیس بدلیل شرعی،نعم بقی النص المذکور إلا انک قد عرفت ان الظاهر من تلک النصوص هو الإشعار بأن التأخیر انما هو لرجاء حصول الماء و بذلک لا یتم ما ذکروه کلیا و لا ینطبق علی ما ادعوه جلیا،و به ترجع هذه النصوص الی القول بالتفصیل کما سیأتی بیانه ان شاء اللّه تعالی،و بذلک یظهر لک ما فی قوله أخیرا:«ان قوه الدلیل النقلی لا تساعد علیه»و کیف لا تساعد علیه و الظاهر منها انما هو ذلک کما عرفت من

قوله(علیه السلام)فی جمله من تلک الأخبار:

«فإن فاته الماء لم تفته الأرض». فإن مرمی هذه العباره أظهر ظاهر فیما قلناه،إذ المراد منها کما هو الظاهر من سیاقها انه یؤخر التیمم الی آخر الوقت لعله یحصل له الماء فان اتفق عدم حصوله فالأرض قائمه مقامه فدلالتها علی الرجاء أظهر ظاهر،نعم لو اشتملت علی مجرد الأمر بالتأخیر من غیر هذا التعلیل تم ما ذکره،و حینئذ فلو کان الماء مقطوعا بعدمه لم یکن لذکر هذه العباره معنی بالکلیه کما لا یخفی علی ذی الذوق الصائب و الفهم الثاقب.

و(ثانیا)-ان حمله الأخبار الداله علی التوسعه علی ظن الضیق ثم انکشاف خلافه بعید غایه البعد عن سیاقها،إذ لا إشعار فی شیء منها بذلک فضلا عن الظاهریه بل ربما أشعر بعضها بخلافه مثل

موثقه أبی بصیر (1)و قوله فیها:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن رجل تیمم و صلی ثم بلغ الماء قبل ان یخرج الوقت؟.». فان عطف بلوغ الماء المقید بقبلیه خروج الوقت علی التیمم و الصلاه مشعر بکونه قد تیمم فی السعه و ظن الضیق لا یجامع هذا العطف ب«ثم»الدال بإطلاقه علی تراخی مسافه و زمان بین الأمرین،فإن ظهور السعه فی مقام ظن الضیق انما یکون سعه یسیره ربما لا تسع الطهاره و الصلاه کما لا یخفی علی المتأمل،و به یظهر ان حمله أخبار السعه علی ما ترجع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

به الی اخبار التضیق تعسف محض لا تقبله ظواهر ألفاظها و لا نظام سیاقها.

و(ثالثا)-ان ما ذکره-من منع حمل أخبار السعه علی ما إذا علم أو ظن عدم الماء مستندا الی ان ذلک انما یتم لو دلت علی جواز التقدیم نصا-ممنوع فإنها و ان لم تدل نصا لکن تدل علیه ظاهرا فإنه هو الظاهر منها و ما تکلفه من حملها علی ما ذکره بعید غایه البعد کما ذکرنا،و حینئذ فلا طریق الی الجمع بینها و بین اخبار التضیق إلا حملها علی ذلک و حمل اخبار التضیق علی ظن حصول الماء،و ما ادعاه-من دلاله أخبار التضیق علی ذلک نصا فلا یعارضها دلاله أخبار السعه علی ذلک-مردود بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التأخیر و ان علم عدم الماء الی آخر الوقت و النصوص المذکوره انما تدل علی التأخیر مع الرجاء کما عرفت،و حینئذ فلا دلاله لها علی ما ادعوه بل ترجع بذلک الی القول بالتفصیل کما سیأتی بیانه،و منه یظهر عدم الدلیل علی القول المشهور کما صرح به السید السند فی المدارک ایضا،و یجمع بین اخبار الطرفین بما ذکرنا.

و اما القول الثالث فلم نقف فیه علی خبر صریح یدل علیه إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمه فی أدله القول المشهور تساعده،فان

قوله(علیه السلام)فی حسنه زراره:

«فلیطلب ما دام فی الوقت». مما یؤذن بإمکان حصول الماء و رجاء الظفر به و إلا لکان عبثا محضا،و کذلک قوله(علیه السلام)فی جمله منها«فان فاتک الماء لم تفتک الأرض»مما یؤذن بالشک فی الفوات و ان الیأس من حصول الماء غیر متحقق،و به یجمع بین اخبار القولین المتقدمین بحمل الأخبار الداله علی عدم وجوب الإعاده بعد وجود الماء فی الوقت علی الیأس من حصول الماء فی الوقت ثم تیقن حصوله فی الوقت فإنه لا اعاده علیه لان تیممه مع السعه وقع صحیحا، و الاخبار الداله علی وجوب التأخیر إلی آخر الوقت علی رجاء حصوله کما یشیر الیه التعلیل ب«ان فاتک الماء لم یفتک الصعید»و بما ذکرنا یظهر ان هذا القول هو الأظهر فی المسأله و ان کان القول الأول لا یخلو من قوه أیضا.و اللّه العالم.

و تنقیح البحث فی هذا المطلب یتوقف علی رسم مسائل

(الأولی) [هل تجوز الصلاه بالتیمم السابق فی سعه الوقت]

-لو دخل

ص :۳۶۳

وقت الصلاه و هو متیمم فهل یجوز له ان یصلی فی سعه الوقت بناء علی القول بالمضایقه؟ الظاهر نعم وفاقا للشیخ فی المبسوط حیث قال:«لو تیمم لنافله فی غیر وقت فریضه أو لقضاء فریضه فی غیر وقت حاضره جاز ذلک فإذا دخل وقت الفریضه جاز ان یصلی بذلک التیمم»انتهی،مع ان مذهبه القول بالمضایقه،و ما ذکره(قدس سره)قد مال إلیه جمله من أفاضل متأخری المتأخرین لأن الظاهر من الاخبار المتقدمه الداله علی التأخیر إلی آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تتناول المتیمم فی الصوره المفروضه فیجوز له الصلاه فی أول الوقت عملا بالعمومات الداله علی الجواز فی أول الوقت بل الأفضلیه لعدم معلومیه المعارض،و یزید ذلک تأییدا

صحیحه زراره (۱)قال

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل و النهار کلها؟قال:نعم ما لم یحدث أو یصب ماء.».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی رجل تیمم؟قال یجزیه ذلک الی ان یجد الماء». و قیل بوجوب التأخیر لأن المقتضی للتأخیر إمکان وجود الماء فی الوقت و هو متحقق.و نقله فی الروض عن ظاهر العلامه و المحقق.أقول:بل هو صریح کلام العلامه فی المختلف و قد أطال الکلام فی ذلک إلا ان ظاهره فی آخر کلامه الاستشکال فی ذلک حیث لم یجد فیها نصا عن الأئمه(علیهم السلام)و ان قول الجماعه یصلی بالتیمم الواحد صلوات اللیل و النهار لا یعطی مطلوب الشیخ و ضعفه ظاهر مما قدمناه،و یزیده تأکیدا

صحیحه حماد بن عثمان (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاه؟قال لا هو بمنزله الماء».

و روایه السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان یصلی الرجل صلاه اللیل و النهار بتیمم واحد ما لم یحدث أو یصب الماء».

و یؤیده أیضا ما ورد من قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۵)لأبی ذر

«یکفیک

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب التيمم.

الصعید عشر سنین».

و قول الصادق(علیه السلام) (۱)

«هو بمنزله الماء».

و

«ان اللّه تعالی جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا» (۲). و اولی بالصحه ما لو تیمم لصلاه فریضه فإنه یجوز له الدخول فی الأخری بذلک التیمم و الظاهر انه لا خلاف فیه، و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی همام عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«یتیمم لکل صلاه حتی یوجد الماء».

و عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«لا یتمتع بالتیمم إلا صلاه واحده و نافلتها». فقد حملهما الشیخ فی التهذیب بعد الطعن بما لا وجه له علی استحباب التجدید أو علی ما إذا قدر علی الماء بین الصلاتین.و التحقیق ان الخبر الأول لا صراحه فیه فی المنافاه بل الظاهر ان مراده انما هو انه یتیمم لکل صلاه دخل وقتها و هو محدث حتی یجد الماء،و هو نظیر

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۵)

«یا أبا ذر یکفیک الصعید عشر سنین». و اما الثانی فهو محمول علی التقیه لموافقته لمذهب العامه (۶)و کون الراوی منهم.

(الثانیه) [هل یعم وجوب التأخیر المرض و نحوه؟]

-ظاهر الأصحاب القائلین بوجوب التأخیر إلی آخر الوقت کما هو المشهور القول بذلک أعم من ان یکون السبب فی التیمم عدم وجود الماء أو عذر المرض و نحوه،و هو مشکل لان ظاهر اخبار المضایقه و قوله(علیه السلام)فی جمله منها کما عرفت

«فان فاته الماء فلن تفوته الأرض» (۷). هو التخصیص بالأول،و کذا

قوله (علیه السلام) (۸)فی حسنه زراره

«فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۹)

«إذا لم تجد ماء فاخر التیمم الی آخر الوقت». و إطلاق روایه محمد بن حمران (۱۰)و کذا عباره کتاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ و ۲۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۶- ۶) کما فی المغنی ج ۱ ص ۲۶۳ و ص ۲۶۴.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصرحه بذلك،و بالجمله فإن مورد أخبار المسأله مما دل على السعه أو الضيق انما هو عدم وجود الماء و اما عذر المرض و نحوه فلا تعرض له فى شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم-من

قوله(صلى اللّه عليه و آله) (١)

«يكفيك الصعيد عشر سنين».

و قوله(عليه السلام) (٢):

«ان رب الماء هو رب الصعيد».

و قوله(عليه السلام) (٣):

«هو بمنزله الماء».

و قوله(عليه السلام) (۴):

«ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». و نحو ذلك-سالما من المعارض فى الدلاله على جواز التيمم فى السعه بعذر المرض و نحوه،و كذا الأخبار الداله على أفضليه الوقت و هى كافيه فى الدلاله على الجواز مع السعه بل أفضليته،و الظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم إلا الإجماع،قال فى الروض:«فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفاقد الماء فلا دلاله لها على وجوب تأخير غيره من ذوى الأعذار فيرجع الى الأدله الأخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقا؟قلنا الإجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز مطلقا أو وجوب التأخير مطلقا مع الرجاء أو بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل لنا الإجماع عليه،و تحقيق المسأله فى الأصول»انتهى.و فيه ما لا يخفى فإنه قد طعن فى هذه الإجماعات فى شرحه على الشرائع فى غير موضع فاستسلاقه هنا و الاعتماد عليه مجازفه محضه.

(الثالثه) [التيمم للقضاء و سائر الصلوات الواجبه فى وقت الإيقاع]

-قد صرح جمع من فضلاء الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بان من عليه فائته فالأوقات كلها صالحه لتيممه لعموم

قوله(عليه السلام) (۵):

«و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها». أقول:و يؤيده ايضا ان الظاهر من روايات المضايقه

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٣ من أبواب التيمم.
٣- ٣) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٣ من أبواب التيمم.
٤- ۴) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٣ من أبواب التيمم.
۵- ۵) المروى فى الوسائل فى الباب ۶٣ من أوقات الصلوات.

و التأخير إلى آخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبه الوقت

كقوله(عليه السلام) (۱)فی بعضها:

«إذا لم تجد ماء فاخر التيمم الی آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض».

و نحوهـا غيرها،و لا عموم فيها على وجه يتناول محل البحث،و بالجمله فإن أصل الخلاف فی مسأله الوقت ضـيقا و سعه فتوى و روايه إنمـا ينطبق على اليوميه المؤداه فی الوقت فإنه قـد اختلف الأصـحاب و الأخبار فی ان وقت التيمم لها هل هو فی أول وقتها أو آخره؟ و اما الصـلاه المقضيه فلا تدخل فی هذا المقام بالكليه،و حينئذ فيجب التيمم لها فی أی وقت أراد إيقاعها فيه بالأخبار الـداله على بدليه التراب من الماء و قيامه مقامه عند تعذره أو تعذر اسـتعماله،و لا سـيما على القول بالمضايقه فی القضاء كما هو المشـهور المنصور فـإنه يجب المسـارعه إليه متی ذكره و فی أی سـاعه ذكره يتيمم له و يـأتی به،و مثل الصـلوات المقضـيه فيما ذكرنـا من عـدم الـدخول تحت هـذا المقـام لا فی اخباره و لا فی كلام الأصـحاب سائر الصـلوات الواجبه كالآيات و العيـدين و الجمعه و النـذر فإنه يتيمم لكل منها فی حال إيقاعها و يأتی بها،و الظاهر انه ليس محل خلاف و لا اشـكال،و متی تيمم لاحداها و اتی بها صـح دخوله بذلك التيمم فی الصـلاه اليوميه بعد دخول وقتها حسـبما تقدم بيانه فی المسأله الأولى لعموم الأدله الداله على البـدليه كمـا تقـدم،إذ الظـاهر منهـا انه يثبت له أحكـام الماء إلا ما خرج بـدليل.و ظاهر الـذكری التوقف فی الـدخول بتيمم الصلاه المقضيه حيث قال بعد ذكر صحه التيمم للقضاء:

فإذا دخل الوقت ربما بنی على السعه و الضيق فی التيمم.و الأظهر ما ذكرناه لما عرفت.

(الرابعه) [التيمم للنافله]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّٰه عليهم)منهم-المحقق فی المعتبر و الشهيد فی الذكری و غيرهما ممن تأخر عنهما بأنه يجوز التيمم لصـلاه النافله الراتبه بـدخول وقتها كصـلاه الليل و كـذا المبتـدأه عنـد اراده فعلها،و تردد فی المعتبر فی جواز التيمم للنافله المبتدأه ثم قال:و الجواز أشبه لعدم التوقيت و المراد بها تعجيل الأجر فی كل وقت و فواته بالتأخير متحقق.قال فی الذخيره بعد نقل ذلك عنه:«و هو حسن لعموم

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

الأدله»و ظاهرهم الجواز و ان كان فى الأوقات المكروهه،و بعضهم فصل بين الأوقات المكروهه و غيرها فقطع بعدم جواز التيمم فى أوقات النهى و به صرح فى المعتبر و التذكره و رده فى المدارك بأن الكراهه بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافى الانعقاد ثم قال و يصح الدخول به فى الفرائض لما قدمناه.أقول:و يمكن تأييد أصل الحكم بان الظاهر من الأخبار المانعه من التيمم إلا فى آخر الوقت الاختصاص بالفريضه و عدم الشمول للنافله،و إطلاق الأخبار الداله على استحباب الإتيان بها مع إطلاق أخبار البدليه المتقدمه كاف فى صحه التيمم لها لعدم المعارض.الا ان يقال انه متى دلت الاخبار على المنع من الفريضه إلا فى آخر الوقت مع ما استفاض من أفضليه أول الوقت على آخره فكيف تشرع النافله؟و فيه ان مرجع ما ذكر الى الاستدلال بطريق الأولويه و هى غير معتبره عندنا فى الأحكام الشرعيه إلا فى نادر الصور كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب و انما العمل عندنا على الأدله الواضحه من الكتاب و السنه.و اللّه العالم.

(الخامسه) [الصلاه الواقعه بالتيمم فى سعه الوقت بظن الضيق]

-لو ظن ضيق الوقت لاماره فتيمم و صلى ثم انكشف فساد ظنه فهل تجب الإعاده أم لا؟قولان و الأول منهما ظاهر الشيخ فى كتب الاخبار و بالثانى صرح المحقق و الشهيد،قال فى المعتبر بعد ان نقل القول الأول عن الشيخ فى كتبه الاخباريه:«و يقوى عندى انه لا إعاده لانه تطهر طهاره شرعيه و صلى صلاه مأمورا بها فتكويه مجزئه.لا يقال شرط التيمم التضيق،لأنا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن الضيق؟و ظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على الضيق دلاله دل على احالته على الظن،و يمكن ان يستدل على ذلك بروايه زراره و معاويه بن ميسره و

يعقوب بن سالم عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)

«فى رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت؟فقال ليس عليه اعاده ان رب الماء و رب التراب واحد». و لا وجه لها على القول

۱- ۱) الاولى عن الباقر و الثانيه و الثالثه عن الصادق«عليهما السلام»و قد رواها فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

بالتضيق إلا ما ذكرناه،و ما تأولها به الشيخ(قدس سره)فى التهذيب بعيد عن الظاهر» انتهى كلامه.أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)ان الكلام فى هذه المسأله مبنى على ان ضيق الوقت المعتبر فى صحه التيمم على تقدير القول بالمضايقه هل هو عباره عن ظنه أو العلم به،فان جعل عباره عن العلم به فالمتجه هو ما ذكره الشيخ(قدس سره)من وجوب الإعاده،لتبين وقوع الصلاه فى غير وقتها و لان انكشاف السعه بعد الصلاه دليل عدم حصول العلم بالضيق.و القول هنا بأنه صلى صلاه مأمورا بها فتكون مجزئه مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال و انكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع،و ان جعل عباره عن ظن الضيق فالمتجه ما ذكره فى المعتبر لانه تعبد بظنه،و القول بأنه صلى صلاه مأمورا بها متجه لانه مكلف بالبناء على ظنه و قد فعل فيقتضى الاجزاء.و المسأله محل توقف لعدم النص الواضح فى ذلك.و اما ما استدل به فى المعتبر من الروايات الثلاث التى عدها روايه واحده فالظاهر انها ليست من محل البحث فى شيء،فان هذه الروايات و أمثالها إنما وردت فى التيمم فى سعه الوقت ثم يجد الماء بعد ذلك و هى من أدله جواز التيمم فى السعه كما قدمنا ذكره،و حملها على التيمم فى ضيق الوقت كما ذكره تعسف محض كما لا يخفى على من تأمل مضامينها.و ما أطال به فى الذخيره فالظاهر انه لا طائل تحته.

(السادسه) [وقت التيمم لسائر الصلوات الواجبه و المندوبه]

-قال فى الذكرى:«يتيمم للآيه كالكسوف بحصولها، و للجنازه بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلاه،و يمكن دخول وقتها بتغسيله لإباحتها حينئذ و ان لم يهيأ للصلاه بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلاه و غيرها من أحكام الميت،و للاستسقاء باجتماع الناس فى المصلى و لا يتوقف على اصطفافهم،و الأقرب جوازه بإراده الخروج الى الصحراء لانه كالشروع فى المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس فى اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء و هذا وقت الخروج فيه،اما النوافل الرواتب فلاوقاتها و غير الرواتب فلاراده فعلها فلو تيمم قبل هذه الأسباب لم يعتد به لعدم الحاجه إليه»انتهى.و فى أكثره توقف و الأقرب اما بالنسبه إلى صلاه الآيات فهو ما ذكره،

ص:٣٦٩

و اما بالنسبه إلى صلاه الجنازه فحصورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها و ان كان مع وجود الماء،و اما بالنسبه إلى صلاه الاستسقاء فعند اراده فعلها،و اما النوافل راتبه أو مبتدأه فقد تقدم الكلام فيه.

(السابعه)

-لو تيمم لمس المصحف أو قراءه القرآن أو نحوهما فالظاهر استباحه ما يتوقف على الطهاره صحه أو كمالا حتى الدخول فى الصلاه،قال فى المنتهى:«لو نوى استباحه دخول المساجد و كان جنبا أو قراءه العزائم أو مس الكتاب أو الطواف فالأقرب انه يصح له الدخول فى الصلاه لأنه نوى الطهاره لتوقف هذه الأفعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلاه،و كذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه و بالعكس» أقول:و قد تقدم فى المقام العاشر من مقامات البحث فى نيه الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام.و اللّه العالم.

(المطلب الخامس)-فى الأحكام

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه مطلقا من الصلاه و الطواف و مس كتابه القرآن و نحو ذلك مما الطهاره شرط فى حصوله أو كماله،و يدل عليه عموم الاخبار من

قوله(صلى اللّه عليه و آله)لأبى ذر (۱)

«يكفيك الصعيد عشر سنين».

و قول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه حماد (۲)

«هو بمنزله الماء».

و فى صحيحه جميل (۳)

«فان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم و غيرها (۴)

«ان رب الماء هو رب الصعيد». كما فى بعض«أو رب الأرض»كما فى آخر (۵)

و قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۶)

«ان التیمم غسل المضطر و وضوؤه و هو نصف الوضوء فی غیر ضروره إذا لم یوجد الماء».

و نحو ذلک مما یدل علی قیامه مقام الماء فی کل موضع تعذر استعماله.

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) ص ۴.

و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین

(الأول) [هل یستباح بالتیمم اللبث فی المساجد؟]

-ما نقل عن فخر المحققین ابن العلامه(طاب ثراهما)من انه منع من استباحه اللبث بالتیمم فی المساجد لقوله تعالی:

« إِلاّ عابِری سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا » (۱)حیث جعل نهایه التحریم الغسل فلا یستباح بغیره و إلا لم تکن الغایه غایه،و الحق به مس کتابه القرآن لعدم فرق الأمه بینهما،و یلزم علی کلامه تحریم الطواف علی الجنب لاستلزامه دخول المسجد و ان لم یقل به.و أجاب فی المدارک عن الآیه-بعد الاستدلال علی أصل المسأله ببعض الأخبار التی قدمناها- بالمنع من دلالتها علی ما ذکره،قال:لأن إراده المساجد من الصلاه مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه،مع احتمالها لغیر ذلک المعنی احتمالا ظاهرا و هو ان یکون متعلق النهی الصلاه فی أحوال الجنابه إلا فی حال السفر لجواز تأدیتها حینئذ بالتیمم،و أیضا فإن ذلک لا ینافی حصول الإباحه بدلیل من خارج و هو ثابت کما بیناه.انتهی.أقول:لا یخفی انه قد ذکر المفسرون لهذه الآیه معنیین(أحدهما)-ان المراد لا تقربوا الصلاه و أنتم جنب إلا ان تکونوا مسافرین فیجوز لکم أداؤها بالتیمم،و علی هذا المعنی بناء کلام المدارک و مرجعه إلی النهی عن الصلاه حال الجنابه،و حینئذ فتکون الصلاه هنا مرادا بها معناها الشرعی و المراد بقوله سبحانه« عابِری سَبِیلٍ »یعنی مسافرین کما ذکره.

و(ثانیهما)-ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب حتی تغتسلوا إلا بقصد المرور فیها و العبور،و علی هذا المعنی بناء الاستدلال بالآیه،و هذا المعنی هو الذی دلت علیه الأخبار المتضمنه لتفسیر الآیه،

فروی الصدوق فی العلل فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن مولانا الباقر(علیه السلام) (۲)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟قال الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین ان اللّه تبارک و تعالی یقول وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِری سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا .الحدیث».

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۴۲.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

و نحوه روی العیاشی فی تفسیره عنه(علیه السلام) (۱)و علی بن إبراهیم فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام) (۲)و نقله فی مجمع البیان عن الباقر(علیه السلام) (۳)و هو الذی رجحه و اختاره فی تفسیره ایضا بعد ذکره المعنی الأول،قال(قدس سره):«و هذا القول الأخیر أقوی لأنه سبحانه بین حکم الجنب فی آخر الآیه إذا عدم الماء فلو حملناه علی ذلک لکان تکرارا،و انما أراد سبحانه ان یبین حکم الجنب فی دخول المساجد فی أول الآیه و بین حکمه فی الصلاه عند عدم الماء فی آخر الآیه»انتهی.أقول:و استعمال الصلاه هنا فی مواضعها جری علی طریق الاستخدام کما ذکره بعض البارعین فی علم البلاغه من علمائنا الأعلام فی کتاب ألفه فی الصناعات البدیعیه عند ذکر الاستخدام بعد ان عرفه بأنه عباره عن أن یأتی المتکلم بلفظه مشترکه بین معنیین مقرونه بقرینتین یستخدم کل قرینه منهما معنی من معانی تلک اللفظه،قال:و فی الآیه الکریمه استخدام لفظ الصلاه لمعنیین:أحدهما إقامه الصلاه بقرینه قوله عز و جل« حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ »و الآخر مواضع الصلاه بقرینه قوله عز و جل:« وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ »انتهی.و هذا هو الحق الموافق لما ذکرناه من الأخبار،و بذلک یتبین لک ما فی کلام المدارک من النظر الظاهر لبنائه علی ما فی تفاسیر العامه و غفلته عن اخبار أهل البیت(علیهم السلام)التی هی المرجع فی مفاد معانی القرآن و صحه استدلال فخر المحققین(طاب ثراه)بالآیه،و حینئذ فالجواب عما ذکره القائل المشار إلیه انه و ان کان معنی الآیه ما ذکره إلا انها مخصوصه بالأخبار المتقدمه،و الیه یشیر آخر کلام السید فی المدارک بقوله«و أیضا فإن ذلک لا ینافی.إلخ».

(الثانی) [هل تختلف الموارد فی إباحه التیمم؟]

-ما ذکره السید فی المدارک حیث أورد علی ما ذکره الأصحاب-مما ظاهرهم الاتفاق علیه من ان التیمم یبیح کل ما تبیحه الطهاره المائیه و بعباره اخری ان التیمم یجب لما تجب له الطهارتان-بان ذلک مشکل لانتفاء الدلیل علیه،قال:و الأظهر

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۲۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهاره المائيه

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه جميل (۱)

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه حماد (۲)

«هو بمنزله الماء».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۳)

«قد فعل أحد الطهورين». فما ثبت توقفه على مطلق الطهاره من العبادات يجب له التيمم و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمه بينهما فتأمل.انتهى.

أقول:و توضيح كلامه ان غايه ما يستفاد من الأخبار ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه بمعنى انما ورد فى الشرع انه لا يباح بدون الطهاره أو لا يفعله بدون الطهاره أو انه مشروط بها كالصلاه مثلا و مس كتابه القرآن و اللبث فى المساجد من حيث تحريمها على المحدث و انها لا تباح إلا بالطهاره فالتيمم مبيح لها لكونه طهاره كما دلت عليه الأخبار التى ذكرها،و اما ما ورد فى الشرع بأنه لا يباح إلا بالوضوء مثلا أو الغسل مثلا أو مشروط بأحدهما أو نحو ذلك من العبارات فاباحه التيمم له غير ثابته إلا إذا دل دليل خاص من خبر أو إجماع أو نحوهما كالغسل من الجنابه للصوم مثلا لتوقف صحه الصوم عليه على المشهور و كذا غسل الحيض و النفاس و الاستحاضه بناء على القول بوجوبها للصوم،فقيام التيمم فى ذلك مقام الغسل يحتاج الى دليل.

أقول:و الى ذلك ايضا يشير كلام الشهيد فى الألفيه حيث نسب التيمم بدلا من الغسل للصوم إلى الأولى،قال الشهيد الثانى فى الشرح:و وجه عدم الوجوب أصاله عدمه إذ لا دليل عليه ظاهر فإن الآيه فى سياق الصلاه و لا نزاع فى وجوب التيمم بدلا من الغسل لها.انتهى،و الظاهر هو القول المشهور لعموم الأخبار التى قدمناها فى صدر المسأله فإنها مكشوفه الدلاله واضحه المقاله فى قيامه مقام الماء فى كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهاره أو بلفظ الوضوء أو الغسل.و اللّه العالم.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

(المسأله الثانيه) [لا يعاد الصلاه بوجدان الماء بعد الوقت]

-المشهور فی کلام الأصحاب بل ادعی علیه الإجماع ان من تیمم تیمما صحیحا و صلی به فإنه لا یجب علیه الإعاده لو وجد الماء بعد خروج الوقت قال فی المعتبر:کل موضع حکمنا فیه بصحه التیمم و الصلاه لا نوجب قضاءها مع وجود الماء،قال الشیخ و هو مذهب جمیع الفقهاء إلا طاوس (۱).و قال فی المنتهی:قال علماؤنا إذا تیمم و صلی ثم خرج الوقت لم یجب علیه الإعاده و علیه إجماع أهل العلم،ثم نقل الخلاف عن طاوس خاصه بأنه یعید ما صلی بالتیمم لان التیمم بدل فإذا وجد الأصل نقض حکم البدل.

أقول:و یدل علی ما ذکروه(رضوان اللّه علیهم)جمله من الأخبار،و منها-

صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی (۲)

«انه سأل الصادق(علیه السلام)عن الرجل إذا أجنب و لم یجد الماء؟قال یتیمم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاه».

و حسنه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال قال:

«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل».

و حسنه الحلبی (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)یقول إذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و یصل فإذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی». و مثلها صحیحه عبد اللّه بن سنان (۵)

و صحیحه العیص (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلی؟قال یغتسل و لا یعید الصلاه».

و صحیحه محمد بن مسلم (۷)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل أجنب فتیمم بالصعید

۱- ۱) حکاه فی المغنی ج ۱ ص ۲۴۳ عن عطاء و طاوس و القاسم بن محمد و مکحول و ابن سیرین و الزهری و ربیعه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.
۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.
۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.
٧- ٧) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من أبواب التيمم.

و صلی ثم وجد الماء؟قال لا یعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین».

و صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)فإن أصاب الماء و قد صلی بتیمم و هو فی وقت؟قال تمت صلاته و لا اعاده علیه».

و موثقه علی بن أسباط عن عمه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء و هو فی وقت؟ قال قد مضت صلاته و لیتطهر».

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا فی مواضع:(الأول)-انه علی تقدیر المشهور من جواز التیمم مع السعه فلو تیمم و صلی فإنه لا یعید،و هو المشهور و علیه دلت الأخبار المتقدمه،و عن ابن ابی عقیل و ابن الجنید القول هنا بوجوب الإعاده و ربما کان مستندهما

صحیحه یعقوب بن یقطین (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاه أم تجوز صلاته؟قال إذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ و أعاد فان مضی الوقت فلا اعاده علیه».

و موثقه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۴):

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء؟قال اما انا فکنت فاعلا إنی کنت أتوضأ و أعید».

(الثانی)ما نقل عن المرتضی(رضی اللّه عنه)فی شرح الرساله ان الحاضر إذا تیمم لفقد الماء وجب علیه الإعاده إذا وجده،و لم نقف له علی دلیل و بذلک اعترف أیضا جمله من الأصحاب،و لعله استند الی الخبرین المذکورین،و هو بعید.

(الثالث)-ما ذهب الیه الشیخ(قدس سره)من ان من تعمد الجنابه و خشی علی نفسه من استعمال الماء تیمم و صلی ثم یعید إذا وجد الماء،و احتج علی ذلک

بما رواه عن جعفر بن بشیر عمن رواه عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابه فی لیله بارده یخاف علی نفسه التلف ان اغتسل؟قال یتیمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.
۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

(الرابع)-ما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و المبسوط من ان من منعه الزحام فى الجمعه عن الخروج فإنه يتيمم و يصلى ثم يعيد

لما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۱)

«انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس؟قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف». و مثلها موثقه سماعه،و قد قدمنا ذكر هذه المسأله (۲).

(الخامس)-إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلى فيه فإذا تمكن من الماء نزعه و غسله و أعاد الصلاه استنادا

الى ما رواه فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟قال يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه».

(السادس)-ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء و لم يجده إلا بثمن غال فإنه يتيمم و يعيد،و لم نقف له على دليل.

(السابع)-ما تقدم من ان من أخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الإعاده استنادا إلى

روايه أبى بصير (۴)قال:

«سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت؟قال عليه ان يتوضأ و يعيد الصلاه». و قد تقدم البحث فى هذه المسأله (۵)و جمهور الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد حملوا الأمر بالإعاده فيما عدا الصوره الأخيره على الاستحباب،لمعارضتها بما تقدم من الاخبار،و لأن الأمر بالأداء و القضاء معا خارج عن مقتضى الأصول المقرره فإنه متى كان مأمورا بالتيمم و الصلاه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب التيمم.

۲- ۲) ص ۲۶۸.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۵- ۵) ص ۲۵۶.

فلاـ ریب ان قضیه الأمر الاجزاء فلا یتعقبه القضاء و إلا فلا وجه للتیمم و الصلاه أداء قال فی المعتبر فی الموضع الثالث:و الوجه عندی انه لاـ إعاده لأن التیمم عند الخوف علی النفس اما ان یکون مبیحا للصلاه أم لا یکون،فان کان مبیحا سقط القضاء لانه اتی بصلاه مستکمله للشرائط،و ان لم یکن مبیحا لم یجب الأداء،فالقول بوجوب الأداء مع وجوب القضاء مما لا یجتمعان لکن الأداء کان واجبا فالقضاء غیر واجب.انتهی.

و بالجمله فإن الوجه هو العمل علی الأخبار المتقدمه.بقی الکلام فی حمل هذه الأخبار علی الاستحباب کما هی القاعده المطرده فی کلام الأصحاب فی جمیع الأبواب،فإن فیه ما عرفت مما قدمناه فی غیر موضع،و هو و ان أمکن فی بعض لما یلوح من القرائن علی ذلک إلا انه یمکن حمل ما عداه علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام أصل کل بلیه و إلا فارجاعها إلی قائلها لضعفها عن النهوض بمعارضه ما قابلها.و اللّه العالم.

(المسأله الثالثه)-لو وجد المتیمم الماء و تمکن من استعماله

فله صور:

(الاولی)-ان یجده قبل دخوله فی الصلاه

،و الظاهر انه لاـ خلاف فی انتقاض تیممه و وجوب استعمال الماء حتی انه لو فقده بعد التمکن من ذلک أعاد التیمم،قال فی المعتبر:

و هو إجماع أهل العلم.قال فی المدارک:«و إطلاق کلامهم یقتضی انه لا فرق فی ذلک بین ان یبقی من الوقت مقدار ما یسع الطهاره و الصلاه و عدمه،و هو مؤید لما ذکرناه فیما سبق من ان من أخل باستعمال الماء حتی ضاق الوقت یجب علیه الطهاره المائیه و القضاء لاـ التیمم و الأداء»انتهی.أقول:فیه ان الظاهر انه لا ریب فی ان المتبادر من کلامهم و کذا من اخبار المسأله ان التقسیم إلی الأقسام المذکوره فی هذه المسأله انما هو فی الوقت خاصه و البحث و محل الخلاف انما هو فی وجوب المضی فی الصلاه بعد وجود الماء مطلقا أو الرجوع ما لم یرکع،و اما کون ذلک یؤدی الی فوات الوقت أم لا و انه هل یشترط مضی زمان یسع الطهاره أم لا؟فهاتان مسألتان علی حده و کل من قال بقول فی تینک المسألتین فرع علیه ما اندرج تحته من هذه المسأله أو غیرها،و لا یخفی ان من قال فی

تلـک المسـأله التی أشار إلیها بأنه مع ضـیق الوقت عن اسـتعمال الماء یتیمم و یصـلی أداء لا یوافق هنا علی التمکن من اسـتعمال الماء،لان اسـتعماله علی وجه یؤدی الی فوات الوقت و الصـلاه قضاء غیر جائز عنده فوجود الماء فی هذه الصوره عنده فی حکم العدم کما تقدم تحقیقه.

(الثانیه)-ان یجده بعد الفراغ من الصلاه

،و المشـهور انه لا اعاده علیه و لکن ینتقض تیممه،قال فی المعتبر:و هو موضع وفاق ایضا.و قد تقدم فی سابق هذه المسأله ما فی ذلک من الخلاف لذهاب ابن ابی عقیل و ابن الجنید الی وجوب الإعاده.

(الثالثه)-ان یجده بعد الدخول فی الصلاه

،و قد اختلف فی هذه الصوره کلام الأصـحاب،فقال الشیخ(قدس سره)فی النهایه انه یرجع ما لم یرکع،و هو اختیار ابن ابی عقیل و ابی جعفر بن بابویه و المرتضـی فی شرح الرساله،و للشیخ قول آخر فی المبسوط و الخلاف و هو انه متی کبر للافتتاح لم یجز له الرجوع و مضـی فی صلاته بتیممه و هو اختیار المفید و المرتضی فی مسائل الخلاف و قواه ابن البراج و اختاره ابن إدریس و المحقق فی المعتبر و السـید فی المدارک و العلامه فی جمله من کتبه و الظاهر انه المشـهور، و قال سلار یرجع إلا ان یقرأ،و قال ابن الجنید:ان وجد الماء بعد دخوله فی الصـلاه قطع ما لم یرکع الرکعه الثانیه فإن رکعها مضی فی صلاته،فان وجده بعد الرکعه الاـولی و خـاف من ضـیق الـوقت ان یخرج ان قطع رجوت ان یجزئه ان لاـ یقطع صـلاته،فامـا قبله فلاـ بـد من قطعهـا مع وجود الماء.انتهی.و نقل فی الذکری عن ابن حمزه فی الوسـیله قولا غریبا و هو وجوب القطع بعد الشـروع مطلقا إذا غلب علی ظنه سعه الوقت بقـدر الطهـاره و الصـلاه و عـدم وجوب القطع ان لم یمکنه ذلـک و اسـتحباب القطع مـا لم یرکع،فهـذه خمسه أقوال فی المسأله.

أقول:و الأصل فی الخلاف فی هذه المسأله اختلاف الأخبار فیها فها أنا أسوق ما وقفت علیه من الأخبار فی المقام و أبین ما ظهر لی من ذلک بتوفیق الملک العلام بما

ینکشف عنه نقاب الإبهام و یصیر ظاهرا لجمله الافهام.

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۱)فی حدیث قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه؟قال فلینصرف و لیتوضأ ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض فی صلاته فان التیمم أحد الطهورین».

و رواه الکلینی بسندین أحدهما فی الصحیح و الثانی فی الحسن علی المشهور بإبراهیم بن هاشم و الصحیح عندی (۲).

و ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن عاصم (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاه فجاء الغلام و قال هو ذا الماء؟فقال ان کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ و ان کان قد رکع فلیمض فی صلاته». و رواه ابن إدریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب مثله (۴)و رواه الکلینی مثله (۵).

و ما رواه الشیخ عن محمد بن حمران عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«قلت له رجل تیمم ثم دخل فی الصلاه و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاه؟قال یمضی فی الصلاه،و اعلم انه لیس ینبغی لأحد ان یتیمم إلا فی آخر الوقت».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم (۷)قال:

«قلت فی رجل لم یصب الماء و حضرت الصلاه فتیمم و صلی رکعتین ثم أصاب الماء أ ینقض الرکعتین أو یقطعهما و یتوضأ ثم یصلی؟قال لا و لکنه یمضی فی صلاته فیتمها و لا ینقضها لمکان انه دخلها و هو علی طهور بتیمم.الحدیث».

و عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن رجل صلی رکعه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء؟قال يقطع الصلاه و يتوضأ ثم يبنى على واحده».

و رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب (۱).

و عن الحسن الصيقل (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر و قد صلى ركعه؟قال فليغتسل و ليستقبل الصلاه.قلت انه قد صلى صلاته كلها؟قال لا يعيد».

و فى الفقه الرضوى (۳)

«فإذا كبرت فى صلاتک تكبيره الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاه و لا تنقض تيممک و امض فى صلاتک».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الذى يدل على القول الأول من هذه الأخبار صحيحه زراره و روايه عبد اللّه بن عاصم،و الذى يدل على الثانى روايه محمد بن حمران و عباره كتاب الفقه،و لعل مستند ابن الجنيد هو روايه زراره و هى الأخيره إلا ان فى دلالتها على ما ذكره من التفصيل اشكالا.و بالجمله فهذه روايات المسأله التى وصلت إلينا و منها يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الأولين المشهورين.

و أجاب العلامه فى المنتهى عن روايتى زراره و عبد اللّه بن عاصم بالحمل على الاستحباب أو على ان المراد بالدخول فى الصلاه الشروع فى مقدماتها كالأذان و بقوله:

«ما لم يركع»ما لم يتلبس بالصلاه و بقوله:«و ان كان قد ركع»دخوله فيها إطلاقا لاسم الجزء على الكل.و الأول من محامله و هو الحمل على الاستحباب قد اختاره جمله ممن تأخر عنه،و اما الحمل الثانى فردوه بالبعد غايه البعد عن الظاهر و بذلک اعترف فى الذكرى و المدارک،و اما الحمل على الاستحباب فسيأتى ما فيه ان شاء اللّه تعالى.

و قال المحقق فى المعتبر بعد الاحتجاج بروايه محمد بن حمران على ما اختاره:فان احتج الشيخ بالروايات الداله على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان أصلها عبد اللّه بن عاصم فهى فى التحقيق روايه واحده و تعارضها روايتنا و هى أرجح من وجوه:(أحدها)-ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۳- ۳) ص ۵.

محمـد بن حمران أشـهر فى العـداله و العلم من عبـد اللّه بن عاصم و الأعدل مقدم.(الثانى)-انها أخف و أيسـر و اليسـر مراد اللّه تعـالى(الثـالث)-مع العمـل بروايتنـا يمكن العمـل بروايته أيضـا بـأن ننزلهـا على الاسـتحباب و مع العمـل بروايته لاـ يمكن العمل بروايتنا.قال السـيد فى المـدارک بعـد نقل ذلک عنه:قلت و يؤيـده أيضا مطابقته لمقتضـى الأصل و العمومات الداله على تحريم قطع الصلاه،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم قال:

«قلت فى رجل لم يصب الماء.الروايه كما قـدمناه». ثم قال:فان التعليل يقتضـى وجوب المضـى فى الصـلاه مع الـدخول فيها و لو بتكبيره الإحرام.انتهى.أقول:ظاهر كلام السيد السند (قدس سره)الموافقه للمحقق فيما ذكره من الوجوه المذكوره المرجحه لروايه محمد بن حمران حيث قد زاده تأييدا بالوجوه التى ذكرها.

و الجميع منظور فيه من وجوه:(الأول)-ما ادعاه فى المعتبر من الأشـهريه فى العلم و العـداله لمحمـد بن حمران المؤذن من حيث صيغه التفضـيل بعـداله عبـد اللّه بن عاصم و لو فى الجمله مع انا لا نعرف لـذلک وجها فى واحد منهما،اما محمد بن حمران فهو فى كتب الرجال مشترک بين النهـدى و هو الثقه و غيره و لا قرينه هنا تعين كونه النهدى الثقه و لم يدع هو ايضا انه النهدى دون غيره،و هـذا مما يوجب ضـعف الحـديث عنـد أصـحاب هـذا الفن بغير خلاف،و اما عبد اللّه بن عاصم فهو غير مذكور فى كتب الرجـال بـالكليه.و الجواب-بأنه لعل المحقق اسـتفاد توثيقهما من محل آخر و ان لم يتعرض له علماء الرجال حتى انه ربما توهم بعض الحكم بوثاقه عبـد اللّه بن عاصم من هذا الكلام- مجازفه لا ينبغى الالتفات إليها فإن المعتمد فى ذلک انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه.

(الثـانى)-ان ما رواه عبـد اللّه بن عاصم فقـد رواه زراره فى الصـحيح و لا ريب فى أرجحيه زراره فى العـداله و الوثاقه و شـهرته بذلک على محمد بن حمران لو ثبت أنه النهدى الثقه فبطل هذا الوجه من أصله.و هذا الوجه الثانى و ان أمكن عدم وروده

على المحقق حيث انه لم يورد صحيحه زراره فى هذا المقام و لعله لعدم الاطلاع عليها حينئذ لكن يرد على السيد الذى قد أوردها فى شرحه دليلا للقول المذكور و مع هذا جمد على كلام المحقق هنا.

(الثالث)-ان الأخفيه و الايسريه ليست من الأدله الشرعيه التى تصلح لتأسيس الأحكام سيما فى مقابله النصوص الوارده عنهم(عليهم السلام)و انما هى وجوه تصلح للتأييد أو بيان وجه الحكمه بعد ورود النص بما اقتضته و إلا لانتقض ذلك بكثير من الأحكام المشتمله على الأحكام الشاقه كصوم الهجير و الحج فى الأوقات الشديده و الجهاد و نحو ذلك،و بالجمله فالأمر فيما ذكرناه أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضا من أصله.

(الرابع)-ان دعواه انه لا يكون لروايه محمد بن حمران محمل تحمل عليه لو عملنا على روايه عبد اللّه بن عاصم مدفوع بإمكان الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها،فإن روايه محمد بن حمران مطلقه فى المضى و صحيحه زراره و روايه عبد اللّه بن عاصم قد خصتا المضى بالركوع فيرجع قبله،و بهذا يحصل الجمع بين الاخبار و هو أحد قواعدهم التى يجمعون بها بين الأخبار،على ان التحقيق عندى ان ظاهر خبر محمد بن حمران-كما صرح به فى آخره-هو ان التيمم انما وقع فى آخر الوقت و هذه الروايه احدى روايات القول بالتضييق كما هو أحد الأقوال فى المسأله كما أوضحناه سابقا،و لا ريب انه على هذا القول يجب المضى فى الصلاه و عدم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت إلا بقدر الصلاه فلو قطعها و توضأ أو اغتسل ثم صلى لزم وقوعها أو وقوع جزء منها خارج الوقت،و حينئذ ففى الخبر المذكور تأييد لما قدمناه فى صدر المسأله من الكلام على كلام السيد المشار اليه فيما تقدم.

(الخامس)-ان ما ذكره السيد فى وجوه تأييده من التأييد بمطابقه الأصل فإن فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل متى قام على خلافه كما صرح به هو و غيره و هو هنا موجود

كما عرفت،و الروايه الداله عليه صحيحه باصطلاحه صريحه الدلاله لا مجال للقدح فى متنها و لا سندها.

(السادس)-ان ما ذكره من العمومات الداله على تحريم قطع الصلاه لم نقف عليها فى خبر من الأخبار و لا نقلها ناقل،و هو من جمله من صرح بذلك فى كتاب الصلاه فقال انه لم يقف على روايه تدل بمنطوقها على ذلك،ثم قال-بعد ان نقل عن جده(قدس سره)تقسيم قطع الصلاه الى الأقسام الخمسه-ما صورته:«و يمكن المناقشه فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم»انتهى و حينئذ فكيف يستند هنا إلى الأدله الداله على تحريم قطع الصلاه مع تصريحه بعدمها؟ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاه و ظاهرهم-كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه-الإجماع على تحريم قطعها و مع هذا يحملون صحيحه زراره و نحوها على الاستحباب و هذا من أوضح المناقضات عند ذوى الألباب.

(السابع)-قوله:«فان التعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلاه مع الدخول فيها و لو بتكبيره الإحرام»فإن فيه ان صحيحه زراره أيضا قد اشتملت على مثل هذا التعليل و هو قوله فى آخرها:«فان التيمم أحد الطهورين»مع انه(عليه السلام)صرح فى صدرها بأنه يرجع ما لم يركع،و منه يعلم ان التعليل فى حد ذاته و ان كان ظاهره العموم إلا انه انما وقع تعليلا للنهى بعد الركوع كما فى صحيحه زراره أو بعد الركعتين كما فى الصحيحه التى ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلا له و ان كان ظاهره فى حد ذاته العموم فإن روايه زراره الأخيره و روايه الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلاه ركعه،و بذلك يتبين لك قوه القول الأول و ان كلماتهم هنا و تعليلاتهم لا تخلو من مجازفه و ضعف.

و العجب من السيد المشار اليه-كما لا يخفى على من مارس كتابه و عرف طريقته فيه-انه مع زياده مبالغته فى التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل إلا بالخبر الصحيح و يرد فى مقابله الأخبار الموثقه بل الحسنه فضلا عن الضعيفه و يخالف الأصحاب فى كثير

مما ظاهرهم الاتفاق علیه تمسکا بهذا الاصطلاح و انه لا- یجمع بین الأخبار إلا مع التکافؤ فی صحه السند و إلا فتراه یطرح المرجوح،فکیف خرج عن مقتضی قواعده فی هذا المقام بعد نقله لصحیحه زراره المذکوره و جمد علی کلام صاحب المعتبر الذی یفهم من ظاهره انه لم یقف علی الصحیحه المشار إلیها؟و إلا فالظاهر انه لو وقف علیها لم یتفوه بشیء من هذه الوجوه الضئیله و التعلیلات العلیله.و اللّه العالم.

تنبیهات

(الأول) [حکم التیمم بالنسبه إلی غیر الصلاه التی وجد الماء فیها]

-قد عرفت انه یجب إتمام الصلاه بعد وجود الماء فی أثنائها إما لکونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاکتفاء بمجرد الدخول فیها و ان تیممه ذلک لا ینتقض فی الحال المذکوره،و انما الکلام فی انتقاضه بالنسبه الی غیر هذه الصلاه، فالمنقول عن الشیخ فی المبسوط انه ینتقض تیممه بالنسبه إلی غیرها،و قواه العلامه فی المنتهی و التذکره لأنه متمکن عقلا من استعمال الماء،قال:و المنع الشرعی لا یرفع القدره لأنها صفه حقیقیه و الحکم معلق علیها.و ثانیهما منقول عن المحقق حیث قال فی المعتبر بعد نقله عن الشیخ انه ینتقض تیممه بالنسبه إلی الصلاه المستأنفه:«و لو قیل لا یبطل تیممه لکان قویا لان وجدان الماء لا یبطل التیمم ما لم یتمکن من استعماله و الاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضروره وجوب المضی فی صلاته لأنا نتکلم علی هذا التقدیر فلا یکون الاستعمال ممکنا فلا ینتقض التیمم».انتهی.

و أنت خبیر بان حاصل تعلیل القائل بالانتقاض هو صدق التمکن من استعمال الماء عقلا و منع الشرع من الابطال لا یخرجه عن التمکن فإنه صفه حقیقیه لا یتغیر بالأمر الشرعی أو النهی،و عدم فساده بالنسبه إلی الصلاه التی کان فیها للإذن فی إتمامها حذرا من إبطال العمل اما غیرها فلا مانع من بطلانه بالنسبه الیه.و ضعفه ظاهر فإن الاذن فی إتمامها انما هو من حیث صحه التیمم و عدم انتقاضه و بقاء الإباحه به و لا یجوز

اجتماع الفساد و الصحه فی طهاره واحده،و المنع الشرعی کاف فی عدم النقض کالمرض فهو بمنزله المنع الحسی بل أقوی،و لان التیمم لم ینتقض بوجود الماء فبعد فقده اولی کذا افاده شیخنا الشهید الثانی فی الروض.و هو جید متین،و منه یظهر ان ظاهره اختیار القول المذکور،و مثله سبطه فی المدارک،و هو المشهور بین المتأخرین و علیه العلامه فی باقی کتبه،و هو الأظهر لما سیأتی من ان الانتقاض بوجود الماء انما یتحقق فیما إذا تمکن من استعمال الماء بمعنی ان لا یمنع منه مانع حسی و لا شرعی،و بالجمله فإن إیجاب الشارع إتمام الصلاه و الحال ان الماء موجود دلیل ظاهر علی صحه التیمم و إلا لأوجب إعادتها و بعد الفراغ منها لم یکن ثمه ماء کما هو المفروض فأی موجب هنا للنقض؟و قد تقدم ان موجب النقض اما الحدث أو التمکن من استعمال الماء و شیء منهما بعد الفراغ من الصلاه غیر موجود.

(الثانی)

-قیل انه یتفرع علی مذهب الشیخ فی المبسوط-من انتقاض التیمم بالنسبه الی ما عدا هذه الصلاه-انه لا یجوز العدول عن هذه الصلاه الی فائته سابقه لانتقاض التیمم بالنسبه الی کل صلاه غیر هذه.ورد بان العدول ان کان واجبا فالمعدول الیه بدل مما هو فیها بجعل الشارع فلا موجب للبطلان،و ان کان مستحبا کما فی الحاضره المعدول عنها إلی الفائته علی القول بعدم الترتیب بین الفوائت و الحواضر فهو ایضا انتقال من واجب الی واجب غایته ان الانتقال غیر واجب متعین،و بالجمله ان قول الشیخ انما هو بالنسبه إلی الصلوات المستقبله المحکوم علیها بالصحه من نوع تلک الصلاه التی شرع فیها لا شخصها بعینه.

(الثالث)

-إطلاق الصلاه فی الأخبار المتقدمه یقتضی شمول الحکم المتقدم للنافله فلو وجد الماء بعد دخوله فیها جری فیه الخلاف المتقدم فیها و لم ینتقض تیممه بوجود الماء،و به جزم الشهیدان فی البیان و المسالک،قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهما:و یحتمل قویا انتقاض تیممه بوجود الماء لجواز قطع النافله اختیارا فینتفی المانع من استعماله عقلا

و شرعا.و المسأله عندی محل توقف.

(الرابع)-لو وجد الماء فی أثناء صلاه یجب قضاؤها بعد وجود الماء

کالصلوات المذکوره فی المسأله الثانیه عند من قال بذلک فالظاهر انتقاض التیمم و انقطاع الصلاه و به صرح الشهید فی الدروس،لانه یجب علیه العاده عند وجود الماء عند القائل المذکور و ان کان قد فرغ منها فمع وجوده فی أثنائها اولی.قیل و یحتمل المنع نظرا الی عموم المنع عن إبطال العمل.و هو ضعیف(أما أولا)-فلانا لم نقف علی هذا الدلیل الذی یکررونه فی کلامهم من عموم النهی عن إبطال العمل کما سیأتی تحقیقه ان شاء اللّه تعالی فی محل ألیق.و(اما ثانیا)-فلان النهی عن إبطال العمل علی تقدیر تسلیمه انما یتبادر الی العمل الصحیح و هو غیر معلوم فی صوره النزاع.و الظاهر ان الوجهین آتیان فیما لو قلنا باستحباب القطع قبل الرکوع.فإنه یحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الإباحه إلی الفراغ و استظهره فی المدارک،و یحتمل الانتقاض کما هو قول الشیخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا و شرعا.

(الخامس) [فی العدول إلی النفل]

-تفرد العلامه(قدس سره)بجواز العدول الی النفل مع سعه الوقت جمعا بین عدم إبطال الفریضه و بین أدائها بأکمل الطهارتین قیاسا علی من أراد تحصیل فضیله الجماعه.و فیه نظر لعدم الدلیل علی ما ذکره من النقل،و جواز العدول فی بعض المواضع لدلیل اقتضاه لا یقتضی الجواز مطلقا بل هو قیاس محض،علی ان العدول الی النفل فی معنی القطع و لو جاز العدول الی النفل لجاز الابطال بغیر واسطه و هو لا یقول به،و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار و کلام الأصحاب هو تحریم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول فی الصلاه أو الرکوع أو غیرهما،فما ذهب الیه(قدس سره)-مع کونه کما عرفت بمحل من الضعف-مخالف لظاهر الأخبار و کلام الأصحاب.

(المسأله الرابعه)-لو أحدث المتیمم فی أثناء الصلاه سهوا و وجد الماء

فمذهب الشیخین(قدس سره)انه یتطهر و یبنی و قیل بالإبطال،و تفصیل الکلام فی المسأله

بوجه ابسط-و ان كان البحث الكامل فيها كما هو حقه موكول الى ذكرها فى محلها ان شاء اللّه تعالى-ان يقال اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى الحدث سهوا فى الصلاه فالمشهور الابطال به مطلقا و انه لا فرق بين العمد و السهو و عليه يدل إطلاق جمله من الأخبار الآتيه ان شاء اللّه تعالى عند ذكر المسأله،و قيل بعدم الابطال و انه يتطهر و يبنى و عليه تدل أيضا جمله من الأخبار الصحيحه الصريحه،و حملت على محامل عديده أقربها التقيه،و قيل انه ان كان سبقه الحدث فى الصلاه و هو متيمم تطهر و بنى و الا-وجب عليه الإعاده،ذهب اليه الشيخان فى المقنعه و النهايه و المبسوط و ابن ابى عقيل إلا-انه لم يشترط النسيان،و ظاهر الصدوق فى الفقيه القول بذلك ايضا حيث نقل فيه صحيحه زراره الآتيه و من ثم أسنده إليه فى الذكرى،و الى هذا القول مال جمله من محققى المتأخرين و متأخريهم:منهم-المحقق فى المعتبر و السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و هو الأظهر،إلا-انه لما انتهت النوبه إلى الأمين الأسترآبادى جرد لسان التشنيع على الشيخ المفيد فى الفوائد المدنيه بذهابه الى ذلك و حمله الروايه المذكوره عليه و نسب خلافه فى هذه المسأله إلى الاستنباطات الظنيه،قال-بعد التشنيع عليه بذهابه الى جواز التمسك بالاستصحاب-ما صورته:«و ذهابه الى ان من دخل فى الصلاه بتيمم ثم سبقه الحدث فأصاب ماء يتوضأ و يبنى بخلاف من دخل فى الصلاه بوضوء و سبقه الحدث فإنه يتوضأ و يستأنف الصلاه مع انه تواترت الأخبار بان الحدث فى أثناء الصلاه ينقضها،و الباعث له على ذلك انه كان فى بعض الأحاديث لفظ«أحدث»فسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث من المصلى و غفل عن احتمال ان يكون أمطر السماء بل هذا الاحتمال أظهر معنى كما حققناه فى بعض كتبنا،الى ان قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقيه و الصواب حمله على التقيه لأن أبا حنيفه ذهب الى ذلك و لكن ما خص الحكم بالتيمم» (1)انتهى.و اقتفاه فى الحمل على هذا المعنى الكاشانى فى الوافى فقال فى ذيل

1- ١) فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ٢٢٠«لا يفسد الصلاه لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فإنه يتوضأ و يبنى فى صلاته».

خبر زراره الآتی:«ثم أحدث فأصاب ماء»علی البناء للمفعول ای أحدث حدث و وجد سبب و سنح أمر من أمطار السماء و نحوه من أسباب وجدان الماء،و الکنایه عن مثله بالحدث شائعه فی کلامهم،و هذا المعنی أقرب مما فهمه الأکثرون من حمل الحدث علی معناه المتعارف إذ لا رابطه بین الحدث بهذا المعنی و اصابه الماء المتفرع علیه.انتهی.

أقول:اما ما ذکره المحدث الأمین ففیه(أولا)ان دعواه تواتر الأخبار بان الحدث فی أثناء الصلاه ینقضها مجازفه ظاهره،نعم ورد ذلک فی جمله من الأخبار إلا ان بإزائها من الأخبار ایضا ما هو أصح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله مما یدل علی عدم النقض و انه یتطهر و یبنی کما سیأتیک بیانه ان شاء اللّه تعالی فی محله،و باختلاف الأخبار فی هذا المضمار اختلفت کلمه علمائنا الأبرار فذهب الی القول بکل منها قائل و بذلک یظهر لک ما فی کلامه من الإجمال بل الإهمال.

و(ثانیا)-ان ما فهمه الشیخ المفید(قدس سره)من الخبر المذکور هو الذی فهمه کل من وقف علی الخبر المذکور من عصر الأئمه(علیهم السلام)الی الآن ممن قال به أو لم یقل إخباری أو مجتهد ما عداه و عدا المحدث المشار الیه حیث تبعه و اقتفاه،و قد وافق الشیخ المشار الیه علی القول بمضمون الخبر المذکور جمله من الأصحاب المتقدم ذکرهم و من جملتهم-کما عرفت-أستاذه صاحب المدارک،و حینئذ فالتشنیع الذی ذکره لا یختص بالشیخ المفید بل بجمله العلماء الاعلام و کفی به شناعه فی المقام.

و(ثالثا)-ان ما فهمه الشیخ المذکور و جمله الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)لیس من قبیل الاستنباطات الظنیه کما زعمه و انما هو المعنی المتبادر من اللفظ عند إطلاقه،و التبادر اماره الحقیقه کما صرحوا به،و لو کان حمل اللفظ علی معناه المتبادر منه من قبیل الاستنباطات الظنیه لکان هو ایضا من جمله القائلین بتلک الاستنباطات،اللهم إلا ان یدعی فی ذلک إلهاما روحانیا،کما یعطیه بعض تلک المنامات

التی أوردها فی ذلک الکتاب بل الخرافات التی لا تلیق بمثله من العلماء الأطیاب،نعم ان ذلک انما یتوجه إلیه فی استنباطه هذا المعنی الذی اختص به و ذهب الیه و اعتمد فی المقام علیه بل هو فی الحقیقه أشبه شیء بالألغاز الذی هو بمراحل عن الحقیقه فضلا عن المجاز.

و(رابعا)-انه من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقیه کما صرح به فی آخر کلامه و استصوبه،و من الظاهر انه لا یتم ذلک إلا بحمل الحدث علی المعنی الذی فهمه الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و لا ریب ان الخبر الخارج مخرج التقیه مما قد رخصوا فی العمل به حال التقیه و مطلقا بالنسبه الی من لا یعلم بالتقیه حتی یظهر وجه التقیه فیه فلم لا حمل کلام الشیخ المفید(رضوان اللّه علیه)علی هذا الحمل الصحیح العاری عن الریب و کف لسان قلمه عن الطعن علیه و العیب؟و لکنه قد أولع فی هذا الکتاب بتجرید لسان الطعن علی العلماء الاعلام،و من أراد الوقوف علی ما وقع لنا معه فی مثل هذا المقام من الجواب عن جمله من متفرداته و لا سیما مطاعنه فی جمله من فضلائنا الکرام فلیرجع الی کتابنا الدرر النجفیه و حواشینا علی کتابه.

و اما ما ذکره المحدث الکاشانی ففیه زیاده علی ما عرفت انه قد اعترف بان ما حمل علیه الأصحاب الخبر هو المعنی المتعارف،و لا ریب ان الواجب هو الحمل علیه لانه المتبادر الی الفهم و المعنی بالحمل علیه صحیح لا غبار علیه و الحمل علی خلافه یحتاج إلی قرینه صارفه عنه.قوله-انه لا رابطه بین الحدث بهذا المعنی و اصابه الماء المتفرع علیه-فیه ان القائل بذلک لا یجعل الفاء هنا للتفریع بل هی کالفاء فی الحدیث الآخر فی قوله:«فصلی رکعه فأحدث»فإنه لا ارتباط ایضا بین الصلاه رکعه و الحدث بأی المعنیین اعتبر،بل حاصل المعنی هو السؤال عن رجل اتفقت له هذه الأمور و هو انه لما صلی اتفق له سبق حدث منه و اتفق وجود ماء فی تلک الحاله،و السؤالات المبنیه علی الفروض فی الأخبار من هذا القبیل غیر عزیز.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدلیل الذی استند الیه الشیخان فی هذه المسأله هو

ما رواه الشیخ فی تتمه صحیحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر المسأله الثالثه (۱)قال:

«قال زراره فقلت له دخلها و هو متیمم فصلی رکعه فأحدث فأصاب ماء؟قال یخرج و یتوضأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل دخل فی الصلاه و هو متیمم فصلی رکعه ثم أحدث فأصاب الماء؟قال یخرج و یتوضأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

قال المحقق فی المعتبر:«من صلی بتیمم ثم أحدث فی أثناء الصلاه و وجد الماء

روی محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام)

«انه یخرج ثم یتوضأ و یبنی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم». و هذه الروایه متکرره فی الکتب بأسانید مختلفه و أصلها محمد بن مسلم و فیها اشکال من حیث ان الحدث یبطل الطهاره و تبطل ببطلانها الصلاه و اضطر الشیخان بعد تسلیمها الی تنزیلها علی المحدث سهوا،و الذی قالاه حسن لأن الإجماع علی ان الحدث عمدا یبطل الصلاه فیخرج من إطلاق الروایه فیتعین حملها علی غیر صوره العمد لأن الإجماع لا تصادمه الروایه.و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشیخان فإنها روایه مشهوره،و یؤیدها ان الواقع من الصلاه وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا یبطل بزوال الاستباحه کصلاه المبطون إذا فجأه الحدث،و لا یلزم مثل ذلک فی المصلی بطهاره مائیه لأن حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهاره»قال فی المدارک بعد نقله ملخصا:هذا کلامه(قدس سره)و قوته ظاهره.

و أنکر ابن إدریس هذا القول و أوجب الإعاده سواء کان حدثه عمدا أو سهوا قال فی المختلف:و هو الأقوی عندی،لنا-ان صحه الصلاه مشروطه بدوام الطهاره و قد زال الشرط فیزول المشروط،و لأن الإجماع واقع علی ان ناقض الطهاره مبطل للصلاه و لأن الصلاه لو فعلت بطهاره مائیه انتقضت بالحدث فکذا الترابیه لأنها أحد الطهورین،و لان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من قواطع الصلاه.

الإجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاه و هو حاصل هنا بالطهاره الواقعه فى أثناء الصلاه.احتج الثلاثه بما رواه زراره و محمد بن مسلم،ثم أورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر زراره المتقدم ايضا ثم اردفهما بروايه زراره المتقدمه فى المسأله الثالثه المتضمنه للقربتين حيث أمر فيها بالقطع و البناء ايضا ثم قال:و الجواب عن الحديث الأول انا نحمل الركعه على الصلاه كما تقدم إطلاقا الاسم الجزء على الكل،و قوله«يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته»إشاره إلى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقه على وجدان الماء،و عن الثانى بذلك ايضا،و يحتمل انه يرجع استحبابا إذا صلى ركعه واحده و قوله:«و يبنى على ما مضى من صلاته»لا يشير به الى تلك الركعه السابقه بل الى الصلوات السابقه على التيمم،و عن الثالث بالمنع من صحه السند،على ان الأحاديث لا تدل على التفصيل الذى ذكره الشيخان من وجوب الوضوء و الإتمام مع النسيان و الاستئناف مع العمد فالذى ذهبا اليه لم تدل الأحاديث عليه.انتهى.

و الشهيد فى الذكرى نقل عن ابن إدريس انه رد الروايه للتسويه بين نواقض الطهارتين و ان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق بين العامد فيها و الساهى،ثم نقل عنه انه قال:و انما ورد هذا الخبر فأوله بعض أصحابنا بصلاه المتيمم،ثم اعترضه فقال قلت:الأول محل النزاع و الروايه مصرحه بالمتيمم فكيف يجعل تأويلا؟ثم انه فى الذكرى نقل عن المختلف رد الروايه لاشتراط صحه الصلاه بدوام الطهاره و لما قاله ابن إدريس و قال الطهاره المتخلله فعل كثير،ثم اعترضه بان كل ذلك مصادره،ثم نقل عن المختلف انه أول الروايه بحمل الركعه على الصلاه تسميه للكل باسم الجزء،و بان المراد مما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقه على وجدان الماء،ثم رده فقال:قلت لفظ الروايه «يبنى على ما بقى من صلاته»و ليس فيها«ما مضى»فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الروايه صريحا.انتهى.أقول:كلام شيخنا المذكور بان لفظ الروايه«يبنى على ما بقى من صلاته»لعله كان هو الموجود فى نسخ الكتاب الذى عنده و إلا فإن

الموجود فيما وصل إلينا من كتب الأخبار و المنقول فى كتب الفروع أيضا انما هو«ما مضى من صلاته»كما ذكره العلامه.و كيف كان فإنه قد علم بما ذكره شيخنا المشار اليه الجواب عما ذكره العلامه فى المختلف إلا انه مع وجود الخبر كما ذكره العلامه(قدس سره)فتأويله بما ذكره فى غايه البعد.و أشد بعدا حمل الركعه على الصلاه كملا.

و للمحقق الشيخ حسن فى المنتقى هنا كلام جيد لا بأس بنقله و ان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه من النفع فى غير مقام،قال بعد نقل كلمات القوم التى ذكرناها فى هذه المسأله:و التحقيق عندى فى هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين فى إفاده الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لإراده البناء على الصلاه التى صلاها تامه بالتيمم و قوله(عليه السلام)فى آخر الكلام«التى صلى بالتيمم»قرينه قويه على اراده هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بالتيمم بعد وجدان الماء،و هو معنى صحيح وارد فى اخبار كثيره مضى بعضها و سيأتى سائرها،و إذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقه فى المعنى الذى وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود فى قواطع الصلاه فلا بد فى المصير اليه من صراحه اللفظ فيه،و قول العلامه ان الأحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لأنها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو من ظهور فى الاختصاص بحاله عدم العمد،و حمله الركعه على الصلاه تعسف زائد لا حاجه له اليه، و قول الشهيد ان لفظ الروايه«يبنى على ما بقى»عجيب فإن الروايه مذكوره فى التهذيب مرتين كما بيناه و فى الفقيه و كلها متفقه مع تعدد النسخ على لفظ«ما مضى»و حكاها كذلك ايضا الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتبر حتى ان الشهيد(قدس سره)نقلها فى مسأله من وجد الماء فى أثناء الصلاه فى حمله كلام الشيخ فى الخلاف بهذه الصوره،و فى عبارات القدماء شهاده بهذا ايضا لوقوفهم فى التأديه مع ألفاظ النصوص غالبا.و قد اتفق لوالدى(قدس سره) فى شرح الإرشاد مناقشه العلامه بنحو ما قاله الشهيد(قدس سره)حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصوره ما فى الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد و حسن ظنه به و هو أعجب

من صنع الشهید(قدس سره)لکن المعلوم من طریقه والدی فی هذا الشرح مشارکه جماعه المتأخرین فی تخفیف المراجعه و الاتکال علی حکایات السلف و قد عدل عن ذلک فیما بعد حیث انکشف له حقیقه الحال،هذا مع ان الفرق بین اللفظین هنا و التفاوت بین مفادیهما قلیل عند التأمل و ان الجمع بین کلمه«یبنی»و بین کلمه«ما بقی»باقیتین علی ظاهر هما غیر متصور،و لیس التجوز فی«یبنی»حرصا علی نفی الاحتمال بأولی من حمل«ما بقی»علی اراده ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود و اقتصارا علی إثبات الأحکام الشرعیه علی ما یتضح الیه السبیل و ینتفی فیه الاحتمال القادح فی دلاله الدلیل.انتهی کلامه.

أقول:و ما ذکره من الاحتمال المذکور و ما ذیله به جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه،و به تنطبق الروایتان المذکورتان علی القواعد الشرعیه من غیر حاجه الی تخصیصهما باستثناء الصوره التی جعلوها محل النزاع بناء علی ما فهموه من الروایتین المذکورتین،هذا،و احتمال التقیه فیهما أقرب قریب کما تقدمت الإشاره الیه.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه)-إذا اجتمع میت و محدث و جنب و کان من الماء ما یکفی أحدهم خاصه

اشاره

،فإن کان ملکا لأحدهم اختص به و لم یجز له بذله لغیره مع مخاطبته باستعماله و وجوب صرفه فی طهارته،و لو کان مباحا حازه من سبق الیه من المحدث و الجنب و لو توافیا علیه دفعه اشترکا،و ان کان ملکا لهم أو لمالک یسمح به فلا ریب ان لمالکه الخیره فی تخصیص من شاء به،انما یبقی الکلام فی الاولی من الثلاثه و کذا لو کان منذورا أو موصی به للأحوج،فقال الشیخ فی النهایه:إذا اجتمع میت و محدث و جنب و معهم من الماء ما یکفی أحدهم فلیغتسل به الجنب و لیتیمم المحدث و یدفن المیت بعد ان یؤمم.و قال فی الخلاف ان کان الماء لأحدهم فهو أحق به و ان لم یکن لواحد بعینه تخیروا فی التخصیص،لأنها فروض اجتمعت و لیس بعضها اولی من بعض فتعین التخییر و لان الروایات قد اختلفت علی وجه لا ترجیح فتحمل علی التخییر.و قال ابن إدریس

ان كـان ملكا اختص بالمالك و ان كان مباحا فلمن حازه،و ان تعين عليهما تغسيل الميت و لم يتعين أداء الصلاه لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود،فان خافا فوات الصلاه فإنهما يستعملان الماء و لا يغسلان به الميت.و نقل المحقق فى الشرائع قولا باختصاص الميت به،قال فى المدارک:و لم أعرف قائله،و بذلک ظهر ان فى المسأله أقوالا أربعه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران (۱)

«انه سأل أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء،لان الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم للآخر جائز».

و رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن رجل حدثه قال:سألت الرضا(عليه السلام)و ذكره نحوه (۲)إلا ان الذى فيه

«و يدفن الميت»من غير قوله«بتيمم».

و ما رواه فى التهذيب عن الحسن التفليسى (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ما يكفى أحدهما أيهما يغتسل؟قال إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض».

و عن الحسين بن النضر الأرمنى (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما أيهما يبدأ به؟قال يغتسل الجنب و يترک الميت لان هذا فريضه و هذا سنه». و رواه الصدوق فى العلل و العيون بسنده عن الحسين بن النضر مثله (۵).

و عن على بن محمد عن محمد بن على عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۶)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.
۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

قال: «قلت له الميت و الجنب يتفقان فی مکان لا یکون فیه الماء إلا بقدر ما یکتفی به أحدهما أیهما اولی ان یجعل الماء له؟قال یتیمم الجنب و یغسل المیت بالماء».

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه و لیس معهم من الماء إلا ما یکفی الجنب لغسله یتوضأون هم هو أفضل أو یعطون الجنب فیغتسل و هو لا یتوضأون؟قال یتوضأون هم و یتیمم الجنب».

إذا عرفت هذا فاعلم ان جمله من الأصحاب:منهم-السید السند فی المدارک رجحوا العمل بصحیحه عبد الرحمن بن ابی نجران لصحه سندها و ضعف ما عارضها من مرسله محمد بن علی و تأیدها بروایتی التفلیسی و الأرمنی.و استدلوا للقول بتقدیم المیت بان الجنب یستدرک طهارته و المیت لا استدراک لطهارته،و بروایه محمد بن علی المذکوره و رد الأول بأن الاعتبار لا یعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف المیت فإنه قد خرج عن التکلیف بالموت،و بان للجنب غایتین استباحه الصلاه و طهاره بدنه من الحدث و للمیت الثانیه لا غیر.و الثانی بالطعن فی الروایه بضعف السند و بالإرسال و الإضمار فلا تصلح لمعارضه الخبر الصحیح.

أقول:و الحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا ریب فی قوه ما ذکروه، و اما مع عدم ذلک کما هو الحق الذی علیه متقدمو الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فالوجه ان یقال بما ذهب الیه الشیخ من التخییر مع أولویه الجنب،و هذا هو الظاهر من کلام المحقق فی المعتبر حیث انه بعد فرض المسأله قال:فالأشهر من الروایتین اختصاص الجنب به،ثم نقل عباره الخلاف الداله علی التخییر و نقل روایه التفلیسی و عدها مع روایه الأرمنی روایه واحده ثم أردفها بمرسله محمد بن علی ثم رجح روایه التفلیسی بأنها متصله الاسناد و ان العامل بها من الأصحاب کثیر و الأخری مقطوعه، ثم قال:و الذی ذکره الشیخ لیس موضع البحث فانا لا نخالف فی ان لهم الخیره لکن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

البحث فی من الأولی أولویه لا تبلغ اللزوم و لا تنافی التخییر.انتهی.و هو ظاهر فی ان المراد بقوله أولا:«ان الأشهر من الروایتین اختصاص الجنب به»انما هو اختصاص أولویه و بهذا جمع بین الخبرین المذکورین فی کلامه،و الظاهر انه لم تحضره صحیحه عبد الرحمن المذکوره یومئذ و إلا لذکرها،هذا فیما إذا کان الماء لباذل أجنبی أو مشترک بین الجمیع مع فرض ان حصه کل واحد منهم لا تفی بحاجته فإنه یستحب له بذلها للأحوج مع عدم رجاء ما یحصل به الإکمال،و اما لو کان منذورا به للأحوج أو موصی به کذلک فالتخییر غیر متجه فی المقام بل یحتاج الی النظر فی الراجح من الاخبار الوارده فی المسأله و لا ریب فی حصوله فی جانب القول بتقدیم الجنب للصحیحه المذکوره المعتضده بالروایتین الأخریین سیما مع تضمنها للعله المذکوره المصرح بها فی غیر موضع ایضا.و اما ما ذهب الیه ابن إدریس من التفصیل المتقدم نقله عنه فإنه مبنی علی طرح روایات المسأله کما لا یخفی، و ضعفه لذلک أظهر ظاهر.

[تنبیهات]

و ینبغی التنبیه علی فوائد

(الاولی)-لو أمکن الجمع

بأن یتوضأ المحدث ثم یجمع الماء و یغتسل به الجنب الخالی بدنه من النجاسه ثم یجمع ماؤه و یغسل به المیت وجب بناء علی القول بان المستعمل فی الحدث الأکبر یکون مطهرا.قیل:و لو جامعهم ذات دم أو ماس میت فإشکال و التخییر حسن و استعمال القرعه أولی،أما العطشان فهو اولی من الجمیع قطعا.

(الثانیه) [عدم طهوریه المستعمل]

-قال فی الذکری بعد الإشاره إلی خبر عبد الرحمن بن ابی نجران:

«و فیه إشاره الی عدم طهوریه المستعمل و إلا لأمر یجمعه»و أورد علیه بان جمعه لا یلزم منه ان یجتمع منه ما یکفی واحدا فإنه أعم من ذلک و لا دلاله للعام علی الخاص و جائز ان یعلم(علیه السلام)منه عدم اجتماع ما یرفع حدثا آخر.و فیه انه یمکن ان یکون مبنی کلام شیخنا المشار الیه علی عدم الاستفصال المفید عندهم للعموم فی المقال،لأنهم قد صرحوا فی غیر مقام بان ترک الاستفصال یفید العموم فی المقال.نعم یمکن ان یقال ان

الروایه محموله علی ما هو الغالب من عدم إمکان هذا الجمع فی مثل هذا الماء القلیل الذی لا یکفی إلا لأحدهم کما هو المفروض فی أصل المسأله.

(الثالثه)-لو کان الماء مباحا

وجب علی کل من الحیین المبادره إلیه فإن سبق أحدهما إلی حیازته ملکه و ان اتفقا جمیعا اشترکا،و لو تغلب أحدهما علی الآخر فی حیازته بعد استوائهما فی السبق الیه فلا خلاف و لا ریب فی انه یأثم،و هل یملک أم لا؟فالمحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره علی الأول لأن الوصول الی المباحات لا یفید الملک لافتقار تملک المباحات إلی الحیازه مع النیه و لم یحصل الشرطان إلا للمتغلب و استشکله الشهید فی الذکری بإزاله أولویه غیره و هی فی معنی الملک،قال:و هو مطرد فی کل أولویه کالتحجیر.و فیه ما عرفت من عدم حصول شرطی الحیازه إلا للمتغلب فیملک و ان أثم،هذا ما یقتضیه الجری علی قواعدهم و إلا فالمسأله لعدم النص لا تخلو من توقف.

(الرابعه) [هل یجوز لمالک الماء ان یبذله لغیره مع وجوب الصلاه؟]

-قال المحقق فی المعتبر:هل یجوز لمالک الماء ان یبذله لغیره مع وجوب الصلاه؟الوجه لا لأن الطهاره تعینت علیه و هو متمکن من الماء و العدول الی التیمم مشروط بالتعذر و التقدیر عدمه،و یؤید ذلک روایه وهب بن حفص عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام)ثم ساق الروایه کما قدمناه،و قال:و ذکر النجاشی ان وهب بن حفص کان واقفیا لکنه ثقه.انتهی.و اعترضه فی الذکری بأنه لیس فی الخبر تخصیص باختصاصهم بملکه و لعلهم مشترکون و لکن الجنب لا یکتفی بنصیبه.أقول:الظاهر ان استناد المحقق إلی الروایه لا یتوقف علی اختصاصهم بالملک بل یکفیه تحقق اشتراکهم فیه،فان ظاهر سیاق الخبر ان الماء مشترک بین القوم کملا إلا ان حصه الجنب لا تکفیه لغسله و حصه کل منهم تکفی لوضوئه فسأل انه هل یجوز لهم أو یجب علیهم ان یدفعوا حصصهم من الماء الی الجنب لیغتسل به کملا و یتیممون هم أو یتوضأ کل واحد بنصیبه و یتیمم الجنب؟فأجاب(علیه السلام)بما یدل علی ما ذکره المحقق(قدس سره)

من ان مالـك المـاء الـذى يجزئه لطهـارته لاـ يجوز له ان يعطيه غيره بـل يتوضأ به و الجنب لعـدم وفاء حصـته بالغسل ينتقل الى التيمم،و هذا معنى صحيح لا غبار عليه.

(المسأله السادسه) [انتقاض التيمم بوجدان الماء]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوى فى انه متى وجد الماء و تمكن من استعماله انتقض تيممه فلو فقده بعد ذلك وجب عليه اعاده التيمم،و قـد نقـل الإجمـاع على ذلك المحقق فى المعتبر،و المراد من التمكن من اسـتعماله ان لا يكون له مانع حسـى من تغلب على الماء أو كونه فى بئر و لا وسيله اليه أو كونه فى يد من لا يبذله أو يتوقف بثمن لا يمكنه و نحو ذلك،و لا شرعى من مرض و خوف عطش و نحو ذلك مما قد تقدم و مما يدل على أصل الحكم من الأخبار

قوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)و قد سأله:

«يصـلى الرجل بتيمم واحـد صـلاه الليل و النهار؟فقال نعم ما لم يحـدث أو يصب ماء.قلت فإن أصاب الماء و رجا ان يقـدر على ماء آخر و ظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه؟قال ينتقض تيممه و عليه ان يعيد التيمم».

و فى روايه السكونى (۲)

«لا بأس بان يصلى صلاه الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء».

و روى الشيخ عن الحسين العامرى (۳)عن من

«سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصـلاه فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء و لم يغتسل فانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاه الأخرى و لم ينته الى الماء و خاف فوت الصلاه؟قال يتيمم و يصلى فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء و لم يغتسل».

و روى العياشى فى تفسيره عن أبى أيوب عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء،أ ليس اللّه تعالى يقول:

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التيمم.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. قال:قلت فإن أصاب الماء و هو فی آخر الوقت؟قال فقال:قد مضت صلاته.قال قلت فيصلی بالتيمم صلاه أخری؟قال إذا رأی الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم».

و قال(عليه السلام)فی الفقه الرضوی (۱):

«و ان مر بماء فلم يتوضأ و قد كان تيمم و صلی فی آخر الوقت و هو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتی حضرت الصلاه الأخری فعليه ان يعيد التيمم لان ممره بالماء نقض تيممه».

و بالجمله فإن أصل المسأله مما لا خلاف فيه و لا اشكال و انما الإشكال فی انه بعد وجود الماء هل يعتبر فی انتقاض التيمم مضی زمان يتمكن فيه من فعل الطهاره المائيه أم لا؟وجهان بل قولان:أحدهما نعم لامتناع التكليف بعباده فی وقت لا يسعها فإذا تلف الماء مثلا قبل مضی زمان يتمكن فيه من فعل الطهاره تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق مع تمكنه من البدل.و اليه مال فی المدارك و هو ايضا ظاهر المنتهی،و ثانيهما انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر.

أقول:الحق ان الحكم فی المسأله المذكوره لا يخلو من اشكال و ذلك فإنه بالنظر الی ظواهر الاخبار مثل قوله(عليه السلام)فی صحيحه زراره:«أو يصب ماء» و قوله فيها:«فإن أصاب ماء»و فی روايه السكونی«أو يصب الماء»يترجح القول الثانی لأنه رتب النقض علی مجرد الإصابه أعم من ان يمضی زمان يتمكن فيه من الإتيان بالطهاره أم لا،و الی هذا القول يميل كلام الصدوق فی الفقيه حيث قال:«و متی أصاب المتيمم الماء و رجا ان يقدر علی ماء آخر أو ظن انه يقدر عليه كلما أراد فعسر عليه ذلك فان نظره الی الماء ينقض تيممه»انتهی.و هو ايضا ظاهر شيخنا البهائی فی الحبل المتين.

و ربما استدل عليه أيضا بأن الخطاب متوجه الی المكلف بالطهاره المائيه و توجه

۱- ۱) ص ۵.

التكليف بالطهاره المائيه ينافى بقاء التيمم.و أجيب عنه بان المراد بتوجه الخطاب بالطهاره المائيه ان كان بفعلها فى نفس الأمر فممنوع،و ان كان توجه الخطاب بالاشتغال بها فمسلم لكن الكبرى ممنوعه.

و عندى فى هذا الاستدلال و الجواب على الإطلاق نظر،و التحقيق فى ذلك ان يقال ان كان وجدان الماء بعد التيمم فى الوقت و قبل الصلاه فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء و الخطاب متوجه اليه بغير اشكال،و إيجاب الشارع الطهاره المائيه عليه فى تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم البته.و قول المجيب هنا على هذا التقدير-انه ان كان مكلفا بالطهاره فى نفس الأمر.إلخ يعنى ان التكليف بالطهاره كامله لا يجوز تعلقه بالواقع و نفس الأمر لتبين خلافه كما هو المفروض-فيه انه يكفى فى تعلق التكليف ظن بقاء الماء المده المذكوره استصحابا للحال فيكون مجرد وجوده ناقضا و ان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضى المده المذكوره،و ان كان وجدان الماء فى غير وقت الصلاه كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المتقدمه و غيرها من اخبار المسأله فلا معنى لهذا الاستدلال من أصله،لأنه لا يتوجه اليه الخطاب بالكليه،هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار.

و بالنظر الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعباده فى وقت لا يسعها و هو ممنوع عقلا و شرعا يترجح القول الأول،فإن تلف الماء قبل مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهاره كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق إلا بالتمكن من البدل كما تقدم.

و تنظر فيه شيخنا البهائى(قدس سره)فى الحبل المتين بأنه لا ملازمه بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء و بين بقاء تيممه من غير إيجاب تيمم آخر عليه.قال:بل الظاهر ان يكون نفس وجود الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر إذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه أو سبق آخر اليه مثلا، و التزام القول بأنه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهاره كابتداء

الصلاه و مس خط المصحف مثلا الی ان یمضی ذلک المقدار لا یخلو من اشکال.انتهی.

و هو جید.و المراد بقوله(قدس سره)و التزام القول.إلخ هو إلزام القائلین بالقول الأول بأنه یلزم منه إذا کان لا ینتقض التیمم إلا بمضی هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء و قبل مضی المده المذکوره یجوز له مس خط المصحف و الدخول فی الصلاه بتیممه ذلک لأنه طهاره صحیحه لم تنتقض فإذا مضی ذلک المقدار حرم علیه تلک الأشیاء،و هو مشکل فان ظواهر الأخبار تمنعه،و انما قید الصلاه بالابتداء احترازا عن وجدان الماء فی أثنائها کما تقدم فإنه لا إشکال فی وجوب مضیه فی الصلاه علی التفصیل المتقدم،و هذا الإلزام ظاهر متوجه و التزام القول بصحه الدخول فی الصلاه بهذا التیمم حال وجود الماء لا یخلو من شناعه.

و نظیر هذه المسأله ما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی کتاب الحج فی من استطاع للحج فبادر فی عام الاستطاعه و مات بعد الإحرام أو قبله و قبل دخول الحرم،فان ظواهر الاخبار دلت علی وجوب القضاء عنه و أکثر الأصحاب حملوها علی من استقر الحج فی ذمته قبل هذا العام للعله المتقدمه،و نقل عن الشیخین وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار،و رجحه الشیخ علی بن سلیمان البحرانی فی حاشیته علی المختصر،و هو مؤید للقول الثانی فی هذه المسأله.و اللّه العالم.

(المسأله السابعه) [وجوب التیمم علی المحتلم فی أحد المسجدین للخروج]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)-بل ادعی علیه الإجماع-ان المحتلم فی أحد المسجدین المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلی اللّه علیه و آله)لا یجوز له المرور فیه و الخروج منه إلا متیمما و لا بأس بأن یمر فی غیرهما من المساجد.

و الأصل فی هذا الحکم

صحیحه أبی حمزه (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)إذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلی اللّه علیه و آله)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما و لا بأس بأن يمر فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء منها».

و مرفوعه أبى حمزه (۱)قال:

«إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل،و كذا الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك،و لا بأس ان يمرا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها».

و فى الفقه الرضوى (۲):

«و إذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل إلا ان تكون احتلمت فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله) فإنك إذا احتلمت فى أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج و لا تمر بهما مجتازا إلا و أنت متيمم». انتهى.

و عن ابن حمزه القول باستحباب التيمم فى الصوره المذكوره،و هو ضعيف.

و بالجمله فإن أصل الحكم لا اشكال فيه و لا كلام لما عرفت من الاخبار.

[تنبيهات]

و انما يبقى الكلام فى مواضع

(الأول)

-انه قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الغسل فى الصوره المذكوره و عدمه لو وجد الماء فى أحد المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقا وقوفا على ظاهر النص،و قيل بأنه إن أمكن الغسل و ساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه و حصل الأمن من تعدى النجاسه الى المسجد و آلاته وجب و كان مقدما على التيمم و اليه ذهب جمله من المتأخرين،و احتمل فى الذكرى تقديم الغسل مطلقا حيث قال:و انما قيد جواز الغسل مع إمكانه بمساواه زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع ان الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع إمكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا و ان كان القول به متجها.و يظهر من شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الميل اليه.و الوجه فى القول الأول ما عرفته من الوقوف على ظاهر النص.و اما القول الثانى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

فالجمع بين الأخبار الداله على وجوب استعمال الماء و عدم مشروعيه التيمم و بين هذه الأخبار بحمل اخبار التيمم على ما إذا زاد زمان الغسل عن زمانه أو أوجب التلوث بالنجاسه.و اما الثالث فهو تخصيص اخبار التيمم بعدم وجود الماء.

و يمكن ترجيح القول الثانى بما أشرنا إليه فى غير موضع و صرح به غير واحد من محققى الأصحاب من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تبنى على الافراد الشائعه المتكرره الوقوع دون الفروض النادره التى ربما لا توجد،و حيث كان وجود الماء فى المسجدين على الوجه المذكور بالشروط المذكوره من الفروض النادره التى ربما لا تتفق بالكليه و انما هو فرض عقلى و احتمال فرضى خرجت الأخبار بالتيمم بناء على ما هو المتعارف المعتاد،و حينئذ فلا مانع من العمل بتلك الأخبار المستفيضه فى صوره وجود الماء و إمكان استعماله بالشروط المذكوره.

قال السيد(قدس سره)فى المدارك بعد ذكر صحيحه أبى حمزه المذكوره:

«و إطلاق الخبر يقتضى وجوب التيمم مطلقا و ان أمكن الغسل فى المسجد و ساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه،و به قطع المحقق الشيخ على فى حاشيه الكتاب،و رجح جماعه:منهم-جدى(قدس سره)فى جمله من كتبه وجوب الغسل مع مساواه زمانه لزمان التيمم أو نقصه عنه و عدم استلزامه تنجيس شىء من المسجد و آلاته،و استدل عليه فى الروض بان فيه جمعا بين ما دل على الأمر بالتيمم مطلقا و هى صحيحه أبى حمزه السابقه و بين ما دل على اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم،قال و انما قيدنا جواز الغسل فى المسجد مع إمكانه بمساواه زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع ان الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع إمكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا و إلا لكان القول به متوجها.و فيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه،و ايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحه تحريم الكون للجنب فى المساجد مطلقا و غايه ما علم استثناؤه من ذلك حاله التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم،و الأظهر الاقتصار

على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر،و كما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل فى المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزاله النجاسه فإن مورد الخبر المحتلم و هو ملازم للنجاسه،و قد أطلق جمله من الأصحاب تحريم إزالتها فى المساجد و صرح بعضهم بعموم المنع و ان كانت الإزاله فى الكثير»انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:ما ذكره من النظر منظور فيه ايضا من وجوه:(الأول)-قوله:«انا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه»فإن فيه (أولا)-انه مردود بالأخبار المتقدمه الداله على عموم البدليه مثل

قوله(عليه السلام) (۱)

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و قوله(عليه السلام) (۲):

«هو بمنزله الماء». و نحو ذلک من الأخبار المتقدمه مما يقتضى وجوب التيمم مع فقد الماء عند وجوب ما لا يستباح إلا به،و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم فى المسأله الاولى من مسائل هذا المطلب إلا منه و من فخر المحققين كما تقدم بيانه.

و(ثانيا)-انه قد صرح هو نفسه فى كتاب الحج فى الطواف انه يستباح بالطهاره الترابيه كما يستباح بالطهاره المائيه عملا بالأخبار المشار إليها و رد على من زعم خلاف ذلک و الحال فى المسألتين واحده،قال(قدس سره)فى الموضع المشار اليه:«و اعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه كما يستباح بالمائيه و يدل عليه عموم

قوله(عليه السلام) (۳)فى صحيحه جميل

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۴)

«هو بمنزله الماء». و ذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول فى المسجدين و لا اللبث فيما عداهما من المساجد و مقتضاه عدم استباحه الطواف به ايضا و هو ضعيف»انتهى.و مدافعته

ص: ۴۰۴

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۴- ۴) لم نقف على روايه لمحمد بن مسلم تتضمن هذا اللفظ و قد ورد فى صحيحه حماد ابن عثمان المتقدمه ص ۳۷۳.

(قدس سره)لكلامه فى هذه المسأله أظهر من ان يخفى.

(الثانى)-ان قوله:«و ايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحه.إلخ»مردود بانا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه آنفا من الخروج مخرج الغالب كما اعترف به أخيرا لا انه حكم كلى فلنا ان نعمل بتلك الأخبار المستفيضه فى حكم التيمم و انه لا يسوغ التيمم إلا مع العذر كفقد الماء،و نقول حينئذ هنا لا ريب فى تحريم اللبث كما ذكره إلا ان الخبر لما دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر فلنا ان نجوز اللبث ذلك المقدار أو أقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل،و بالجمله فإنا لا نسلم العمل بالخبر المذكور إلا مع عدم وجود الماء أو لزوم أحد الأشياء المذكوره و إلا فالواجب هو الغسل بالشرطين المذكورين،فاستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه و انما النزاع فى ان الواجب فى هذا المقدار هو التيمم مطلقا كما يدعيه أو الغسل على الوجه المذكور.

(الثالث)-ان قوله:«و كما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب.»-قاصدا بذلك الجواب عما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كليا-فيه(أولا)-ان تحريم إزاله النجاسه فى المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح به هو و غيره،و تصريح الأصحاب به مع عدم الدليل عليه لا ينهض حجه،و اليه يشير ايضا كلامه هنا بقوله:«و قد أطلق جمله من الأصحاب.» و(ثانيا)-انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدى الى المسجد أو آلاته فهو لا يلزمنا لأنا قد استثنيناه و إلا فهو مبنى على تحريم إدخال النجاسه المسجد مطلقا و ان لم تتعد،و هو(قدس سره)ممن نازع فى ذلك و رد على الأصحاب فى بحث النجاسات من الكتاب فكيف يحتج هنا بما نازع فيه و أبطله و رده؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره.و بما حققناه فى المقام يظهر لك قوه القول المذكور و انه عار عن وصمه القصور.و اللّه العالم.

(الثانى)

-ظاهر جمع من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و به صرح

آخرون ايضا انه لا فرق فی هذا الحکم بین المحتلم و بین من أجنب فی المسجد أو دخله جنبا لاشتراک الجمیع فی العله و هو تحریم قطع شیء من المسجد جنبا مع إمکان الطهاره و عدم تعقل الفرق بین المحتلم و غیره.و یرد علیه ان مقتضی الأخبار تحریم لبث الجنب فی المسجد خرج منه المحتلم بالنصوص المتقدمه و بقی ما عداه مندرجات تحت عموم الأخبار المذکوره، و ما ذکر من العله لیس من قبیل العله المنصوصه أو مفهوم الموافقه حتی یجب انسحاب الحکم الی ما ذکروه بناء علی القول بذلک فیکون من باب القیاس حینئذ،و عدم تعقل الفرق کما ذکره لا یدل علی العدم واقعا،و لو أمکن التیمم فی أثناء الخروج من غیر استلزام لزیاده الکون قیل لا یبعد وجوبه لقطع بقیه الطریق.و فیه تأمل.

(الثالث)

-هل تلحق بالجنب الحائض فی هذا الحکم؟الظاهر نعم وفاقا لجمله من الأصحاب لمرفوعه أبی حمزه المتقدمه،و أنکر ذلک المحقق فی المعتبر لقطع الروایه و لانه لا سبیل لها إلی الطهاره بخلاف الجنب،ثم حکم بالاستحباب.و اعترضه فی الذکری بأنه اجتهاد فی مقابله النص و بالمعارضه باعترافه بالاستحباب.و أجاب عنه فی الروض بان المحقق طعن فی الروایه بالقطع فلا حجه فیها فیرجع الی الاجتهاد و یصح استناد الاستحباب إلی الروایه للتسامح فی دلائل السنن.

أقول:و مرجع هذا الاعتذار الی ان الروایه و ان ضعفت بالقطع عن الدلاله علی الوجوب إلا انها تصلح دلیلا للاستحباب للتسامح فی أدله السنن.و هذه القاعده و ان اشتهرت فی کلامهم إلا انها لا تخلو من المجازفه فی أحکامه سبحانه،لما علم من ان الاستحباب حکم شرعی کالوجوب و التحریم فیتوقف علی الدلیل الواضح و إلا کان من قبیل القول علی اللّه سبحانه بغیر علم،و قد استفاضت الآیات القرآنیه و الأخبار المعصومیه بالمنع عنه و حینئذ فالخبر الضعیف ان کان دلیلا شرعیا وجب القول بما دل علیه من وجوب أو استحباب و إلا وجب طرحه و الاعراض عنه فی جمیع الأبواب،و قد تقدم فی بحث الأغسال المستحبه من هذا الباب ما فیه زیاده تذکره لاولی الألباب.

ص:۴۰۶

(الرابع)

-الأشهر الأظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد فی شرعيه التيمم للخروج،لعدم النص و توقف العباده على التوقيف،و قرب شيخنا الشهيد فی الذكری استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهاره و عدم زياده الكون فيها له على الكون له فی المسجدين،قال فی المدارك:«و هو ضعيف و دليله مزيف»أقول:و الظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع فی المسجدين لعدم جواز المرور فيهما جنبا فأمر بالتيمم ليكون على طهاره حال خروجه و اما سائر المساجد فإنه يجوز المرور فيها جنبا مع تحريم اللبث فيها،و اما ما ذكره من الدليل ففيه انه لا وجه لارتكاب أمر محرم لأجل الإتيان بأمر مستحب لما ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لأجل حصول القرب من الطهاره الذی هو أمر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل،و عدم زياده الكون فيها على الكون له فی المسجدين غير مجد نفعا فی المقام لثبوت التحريم مطلقا خرج منه مورد النص فی المسجدين و بقی ما عداه داخلا تحت الإطلاق.

(الخامس)

-مقتضى الأخبار الوارده فی هذه المسأله و كذا كلام الأصحاب انه لا ينوی بهذا التيمم البدليه عن الغسل و انما ينوی به استباحه المرور فی المسجد خاصه و على هذا فلا يكون مبيحا للصلاه و نحوها،و علل ذلك أيضا بأنه يجب عليه الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق.

و لشيخنا الشهيد الثانی هنا فی الروض تفصيل حسن قال:«و التحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا فی المسجد و لم نقل بتقديمه على التيمم فلا إشكال فی عدم اباحه هذا التيمم للإجماع على عدم إباحه الصلاه بالتيمم مع إمكان الغسل،و ان لم يكن فی المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا و لا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض و لا غيره،و هنا ايضا يتوجه عدم إباحه الصلاه لأن وقوعها فی المسجد ممتنع لوجوب المبادره إلی الخروج و بعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم،و انما شرع التيمم هنا مع إمكان الغسل خارجا لتحريم المرور فی المسجدين من دون الغسل أو التيمم

فإذا تعذر الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه فی إباحه قطع مسافته،و ان كان الغسل متعذرا خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع فان التيمم مع تعذر الطهاره يبيح ما تبيحه إلا على قول ولد المصنف من عدم اباحه دخول المساجد مطلقا بالتيمم و سيأتی بطلانه،و نمنع حينئذ وجوب المبادره إلی الخروج و تحری أقرب الطرق لان ذلک مشروط بإمكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنا كذلک و قولهم فی باب التيمم انه يبيح ما تبيحه المائيه و من جمله ما تبيحه المائيه اللبث فی المسجدين و غيرهما فيصح حينئذ اللبث و الصلاه»انتهی.و هو جيد.

و الظاهر ان مبنی الأخبار و كذا كلام الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهما علی ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد،و حينئذ فلا يستبيح بتيممه هذا بعد الخروج من المسجد الصلاه و لا غيرها،و اما مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا المشار اليه لخروجه عن مقتضی الأخبار المذكوره و اندراج ذلک فی جزئيات مسائل باب التيمم.

(المسأله الثامنه) [الطهاره فی المكان المغصوب]

-المشهور سيما بين المتأخرين هو تحريم الطهاره وضوء أو غسلا أو تيمما فی المكان المغصوب بل نقل بعض الأفاضل الإجماع عليه جسما يظهر من اتفاقهم على ذلک فی الصلاه،و ممن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد فی الألفيه و الذكری و العلامه فی التذكره و النهايه و الشهيد الثانی فی الروض حتی عدوا الحكم فی غير الصلاه و الطهاره إلی سائر العبادات الواجبه المشتمله على فعل،قال فی الروض-بعد ذكر تحريم الصلاه فی المكان المغصوب مع العلم بالغصب-ما صورته:«و لا فرق فی الصلاه هنا بين الفريضه و النافله،و كما تبطل الصلاه فيه فكذا ما أشبهها من الأفعال التی من ضرورتها المكان و ان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهاره و أداء الزكاه و الخمس و الكفاره و قراءه القرآن المنذور،اما الصوم فی المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه.و يمكن الاشكال فيه باعتبار النيه

فإنها فعل فيتوقف على المكان كالقراءه و ان افترقا بكون أحدهما فعل القلب و الآخر فعل اللسان»انتهى.

و جزم فى المدارك و قبله المحقق فى المعتبر و تبعهما جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين بالصحه فى الطهاره و نحوها مع جزمهم بالبطلان فى الصلاه،قال فى المدارك-فى باب التيمم فى مسأله التيمم بالتراب المغصوب-ما لفظه«و لو تيمم فى المكان المغصوب فالأصح انه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده فإن الكون ليس من أفعال التيمم و انما هو من ضروريات الجسم»انتهى.

و قال فى المعتبر بعد ان ذكر انه لا تصح الصلاه فى مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ثم علل ذلك بأنها صلاه منهى عنها و النهى يدل على فساد المنهى عنه، ثم قال:(لا يقال):هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب و بإزاله عين النجاسه بالماء المغصوب،و بان النهى يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العباده و ليس فى صوره النزاع كذلك بل النهى متناول لعارض خارج عن ماهيه الصلاه فلا يكون مبطلا (لأنا نقول):الفرق بين الوضوء فى المكان و الصلاه فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء و لا شرطا فيه و ليس كذلك الصلاه فإن القيام جزء من الصلاه و هو منهى عنه لانه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه و كذا السجود،و إذا بطل القيام و السجود و هما ركنان بطلت الصلاه.و ازاله عين النجاسه ليست بعباده إلا مع نيه التقرب و إذا جاز ان تقع غير عباده أمكن إزاله النجاسه و ان كان المزيل عاصيا بالإزاله كما يصح ازاله عين النجاسه من الكافر و الطفل،اما الصلاه فإنها لا تقع إلا عباده فلا تقع صحيحه مع النهى عنها،و قوله النهى لم يتناول العباده قلنا النهى يتناول العباده بطريق اللزوم لانه يتناول القيام و السجود و يلزم من بطلانهما بطلان الصلاه.و جرى على منواله فى المنتهى كما هى عادته غالبا من اقتفائه أثر المعتبر إلا فيما شذ و ندر.

و اعترضه الشهيدان فى الذكرى و شرح الألفيه بأن الأفعال المخصوصه من ضرورتها

ص :۴۰۹

المکان فالأمر بها أمر بالکون مع انه منهی عنه.

أقول:مرجع هذا الإیراد الی ما استدلوا به علی بطلان الصلاه فی المکان المغصوب کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی کتاب الصلاه من ان الحکم بصحه الصلاه یوجب اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد و هو محال قطعا و ما استلزم المحال باطل کما اعترف به فی المدارک،حیث قال:لان الحرکات و السکنات الواقعه فی المکان المغصوب منهی عنها کما هو المفروض فلا تکون مأمورا بها ضروره استحاله کون الشیء الواحد مأمورا به و منهیا عنه.و هذا الدلیل بعینه آت فی الطهاره فی المکان المغصوب کما ذکره الشهیدان، فان الکون فی المکان لما کان من ضروریات الجسم و أفعاله فالأمر بتلک الأفعال أمر بالکون مع انه منهی عنه فیلزم من القول بصحه الطهاره اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد.و ظاهرهما موافقه المعتبر فی صحه ما استدل به و فرق به بین الطهاره و الصلاه و انما أوردا علیه من طریق آخر و هو جریان الدلیل الذی أبطلوا به الصلاه فی المکان المغصوب فی الطهاره أیضا.

و قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار-بعد نقل الفرق بین الطهاره و الصلاه عن المعتبر و المنتهی-ما لفظه:«و الفرق بین الطهاره و الصلاه فی ذلک مشکل، إذ الکون کما انه مأخوذ فی مفهوم السکون مأخوذ فی مفهوم الحرکه و لیس الوضوء و الغسل إلا حرکات مخصوصه،و لیس المکان منحصرا فیما یعتمد علیه الجسم فقط فان الملک و الأحکام الشرعیه لا تتعلق به خاصه بل یعم الفراغ الموهوم أو الموجود فکل منهما عباره عن الکون أو مشتمل علیه»و محصله ان الصلاه کما انها عباره عن حرکات مخصوصه من قیام و قعود و رکوع و سجود و انتقالات من حال إلی أخری فکذلک الوضوء و الغسل عباره عن حرکات مخصوصه و ان کانت هذه الحرکات انما هی فی المکان الذی هو عباره عن الفراغ الذی یشغله الإنسان دون ما یعتمد علیه و إطلاق المکان و الکون شامل لکل منهما،فعین ما قالاه فی الصلاه-من ان القیام و السجود و نحوهما

منهی عنها و النهی یقتضـی الفساد-یقال فی حرکات الوضوء و الغسل من رفع الید و وضعها و امرارها علی الجسد و قیامه و نحو ذلک أنها منهی عنها لأنها تصرف فی المکان المغصوب،و هی و ان لم تکن جزء من الطهاره إلا انها شرط فیها و لازم لها لا تتم بـدونه و النهی عنهـا موجب لبطلان الطهاره البته،فیکون الحکم فی الطهاره و الصـلاه واحـدا و لا یظهر لهـذا الفرق الـذی ذکراه معنی محصل.

و سیأتی ان شاء اللّه تعالی تمام القول فی هذه المسأله فی کتاب الصـلاه عند تحقیق القول فی حکم الصـلاه فی المغصوب و ما وقع من الخلاف فی المقام و ما اشتمل علیه من النقض و الإبرام و بیان ما هو المختار عندی فی کل من المسألتین.و اللّه العالم.

(المسأله التاسعه) [استحباب التیمم للنوم و لصلاه الجنازه و لکل موضع یستحب فیه الوضوء أو الغسل]

-الظاهر انه لا خلاف فی استحباب التیمم للنوم و لو مع وجود الماء،و یدل علیه

ما رواه الصدوق و الشیخ عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«من تطهر ثم أوی إلی فراشه بـات و فراشه کمسـجده فـان ذکر انه علی غیر وضوء فلیتیمم من دثـاره کائنا ما کان فان فعل ذلک لم یزل فی صلاه ما ذکر اللّه تعالی».

و المشهور بین الأصحاب-بل ادعی علیه الشیخ الإجماع-جوازه کذلک للجنازه و احتج علیه

بموثقه سماعه (2)قال:

«سألته عن رجل مرت به جنازه و هو علی غیر طهر کیف یصنع؟قال یضـرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به». و قیده ابن الجنید بخوف فوت الصـلاه،و قـال فی المعتبر بعـد نقـل قول الشـیخ:«و فیمـا ذکره الشـیخ إشـکال،اما الإجماع فلا نعلمه کما علمه،و اما الروایـه فضـعیفه من وجهین:(أحـدهما)-ان زرعه و سـماعه واقفیـان.و(الثـانی)-ان المسـؤول فی الروایه مجهـول،فـاذن التمسـک باشتراط عدم الماء فی جواز التیمم أصل،و لأن الروایه لیست صـریحه فی الجواز مع وجود الماء،لکن لو قیل إذا فاجأته الجنازه و خشی فوتها مع الطهاره تیمم لها کان حسنا لأن الطهاره لما لم

ص:411

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب الوضوء.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 21 من أبواب صلاه الجنازه.

تکن شرطا و کان التیمم أحد الطهورین فمع خوف الفوت لا بأس بالتیمم لان حال المتیمم أقرب الی شبه المتطهرین من الخالی منه»انتهی.و هو راجع الی مذهب ابن الجنید فی المسأله،و أجاب عنه الشهیدان فی الذکری و الروض انه مردود بحجیه الإجماع المنقول بخبر الواحد،و ضعف الروایه مجبور بعمل الأصحاب بها و هی ظاهره فی المراد.

و من اخبار المسأله أیضا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل تدرکه الجنازه و هو علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ فاتته الصلاه؟قال یتیمم و یصلی».
و یمکن الاستدلال بهذه الروایه لابن الجنید إلا ان التقیید بخوف الفوت انما وقع فی کلام السائل.

و بالجمله فإنه لا ریب فی الاستحباب فی الموضعین المذکورین للأخبار المتقدمه، و انما الکلام فی انه هل یستحب فی کل موضع یستحب فیه الوضوء أو الغسل مطلقا أم لا؟قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهیدان و المحقق الشیخ علی بأنه لا إشکال فی استحبابه إذا کان المبدل رافعا إنما الإشکال فیما عدا ذلک،قال فی الروض بعد حکمه بالبدلیه عن الرافع:و هل یستحب بدلا عن غیر الرافع کنوم الجنب و ذکر الحائض؟ یحتمله لحلوله محل الرافع فغیره اولی،و العدم لعدم النص.و یستحب ایضا بدلا عن غسل الإحرام مع تعذره،و هل یستحب بدلا عن غیره؟وجهان أرجحهما العدم لعدم النص، و علی القول برفع الغسل المندوب الحدث کما ذهب الیه المرتضی لا إشکال فی الاستحباب و یکون مبیحا للصلاه.انتهی.و قال فی المدارک:هل یستحب التیمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره؟فیه وجهان أظهرهما العدم و ان قلنا انه رافع لعدم النص،و جزم جدی(قدس سره)بالاستحباب علی هذا التقدیر،و هو مشکل.انتهی.

أقول:الظاهر من کلامهم-کما أشرنا إلیه-انه لا إشکال فی البدلیه عن الرافع غسلا کان أو وضوء استنادا إلی إطلاق النصوص الداله علی البدلیه،فإن الظاهر-من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه.

قوله(علیه السلام)فی بعضها (۱)

«ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

و فی آخر (۲)

«هو بمنزله الماء». و فی ثالث(۳)

«هو أحد الطهورین». و نحو ذلک-هو انه فی کل موضع تکون الطهاره المائیه رافعه مبیحه للصلاه فإن التیمم یقع بدلا عنها فحیثما ثبتت الطهاره المائیه ثبتت البدلیه،إنما الإشکال فیما لو لم یکن کذلک کوضوء الحائض للذکر و نوم الجنب و الأغسال المستحبه علی المشهور من عدم کونها رافعه، و حینئذ فتوقفه فی المدارک فی البدلیه عن الغسل المستحب علی تقدیر کونه رافعا لعدم النص لا وجه له،لانه و ان لم یرد بذلک نص علی الخصوص إلا انه داخل تحت إطلاق الأخبار المذکوره و هو کاف فی الاستدلال.و ظاهر کلام شیخنا فی الروض ورود النص ببدلیه التیمم عن غسل الإحرام خاصه من بین الأغسال المستحبه،و لم أقف علیه فیما حضرنی من کتب الاخبار.

و ممن ناقش فی هذا الحکم علی إطلاقه أیضا الفاضل الخوانساری فی شرحه علی الدروس حیث قال-بعد قول المصنف:و یستحب التیمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع-ما هذا لفظه:«فی هذا الحکم علی إطلاقه نظر بل استحباب التیمم انما یکون فیما فیه نص أو إجماع أو شهره و لیس کذلک کل ما یستحب فیه الوضوء الرافع کما هو الظاهر،نعم ما ورد فیه الأمر الاستحبابی بالطهاره مطلقا کما ورد فی دخول المساجد لم یبعد ایضا الحکم باستحباب التیمم حال فقدان الماء لأنه طهور ایضا»انتهی.

و ملخصه انه ینبغی ملاحظه الدلیل فی جزئیات الأحکام فان دل علی انه مما یستحب فیه الطهاره فلا إشکال فی استحباب التیمم بدلا عنه لظاهر قوله سبحانه:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

« وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » (۱)و إطلاق الأخبار المتقدمه بالتقريب المذكور ذيلها،و ان دل على انه مما يستحب فيه الوضوء أو الغسل فان التيمم لا يستحب بدلا عنه إلا بدليل،لعدم الملازمه بين خصوصيه هذين الفردين و بين التيمم بخلاف الأول لاشتراكهما فى كليه الطهاره و ما يتراءى من حديث ابى ذر (۲)

و قوله(صلى اللّه عليه و آله):

«يجزيك التراب عشر سنين». و نحوه فهو مقصور على مورده من الطهاره للصلاه.

و هذا الكلام و ان كان بحسب الظاهر و بادئ الرأى مما يتراءى قوته إلا انه بالتأمل فيه بعين التحقيق لا يخلو من نظر لتطرق المناقشه اليه،و ذلك فان الظاهر من اخبار هذه الأفراد التى وردت الأخبار باستحباب الوضوء أو الغسل لها انما هو من حيث إراده إيقاعها على الوجه الأكمل بالطهاره الموجبه لزوال الحاله الحدثيه،و هذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير بلفظ الطهاره أو لفظ الوضوء إذ المرجع إلى أمر واحد كما عرفت و هو ازاله تلك الحاله و إيقاع الفعل أو الكون على تلك الحاله الكامله،و لهذا عبر فى اخبار تلك الموارد بلفظ الطهاره فى بعض و لفظ الوضوء فى بعض،

ففى روايه مرازم ابن حكيم (۳)المرويه فى المجالس بالنسبه إلى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال:

«و من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه».

و فى مرسله الفقيه (۴)

«طوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى».

و روايه محمد بن الفضيل (۵)المرويه فى قرب الاسناد بالنسبه الى قراءه القرآن قال:

«لا حتى تتوضأ للصلاه».

و فى حديث الأربع مائه (۶)

«لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر».

و فى روايه محمد بن كردوس (۷)بالنسبه

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ و ۲۳ من أبواب التيمم و اللفظ الوارد«يكفيك الصعيد».

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الوضوء.

الی النوم «من تطهر ثم أوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده».

و فی روایه محمد بن مسلم (۱)المرویه فی الخصال و العلل

«لا- ینام المسلم و هو جنب و لا- ینام إلا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید فان روح المؤمن تصعد الی اللّه تعالی فیلقاها و یبارک علیها.الحدیث». و هو-کما تری-صریح فی استحباب التیمم بدلا عن الغسل المستحب،الی غیر ذلک من الأخبار الوارده باستحباب الوضوء فی تلک المواضع المذکوره فی کلام الأصحاب المشتمله علی التعبیر بلفظ الطهاره أو الوضوء.و ینبغی القول بذلک ایضا فیما کان من الأغسال-بناء علی کونها رافعه کما هو الأظهر-مقصودا به الرفع کالأغسال الفعلیه بالتقریب المتقدم،و نحوها الأغسال المکانیه،و فی دخول الأغسال الزمانیه بناء علی القول المذکور کما یقول الأصحاب احتمال.و بالجمله فإنه حیث ان هذه الثلاثه أعنی الوضوء و الغسل و التیمم قد اشترکت فی عنوان الطهاره و ان المقصود منها ذلک سواء عبر عن ذلک فی کل منها بهذا العنوان أو بخصوصیه ذلک الفرد فحیثما تعذرا کان قائما مقامهما و بدلا منهما،و تخرج الأخبار المتقدمه و نحوها شاهدا علی ذلک من خبر ابی ذر و نحوه،فان المعنی المتبادر من

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۲):

«یجزیک الصعید عشر سنین». انما هو فی کل موضع توقف علی الطهاره وجوبا أو استحبابا،و من ذلک یظهر قوه القول المشهور.نعم ما ذکروه من التفصیل و المناقشه جیده بالنسبه الی ما یجب له الوضوء أو الغسل کما أشار الیه السید السند فی المدارک و ان کان کلامه هنا لا یخلو من خلل و قصور کما أوضحناه فی شرحنا علی الکتاب المذکور.و اللّه العالم.

(المسأله العاشره) [هل یعید الجنب المتیمم التیمم بدلا من الغسل إذا أحدث]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و به صرح الشیخ فی الخلاف انه إذا تیمم الجنب بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التیمم بدلا من الغسل سواء کان حدثا أصغر أو أکبر،للإجماع المدعی من الشیخ و المحقق فی المعتبر علی ان التیمم لا یرفع الحدث و لهذا إنما ینوی به الاستباحه دون الرفع،و قد تقدم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ص ۴۱۴.

الکلام فی هذه المسأله فی المقام الأول من المطلب الثالث،و حینئذ فمتی أحدث زالت الاستباحه و عاد حکم الحدث الأول فیجب التیمم بدلا من الغسل وجد ماء للوضوء أو لم یجد،و یدل علی بقاء الجنابه و عدم ارتفاعها إلا بالغسل

قول ابی جعفر(علیه السلام) فی صحیحه زراره (۱)

«و متی أصبت الماء فعلیک الغسل ان کنت جنبا و الوضوء ان لم تکن جنبا». و استدل فی المختلف لهذا القول

بصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)

«فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضأ به؟قال یتیمم و لا یتوضأ». و فیه ما أوضحناه فی الفرع العاشر من الفروع المذکوره فی المطلب الأول (۳)و عن المرتضی فی شرح الرساله ان الجنب إذا تیمم ثم أحدث حدثا أصغر فوجد ما یکفیه للوضوء توضأ به فان حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما یوجب الصغری و قد وجد من الماء ما یکفی لها فیجب علیه استعماله و لا یجزئه تیممه.انتهی.و مقتضاه انه لو لم یجد الماء تیمم بدلا من الصغری خاصه.و رد هذا القول بناء علی المشهور بدعوی الإجماع-کما أشرنا إلیه آنفا-علی عدم رفع التیمم الحدث،فقوله ان الحدث الأول قد ارتفع باطل.و اعتذر عنه فی الذکری بأنه یمکن ان یرید بارتفاع حدثه استباحه الصلاه و ان الجنابه لم تبق مانعه فلا ینسب الی مخالفه الإجماع.و اعترضه فی الروض بعد تضعیفه لمذهب المرتضی بمخالفته الإجماع بأن هذه الإراده لا تدفع الضعف لأن الاستباحه إذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث یوجب تعلق حکم الحدث الأول.و هو جید فان مقتضی کلام المرتضی ان حکم هذا الحدث فی هذا الموضع حکمه بعد الطهاره المائیه فی کونه موجبا للصغری لا انه موجب لعود الحدث الأول کما یقولون به،و هذا لا یتم إلا علی تقدیر کون التیمم قد رفع الحدث الأول و ازاله لا علی انه انما حصلت به الاستباحه و ان کان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) ص ۲۶۰.

الحدث باقیا و ای وجه للوضوء فی کلامه مع بقاء حدث الجنابه؟و بالجمله فحمل الرفع فی کلامه علی الاستباحه غیر جید.

و السید السند فی المدارک-بناء علی ما اختاره من القول بترادف الرفع و الاستباحه و انه لا مانع من نیه الرفع بالتیمم بان یراد الرفع إلی غایه وجود الماء کما هو القول الآخر فی المسأله المتقدمه فی الموضع المشار الیه آنفا و حمل الرفع فی عباره المرتضی علی هذا المعنی-أجاب عن کلام السید(قدس سره)فقال:و جوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الی ان یتمکن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الی ان یحصل أحد الأمرین اما التمکن من الغسل أو الحدث و مع حصول أحدهما ینتهی الرفع و یظهر اثر الحدث السابق انتهی.

أقول:لقائل أن یقول بناء علی ما اختاره من کون التیمم رافعا إلی غایه لا ریب انه قد قام الدلیل علی ان وجود الماء موجب لنقض التیمم و عود الحدث السابق کما تدل علیه صحیحه زراره المذکوره و حینئذ فالتیمم یکون رافعا إلی غایه وجود الماء،و اما الحدث الأصغر فلم یقم دلیل علی انه بهذه المثابه و انما القدر المتحقق هو نقضه للتیمم علی حسب نقضه للطهاره المائیه و رفعها و إیجاب مسببه لا عود الحدث الأول حتی کأن لم یکن ثمه طهاره کما هو المفروض فی نقض وجود الماء للتیمم،و من ثم أوجب المرتضی هنا الوضوء إذا وجد الماء لان حدث الجنابه عنده قد ارتفع بالتیمم الی وجود الماء،و بالجمله فدعوی ان الحدث حکمه هنا حکم الماء فی عود الحدث الأول بعروضه تحتاج الی دلیل و لیس فلیس،و بذلک یظهر قوه ما ذهب الیه المرتضی(رضی اللّه عنه)الا انه لما کانت المسأله عاریه عن النص الواضح فالاحتیاط فیها مما لا ینبغی ترکه بحال،و الی ما ذکرناه من تقویه قول المرتضی(رضی اللّه عنه)یمیل کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و بالجمله فالظاهر ان الخلاف فی هذه المسأله متفرع علی الخلاف فی المسأله التی قدمناها

ص:417

فی الموضع المشار الیه آنفا و القول المشهور فی هذه المسأله جار علی القول المشهور ثمه،فإن حکمهم بإعاده التیمم بدلا من الغسل متی أحدث انما هو من حیث ان التیمم انما أفاد رفع المنع خاصه و اباحه الدخول فی العباده و ان کان الحدث باقیا و ما ذهب الیه المرتضی جار علی القول الآخر من الرفع بالتیمم و ان کان الرفع انما هو الی غایه وجود الماء،و کلام السید(قدس سره)و ان کان مطلقا إلا انه یجب تقییده بما ذکرنا صونا له عن الخروج عن مقتضی النص الصحیح المتقدم،و حینئذ فالتیمم عنده رافع الی وجود الماء.و اما الحدث الأصغر بعد التیمم فقد عرفت ان الحکم فیه عنده حکمه مع طروه علی الطهاره المائیه.

و المحدث الکاشانی فی المفاتیح-بعد ان صرح بان القول المشهور مبنی علی کون التیمم انما یحصل به الإباحه دون الرفع-قال:«علی انه لو قیل ان التیمم انما یفید الإباحه دون الرفع فالإباحه بالتیمم الأول ثابته فیستصحب حکمها حتی یعلم رفعها و المعلوم قطعا مانعیه الأصغر لا عود الأکبر»انتهی.و هو جید بناء علی القول بحجیه الاستصحاب کما علیه جمهور الأصحاب،و اما من لا یراه دلیلا شرعیا کما حققناه فی مقدمات الکتاب فلا یتجه عنده هذا الکلام إلا انه صالح للإلزام.و اللّه العالم.

(تم الجزء الرابع من کتاب الحدائق الناضره،و یتلوه الجزء الخامس فی الطهاره من النجاسات و ما یتبعها من ذکر النجاسات و أحکامها و أحکام الأوانی و الجلود.و الحمد للّه أولا و آخرا).

ص: ۴۱۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.